سلسلة إصداراتنا (٢٢)

فتاوى خير الدين الرملي الحنفي

المسمَّاة

الفتاوى الخيرية لنفع البرية

على مذهب الإمام الأعظم

أبي حنيفة النعمان

نُسْخَةٌ مَضْبُوطَةٌ بِالشَّكْلِ الكَامِلِ وَمُرَقَّمَةٌ وقد بلغت ٢٧٤٠ فتوى

تُطْبَعُ مُحَقَّقَةً لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَمُقَابَلَةً عَلَى سِتِّ مَخْطُوطَاتٍ



المجلد الأول

١ - ٨٣٦

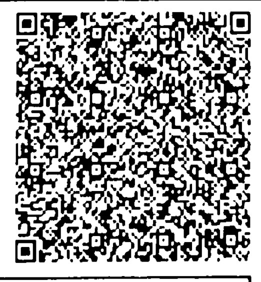
أنوار الأزهر

رقم الإيداع: 22102 / 2021 الترقيم الدولي: 978-977-85928-5-6

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م

جميعُ العباراتِ والأفكارِ الواردةِ في الكتابِ تعبّرُ عن وجهةِ نظرِ المؤلِّفِ دون أدنى مسؤوليّةٍ على الناشرِ





+٢٠١١١٥٠٥٩٦١٦

دار أنوار الأزهر للنشر والتوزيع

@DarAnwarAlazhrEgypt

Anwaralazhr@gmail.com

فتاوى خير الدين الرملي الحنفي

المسمّاة

الفتاوى الخيرية لنفع البريّة

على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه.



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاهِبِ النِّعَمِ، وَاسِعِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد تم تأسيس دار أنوار الأزهر؛ خدمة للعلم وأهله، ورغبة في إعادة نشر كتب التراث بصورة جديدة، تليق بمكانة التراث وعلمائه، وقد وضعت الدار نصب أعينها هدفين أساسيين:

الأول: ضبط النص وسلامته، مراعية في ذلك إخراجه بالشكل الكامل، ومقابلته على الأصول الخطية حتى يصل إلى أعلى مستوى للدقة، ونقل النص كما أراده مؤلفه، خاليا من التحريف أو التصحيف، أو السقط أو الخطأ.

الثاني: تبسيط العلوم وتوصيلها لطالب العلم بشكل ميسر، وأسلوب مبسط؛ حتى يستوعبها الطالب بسهولة.

ويسعد الدار أن يشاركها أهل العلم وطلابه في إبداء الملاحظات، أو الاقتراحات، أو ترشيحات لأسماء الكتب التي بحاجة إلى إصدار جديد حتى تقوم على خدمتها. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الناشر

مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُقَدِّرِ كُلِّ خَيْرٍ، وَمُيَسِّرِ كُلِّ أَمْرٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فنظرًا لما يحظى به كتاب (**الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةُ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ**) لخير الدين الرملي الحنفي من أهمية بين الدارسين وطلاب العلم؛ فقد قمنا بإصدار طبعة تليق بمكانة هذا الكتاب وعلم هذا الإمام، واتبعنا الآتي بتوفيق الله وفضله:

١- **مقابلة الطبعة بالمخطوطات.**

٢- **الاختيارات بين فروق النسخ.**

٣- **ضبط النص بالشكل الكامل**، حتى يتسنى لطلاب العلم غير الناطقين بالعربية أن يفهموا النص بسهولة، وقد التزمت إخراج كل أعمالي بالشكل الكامل؛ =واضعا بين يدي القارئ الكريم خلاصة خبرة أربعين عامًا من العمل في التحقيق وخدمة كتب العلم والتراث بشقيه الديني واللغوي، مع كبار المحققين= وذلك لسببين: الأول خدمة للعلم وأهله، والثاني عملا بوصية أستاذنا الدكتور/ عبد الفتاح الحلو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يوصي بذلك تيسيرا على القارئ، وتذليلا للصعوبات التي يواجهها غير العرب، فكان يقول: من حقهم علينا أن نبسط لهم العلوم، ونوضح لهم ما غمض من

المعـاني، حتـى إذا رجعـوا إلـى بلادهم نقلوا مـا تلقوه علـى وجه صحيح بفهـم دقيق، ونحن نـدرك أن الكتاب قيمـة علمية، وتحفة فنيـة، فلابد من خدمتـه علميا، وهو الجوهر، وإظهاره في أبهى صورة طباعيا، وهو المظهر، وما أكمل وأجمل أن يجتمع جمال الجوهر والمظهر.

٤- تقسـيم الفتـوى التـي تتضمن عدة أسـئلة إلى فقـرات وتمييـز كل فقرة في السـؤال برقـم خاص بها، مـع تمييز هذا الرقـم الخـاص في الإجابة بوضع حـرف (ج) يعني جواب لهـذا الرقم، انظر فتوى (٢٣) فقد تضمنت سـت أسـئلة مع أجوبتها، وفتوى (٧٧٦) فقد تضمنت سـبع أسـئلة مع أجوبتها. وفتوى (٧٨٧) فقد تضمنت أربع أسئلة مع أجوبتها.

وبهذه الطريقة تتضح الصور الآتية الآتي:

(أ) أجاب عن كل الأسئلة بنفس الترتيب. وهذا هو الأصل والغالب.

(ب) أجـاب عنهـا بلا التـزام للترتيـب. وهـذا قليل، ومـن أمثلتهـا: ١٤٥ج، ٢٢٢ج.

(جـ) لم يجب عن بعض الأسئلة وأهملها. ومن أمثلتها: ٩٠٨، ١٠٧٤، ١٣٧٦، ١٤٨٦، ١٥٣١.

(د) تكلـم على السـؤال الواحـد في موضعين، مثـال: (١١٥١، ٢٦٥١) تكلم عليها في بداية الفتوى، ثم أعاد جزئية أخرى في نهاية الفتوى.

ملاحظـة: وقـد أكثـر المصنـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أسـئلة الوقـف بحكم البيئـة التي كان يعيـش فيهـا، مع اهتمامه بالزراعة والبسـاتين وغرس أشـجار الكرم كما جاء في ترجمته، بحيث يعد مرجعا في باب الوقف فقد بدأه من فتوى (٦٦٢) حتى (١٠٨٧)

أي (٤٢٦) فتوى في كتاب الوقف بمفرده، وهناك فتاوى أخرى متعلقة بالوقف في كتب أخرى ككتاب النذور، وكتاب البيوع.

٥- **شرح الألفاظ الغريبة**، خاصة أن المصنف يستخدم كلمات بالعامية الدارجة التي تخفي على كثير، وكذلك أكثر من استعمال الألفاظ التركية، وما يتعلق بالزراعة وأدواتها، والشجر والغرس.

٦- **عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار.**

٧- **القيام بترجمة تفصيلية لخير الدين الرملي رحمه الله تَعَالَىٰ.**

وأخيرًا: أذكر أننا بصدد إصدار مجموعة من النوادر والشروح التي طبعت قديما وتحتاج إلى إعادة خدمة وتحقيق، وهذا عمل بشري، وكل عمل بشري مهما كان ينشد الكمال؛ فيصعب أن يناله؛ فمن وجد خطأ، أو بدا له أمر، فليتواصل معي حتى نتناقش فيه، أو نصلح ما وقع من خطأ في الطبعة الثانية إن شاء الله تَعَالَىٰ، فكما يقولون: العلم رحم بين أهله، والنصح حق بين أهل العلم وطلابه، وما أجمل النقد البناء، والاقتراحات الهادفة، فهذا دائما دأب السابقين، وعليه سار أهل الله المخلصون، وهذا هو الإيميل: said_mandoh@hotmail.com

نسأل الله تَعَالَىٰ أن يتقبل منا صالح الأعمال، وآخر دعوانا أن الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتبه

سعيد المندوه

ترجمة العلامة خير الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه: هو خير الدّين بن أَحْمد بن نور الدّين عَليّ بن زين الدّين بن عبد الْوَهَّاب، الأيوبي، العُلَيْمي -بِضَم الْعين الْمُهْملَة وَفتح اللَّام وَسُكُون الْيَاء وَكسر الْمِيم نسْبَة إِلَى سَيِّدي عَليّ بن عُلَيم الْوَلِيّ الْمَشْهُور- الفاروقي - نِسْبَة إِلَى الْفَارُوق عمر بن الْخطاب أَمِير الْمُؤمنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - الرَّمْلِيّ، الإِمَام الْمُفَسّر الْمُحدث الْفَقِيه اللّغَوِيّ الصرفي النَّحْوِيّ الْبَيَانِي الْعَرُوضِي المعمر شيخ الْحَنَفِيَّة فِي عصره وَصَاحب الفتاوي السائرة.

مولده: كَانَ مولده بالرملة من فلسطين سنة (٩٩٣) وَبهَا نَشأ وترعرع.

طلبه للعلم: قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثمَّ جوده على الشَّيْخ الْقدْوَة مُوسَى بن حسن الشَّافِعِي الرَّمْلِيّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئا من أبي شُجَاع فِي فقه الشَّافِعِي ولازمه فِي صغره وانتفع بِهِ.

ثمَّ رَحل إِلَى مصر بصُحْبَة أَخِيه الْكَبِير عبد النَّبِي فِي سنة سبع بعد الألف (١٠٠٧) وجد واجتهد ودأب فِي تَحْصِيل الْعُلُوم وَأَخذهَا عَن أَهلهَا، وفَاق أَخَاهُ، ومكث في الأزهر ست سنين.

ثم قدم الرملة فِي ذِي الْحجَّة أَوَاخِر سنة (١٠١٣) وَاجْتمعَ بعلماء غَزَّة وبحاكمها الْأَمِير أَحْمد بن رضوَان فَأكْرمه وَحصل لَهُ مِنْهُ إنعام واعتنى بِهِ، وَأَقَام بِبَلَدِهِ ثمَّ أخذ فِي الْأَقْرَاء والتعليم والإفتاء والتدريس.

شيوخه:

= إِبْرَاهِيم اللَّقَّانِيّ.

= أبو النجا سَالم السنهوري.

= أبو بكر الشنواني.

= أَحْمد بن مُحَمَّد أَمِين الدِّين بن عبد العال.

= سُلَيْمَان بْن عبد الدَّائِم البابلي.

= عبد الرَّحْمَن البهني.

= عبد الله بن مُحَمَّد النحريري الْحَنَفِيّ.

= مُحَمَّد ابْن بنت مُحَمَّد.

= مُحَمَّد بن بنت الشلبي.

= مُحَمَّد بن مُحَمَّد سراج الدِّين الحانوتي صَاحب الفتاوي الْمَشْهُورَة.

تلاميذه:

= إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن الخياري الْمدنِي.

= إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد النَّقِيب.

= أَحْمد باشا ابْن المرحوم الْوَزير الْأَعْظَم الصَّدْر الْأَعْظَم.

= حُسَيْن جلبي.

= عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد النَّقِيب.

= عبد الرَّحِيم بن أبي اللطف مفتي الْحَنَفِيَّة بالقدس.

= عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد النَّقِيب.

= عَليّ مفتي الشَّافِعِيَّة بغزة.

= عمر المشرقي مفتي الْحَنَفِيَّة.

= عِيسَى بن مُحَمَّد الثعالبي المغربي نزيل مَكَّة.

= مُحَمَّد الْأَشْعَرِيّ مفتي الشَّافِعِيَّة بالقدس.

= مُحَمَّد بن السَّيِّد كَمَال الدّين بن حَمْزَة النَّقِيب.

= مُحَمَّد بن حَافظ الدّين السروري.

= مُحَمَّد بن سُلَيْمَان السُّوسِي المغربي نزيل مَكَّة.

= مُحَمَّد بن عجلَان النَّقِيب.

= مُحَمَّد عَلَاء الدّين ابْن عَليّ الحصكفي مفتي الْحَنَفِيَّة بِدِمَشْق.

= محيي الدّين الرملي ولده.

= مصطفى باشا ابْن المرحوم الْوَزير الْأَعْظَم مُحَمَّد باشا الكوبري.

= يحيى بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عِيسَى بن أبي البركات.

= يُوسُف بن الشَّيْخ رَضِي الدّين اللطفي خطيب الْمَسْجِد الْأَقْصَى.

كتبه:

= حواشيه عَلى الْأَشْبَاه والنظائر.

= حواشيه على شرح الْكَنْز للعيني.

= حَوَاشِيه على منح الْغفار.

= ديوَان شعر مُرَتّب على حُرُوف المعجم.

= رسالة فِيمَن قَالَ إِن فعلت كَذَا فَأَنا كَافِر.

= الفتاوى الخيرية لنفع البرية. وهو كتابنا هذا، جمعها ولده محيى الدين، وأتمها إبراهيم بن سليمان الجنيبي (ت ١١٠٨هـ)

= الفَوْز وَالْغنم فِي مسئلة الشّرف من الأم.

= مَسْلَك الْإِنْصَاف فِي عدم الْفرق بَين مسئلتي السُّبْكِيّ والخصاف.

= مطلب الْأَدَب وَغَايَة الأرب.

= مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق في فروع الفقه الحنفي.

وذكر ابنه محمد نجم الدين الرملي في مقدمة رسالته التي سماها (**نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن نجيم**) وجمع فيها كتابات والده خير الدين الرملي على الأشباه والنظائر: **واعلم** أيها الناظر أن هذه الحاشية بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد رحمه الله تَعَالَىٰ النزر اليسير، والشيء الحقير، فإن له رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حواشي على البحر الرائق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصولين، وعلى جامع الفتاوى، وعلى مجموعة مؤيد زاده، وعلى البزازية، وله كتابات على الظهيرية، وعلى الوالوالجية، وعلى التتارخانية، وعلى أنفع الوسائل للطرسوسي، وعلى مشتمل الأحكام، وعلى جواهر الفتاوى، وعلى لسان الحكام، وعلى الذخائر الأشرفية، وعلى الإسعاف، وعلى فتاوى شيخه العلامة محمد بن سراج الحانوتي، وعلى فتاوى قارئ الهداية، وعلى فتاوى ابن نجيم، وعلى فتاوى شهاب الدين أحمد بن الحلبي، وعلى الزيلعي (أي: في كتابه تبيين الحقائق)، وعلى النهر، وعلى الجوهرة للحدادي، وعلى عشر محلات من المجتبى، وعلى تسع مواضع من الدرر والغرر، وعلى سبعين موضعا من صدر الشريعة، وعلى سبع مواضع من الإصلاح والإيضاح لابن كمال باشا، وعلى الضياء المعنوي، وعلى أحد وعشرين محلا من شرح الوهبانية، وعلى سبعين موضعا من شرح تحفة الأقران لمؤلف منح الغفار.

ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراسا.

وفاته: تُوفِّي رحمه الله تَعَالَىٰ لَيْلَة الأَحَد فجْر يوم السَّابع وَالْعِشْرين من شهر رَمَضَان سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَألف (١٠٨١)[١].



(١) انظر في ترجمته: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ١٣٤)، «فهرس الفهارس والأثبات» (١/ ٣٨٦).

وصف المخطوطات والمطبوعات مع صورها

اعتمدنا في إصدار هذه الطبعة على ست مخطوطات ومطبوعتين:

أولا: المخطوطات:

النسخة الأولى: وقد رمزنا لها برمز (م) مصورة عن مكتبة جامعة الرياض تحت رقم (٣٢٧) وقد كتبت بخط محمد العنتابي (ت ١١٢٠)

وتقع في (٢٨٣) لوحة ومسطرتها ٥, ٢٨×١٨ سم وعدد الأسطر بها (٢٩).

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط نسخ معتاد.

وكتب في صفحة الغلاف: قد انتقل هذا الكتاب في حوز العبد الفاني محمد حسن بن عبد البر اليماني، عفا الله عنهما والمسلمين أجمعين.

النسخة الثانية: وقد رمزنا لها برمز (ك) مصورة عن مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٤٨٠١) وقد كتبت سنة (١١٠١)

وتقع في (٣٢٥) لوحة ومسطرتها ٢٩×١٧ سم وعدد الأسطر بها (٣١).

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط نسخ معتاد.

النسخة الثالثة: وقد رمزنا لها برمز (أ) مصورة عن مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٧٣٨٩) وقد كتبت بخط إسماعيل بن رجب بن يوسف بن أحمد ابن فياض الحنبلي (١٠٨٩) وهي نسخة عتيقة كتبت بعد وفاة المصنف بثماني سنوات.

وتقع في (٥١١) لوحة ومسطرتها ٥, ٢٠×٥, ١٥ سم وعدد الأسطر بها (٢٥).

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط نسخ معتاد.

النسخة الرابعة: وقد رمزنا لها برمز (ر) مصورة عن مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٦٤٧١) وقد كتبت بخط أحمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الشامي الجرستي (١٠٩٦) وهي نسخة عتيقة في غاية الضبط والإتقان كتبت بعد وفاة المصنف بخمسة عشر سنة.

وتقع في (٣٤٤) لوحة ومسطرتها ٥, ٢١×٥, ١٥ سم وعدد الأسطر بها (٢٩).

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط نسخ معتاد.

النسخة الخامسة: وقد رمزنا لها برمز (س) وقد كتبت بخط زين الدين عبد السلام المغراوي القسام سنة (١١٠٣)

وتقع في (٣٨٦) لوحة ومسطرتها ٢٠×١٥ سم وعدد الأسطر بها (٢٧).

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط نسخ معتاد.

النسخة السادسة: وقد رمزنا لها برمز (ع) وقد كتبت بخط أحمد بن حمزة الحنبلي سنة (١١٢٠)

وتقع في (٦٦٠) لوحة ومسطرتها ١٩×١٥ سم وعدد الأسطر بها (٢٥).

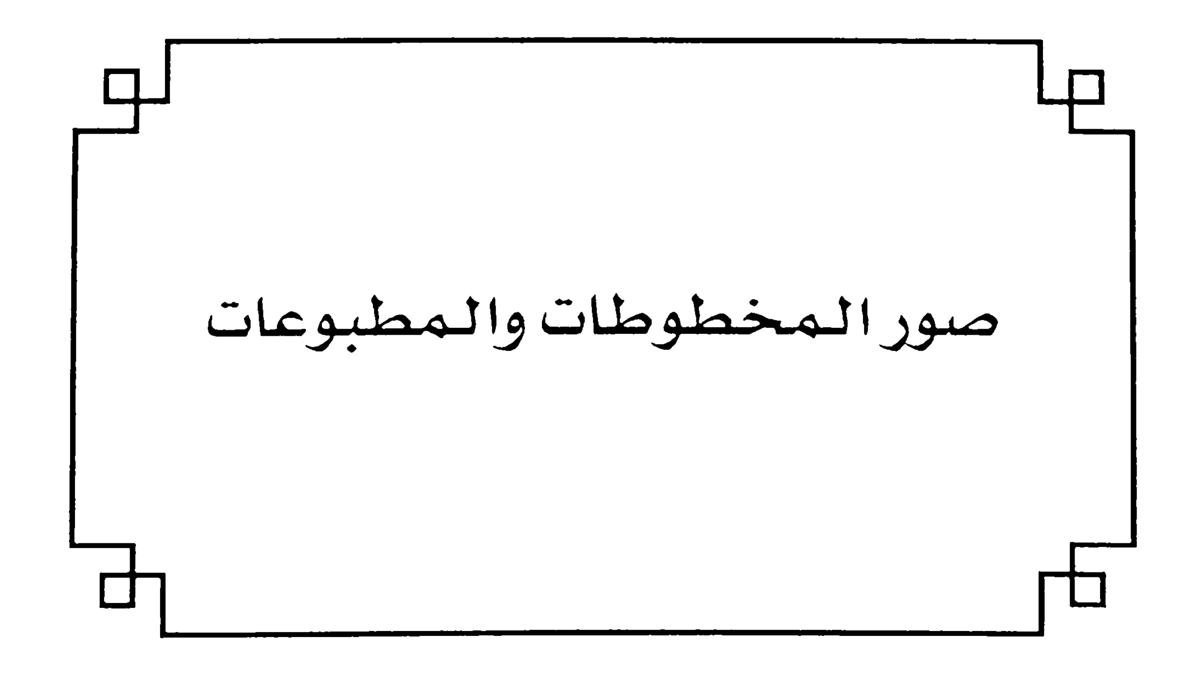
وهي نسخة جيدة، كتبت بخط نسخ معتاد. وكتبت عناوين الفتاوى على هامشها.

أولا: المطبوعات:

الطبعة الأولى: طبعة المطبعة الأميرية، وقد صدرت سنة ١٣٠٠هـ أي من ١٤٤ سنة وهي طبعة جيدة متقنة.

الطبعة الثانية: الطبعة الهندية وهي مأخوذة عن طبعة مصرية طبعت سنة (١٣٧٦)، إلا أنه يوجد فيها بعض الاختلافات والفروق.





صور المخطوطات والمطبوعات



اللوحة الأولى من مخطوطة ع

بسم الله الرحمن الرحيم

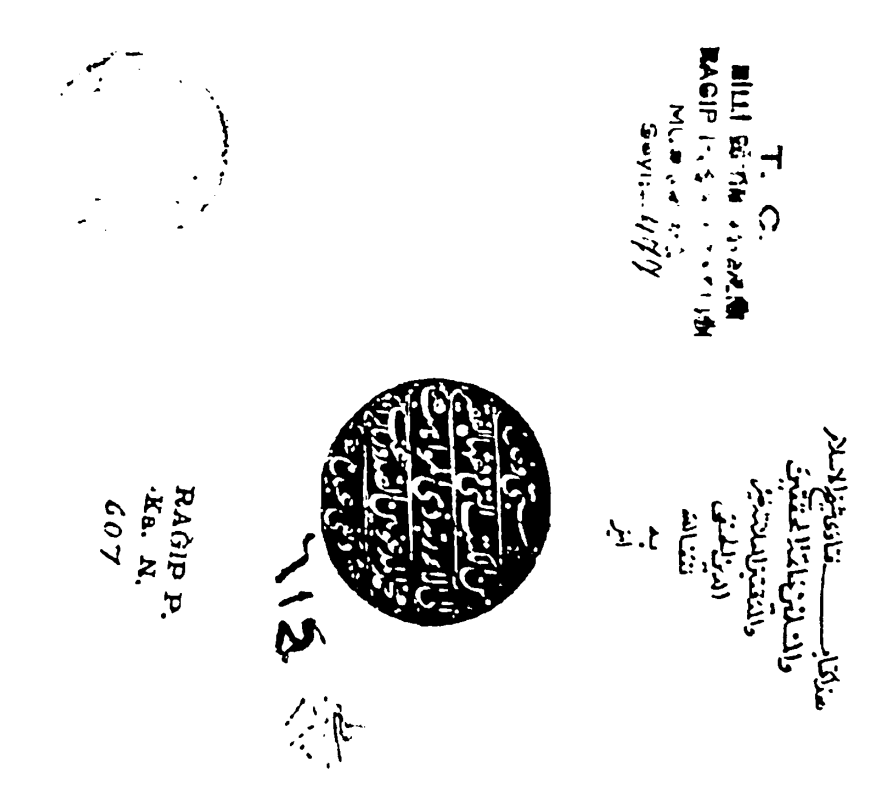
الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين، وهدى من شاء إلى سبيل المهتدين، والصلاة والسلام على
سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين، وبعد فيقول
العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ خير الدين
طاب ثراه وكانت فراديس الجنان مأواه قد شرع في جمع فتاويه تلميذ شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها
بعد فيقول العبد الفقير محي الدين هذا الله يسر لي جمع حقير من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا
شيخ الإسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء والمحققين أوحد الزمان [illegible] فقه أبي حنيفة النعمان وحيد الدهر
وفريد العصر شيخي ووالدي [illegible] الشريف إلا وهو خير الدين متع الله
بطول حياته المسلمين فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به في مذهب الإمام أبي حنيفة أو بما صححه كبار
أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله تعالى [illegible]
الحنيفية فجمعتها وكتبتها [illegible] الهداية وتبينها بفصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم أرسم
غالبا الأسئلة بوجوه في الاستفتاء وكثير وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الجواب وأن منهم من كتب
الأصحاب سميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية والله المستعان وعليه التكلان هذا وقد أخبرني والدي
المشار إليه متعني الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علي وعليه أنه لا يعي نفسه إلا في تعلم القرآن وحفظه
والاجتهاد في تجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحصيله وتمهيده ثم رحلته لبلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع
بعد الألف إلى مصر لاغتنام العلم بالجامع الأزهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله
النحريري والسراج الحانوتي والشيخ أحمد بن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الأصول
على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبي بكر الشنواني وغيرهم وأكثر التردد على الشيخ [illegible]
ثم رجع من مصر إلى بلده أواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف [illegible] ما كتبه جمع منها الأبواب [illegible]

واخر منه

اللوحة الأخيرة من مخطوطة ع

والرطوبة واليبوسة بل قد يكون تأثيرًا نفسانيًا محضًا ولا يكون للقوى الجسمانية بها تعلق والمراد
بل لعله أن اللوح الذي يكون قليل العرض إذا كان موضوعًا على الأرض قدر الإنسان على المشي عليه ولو
كان موضوعًا فيما بين جدارين عاليين يعجز الإنسان عن المشي عليه وما ذاك إلا لأن خوفه
من السقوط يوجب سقوطه فعلمنا أن التأثيرات النفسانية موجودة
وأيضًا أن الإنسان إذا تصور كون فلان مؤذيًا له حصل في قلبه غضب ويسخن مزاجه
جدًا فمبدأ تلك السخونة ليس إلا ذلك التصور النفساني ولأن مبدأ الحركات البدنية ليس إلا التصورات
النفسانية ولما ثبت أن تصور النفس يوجب تغير بدنه الخاص لم يبعد أيضًا أن يكون بعض
النفوس بحيث يتعدى تأثيرها إلى سائر الأبدان فثبت أنه لا يمتنع في العقل كون النفس
مؤثرة في سائر الأبدان وأيضًا جواهر النفس مختلفة بالماهية فلا يمتنع أن يكون بعض
النفوس بحيث يؤثر في تغير بدن حيوان آخر بشرط أن يراه ويتعجب منه فثبت أن هذا
المعنى أمر محتمل والتجارب من الزمن الأقدم ساعدت عليه والنصوص النبوية نطقت
به فعند هذا لا يبقى في وقوعه شك وإذا ثبت هذا ثبت أن الذي أطبق عليه المتقدمون من
المفسرين في تفسير هذه الآية بإصابة العين كلام حق لا يمكن رده. انتهى ما ذكره الرازي في
تفسير هذه الآية وقد أكثر الناس من ذكر هذه المسألة فلو استقصينا الكلام لاستغرق أيامًا
وتحمل مجلدًا [illegible] وقد خلا المذهب فحبسنا اللسان عن طلب الكلام عن الكلام وطرحنا القلم
فيما وراءه من طلب الإطناب في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه
الفقير خير الدين المفتي بفلسطين عفا الله عنه وعن جميع المسلمين آمين آمين قال جامعه
هذا آخر ما رأيت وكتبته مما [illegible] من الأجوبة [illegible] والله أعلم تم الكتاب بعون الله
وحسن توفيقه على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مغفرة ربه الصمد أحمد بن حمزة الحنبلي
غفر الله له ولجميع المسلمين ولمن طالع فيه والمسلمين أجمعين [illegible]
علقه لشيخه وأستاذه [illegible] وملاذه [illegible] الكرام [illegible]
ذوي الأفهام سيدي ومولاي الشيخ عبد الوهاب
ابن [illegible] الفقهاء والمحدثين [illegible]
خاتمة الأعلام المرحوم الشيخ عبد الحي
ابن [illegible] عليه الرحمة والرضوان [illegible]
[illegible]
[illegible] ختام
[illegible]

صورة غلاف مخطوطة س



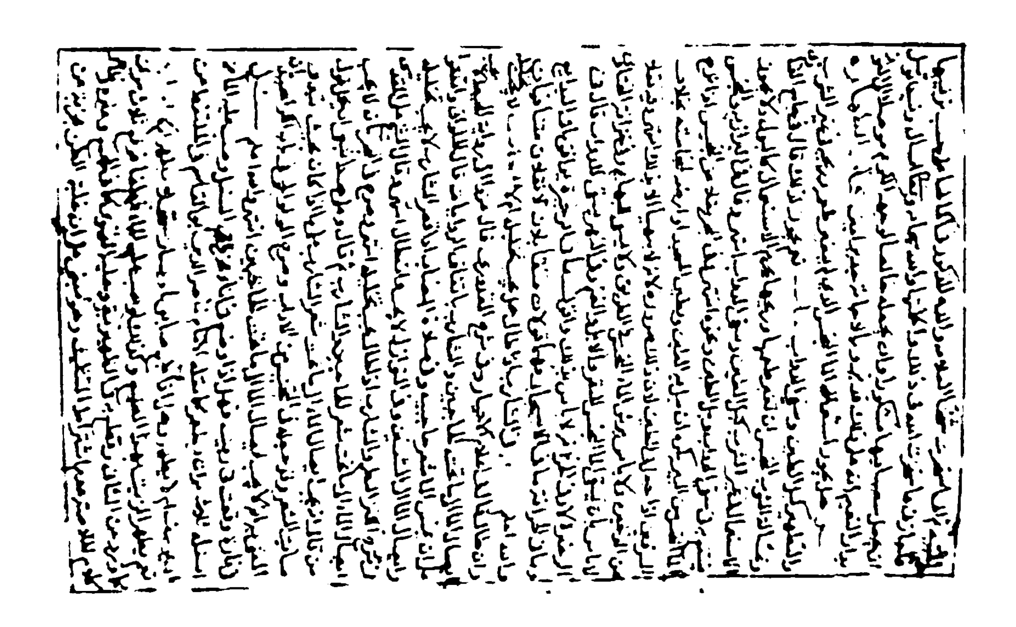
اللوحة الأولى من مخطوطة س

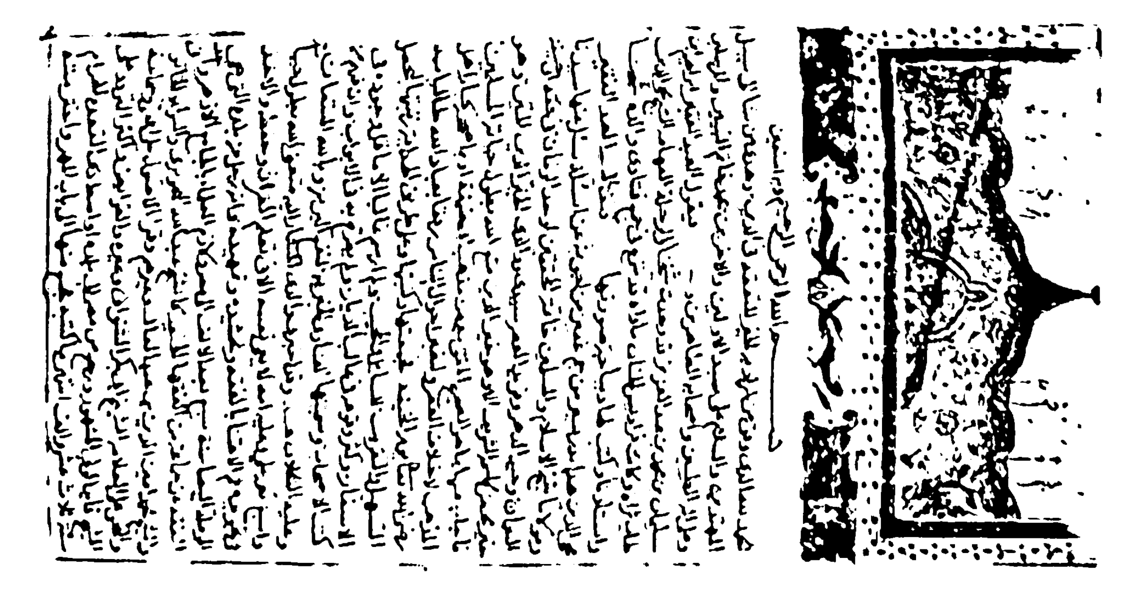
صورة غلاف مخطوطة ك

اللوحة الأولى من مخطوطة س

صورة غلاف مخطوطة ك

اللوحة الأولى من مخطوطة ك





اللوحة الأخيرة من مخطوطة ك



صورة غلاف مخطوطة أ



اللوحة الأولى من مخطوطة أ

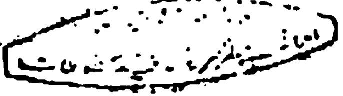


اللوحة الأخيرة من مخطوطة أ

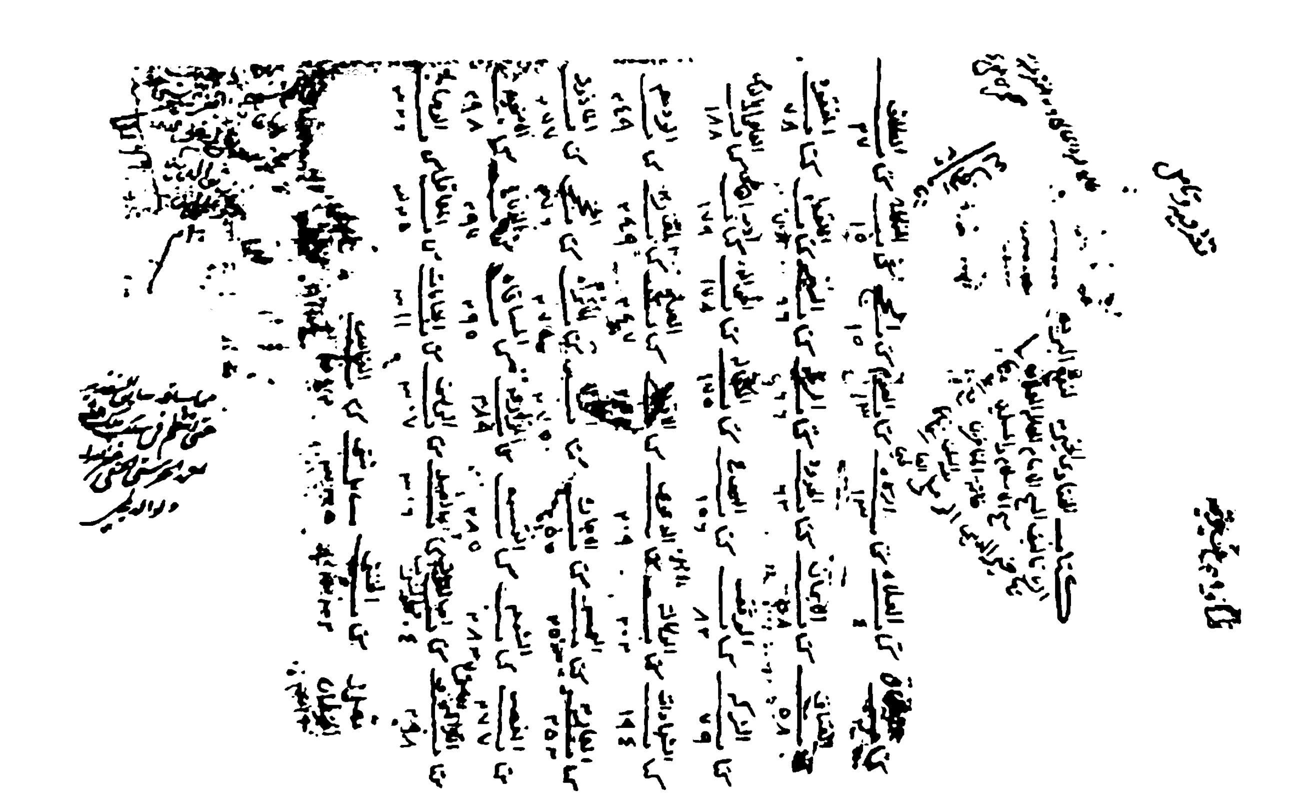
بينها وبين زوجها منا صفقة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة
زوجها وإذنه لها وإجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل أم لا وهل له
إذا أنكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها
على الصفقة المذكورة تصح شهادتهم وإن لم يذكروا في شهادتهم أن
النصف في الدار لها والنصف لزوجها أم لا أجاب نعم ينفذ البيع
ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال
في الكافي رجل له أرض بيضاء ولآخر غرس فيها نخل فباعها رب الأرض بإذن
الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر
وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور
عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة إلى ذكره والحال
هذه لا سيما وقد اتفقا على أن لكل نصف الدار والله أعلم باب
البيع الفاسد سئل في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة
عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ في ثمنه وأجرة
طبخه ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه
هل يصح أم لا أجاب لا يصح مع ما ذكر إذ شرط الطبخ بانفراده
مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد
والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير
من الكتب إذا أصر البائع والمشتري على إمساك المشتري فاسدا
أو علم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله
أعلم سئل في بيع الزيتون بزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف
المشتري فيه بالعصر أجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل
مضمون بمثله فإن انقطع ولم يصبر إلى الجديد يضمن المشتري قيمته
والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله أعلم سئل
في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه بأربع جرر زيتا دينا هل يجوز
أجاب لا يجوز بالزيت العين إن كان مقدار ما في الزيتون أو أقل
فكيف بالدين والله أعلم سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتونه
بجرر زيت غير عين وباع الزيت الذي سيخرج منه بأربعة وخمسين

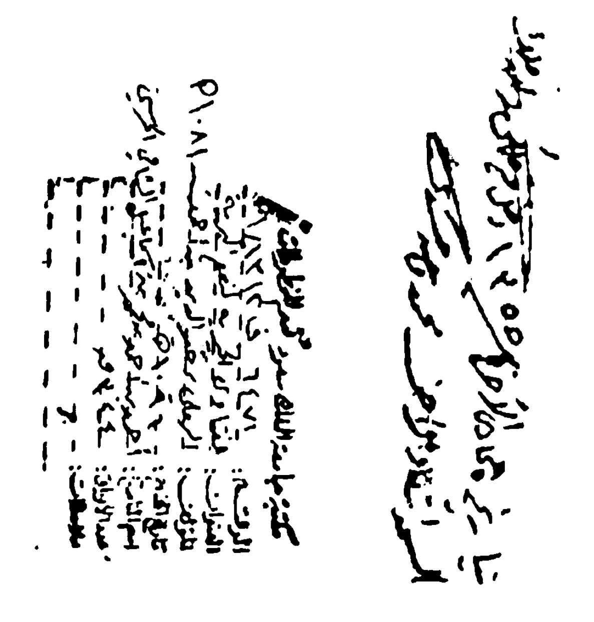
مطلب
بيع الزيتون بالزيت

قرشا



صورة غلاف مخطوطة ر

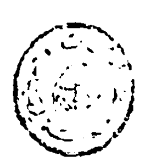




اللوحة الأولى من مخطوطة ر

اللوحة الأخيرة من مخطوطة ر

اللوحة الأولى من مخطوطة م

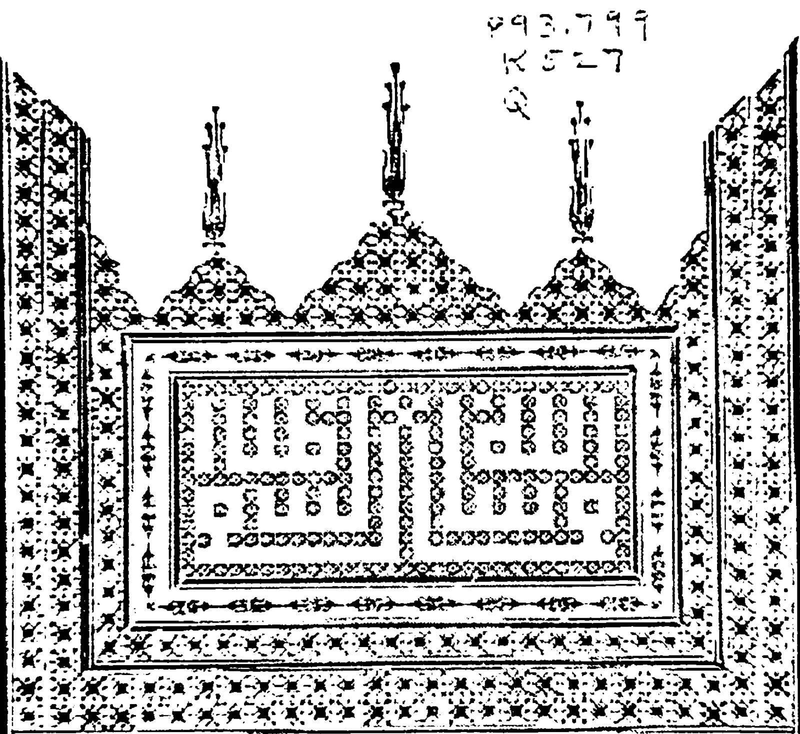


صورة غلاف الطبعة الأميرية

(الجزء الأول)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان رضي الله عنه
نفع بها جميع الأنام
آمين

(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية

الصفحة الأولى من الطبعة الأميرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين ٭ وهدى من شاء إلى سبيل المهتدين ٭ والصلاة
والسلام على سيد الأولين والآخرين ٭ محمد خاتم النبيين والمرسلين ٭ وعلى آله الطيبين وأصحابه
الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت
شيخنا العلامة ٭ الرحلة الفهامة ٭ الشيخ محيي الدين طاب ثراه ٭ وكانت فراديس الجنان مثواه
قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول
العبد الفقير ٭ محيي الدين هذا نزر يسير ٭ من جم غفير ٭ من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا
ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين ٭ خاتمة الفقهاء المحققين ٭ أوحد الزمان ٭ في فقه أبي حنيفة
النعمان ٭ وحيد الدهر ٭ وفريد العصر ٭ سيدي ووالدي العلم الدين المنيف ٭ ومن هو شهير مجمع
على اسمه الشريف ٭ ألا وهو خير الدين ٭ متع الله بطول حياته المسلمين ٭ فأجاب عنها بما هو الصحيح
المفتى به من مذهب أبي حنيفة ٭ أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو تغير أحوال
الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخوفة ٭ فجمعتها وكتبتها ٭ وعلى طريق
الهداية رتبتها ٭ ليحصل التسهيل والتقريب ٭ للسائل والمجيب ٭ ولم أرسم غالبا الأسئلة لوجوده
في الاستفتاء ٭ وكثرة وقوعه في غالب الديار ٭ أو لم يصرح به في الأبواب ٭ وإن فهم من كتب
الأصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية) وبالله المستعان ٭ وعليه التكلان ٭ هذا
وقد أخبرني والدي المشار إليه ٭ متعني الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علي وعليه ٭ أنه لا يعي
نفسه إلا في تعلم القرآن وحفظه والاشتغال بتجويده ٭ ثم الاعتناء بالفقه وتحصيله وتمهيده ٭ وأنه
رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الألف إلى مصر ولازم العلماء بالجامع

الأزهر

الصفحة الأخيرة من الطبعة الأميرية

٢٤٤

وتم تبييضها وترتيبها في آخر جمادى الأولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين نفعنا الله بهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه يقول [illegible] الحسيني الفقير إلى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة

بعون رب البرية تم طبع الفتاوى الخيرية تأليف شيخ الإسلام وبركة الأنام [illegible] خادم شريعة سيد المرسلين مدار العلماء المحقق الفهامة المدقق سيدي ومرشدي وسندي مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي برد الله مضجعه بسحب رحمته وعمه بسابغ إحسانه ونعمته على ذمة جناب الأمجد عمدة الفضلاء الفرد المتفنن في تحصيل المعالي بحيازة نفائس تحف لآلي فرائد الراقي في معارج السيادة إلى ذروته [illegible] على أرائك مجد وسيادته الشهم الجليل والهمام النبيل الأمجد الأوحد حضرة أحمد بك سعد نجل المرحوم عارف باشا [illegible] من حلل الآمال ما يشاء وما شاء [illegible] ثوب الشباب [illegible] فبأبيه يقتدي الابن الأشد في أيام من جعله الله رحمة لرعيته [illegible] الظلم الأعظم والجور الأقدم من أقام رعاياه في ظل أمنه [illegible] لسانه [illegible] عز الديار المصرية ومحيي حوزتها المنيفة [illegible] ومفرق جمع الطغاة صاحب السعادة المصرية والعدالة الكسروية ذي القدر العلي والفخر الجلي أفندينا محمد توفيق باشا ابن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي الشهير صيته بين الأنام [illegible] على الخاص والعام أدام الله دولته وأيد صولته وسطوته وحرس أنجاله الكرام وجعلهم غرة في جبين الليالي والأيام لا سيما نجله الشبل النجيب الأريب اللبيب وكان طبعه على هذا الطبع اللطيف والشكل الظريف بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة منوطا بنظر حضرة ناظرها الليث الضرغام السيف الصمصام ماضي العزم [illegible] من عنايته همته باهر صدق نيته جناب حسين بك حسني وناظر حضرة وكيلها [illegible] لعارض بواضح برهانه وجلي دليله الحاذق الفطن النبيه الذي [illegible] المعالي [illegible]

أعني حضرة محمد بك حسني وكان تمام طبعه وكمال ينعه وابتسام

زهره في منتصف شعبان من عام ثلثمائة بعد الألف من

هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله

وأصحابه وأزواجه وأهل بيته وحزبه

وأحزابه كلما ذكره الذاكرون

وغفل عن ذكره

الغافلون

صورة غلاف الطبعة الهندية

فهرست الجزء الأول من الفتاوى الخيرية

الصفحة الأولى من الطبعة الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين
والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابرهيم
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة
الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان مأواه قد شرع في جمع
فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد
الفقير محي الدين هذا انموذج يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان
في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المنيف
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه
كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله
طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم المخيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده
في الاستفتاء وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم
من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله
المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متع الله
تعالى بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه
والاخذ في تجويده ثم الاشتغال بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده

الى

الصفحة الأخيرة من الطبعة الهندية

٢٩٢

موتيا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اهـ ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار الثقة في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل ولها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الشرعية أجاب اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن ثم عصبة ولا قرابة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الاخرى قيراطا على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العفو والعافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة احدى وثمانين والف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد تم طبعها بحمد الله تعالى وعونه بمحروسة مصر القاهرة في غرة جمادى الاولى من شهور سنة ١٢٧٠ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

هذه بيان الخطأ والصواب الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤	٩	لانه مجتهد	لانه في مجتهد	٤	١٤	النكاح حرام	النكاح الاول حرام
٨	٢٢	وهكذا	ولذا	٨	٢٣	على الاصلي	عند الاصل
١٣	٣	تواطئه	تواطئ	١٣	٣	بالافعال	بالاشغال الفعال
[illegible]	٣	بخصوصه فحينئذ	بخصوص فحينئذ	١٣	٢٤	اذا لم يوجد	اذا لم يوجد
[illegible]	[illegible]	وفي حق	اوفي حق	١٤	٢٢	ويأخذ	ولا يأخذ
[illegible]	[illegible]	تجيس	تجنس	١٦	١٨	تقليه	تقليد
[illegible]	[illegible]	شرطان	بشرط ان	١٧	٢٣	ام لا	اولا
[illegible]	[illegible]	العصند	العصير	١٧	٢٤	الكرباسي	الكرابيسي
[illegible]	[illegible]	الغاية	غلة	٢٣	١٤	معينة	متعينة
[illegible]	[illegible]	وجهة	في جهة	٢٦	١٤	للحاكم	للحكم
[illegible]	[illegible]	والدع	والدها	٤٣	٦	وانزلت على كل	وانزلت كل
[illegible]	٢٣	في المسئلة	في المسئلة	٤٤	٢١	قالوا اذا	ثم لو اذا
٤٣	٢١	مال باعه	مال باعه	٤٤	٣	فقال قبضت	فقال الوكيل قبضت
٤٤	٢٥	هلك	هلكت	٤٥	١٣	العزل	الدفع
٤٦	١١	مريد السفر	مريد السفر	٤٨	٢٠	عليه والقول	عليه فلا يقبل والقول

[مُقَدِّمَةٌ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [ط٢، ك١ب، س١ب/]

١ = الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَهَدَى مَنْ شَاءَ إِلَى سَبِيلِ الْمُهْتَدِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ.

٢ = وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَدْ وَجَدْتُ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ الرُّحْلَةَ الْفَهَّامَةَ الشَّيْخَ مُحْيِي الدِّينِ - طَابَ ثَرَاهُ، وَكَانَتْ فَرَادِيسُ الْجِنَانِ مَأْوَاهُ - قَدْ شَرَعَ فِي جَمْعِ فَتَاوِي وَالِدِهِ شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا، وَكَتَبَ لَهَا دِيبَاجَةً، صُورَتُهَا:

وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحْيِي الدِّينِ: هَذَا نَزْرٌ يَسِيرٌ مِنْ جَمٍّ غَفِيرٍ، مِنْ أَجْوِبَةٍ عَنْ أَسْئِلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، خَاتِمَةُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، أَوْحَدُ الزَّمَانِ فِي فِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وَحِيدُ الدَّهْرِ، وَفَرِيدُ الْعَصْرِ: سَيِّدِي وَوَالِدِي الْخَيْرُ الدَّيِّنُ (الْمَتِينُ)(١)، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ كَاسْمِهِ الشَّرِيفِ، أَلَا وَهُوَ خَيْرُ الدِّينِ مَتَّعَ اللهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بِمَا صَحَّحَهُ كِبَارُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ لِاخْتِلَافِ الْعَصْرِ، أَوْ لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ؛ رِفْقًا بِعِبَادِ اللهِ؛ طَالِبًا بِهِ رِضَا اللهِ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ (الْمَخِيفَةِ)(٢)، فَجَمَعْتُهَا وَكَتَبْتُهَا، وَعَلَى طَرِيقِ الْهِدَايَةِ رَتَّبْتُهَا، لِيَحْصُلَ التَّسْهِيلُ وَالتَّقْرِيبُ لِلسَّائِلِ وَالْمُجِيبِ، وَلَمْ أَرْسُمْ غَالِبًا إِلَّا مَا قَلَّ وُجُودُهُ فِي الْأَسْفَارِ، وَكَثُرَ وُقُوعُهُ فِي غَالِبِ الدِّيَارِ، أَوْ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ فِي الْأَبْوَابِ وَإِنْ فُهِمَ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَسَمَّيْتُهَا بِـ (الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ) وَبِاللهِ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

---

(١) فِي ط: (الْمنِيفُ).

(٢) في س: (الخيفة)

٣= هَذَا وَقَدْ أَخْبَرَنِي وَالِدِي الْمُشَارُ إِلَيْهِ، مَتَّعَنِي اللهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ، وَأَسْبَغَ نِعْمَهُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَعِي نَفْسَهُ [س١٢أ/] إِلَّا فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، وَالْأَخْذِ فِي تَجْوِيدِهِ، ثُمَّ الِاعْتِنَاءِ بِالْفِقْهِ وَتَحْشِيدِهِ وَتَمْهِيدِهِ، وَأَنَّهُ رَحَلَ مِنْ بَلَدِهِ الَّتِي هِيَ الرَّمْلَةُ الْبَيْضَاءُ سَنَةَ سَبْعٍ بَعْدَ الْأَلْفِ إِلَى مِصْرَ، وَلَازَمَ الْعُلَمَاءَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ:

كَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ النَّحْرِيرِيِّ، وَالسِّرَاجِ الْحَانُوتِيِّ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَرَأَ الْأُصُولَ عَلَى الْمُحِبِّي وَجَمَاعَةٍ.

وَالنَّحْوَ عَلَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الشَّنَوَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ وَأَكْثَرَ التَّرَدُّدَ عَلَى الشَّيْخِ فَائِدٍ الْوَلِيِّ الْمَشْهُورِ.

وَرَجَعَ مِنْ مِصْرَ إِلَى بَلَدِهِ أَوَاسِطَ ذِي الْقِعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَلْفٍ. انْتَهَى مَا كَتَبَهُ.

فَجَمَعَ مِنْهَا إِلَى بَابِ الْمَهْرِ وَاخْتَرَمَتْهُ [ع١أ، ك١٢أ/] الْمَنِيَّةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنِّي اسْتَجَزْتُ (سَيِّدَنَا)(١) الْعَلَّامَةَ وَالِدَهُ الْمَذْكُورَ فِي إِكْمَالِهَا عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا، فَأَجَازَنِي، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَأَكْمَلْتُهَا، وَاللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ، وَبِنَبِيِّهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يَجْعَلَ سَعْيَنَا فِيهَا مَشْكُورًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا مُخْلَصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُوصِلًا، إِلَى الْفَوْزِ بِدَارِ النَّعِيمِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. آمِينَ آمِينَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) في س: (شيخنا).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمَاءُ النَّجِسُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ

٤ = سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ النَّجِسِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ فِي غَيْرِ الشُّرْبِ وَالتَّطْهِيرِ، كَبَلِّ الطِّينِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ، لِذَلِكَ:

(أ) قَالَ فِي (جَامِعِ الْفَتَاوِي): وَغُسَالَةُ الثَّوْبِ النَّجِسِ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهَا وَرِيحُهَا يَحْرُمُ الِاسْتِعْمَالُ، كَالْبَوْلِ، وَإِلَّا يَجُوزُ الِاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ الشُّرْبِ وَالتَّطْهِيرِ كَبَلِّ الطِّينِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ. انْتَهَى.

(ب) وَقَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَالنَّجِسُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي سَقْيِ الدَّوَابِّ وَبَلِّ الطِّينِ وَنَحْوِهِ. انْتَهَى.

(جـ) وَفِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (التَّجْنِيسِ): إِذَا نُزِحَ الْمَاءُ النَّجِسُ مِنَ الْبِئْرِ؛ يُكْرَهُ أَنْ يُبَلَّ بِهِ الطِّينُ، وَيُطَيَّنَ الْمَسْجِدُ أَوْ أَرْضُهُ لِنَجَاسَتِهِ، بِخِلَافِ السِّرْقِينِ إِذَا جُعِلَ فِي الطِّينِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بِذَلِكَ. انْتَهَى.

(د) وَفِيهِ نَقْلًا عَنِ (الذَّخِيرَةِ): وَلَا بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يُسْقَى لِلْبَهَائِمِ،

(هـ) وَفِي (خِزَانَةِ الْفَتَاوِي): لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْقَى الْمَاءُ النَّجِسُ لِلْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. انْتَهَى.

(و) وَفِي (النَّهْرِ): وَهَلْ يُسْقَى لِلدَّوَابِّ؟ قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ): لَا.

(ز) وَفِي (الْخِزَانَةِ): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَأَقُولُ:

❁ مَا فِي (الذَّخِيرَةِ) يُوَافِقُ مَا فِي (الْبَدَائِعِ).

❁ وَمَا فِي (الْخِزَانَةِ) يُوَافِقُ مَا فِي (الْإِسْبِيجَابِيِّ).

فَهُمَا قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ، لَا نَقْلَانِ مُتَنَافِيَانِ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَخْلِيلُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ

٥= سُئِلَ: فِي الشَّارِبِ إِذَا طَالَ، هَلْ يَجِبُ تَخْلِيلُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجِبُ تَخْلِيلُهُ وَإِنْ طَالَ.

(أ) قَالَ فِي (إِعْلَامِ الْأَخْيَارِ): وَفِي (شَرْحِ الْقُدُورِيِّ) قَالَ عَزْوًا إِلَى رِوَايَةِ (الْمُحِيطِ): لَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ.

(ب) قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُمِسَّ الْمَاءَ شَعْرَ حَاجِبَيْهِ.

(جـ) وَفِي (صَلَاةِ النِّصَابِ): إِذَا قَصَّ الشَّارِبَ لَا يَجِبُ تَخْلِيلُهُ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّفَتَيْنِ.

(د) وَفِي (النَّوَازِلِ): [س٢ب/] لَا يَجِبُ وَإِنْ طَالَ. انْتَهَى.

(هـ) وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْمَقْدِسِيُّ فِي (شَرْحِ الْكَنْزِ الْمَنْظُومِ): وَالشَّارِبُ إِذَا طَالَ يَجِبُ تَخْلِيلُهُ. انْتَهَى.

(و) وَصَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ شَعْرِ الشَّارِبِ، عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَبْدُو مَنَابِتُ الشَّعْرِ.

(ز) وَقَدْ جَعَلَهُ فِي (التَّجْنِيسِ) مِنَ الآدَابِ.

(ح) وَصَرَّحَ الْوَلْوَالِجِيُّ فِي بَابِ (الْكَرَاهِيَةِ)[1] بِأَنَّ الْمُفْتَى بِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ كَالْحَاجِبَيْنِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي عَسَلٍ

٦ = سُئِلَ[2]: الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ الشَّيْخُ أَمِينُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْعَالِ الْحَنَفِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي الْعَسَلِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، فَمَا صِفَةُ طَهَارَتِهِ؟

أَجَابَ: الْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ أَنْ يُوضَعَ الْمَاءُ عَلَى الْعَسَلِ إِلَى أَنْ يَغْمُرَهُ، ثُمَّ يُغْلَى عَلَى النَّارِ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَدْ طَهُرَ. انْتَهَى. كَذَا فِي (فَتْوَاهُ).

إِذَا وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي زَيْتٍ

٧= سُئِلَ: فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَهَلْ إِذَا وُضِعَ فِي إِنَاءٍ مَخْرُوقِ السُّفْلِ، وَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ أُخِذَ الْمَاءُ مِنْ أَسْفَلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَطْهُرُ، كَمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ فِي (الْمُلْتَقَطِ) عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَمْ لَا يَطْهُرُ؟

٨= وَهَلْ إِذَا طُبِخَ صَابُونًا وَصَارَ مُسْتَحِيلًا يَطْهُرُ أَمْ لَا؟

٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَطْهُرُ الزَّيْتُ بِهَذَا [ط٤/] الصُّنْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَطَفَا فَرُفِعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَمَا وَرَدَ عَنِ الثَّانِي.

(أ) وَقَطَعَ بِهِ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ).

(ب) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي (الْمَجْمَعِ) وَغَيْرِهِ.

---

(١) في ع: الكراهة.

(٢) سقطت هذه الفتوى من ع، س.

(جـ) وَظَاهِرُ كَلَامِ (الْخُلَاصَةِ) عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّثْلِيثِ، [ك٢ب، ع١٠ب/] وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ مُجْزِئَةٌ عَنِ التَّثْلِيثِ، وَفِيهِ اخْتِلَافُ تَصْحِيحٍ وَفَتْوَى، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ:

❁ قِيلَ: غَلَبَةُ الظَّنِّ تَكْفِي. ❁ وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّثْلِيثِ.

وَصُحِّحَ كُلٌّ، فَلَعَلَّ صَاحِبَ الْخُلَاصَةِ جَنَحَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَبِهِ صَرَّحَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ قَالَ: وَوَقْتُهُ سُكُونُ قَلْبِهِ إِلَيْهِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَيُغْلَى فَيَعْلُو الدُّهْنُ الْمَاءَ فَيُرْفَعُ بِشَيْءٍ، هَكَذَا يُفْعَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ (فَيُغْلَى) مِنْ زِيَادَةِ النُّسَّاخِ؛ فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَنْ شَرَطَ لِلتَّطْهِيرِ الْغَلَيَانَ مَعَ كَثْرَةِ النَّقْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالتَّتَبُّعِ لَهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْغَلْيِ: التَّحْرِيكُ مَجَازًا فَقَدْ صَرَّحَ فِي (مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ شَرْحِ الْقُدُورِيِّ): أَنَّهُ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مَاءً وَيُحَرَّكُ. فَتَأَمَّلْ.

٨ج= وَمَسْأَلَةُ طَهَارَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ بِاتِّخَاذِهِ صَابُونًا:

(أ) صَرَّحَ بِهَا فِي (الْمُجْتَبَى وَالْبَزَّازِيَّةِ):

قَالَ فِي (الْمُجْتَبَى): جَعْلُ الدُّهْنِ النَّجِسِ فِي صَابُونٍ يُفْتَى بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ، وَالتَّغَيُّرُ مُطَهِّرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَيُفْتَى بِهِ لِلْبَلْوَى. انْتَهَى.

(ب) وَصَرَّحَ بِهِ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَجَوَاهِرِ الْفَتَاوِي، وَجَامِعِ الْفَتَاوَى).

(جـ) وَأَثْبَتَهُ صَاحِبُ مِنَحِ الْغَفَّارِ فِي مَتْنِهِ (تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ).

(د) وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ (أَجْنَاسِ النَّاطِفِيِّ) وَغَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُؤْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ

٩= سُئِلَ: فِيمَا لَوْ نَزَلَ لِفَحْلِ الْغَنَمِ لَبَنٌ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ يَحِلُّ شُرْبُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ؛ لِمَا فِي (الْجَوْهَرَةِ) مِنْ أَنَّ سُؤْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ كَلَبَنِهِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ حِلُّ شُرْبِهِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَاحِبُ الْعُذْرِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ

١٠= سُئِلَ: فِي صَاحِبِ سَلَسِ الْبَوْلِ إِذَا كَانَ يَنْقَطِعُ سَاعَةً وَيَقْطُرُ سَاعَةً، كَيْفَ يَكُونُ وُضُوؤُهُ؟

١١= وَهَلْ (لَهُ الْمَسْحُ)[1] عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

١٢= وَهَلْ يُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ كَالصَّحِيحِ؟

١٠ج= أَجَابَ: صَاحِبُ السَّلَسِ [س١٣/أ] وَنَحْوُهُ يَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ، وَيُصَلِّي بِوُضُوئِهِ فَرْضًا وَنَفْلًا مَا شَاءَ، وَيَبْطُلُ وُضُوؤُهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدَثُ يُوجَدُ فِيهِ.

١١ج= وَأَمَّا مَسْحُهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَتَحْرِيرُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْذَارِ إِذَا تَوَضَّئُوا لِعُذْرٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ وَقْتَ الْوُضُوءِ وَاللُّبْسِ؛ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَصِحَّاءِ يَمْسَحُونَ فِي الْإِقَامَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ الْعَارِضِ لَهُ بَعْدَ اللُّبْسِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَبِسَ بِطَهَارَةِ الْعُذْرِ؛ بِأَنْ وُجِدَ الْعُذْرُ مُقَارِنًا لِلْوُضُوءِ أَوِ اللُّبْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَاسْتَمَرَّ حَتَّى لَبِسَ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَمْسَحُ فِي الْوَقْتِ كُلَّمَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ غَيْرِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ، وَلَا يَمْسَحُ خَارِجَ الْوَقْتِ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اللُّبْسِ.

(١) في س: (يمسح).

١٢ج= وَحُكْمُهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَعَدَمِهِ: حُكْمُ الصَّحِيحِ، فَيُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ حَتْمًا، بِحَيْثُ لَوْ عَكَسَ لَا يَصِحُّ؛ إِذَا كَانَ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ، وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِيلَاجُ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

١٣= سُئِلَ: (هَلِ)[1] الْإِيلَاجُ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؟

أَجَابَ: مُجَرَّدُ الْإِيلَاجِ فِي الْبَهِيمَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

(أ) صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَلَكٍ فِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ) فِي كِتَابِ الصَّوْمِ فِي فَصْلِ فِيمَا يَجِبُ وَمَا لَا يَجِبُ.

(ب) وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ فِي (تَوْفِيقِ الْعِنَايَةِ) فِي الصَّوْمِ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلْ يَحْتَلِمُ الْأَنْبِيَاءُ؟

١٤= سُئِلَ: [ك١٣/أ] هَلِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْتَلِمُونَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ (الْقَوْلَ الْمُخْتَصَرَ فِي عَلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ) قِيلَ: نَامَ آدَمُ فَاحْتَلَمَ فَامْتَزَجَتْ نُطْفَتُهُ بِالتُّرَابِ، فَخَلَقَ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنْهَا. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَحْتَلِمُ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ احْتِلَامٌ عَنْ رُؤْيَةِ جِمَاعِهِ، لَا مُجَرَّدُ دَفْقِ الْمَاءِ. انْتَهَى. ذَكَرَهُ عِنْدَ ذِكْرِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قَالَ: وَإِنَّهُمَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ مِنْ حَوَّاءَ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: أَنَّهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا قَطْعًا. وَبِهِ أَقُولُ؛

---

(١) في س: (عن)

لِعَدَمِ رُؤْيَةِ نَقْلٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مَا عَدَا كَعْبًا بِخِلَافِهِ، وَبِهِ اعْتُرِضَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي (فَتَاوِيهِ) أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِهِ، لَا مِنْ [ع١٢/أ] حَوَّاءَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحِمَّصَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْكَيِّ

١٥ = سُئِلَ: فِي الْحِمَّصَةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْكَيِّ ثُمَّ تُرْبَطُ بِمَا يَمْنَعُ السَّيَلَانَ، هَلْ يَكُونُ صَاحِبُهَا صَاحِبَ عُذْرٍ أَمْ لَا ؟/ [ط٥/]

أَجَابَ: لَا يَكُونُ صَاحِبَ عُذْرٍ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ (الْخُلَاصَةِ) وَغَيْرِهِ، وَصَاحِبُ الْجُرْحِ السَّائِلِ لَوْ مَنَعَ الْجُرْحَ مِنَ السَّيَلَانِ؛ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجُرْحِ السَّائِلِ، فَأَفَادَ أَنْ كُلَّ صَاحِبِ عُذْرٍ إِذَا مَنَعَ نُزُولَهُ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ صَاحِبَ عُذْرٍ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَرَاهَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي السِّوَاكِ وَالْمُشْطِ وَالْمِيلِ

١٦ = سُئِلَ: هَلْ يُكْرَهُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُشْطِ وَالْمِيلِ وَالْمِسْوَاكِ، كَمَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ الْعَوَامِّ يَقُولُونَ:

ثَلَاثَةٌ لَيْسَ بِهَا اشْتِرَاكْ ... الْمُشْطُ وَالْمِرْوَدُ وَالْمِسْوَاكْ

أَجَابَ: أَمَّا السِّوَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ:

(أ) فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الضِّيَاءِ الْمَعْنَوِيِّ شَرْحِ [س٣ب/] مُقَدِّمَةِ الْغَزْنَوِيِّ) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُشْطُ وَالْمِيلُ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّاسِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَرَاهَةِ نُفُوسِهِمْ الِاشْتِرَاكَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِئَلَّا تَحْصُلَ النَّفْرَةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ يُعَافُونَ مِنْهُ، فَرُبَّمَا وَقَعَتِ الْكَرَاهَةُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِهِ، لَا أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ مِنْ جَانِبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ يُوجِبُ مَحْظُورِيَّتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) نقل هذه الفتوى البجيرمي على الخطيب، (فقرة: ٢٢٤ب)، بتحقيقنا، ونشر دار أنوار الأزهر.

(ب) وَرَأَيْتُ فِي (شَرْحِ الرَّوْضِ) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الشَّافِعِيِّ: وَبِسِوَاكِ غَيْرِ بِإِذْنٍ كُرِهَ الِاسْتِيَاكُ. وَهَذَا مِنْ تَصَرُّفِهِ.

(جـ) وَعِبَارَةُ (الرَّوْضَةِ) وَغَيْرِهَا: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

(د) بَلْ زَادَ فِي (الْمَجْمُوعِ): وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١).

فَالْكَرَاهَةُ لَا أَصْلَ لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلْ يَمَسُّ الْمُحْدِثُ الْمَنْسُوخَ أَوْ يَتْلُوهُ الْجُنُبُ

١٧ = سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ فِي الْمَنْسُوخِ أَنْ يَمَسَّهُ الْمُحْدِثُ، أَوْ يَتْلُوَهُ الْجُنُبُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ فِيمَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَأُقِرَّ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ إِجْمَاعًا، كَذَا فِي (شَرْحُ مُخْتَصَرِ أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلْعَضُدِ) وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا أُقِرَّ حُكْمُهُ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْجَوَازُ فِيمَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالتَّجْمِيرِ

١٨ = سُئِلَ: عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَا صُورَتُهَا؟

أَجَابَ: أَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ:

(أ) فَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِكَيْفِيَّةِ أَخْذِهِ وَصَبِّهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِيَمِينِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَيَأْخُذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَصُبُّهُ بِيَمِينِهِ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٢٨٣) وعبارته: وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِيَاكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْهُ عِنْدَنَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَنَا كَذَلِكَ، وَهَـذَا هُوَ الْمَعْهُودُ لِلنَّاسِ، فَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوهُ لِظُهُورِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ب) ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (الضِّيَاءِ الْمَعْنَوِيِّ شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الْغَزْنَوِيِّ): وَيُفِيضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَرْجِهِ وَيُعْلِي الْإِنَاءَ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ [ك٣ب/] الِاسْتِنْجَاءِ بِهَا؛ جَازَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُمْنَى مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَهُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَمَا بَحَثْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ

١٩ = سُئِلَ: فِي التَّيَمُّمِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ أَوْضِحُوا لَنَا الْجَوَابَ مُفَصَّلًا، وَلَكُمُ الثَّوَابُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ:

❁ مَا لَيْسَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِي فِعْلِهِ وَحِلِّهِ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ: كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ.

❁ وَأَمَّا مَا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي فِعْلِهِ وَحِلِّهِ: فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُخْشَى الْفَوَاتُ لَا إِلَى خُلْفٍ: كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ، فَالتَّيَمُّمُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

❁ وَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ لِجَوَازِهَا بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا [ع٢ب/] فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

❁ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ وَلَوْ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوْ مَسِّهِ أَوْ [س٤١أ/] كِتَابَتِهِ أَوْ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوْ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَوْ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَلَا يُرِيدُ بِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ تَيَمَّمَ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ أَوِ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ السَّلَامِ أَوْ رَدِّهِ أَوِ الْإِسْلَامِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ.

۞ وَلَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ [ط٦ /] رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

هَلْ يَتَيَمَّمُ مُسَافِرٌ بِمَفَازَةٍ بِأَرْضٍ وَحْلٍ أَوْ يَلْطَخُ؟

٢٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ بِمَفَازَةٍ بِأَرْضٍ وَحْلٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَلَا حَجَرٌ، وَتَضَايَقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى الطِّينِ وَيُصَلِّيَ؟ أَوْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

أَجَابَ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَصَرَّحَتِ الْمُتُونُ بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ طَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ حَتَّى عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ، الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارٌ.

قَالَ فِي (**الْبَحْرِ الرَّائِقِ**): وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الطِّينَ يُلَطِّخُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ عَضُدِهِ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ. وَقِيلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ لَا اسْتِعْمَالُ جُزْءٍ مِنْهُ وَالطِّينُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا صَارَ مَغْلُوبًا بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ كَذَا فِي (**الْمُحِيطِ**)[1]. انْتَهَى. لَكِنْ قَالُوا: الْأَوْلَى إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ أَنْ يُلَطِّخَ ثَوْبَهُ بِالطِّينِ وَيَتَيَمَّمَ إِذَا جَفَّ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ بِمَعْنَى الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنِ اغْتَسَلَ وَمَسَحَ

٢١= سُئِلَ: مِنْ دِمَشْقَ عَنْ عِبَارَةِ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ حَيْثُ قَالَ فِيمَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ: لَا تَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ؟

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ١٥٥).

أَجَابَ: قَوْلُهُ: (لَا تَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ) أَيْ: لَا تَنْقُضُ الْجَنَابَةُ الْغَسْلَ، وَتَنْقُضُ الْمَسْحَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَمْسَحُ.

(أ) قَالَ فِي (الْكَنْزِ): (لَا جُنُبًا) أَيْ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(ب) قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ النَّفْيِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْوِيرِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ عُلَمَاؤُنَا إِلَى التَّصْوِيرِ بِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي (الْأَشْبَاهِ): (لَا تَنْقُضُ الْجَنَابَةُ الْغَسْلَ وَتَنْقُضُ الْمَسْحَ)[1] يَعْنِي السَّابِقَ عَلَيْهَا، فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَفْعِهَا عَنْهُ، وَبِنَزْعِهِ يَسْرِي الْحَدَثُ إِلَى الرِّجْلِ، وَمَعْنَاهُ لَا تَنْقُضُ الْجَنَابَةُ غَسْلَ الرِّجْلِ السَّابِقَ عَلَى الْجَنَابَةِ الْكَائِنَةِ بَعْدَ [ك٤١/أ] اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ جُعِلَ مَانِعًا عَنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الرِّجْلِ، وَالْمَسْحُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَتَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ، وَالْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَسْحِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَهَا، فَاضْطُرَّ إِلَى نَزْعِ خُفَّيْهِ لِلْغَسْلِ، وَبِنَزْعِهِمَا يَسْرِي الْحَدَثُ، فَيَجِبُ الْغَسْلُ بِذَلِكَ، لَا بِسَبَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ نَقَضَتْهُ. فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في س: (لا تنتقض الجنابة بالغسل وتنتقض بالمسح).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ عَلَى الْقِبْلَةِ الْقَدِيمَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَضْعِهِمْ

٢٢= سُئِلَ: مِنْ نَابُلُسَ فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ قَدِيمَةٍ مِنْ مُدُنِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ بَلَغَ إِجْمَاعُهُمْ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ يُصَلُّونَ عَلَى الْقِبْلَةِ إِلَى الْجِهَةِ مُسْتَدِلِّينَ عَلَيْهَا بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاجِدِهِمُ الَّتِي بَلَغَ تَوَاتُرُهُمْ وَإِجْمَاعُهُمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَحَارِيبَ الْكَائِنَةَ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَلِكَ **صَلَاحَ الدِّينِ** قَدْ فَتَحَ بِالْمَدِينَةِ الْمَذْكُورَةِ مَسْجِدًا، وَوَافَقَ مِحْرَابُهُ الْمَحَارِيبَ الْمَذْكُورَةَ، وَالْآنَ جَاءَ شَخْصٌ فَلَكِيٌّ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ الَّتِي بِهَا [س ٤ب، ع١٣/أ] الْمَحَارِيبُ لَيْسَتْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّهَا مُنْحَرِفَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَحَارِيبَ مَطْعُونٌ فِيهَا مُسْتَدِلًّا بِالْقَوَاعِدِ الْفَلَكِيَّةِ وَأَدِلَّتِهَا، وَالْحَالُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بَلَغَتْ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ فَظَهَرَ عِنْدَهُ وَتَبَيَّنَ وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْجِهَةَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي بِهَا الْمَحَارِيبُ الْمَرْقُومَةُ جِهَةُ الْقِبْلَةِ عَمَلًا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ حَيْثُ اعْتَمَدُوا مَحَارِيبَ الْمُسْلِمِينَ وَعَوَّلُوا عَلَيْهَا، وَحَكَمَ بِأَنَّ الْقِبْلَةَ وَالْمَحَارِيبَ الْقَدِيمَةَ الْمَوْضُوعَةَ بِاجْتِهَادٍ لَا تُبَدَّلُ وَلَا تُغَيَّرُ عَنْ صِفَتِهَا الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، وَبِإِبْقَاءِ الْقَدِيمِ عَلَى قِدَمِهِ، وَبِالِاكْتِفَاءِ بِالْجِهَةِ حَيْثُ إِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَمْرٌ عَسِيرٌ، وَغَيْبٌ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَالْفَلَكِيُّ الْمَذْكُورُ يَقُولُ: حَيْثُ طُعِنَتْ فِي الْمَحَارِيبِ الَّتِي بِالْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ، وَيَجِبُ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا تُقَلَّدُ، وَلَا يُعْمَلُ بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا بِقَوْلِ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهَلْ وَالْحَالُ هَذِهِ يُعْمَلُ بِمَا قَالَهُ الْقَاضِي وَحَكَمَ بِهِ عَلَى [ط٧/] الْوَجْهِ الْمَزْبُورِ أَمْ لَا. أَوْ يُعْمَلُ بِمَا قَالَهُ هَذَا الْفَلَكِيُّ الْمَزْبُورُ أَمْ لَا؟

أجاب: اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ فَرْضَ غَيْرِ الْمَكِيِّ إِصَابَةُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ عِنْدَنَا كَمَا مَشَتْ عَلَيْهِ الْمُتُونُ وَصَحَّحَهُ أَصْحَابُ الْفَتَاوِي وَالشُّرُوحِ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1] وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِمَنْ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْبَطْحَاءِ، وَمَكَّةُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْآفَاقِيِّ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمَشْرِقُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَالْجَنُوبُ قِبْلَةُ أَهْلِ الشَّمَالِ، وَالشَّمَالُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْجَنُوبِ.

وَعَلَيْهِ: فَالِانْحِرَافُ قَلِيلًا لَا يَضُرُّ، وَجِهَتُهَا هُوَ الْجَانِبُ الَّذِي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الشَّخْصُ يَكُونُ مُسَامِتًا لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِهَوَائِهَا: -إِمَّا تَحْقِيقًا: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ خَطٌّ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ عَلَى زَاوِيَةٍ قَائِمَةٍ إِلَى الْأُفُقِ يَكُونُ مَارًّا عَلَى الْكَعْبَةِ وَهَوَائِهَا. -وَإِمَّا تَقْرِيبًا: بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُنْحَرِفًا عَنِ الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَائِهَا انْحِرَافًا لَا تَزُولُ بِهِ الْمُقَابَلَةُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بِأَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ سَطْحِ الْوَجْهِ مُسَامِتًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُقَابَلَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ لَا تَزُولُ بِمَا تَزُولُ بِهِ مِنَ الِانْحِرَافِ لَوْ كَانَتْ فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ، وَيَتَفَاوَتُ ذَلِكَ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْبُعْدِ، وَتَبْقَى [ك٤/ب] الْمُسَامَتَةُ مَعَ انْتِقَالٍ مُنَاسِبٍ لِذَلِكَ الْبُعْدِ، فَلَوْ فُرِضَ مَثَلًا خَطٌّ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِ الْمُسْتَقْبِلِ لِلْكَعْبَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَخَطٌّ آخَرُ يَقْطَعُهُ عَلَى زَاوِيَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِ الْمُسْتَقْبِلِ أَوْ شِمَالِهِ لَا تَزُولُ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ وَالتَّوَجُّهُ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ بِفَرَاسِخَ كَثِيرَةٍ وَلِهَذَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ قِبْلَةَ بَلَدٍ وَبَلَدَيْنِ وَبِلَادٍ عَلَى سَمْتٍ [س٥/أ] وَاحِدٍ، قَالَ فِي (الْفَتَاوِي): الِانْحِرَافُ الْمُفْسِدُ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَشَارِقَ إِلَى الْمَغَارِبِ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛

---

(١) الترمذي: (٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١).

فَنِهَايَـةُ الْفَلَكِيِّ الْمَذْكُورِ أَنْ يَطْعَنَ بِالِانْحِرَافِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُجَاوِزُ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِهِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ، وَلِهَذَا:

(أ) قَالَ الشَّارِحُ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي مَعَ الْمَحَارِيبِ.

(ب) وَقَـالَ فِي (فَتَـاوِي قَاضِي خَانْ): وَجِهَـةُ الْكَعْبَةِ تُعْرَفُ بِالدَّلِيـلِ، وَالدَّلِيلُ فِـي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى: الْمَحَارِيبُ الَّتِي نَصَبَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَحَارِيبِ الْمَنْصُوبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَالسُّؤَالُ مِنَ [ع٣ب/] الْأَهْلِ. انْتَهَى.

فَجَعَلَ السُّؤَالَ مِنَ الْأَهْلِ مُؤَخَّرًا عَنِ الْمَحَارِيبِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الْقُطْبُ، فَيَجْعَلُهُ مَنْ بِالشَّامِ وَرَاءَهُ، وَالرَّمْلَةُ وَنَابُلُسُ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ مِنْ (جُمْلَةِ)[1] الشَّامِ كَدِمَشْقَ وَحَلَبَ.

وَجُـوِّزَ لِلْـكُلِّ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْقُطْـبِ، وَجَعْلُهُ خَلْفَـهُ. وَلَابُدَّ فِي ذَلِـكَ مِنْ نَوْعِ انْحِرَافٍ لِأَهْلِ نَاحِيَةٍ مِنْهَا، لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنِ اعْتَبَرَ الْجِهَةَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ.

أَمَّا مَنْ شَـرَطَ إِصَابَـةَ الْعَيْنِ؛ فَجَعَلَ الِانْحِرَافَ الْقَلِيلَ مُفْسِـدًا، لَكِـنْ لَا يَتَحَقَّقُ الْخَطَـأُ بِالِانْحِـرَافِ يَمْنَةً وَيَسْـرَةً مَـعَ الْبُعْدِ عَنْ مَكَّـةَ وَإِنَّمَا يُظَنُّ، وَبِنَاءً عَلَى اشْـتِرَاطِ الشَّـافِعِيَّةِ ذَلِكَ؛ جَوَّزُوا الِاجْتِهَادَ فِي الْمَحَارِيبِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مَاعَدَا مِحْرَابَهُ وَمَسَاجِدَهُ ﷺ، وَأَمَّـا الِاجْتِهَـادُ فِيهَا - أَيْ: فِي مَحَارِيبِ الْمُسْـلِمِينَ - بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْجِهَةِ فَلَا يَجُوزُ حَيْثُ سَـلِمَتْ مِنَ الطَّعْنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْصَبْ إِلَّا بِحَضْرَةِ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْـلِ مَعْرِفَـةٍ بِسَـمْتِ الْكَوَاكِـبِ وَالْأَدِلَّـةِ، فَجَرَى ذَلِـكَ مَجْـرَى الْخَبَرِ، فَتُقَلَّـدُ تِلْكَ

(١) فِي س: (جهة).

الْمَحَارِيبُ، وَفِي (الْخَادِمِ) لَهُمْ كَمَا نَقَلَهُ فِي (حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ): وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ، وَأَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ فَظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ ظَنًّا أَوْ قَطْعًا، فَلَا يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ قَطْعًا، أَيْ: تَقْلِيدُ تِلْكَ الْمَحَارِيبِ. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِي الْمَحَارِيبِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، (وَلَا يَجِبُ)[1]، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهَا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، وَبَعْدَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا ظَهَرَ خَطَؤُهَا، وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ فِي الْجِهَةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الطَّعْنِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَيَجُوزُ، وَعِنْدَهُمُ الْمِحْرَابُ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ، فَلَوْ أَخْبَرَ عَالِمٌ بِخِلَافِهِ هَلْ يَتَعَارَضَانِ؟ أَوْ يُقَدَّمُ الْخَبَرُ أَوِ الْمِحْرَابُ؟ قَالَ فِي (حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ): وَيَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ -أَيْ: تَقْدِيمِ الْخَبَرِ- أَنَّهُمْ جَوَّزُوا فِيهَا -يَعْنِي: الْمَحَارِيبَ- الِاجْتِهَادَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلَمْ يُجَوِّزُوا مَعَهُ -يَعْنِي: الْخَبَرَ- أَخْذًا مِنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ: يَجِبُ الِاجْتِهَادُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً فِي [ط٨/] الْمِحْرَابِ الْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ الْمِحْرَابَ فِي الْجِهَةِ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الِاجْتِهَادَ فِيهَا بِخِلَافِهِ فِيهَا، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا. انْتَهَى.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: (بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ إِلَخْ) فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ [س٥ب، ك٥١أ/] فِي امْتِنَاعِ الِاجْتِهَادِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً مَعَ الْخَبَرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَى مِنَ الْمِحْرَابِ، نَعَمْ نُوَزِّعُ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، وَفِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَقَطْ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُنَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. فَلْيُتَأَمَّلْ. انْتَهَى.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُقَدِّمُونَ خَبَرَ الْعَالِمِ عَلَى الْمِحْرَابِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَحَارِيبَ الَّتِي وَضَعَتْهَا الصَّحَابَةُ يَجُوزُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فَيَجُوزُ الِاجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ فِي الْمِحْرَابِ الَّذِي وَضَعَهُ الْمَلِكُ صَلَاحُ الدِّينِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَحَارِيبِ الْقَدِيمَةِ، الَّتِي وَضَعَتْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بِالْأَوْلَى.

(١) مثبتة من س.

وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ فِي اسْتِقْبَالِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْفَلَكِيِّ الْمَذْكُورِ لِمَا عَلِمْتَهُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الْقَاضِي وَحُكْمِهِ، بَلْ وُجُودُ حُكْمِهِ وَعَدَمُهُ سِيَّانِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْمَسْأَلَةِ تَحْتَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى تَدْخُلَ تَحْتَ الْحُكْمِ، فَلِمَنْ حَكَمَ، وَعَلَى مَنْ حَكَمَ، وَهَذَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ يُعْمَلُ بِالْمَحَارِيبِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا يُلْتَفَتُ لِلطَّعْنِ الْمَذْكُورِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَيُعْمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ عَالِمٍ بَصِيرٍ ثِقَةٍ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَذْهَبَنَا سَمْحٌ حَنِيفِيٌّ سَهْلٌ، مُيَسَّرٌ غَيْرُ مُعَسَّرٍ، فَإِنَّ [ع١٤/أ] الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَفِي تَعْيِينِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ حَرَجٌ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ عَنَّا بِالنَّصِّ الشَّرِيفِ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَلْدَةُ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا مَحَارِيبُ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٢٣= وَسُئِلَ أَيْضًا: عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِصُورَةٍ أُخْرَى: هِيَ مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ فِيمَا إِذَا وُجِدَ فِي بَلْدَةٍ مَحَارِيبُ مُتَخَالِفَةٌ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَعْضُهَا مُوَافِقٌ مُنْطَبِقٌ عَلَى طِبْقِ الْأَدِلَّةِ الْفَلَكِيَّةِ الْهَنْدَسِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا يَقِينِيَّةٌ، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُمْ وُجُوبُ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَنَفِيِّ إِذَا صَلَّى وَرَاءَهُ شَافِعِيُّونَ: أَنْ يَنْحَرِفَ فِي الْمِحْرَابِ الْمُخَالِفِ إِلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَجْلِ صِحَّةِ صَلَاةِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَاءَهُ، وَلِخُرُوجِ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ إِصَابَةَ الْعَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَكُونُ قَدْ زَادَ خَيْرًا بِإِصَابَتِهِ عَيْنَ الْكَعْبَةِ أَمْ لَا؟

٢٤= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا يَجِبُ: فَهَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٥= وَإِذَا قُلْتُمْ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ مَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا: فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِحْرَابٌ مُخَالِفٌ لِلْجِهَةِ أَنْ يُتَّبَعَ وَيُصَلَّى فِيهِ، فَهَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَمْ لَا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَعْضِ سِكَكِ مِصْرَ، وَنُقِلَ الْمِحْرَابُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى كَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٦= وَهَلْ إِذَا كَانَ حَنَفِيٌّ بِمَفَازَةٍ وَتَحَيَّرَ عَنْ مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ أَوْ يَتَعَلَّمُ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ أَمْ لَا؟

٢٧= وَهَلْ إِذَا حَلَفَ حَنَفِيٌّ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِصَدْرِهِ عَيْنَ [س١٦/أ] الْكَعْبَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَصَلَّى فِي مِحْرَابٍ مُخَالِفٍ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَإِذَا صَلَّى فِي مِحْرَابٍ مُوَافِقٍ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟ [ك٥ب/]

٢٨= وَمَا تَعْرِيفُ الْجِهَةِ الَّتِي إِذَا اسْتَقْبَلَهَا الشَّخْصُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِذَا انْحَرَفَ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؟

٢٩= وَإِذَا انْحَرَفَ شَافِعِيٌّ أَوْ حَنَفِيٌّ أَوْ حَنْبَلِيٌّ إِلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بَعْدَ إِثْبَاتِهَا بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، فَهَلْ يَسُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يَقُولَ لَهُ: جَدِّدْ إِسْلَامَكَ، ثُمَّ تُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَارْجِعْ إِلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ سَابِقًا أَمْ لَا؟ وَإِذَا فَعَلَ هَذَا الْقَاضِي ذَلِكَ يَكُونُ مُخْطِئًا أَمْ لَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ؟

٢٣ج= فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمِحْرَابُ مِنْ وَضْعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا مِنْ وَضْعِ ذَوِي الْعِلْمِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى سَمْتِ وَضْعِهِمْ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا مُوَافَقَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ الشَّارِطِينَ إِصَابَةَ التَّوَجُّهِ [ط٩/] لِعَيْنِ الْقِبْلَةِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ وَلَا مَيْنٍ[1]؛ لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَحَقُّقِ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ مَعَ الْبُعْدِ بِإِخْبَارِ الْمِيقَاتِيِّ، كَمَا لَا يَخْفَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ خَبَرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعْمَلُ بِهِ بِلَا شُبْهَةٍ إِذَا خَلَا عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ، لِأَنَّهُ مُلْزِمٌ.

وَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْجَوَابِ سَابِقًا: أَنَّ مَحَارِيبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَعْلَى مِنْ خَبَرِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالسُّؤَالُ مِنَ الْأَهْلِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِمُ الْعَكْسُ، وَهَذَا الْمِحْرَابُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ حَيْثُ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْجِهَةِ بِالْكُلِّيَّةِ: بِأَنْ تَجَاوَزَ الْمَشَارِقَ إِلَى الْمَغَارِبِ كَمَا نَقَلَهُ فِي (**فَتْحِ الْقَدِيرِ**) لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَلَّدُ لِمُخَالَفَتِهِ لِجَمِيعِ [ع٤ب/] الْمَذَاهِبِ حِينَئِذٍ؛ إِذِ الْمِحْرَابُ الْمُخَالِفُ لِلْجِهَةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَعِنْدَهُ عَالِمٌ بِالْقِبْلَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَتَحَرَّى.

٢٧ج= وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ عَلَى الْحَالِفِ الْمَذْكُورِ؛ لِمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ عَدَمِ التَّيَقُّنِ.

٢٨ج= وَجِهَتُهَا: أَنْ يَصِلَ الْخَطُّ الْخَارِجُ مِنْ جَبِينِ الْمُصَلِّي إِلَى الْخَطِّ الْمَارِّ بِالْكَعْبَةِ عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ قَائِمَتَانِ، أَوْ نَقُولُ: هُوَ أَنْ تَقَعَ الْكَعْبَةُ فِيمَا بَيْنَ خَطَّيْنِ يَلْتَقِيَانِ (فِي الدِّمَاغِ)[2] فَيَخْرُجَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كَسَاقَيْ مُثَلَّثٍ، كَذَا قَالَ **النِّحْرِيرُ التَّفْتَازَانِيُّ** فِي (**شَرْحِ الْكَشَّافِ**).

---

(١) المين هو الكذب.

(٢) في ع: بالدماغ.

٢٩ج= فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافًا لَا تَزُولُ بِهِ الْمُقَابَلَةُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ جَازَ، يُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) إِذَا تَيَامَنَ أَوْ تَيَاسَرَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْإِنْسَانِ مُقَوَّسٌ، فَعِنْدَ التَّيَامُنِ أَوِ التَّيَاسُرِ يَكُونُ أَحَدُ جَوَانِبِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، كَذَا قَالَ مَنْلَاخِسْرُو فِي (دُرَرِ الْأَحْكَامِ)، وَقَدْ كَتَبْنَا مَا فِي مَعْنَاهُ فِي الْجَوَابِ سَابِقًا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يُرِيدُ الْبَحْثَ عَنْ حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مُعْتَقِدًا زَوَالَ إِسْلَامِهِ وَإِثْبَاتَ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِمَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصَابَةُ الصَّوَابِ [س٦ب/] وَإِظْهَارُ الْحَقِّ.

وَتَحْرُمُ الْمُنَاظَرَةُ لِأَجْلِ أَنْ (تَزِلَّ)(١) قَدَمُ مَنْ نَاظَرَكَ، وَأَنْ يَظْهَرَ جَهْلُ مَنْ مَاتَنَكَ أَوْ نَاظَرَكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْصَدَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذِ الْعِلْمُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، فَإِذَا كُنْتَ مُتَّصِفًا [ك١٦أ/] بِهِ فَلَا تَعْدُ مَا أَبَاحَهُ لَكَ، كَيْفَ وَرَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَّمَنَا كَيْفَ نُخَاطِبُ الْجَاهِلَ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالتَّكَلُّمُ بِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا هُدَى الْعَالَمِ، وَالْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ، وَحَاصِلُهَا إِذَا تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ عَنِ الْجِهَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ إِجْمَاعًا، وَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ؛ جَازَ اعْتِمَادُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْحِرَافٌ قَلِيلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، وَنَحْنُ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ وَضَعُوا مِحْرَابًا؛ لَا يُعَارِضُهُمْ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مِحْرَابًا وُضِعَ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا نَعْتَمِدُهُ، وَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا وَعَلِمْنَا كَثْرَةَ الْمَارِّينَ وَتَوَالِيَ الْمُصَلِّينَ عَلَى مُرُورِ السِّنِينَ؛ (عَمِلْنَا)(٢) بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ الصِّحَّةُ وَعِنْدَ تَحَقُّقِنَا بِالْخَطَإِ؛ زَالَ الْغِطَاءُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَجَاوِزًا الْمَشَارِقَ إِلَى الْمَغَارِبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْأَجْوِبَةَ كُلَّهَا عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: (تزول)

(٢) في ع، س: علمنا.

إِذَا وُجِدَ فِي بَلْدَةٍ مَحَارِيبُ مُتَخَالِفَةٌ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلَى سَمْتِ وَضْعِهِمْ

٣٠= وَسُئِلَ أَيْضًا بِمَا صُورَتُهُ: فِيمَا إِذَا وُجِدَ فِي بَلْدَةٍ مَحَارِيبُ مُتَخَالِفَةٌ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا عَلَى سَمْتِ وَضْعِهِمْ وَلَا عَلَى سَمْتِ وَضْعِ ذَوِي الْعِلْمِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ طُعِنَ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ بَعْضَهَا مُنْحَرِفٌ يَمْنَةً عَنْ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ خَمْسًا وَسِتِّينَ دَرَجَةً، وَبَعْضَهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ دَرَجَةً، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَلَكِيَّةِ إِذَا كَانَ الِانْحِرَافُ عَنْ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ دَرَجَةً يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً يَكُونُ ذَلِكَ الِانْحِرَافُ خَارِجًا عَنْ جِهَةِ الرُّبْعِ الَّذِي فِيهِ مَكَّةُ الْمُشَرَّفَةُ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ عَلَى أَنَّ الْجِهَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَةٌ، فَهَلْ هَذِهِ الْمَحَارِيبُ (الْمَزْبُورَةُ)[1] انْحِرَافُهَا كَثِيرٌ فَاحِشٌ يَجِبُ الِانْحِرَافُ فِيهَا يَسْرَةً إِلَى جِهَةِ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟

٣١= وَإِذَا قُلْتُمْ: يَجِبُ، فَهَلْ إِذَا عَانَدَ شَخْصٌ وَصَلَّى فِي هَذِهِ الْمَحَارِيبِ بَعْدَ إِثْبَاتِ مَا ذُكِرَ تَكُونُ صَلَاتُهُ [ط١٠، ع٥٤أ/] فَاسِدَةً وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

٣٢= وَهَلْ إِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ وَأَدِلَّةٌ عَامَّةٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ وَتُحْمَلُ الْعَامَّةُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

٣٠ج= أَجَابَ: حَيْثُ زَالَتْ بِالِانْحِرَافِ الْمَذْكُورِ الْمُقَابَلَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ سَطْحِ الْوَجْهِ مُسَامِتًا لِلْكَعْبَةِ؛ عُدِمَ الِاسْتِقْبَالُ الْمَشْرُوطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ الْمَشْرُوطُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا كَلَامَ فِي عَدَمِ صِحَّةِ

---

(١) في س: (المذكورة).

الصَّلَاةِ إِلَى هَذِهِ الْمَحَارِيبِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذُكِرَ قَطْعًا، وَوُجُوبِ قَضَاءِ الْمُؤَدَّى بَعْدَ الْعِلْمِ وَالثُّبُوتِ.

٣١ج= وَلَا يَجُوزُ الْعِنَادُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ [س١٧أ/] وَيَفْسُقُ مُرْتَكِبُهُ وَيُعَزَّرُ لِارْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ؛ خُصُوصًا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِهِ بَعْدَ ظُهُورِ دَلَائِلِهِ مُجَرَّدُ جَهْلٍ وَعِنَادٍ وَفِسْقٍ [ك٦٦ب/] وَفَسَادٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ، وَإِلَّا يُعَامَلْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْمُوجِعِ.

٣٢ج= **وَأَمَّا بَحْثُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ**: فَمِنْ مَشْهُورِ مَسَائِلِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَنْسَبُ ذِكْرُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ عَلِمَ اصْطِلَاحَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَحَيْثُ عُلِمَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الْحَادِثَةُ وَالْحُكْمُ، عِنْدَنَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ فِي عِبَارَاتِهِمْ؛ فَلْيَكُنِ الْمُطْلَقُ مَحْمُولًا عَلَى الْمُقَيَّدِ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدِ الْحُكْمُ، فَالْحَمْلُ فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَلْثَغَ

٣٣= سُئِلَ: فِي الْإِمَامِ إِذَا كَانَ أَلْثَغَ يُبَدِّلُ الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِـ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَقُولُ: (الغَّحْمَنِ الغَّحِيمِ) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِـ (رَبِّ) يَقُولُ: (غَبِّ) فَهَلْ يَكُونُ اقْتِدَاءُ الْفَصِيحِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحُرُوفَ مِنْ مَخَارِجِهَا بِهِ بَاطِلًا، فَلَا يَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِلْفَصِيحِ؟ وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَؤُمَّ فَصِيحًا؟ وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنْعُهُ مِنْ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ:

مَسْأَلَةُ الأَلْثَغِ قَدْ تَكَرَّرَتْ ... سُؤَالُهَا عَنْ حُكْمِهَا وَاسْتُخْبِرَتْ

وَنَظَمَ النَّاسُ بِهَا كَلامًا ... يَقْضِي لِكُلِّ سَائِلٍ مَرَامَا

وَمِنْهُمُ الْغَزِّيُّ فِي تُحْفَتِهِ ... نَظْمًا يَزِينُ الْقَوْلَ مِنْ بَهْجَتِهِ

إِمَامَةُ الأَلْثَغِ لِلْمُغَايِرِ ... تَجُوزُ عِنْدَ الْبَعْضِ مِنْ أَكَابِرِ

وَقَدْ أَبَاهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ... لِمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّوَابِ

وَقُلْتُ نَظْمًا غَابِرَ الزَّمَانِ ... يَزْرِي بِنَظْمِ الدُّرِّ وَالْجُمَانِ

إِمَامَةُ الأَلْثَغِ بِالْفَصِيحِ ... فَاسِدَةٌ فِي الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ

قَالَ فِي (الْبَحْرِ) بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِمَامَةَ الإِنْسَانِ (لِمُمَاثِلِهِ)[1] صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِمَامَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالضَّالَّةِ [ع٥ب/] وَالْخُنْثَى الْمُشْكَلِ لِمِثْلِهِ، وَلِمَنْ دُونَهُ صَحِيحَةٌ، وَلِمَنْ فَوْقَهُ لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا[2]. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

اقْتِدَاءُ غَيْرِ الأَلْثَغِ بِالأَلْثَغِ

٣٤= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا اقْتَدَى غَيْرُ الأَلْثَغِ بِالأَلْثَغِ، هَلْ تَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ الْمُفْتَى بِهِ، أَمْ تَصِحُّ عِنْدَ الْبَعْضِ؟ وَهَلْ فَاحِشُ اللُّثْغَةِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ؛ لِكَوْنِ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ غَيْرَ خَالِصٍ فِي الْجُمْلَةِ، لَيْسَ مِنْهَا لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ؟

٣٥= وَإِذَا دَارَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الْفَسَادِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِ الْعِبَادَةِ أَمْ عَلَى الصِّحَّةِ؟

٣٤ج= أَجَابَ: الرَّاجِحُ الْمُفْتَى بِهِ: عَدَمُ صِحَّةِ إِمَامَةِ الأَلْثَغِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِهِ لُثْغَةٌ.

---

(١) في س: (مماثله).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٣٨٩).

(أ) وَصَرَّحَ قَاضِي خَانْ فِي (فَتَاوَاهُ) نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ إِمَامَةَ الْأَلْثَغِ لِغَيْرِ الْأَلْثَغِ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا يَقُولُهُ صَارَ لُغَةً [س٧ب/] لَهُ.

(ب) وَمِثْلُهُ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا اللُّثْغَةُ الْيَسِيرَةُ؛ فَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهَا مِنْ عُلَمَائِنَا، وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي (شَرْحِ الرَّوْضِ) مَا نَصُّهُ: لَوْ كَانَتْ لُثْغَتُهُ يَسِيرَةً بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْحَرْفِ غَيْرَ صَافٍ؛ لَمْ تُؤَثِّرْ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا [ط١١/] فِي (شَرْحَيْهِمَا عَلَى الْمِنْهَاجِ)، وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ.

٣٥ج= وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ؛ يُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ بِلَا شُبْهَةٍ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُغَالِبَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِينَ

٣٦= سُئِلَ: فِي الصَّبِيِّ [ك٧أ/] هَلْ (يَصِحُّ)(٢) أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْبَالِغِينَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: اقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَفْلٌ، وَصَلَاةَ الْبَالِغِ فَرْضٌ، فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى، وَقَدْ أَطْلَقُوا فِي ذَلِكَ، فَشَمِلَ اقْتِدَاءَهُ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ:

(أ) كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا فِي (الْهِدَايَةِ).

---

(١) البخاري: (٣٩).

(٢) في ع: يصلح.

(ب) وَقَوْلُ الْعَامَّةِ، كَمَا فِي (الْمُحِيطِ).

(جـ) وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِيجَابِيُّ؛ لِأَنَّ نَفْلَ الْبَالِغِ مَضْمُونٌ دُونَ نَفْلِ الصَّبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِمَامَةُ الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ

٣٧= سُئِلَ: فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ تُكْرَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ يَؤُمُّهُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ:

(أ) فَإِنَّ إِمَامَةَ عِتْبَانَ بِنِ مَالِكٍ الْأَعْمَى بِقَوْمِهِ مَشْهُورَةٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ).

(ب) وَاسْتِخْلَافَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى عَلَى الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ فِي (صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ) كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنِ (الْمُحِيطِ) هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ فِي (الْمِنْهَاجِ): وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ[1]، قَالَ شَارِحُهُ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ: وَقِيلَ: وَالْأَعْمَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ. وَقِيلَ: الْبَصِيرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ أَحْفَظُ، وَلِتَعَارُضِ الْمَعْنَيَيْنِ سَوَّى الْأَوَّلُ بَيْنَهُمَا[2]. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ وَشْمٌ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

٣٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَلَى يَدِهِ وَشْمٌ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ مَعَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ مَعَهُ بِلَا شُبْهَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص: ١٧) ومعنى النص أي: نص الإمام الشافعي.

(٢) «شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٢٧٧).

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ فَضْلَةِ الْأَكْلِ

٣٩= سُئِلَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ فَضْلَةِ الْأَكْلِ، هَلْ يُلْقِيهِ أَمْ يَبْتَلِعُهُ؟

٤٠= وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْمُصَلِّي وَيُقِيمُ لِلْفَوَائِتِ أَمْ لَا؟

٤١= وَهَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ أَمِ الْإِتْمَامُ؟

وَهَلْ بِالْإِتْمَامِ يَكُونُ مُرْتَكِبًا حُرْمَةً أَمْ لَا؟

٤٢= وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

٣٩ج= أَجَابَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَ الْمُصَلِّي مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا دُونَ قَدْرِ الْحِمَّصَةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ فِي الصَّحِيحِ، [ع٦١/أ] وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ كَالْبُصَاقِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ فَيُلْقِيَهِ فِي مَحَلٍّ يُبَاحُ وَلَا يَأْكُلُهُ، وَقَدْ وَرَدَ (كُلُوا الوَغْمَ واطْرَحُوا الفَغْمَ) وَهُوَ مَا يَعْلَقُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْهُ. أَيِ: ارْمُوا مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ[1]، وَكَذَلِكَ مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَيَخْرُجُ بِنَفْسِهِ، خُصُوصًا إِنْ مَكَثَ كَثِيرًا لِتَغَيُّرِهِ، وَإِنْ أَكَلَهُ مَعَ ذَلِكَ خَارِجَهَا؛ كُرِهَ أَيْضًا. قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ [س٨١/أ] مِنْ شُرَّاحِ (الْكَنْزِ) فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أَثِمَ) أَيْ: فَاعِلُ ذَلِكَ، أَعْنِي: النَّاظِرَ وَالْآكِلَ وَالْمَارَّ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ الْكَرَاهَةَ فِي النَّاظِرِ وَالْآكِلِ، بَلْ قَدْ مَرَّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهَا فِيهِ تَحْرِيمِيَّةٌ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٤١) والأثر ذكر ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»، مادة (وغم).

٤٠ج= وَيُؤَذِّنُ الْمُصَلِّي لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا لِأُولَى الْفَوَائِتَ وَيُخَيَّرُ فِي الْأَذَانِ لِلْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ لِكُلٍّ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ، هَذَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَقَضَاهَا فِي مَجْلِسٍ، وَإِنْ قَضَاهَا فِي (مَجَالِسَ)[1] يُؤَذِّنُ لِكُلٍّ وَيُقِيمُ لِكُلٍّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَلَكٍ نَقْلًا عَنِ (الْكِفَايَةِ).

٤١ج= وَالْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ وَاجِبٌ، حَتَّى لَوْ أَتَمَّ يَكُونُ آثِمًا عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ، قَالَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ، فَسَأَلْتُ [ك٧ب /] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْهُ صَدَقَتَهُ» [رواه مسلم][2].

٤٢ج= وَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلِاحْتِيَاطِ فَقَطْ؛ مَنَعَ مِنْهَا أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي تَرْكِهَا، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ، لَكِنْ:

(أ) ذَكَرَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي الْقُرَى الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا:

❁ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي الْفَرْضَ وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَهَا احْتِيَاطًا.

❁ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي الْأَرْبَعَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلًا، ثُمَّ [ط١٢/] يَسْعَى وَيَشْرَعُ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَائِزَةً صَارَتِ الظُّهْرُ تَطَوُّعًا وَالْجُمُعَةُ صَحِيحَةٌ.

❁ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلِّي السُّنَّةَ أَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) في س: (مجلس).

(٢) مسلم (٦٨٦).

يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَإِنْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَائِزَةً فَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجُمُعَةُ جَائِزَةً فَهَذَا فَرْضُهُ.

(ب) وَقَالَ فِي (**الْحُجَّةِ**) هَذَا فِي الْقُرَى الْكَبِيرَةِ، وَأَمَّا فِي الْبِلَادِ فَلَا شَكَّ فِي الْجَوَازِ، وَلَا تُعَادُ الْفَرِيضَةُ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي الْقُرَى: أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ أَرْبَعًا ثُمَّ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ يَنْوِي أَرْبَعًا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْوَقْتِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، فَلَوْ كَانَ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ صَحِيحًا؛ فَقَدْ أَدَّاهَا وَسُنَّتَهَا، وَإِنْ لَمْ تُكُنِ الْجُمُعَةُ صَحِيحَةً فَقَدْ (صَلَّى)[1] الظُّهْرَ وَالْأَرْبَعَ سُنَّةً وَالْأَرْبَعَ فَرِيضَةً وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ هَذَا سُنَّةً، قَالَ الْفَقِيهُ **أَبُو جَعْفَرٍ النَّسَفِيُّ**: رَأَيْتُ الْإِمَامَ **أَبَا جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيَّ** صَلَّى الْجُمُعَةَ بِبُرْدَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ وَالْأَرْبَعُ؟ أَعَدْتَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَلَمْ تَرَ الْجُمُعَةَ بِبُرْدَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا عَلَى مَذْهَبِ **عَلِيٍّ**، وَقَوْلُ النَّاسِ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ بِنِيَّةِ أَقْرَبِ صَلَاةٍ **عَلِيٍّ**؛ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الرِّوَايَاتِ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ فِي الْبِلَادِ وَالْقَصَبَاتِ.

(ج) وَفِي (**شَرْحِ الْمَجْمَعِ**) فِي قَوْلِهِ: [ع٦٤ب/] (وَيَجْعَلُهَا - أَيْ: **أَبُو يُوسُفَ** - السُّنَّةَ بَعْدَهَا سِتًّا إِلَخ) ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نِيَّةِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ:

❁ قِيلَ: يَنْوِي السُّنَّةَ، وَالْأَحْسَنُ الْأَحْوَطُ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ وَثُبُوتِ شَرْطِهَا: أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ آخِرَ ظُهْرٍ أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصَلِّهِ بَعْدُ.

❁ وَقِيلَ الْمُخْتَارُ: أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، [س٨ب/] ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِنِيَّةِ السُّنَّةِ، كَذَا فِي (**الْقِنْيَةِ**). انْتَهَى. وَالْمَسْأَلَةُ أُفْرِدَتْ بِالتَّصَانِيفِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: أدى، وما هنا نسخة فيها.

الْإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ

٤٣ = سُئِلَ: عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِخْفَاءِ وَالْجَهْرِ بِالْقَرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ فِيهَا، وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ مَعَ عَزْوِ كُلٍّ إِلَى مَوْضِعِهِ؟

أَجَابَ:

(أ) قَالَ فِي (**التَّبْيِينِ**) اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ:

❁ فَقَالَ **الْهِنْدَوَانِيُّ**: الْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَالْمُخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

❁ وَقَالَ **الْكَرْخِيُّ**: الْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَالْمُخَافَتَةُ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ: كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَوُجُوبِ السَّجْدَةِ بِالتِّلَاوَةِ، وَالْعِتَاقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ. انْتَهَى.

(ب) وَفِي (**الْجَوْهَرَةِ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ**): وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ. قَالَ: قَوْلُهُ: (وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ حَدَّ الْجَهْرِ [ك٨أ/] أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ حَدُّ الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ، وَهَذَا قَوْلُ **أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ**، فَإِنَّ أَدْنَى الْجَهْرِ عِنْدَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَأَقْصَاهُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَحَدُّ الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ. وَقَالَ **الْهِنْدَوَانِيُّ**: الْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَالْمُخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةَ اللِّسَانِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً دُونَ الصَّوْتِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ. انْتَهَى.

(جـ) وَفِي (**الْبَحْرِ**): وَلَمْ يُبَيِّنِ **الْمُصَنِّفُ** الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاءَ لِلِاخْتِلَافِ مَعَ اخْتِلَافِ التَّصْحِيحِ، فَذَهَبَ **الْكَرْخِيُّ** إِلَى أَنَّ أَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَأَنَّ الْمُخَافَتَةَ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ، وَفِي (**الْبَدَائِعِ**): مَا قَالَ **الْكَرْخِيُّ** أَقْيَسُ وَأَصَحُّ، وَفِي (**كِتَابِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدٍ**) إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ. انْتَهَى.

وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْجَهْرَ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَالْمُخَافَتَةَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَهُوَ قَوْلُ **الْهِنْدَوَانِيِّ**، وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَوُجُوبِ السَّجْدَةِ، وَالتِّلَاوَةِ، وَالْعِتَاقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَا يَقَعُ، وَإِنْ صَحَّحَ الْحُرُوفَ.

(د) وَفِي (**الْخُلَاصَةِ**): الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ بِحَيْثُ سَمِعَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ؛ لَا يَكُونُ جَهْرًا، وَالْجَهْرُ أَنْ يَسْمَعَ الْكُلُّ. انْتَهَى.

(هـ) وَفِي (**فَتْحِ الْقَدِيرِ**): وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلَ اللِّسَانِ، لَكِنَّ فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ بِالْحُرُوفِ، وَالْحُرُوفُ كَيْفِيَّةٌ تَعْرِضُ لِلصَّوْتِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ النَّفَسِ، فَإِنَّ النَّفَسَ الْمَعْرُوضَ بِالْقَرْعِ، فَالْحَرْفُ عَارِضٌ لِلصَّوْتِ لَا لِلنَّفَسِ، فَمُجَرَّدُ تَصْحِيحِهَا بِلَا صَوْتٍ إِيمَاءٌ إِلَى [ط١٣/] الْحُرُوفِ بِعَضَلَاتِ الْمَخَارِجِ لَا حُرُوفٌ، فَلَا كَلَامَ، بَقِيَ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزَمَ فِي مَفْهُومِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَصِلَ إِلَى السَّمْعِ، بَلْ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ، وَهُوَ قَوْلُ **بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ**، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ **الْهِنْدَوَانِيِّ**؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ سَمَاعُهُ بَعْدَ وُجُودِ الصَّوْتِ [ع٧أ/] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ. انْتَهَى.

فَأَخْتَارُ (أَنَّ)[1] قَوْلَ بِشْرٍ: قَوْلُ **الْهِنْدَوَانِيِّ**، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

---

(١) سقطت من س.

﴿ قَالَ الْكَرْخِيُّ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ [س١٩أ/] تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ.

﴿ وَقَالَ بِشْرٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ.

﴿ وَقَالَ الْهِنْدَوَانِيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا لَهُ. زَادَ فِي (الْمُجْتَبَى) فِي النَّقْلِ عَنِ الْهِنْدَوَانِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاهُ وَمَنْ بِقُرْبِهِ. انْتَهَى.

وَنَقَلَ فِي (الذَّخِيرَةِ): أَنَّ الْأَصَحَّ هَذَا. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ قَوْلًا رَابِعًا، بَلْ هُوَ قَوْلُ الْهِنْدَوَانِيِّ الْأَوَّلُ، وَفِي الْعَادَةِ أَنَّ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ يَكُونُ مَسْمُوعًا لِمَنْ هُوَ بِقُرْبِهِ أَيْضًا. إِلَى هُنَا كَلَامُ (الْبَحْرِ)(١).

وَأَقُولُ: لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ قَوْلُ الْهِنْدَوَانِيِّ؛ عَوَّلَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِ (تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) بِقَوْلِهِ: وَالْجَهْرُ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَالْمُخَافَتَةُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقُدُورِيِّ اخْتِيَارُ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّ مَا قَالَهُ الْهِنْدَوَانِيُّ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ لِاعْتِمَادِ أَكْثَرِ عُلَمَائِنَا عَلَيْهِ. هَذَا وَدَعْوَى خِلَافُ [ك٨ب/] الظَّاهِرِ لِمَا قَالَهُ الْكَمَالُ بَعِيدٌ؛ إِذْ أَغْلَبُ الشُّرَّاحِ لَمْ يَنْقُلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا ثَالِثًا، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ وَالْهِنْدَوَانِيِّ مَعَ ظُهُورِ (وَجْهِ)(٢) مَا قَالَهُ الْكَمَالُ وَكَوْنِهِ وَسَطًا، إِذْ يَبْعُدُ اشْتِرَاطُ حَقِيقَةِ السَّمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ آلَتِهِ، وَرُبَّمَا تَخْتَلِفُ مَعَ حَقِيقَةِ الْجَهْرِ، وَلَا (بُعْدَ)(٣) فِي إِرَادَتِهِ تَقْلِيلًا لِلْأَقْوَالِ؛ بِأَنِ ادَّعَى وُجُوبَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بِهِ صَمَمٌ لَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ مَا هُوَ جَهْرٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَقَدْ لَا يَتَهَيَّأُ مَعَهُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ (مَا فِيهِ مِنَ)(٤) الرِّفْقِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ، فَإِنَّهُ مَعَ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْهِنْدَوَانِيِّ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٥٦).
(٢) في س: (درجة).
(٣) في س: (بد).
(٤) في س: (بقاء).

لَـوْ أُخِذَ فِيهِ هَذَا الشَّـرْطُ لَزِمَ عَدَمُ صِحَّـةِ أَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ كُلِّ خَـاصٍّ وَعَامٍّ، فَتَبَيَّنَ صِحَّةُ مَا اسْتَظْهَرَهُ **الْكَمَالُ بنُ الْهُمَامِ**، وَالْمَحَلُّ مُحْتَمِلٌ لِزِيَادَةِ الْبَحْثِ، وَلَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَسْـمَاعَ تَضْرِبُ عَمَّا فِيهِ إِطَالَةٌ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَبْحَثِ السَّـمَاعِ، وَالْحَاصِلُ أَنْ يُقَالَ: فِي الْمَسْـأَلَةِ قَوْلَانِ: قَـوْلُ **الْكَرْخِيِّ**، وَقَوْلُ **الْهِنْدَوَانِيِّ**، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ **الْهِنْدَوَانِيِّ**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَلَا مُصَلٍّ السَّجْدَةَ
هَلْ يَأْتِي بِتَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ بِوَاحِدَةٍ؟

٤٤= سُـئِلَ: فِـي مُصَلٍّ تَلَا آيَةَ السَّـجْدَةِ، هَـلْ يَأْتِـي بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَاحِـدَةٍ لِلْوَضْعِ وَأُخْرَى لِلرَّفْعِ أَمْ لَا؟

٤٥= وَهَلْ إِذَا اجْتَمَعَ سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ وَقُنُوتٌ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟

٤٤ج= أَجَابَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاحِدَةٍ لِلْوَضْعِ وَأُخْرَى لِلرَّفْعِ، وَرَوَى **الْحَسَنُ** عَنْ **أَبِـي حَنِيفَـةَ** أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّـرُ عِنْدَ الْوَضْعِ وَيُكَبِّـرُ عِنْدَ الرَّفْـعِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، كَمَا فِي (**الْبَحْرِ**).

٤٥ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اجْتِمَاعِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالْقُنُوتِ؛ فَلَا شُبْهَةَ فِي تَقْدِيمِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاتِيَّةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَمِنْ أَنَّ الثَّلَاثَ آيَاتٍ تَقْطَعُ الْفَوْرَ، وَالْقُنُوتُ يَعْدِلُهَا أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَوْ قَدَّمَهُ فَوَّتَ الْفَوْرَ وَلَزِمَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تِلْـوَهُ؛ إِذْ هُوَ الْـوَارِدُ، فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءً، فَيَرْتَكِبُ الْإِثْمَ، وَإِذَا بَدَأَ بِهِ؛ سَـلِمَ مِنْ ذَلِـكَ، هَذَا مَا يَتَبَادَرُ لِلْفَهْـمِ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ لَـمْ أَرَهُ صَرِيحًـا. [س٩ب/] فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

---

(١) في ع زيادة: والحمد لله تعالى وحده.

بَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا تَوَلَّى مُسْلِمٌ غُسْلَ مَيِّتٍ نَصْرَانِيٍّ وَتَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ

٤٦= سُئِلَ: فِي مُسْلِمٍ تَوَلَّى غُسْلَ مَيِّتٍ نَصْرَانِيٍّ وَتَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ إِثْمٌ أَوْ تَعْزِيرٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يُرَاعِي(١) فِي ذَلِكَ مَا يُرَاعَى فِي غُسْلِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ؛ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ إِثْمٌ وَلَا تَعْزِيرٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ [ع٧ب/] لَهُ أَقَارِبُ مِنَ النَّصَارَى فَالْأَوْلَى أَنْ يَتْرُكَهُ لَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَوْ لَمْ يَتْرُكْ؛ فَقَدْ بَاشَرَ خِلَافَ الْأَوْلَى وَلَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْمُصَرَّحِ بِهِ أَنَّ الْمَيِّتَ الْكَافِرَ يُغَسِّلُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، لَكِنْ غُسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَامُنٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بَأْسَ أَنْ [ط١٤/] يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَيُكَفِّنُهُ فِي ثَوْبٍ غَيْرَ مُرَاعٍ سُنَّةً فِي كَفَنِهِ، وَيَدْفِنُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ غَيْرِ لَحْدٍ وَلَا تَوْسِعَةٍ، فَإِنْ رَاعَى مَا نَصَّتِ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فِي غُسْلِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ؛ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ مَاتَ جُنُبًا، هَلْ يُوَضَّأُ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ؟

٤٧= سُئِلَ: عَمَّنْ مَاتَ جُنُبًا هَلْ يُوَضَّأُ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يُوَضَّأُ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ، وَالْعِلَّةُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ تَقْتَضِيهِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ يَدْخُلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٩أ/]

مَاذَا يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ

٤٨= سُئِلَ: مَاذَا يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

---

(١) كذا في الأصول بإثبات الياء، والأصل حذفها للجزم.

أَجَابَ: يَنْوِي بِهِمَا الْحَفَظَةَ وَالْإِمَامَ وَالْمَيِّتَ إِذَا كَانَا مُحَاذِيَيْنِ لِلْمُسَلِّمِ، وَعَنِ الْيَمِينِ فَقَطْ إِنْ كَانَا يَمْنَةً عَنْهُ، وَعَنِ الْيَسَارِ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَفَنُ الْمَرْأَةِ هَلْ فِيمَا تَرَكَتْ أَمْ عَلَى زَوْجِهَا

٤٩ = سُئِلَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ، هَلْ كَفَنُهَا فِيمَا تَرَكَتْ، أَمْ عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُهَا وَتَجْهِيزُهَا؟

أَجَابَ: كَفَنُهَا وَتَجْهِيزُهَا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا كَانَ كِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا حَالَ حَيَاتِهَا عَلَيْهِ.

(أ) وَوُجِدَ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ شَيْخِ مَشَايِخِنَا الشِّهَابِ الْحَلَبِيِّ مَا صُورَتُهُ: قَالَ فِي (السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ): وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ وَلَا مَالَ لَهَا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ كَفَنُهَا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا تَجِبُ كِسْوَتُهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ، فَصَارَ الزَّوْجُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ؛ فَكَفَنُهَا فِي مَالِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ. انْتَهَى.

(ب) قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي (حَوَاشِيهِ عَلَى الْمَجْمَعِ) مَا نَصُّهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الْخِلَافِ فِي الْكَفَنِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الْمَرْأَةَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ كَفَنَهَا لَا يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا انْقَطَعَ.

(جـ) قَالَ فِي (الْإِيضَاحِ): وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(د) وَقَالَ فِي (الْكُبْرَى): فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ؛ فَكَفَنُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا عَلَى زَوْجِهَا، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ عُلَمَائِنَا. يَعْنِي فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَرَوَى خَلَفٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُهَا. وَبِهِ يُفْتِي.

(هـ) وَفِي (التَّقْرِيبِ) قَالَ يَعْقُوبُ: يَلْزَمُ الزَّوْجَ كَفَنُ الزَّوْجَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَلْزَمُهُ.

(و) وَقَالَ فِي (التَّجْنِيسِ): وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ الْكَفَنُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لَوَجَبَ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى بِإِيجَابِ الْكِسْوَةِ عَلَيْهِ حَالَ حَيَاتِهَا فَيَتَرَجَّحُ عَلَى سَائِرِ الْأَجَانِبِ.

(ز) وَفِي [س١٠أ/] (مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ): كَفَنُ الْمَرْأَةِ وَتَجْهِيزُهَا عَلَى زَوْجِهَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ؛ لَوَجَبَ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ.

(ح) وَفِي (الْكَافِي): وَكَفَنُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَتْ مَالًا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ أَصْلَ الْخِلَافِ فِي الْكَفَنِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ التَّجْهِيزِ كَانَ يُفْعَلُ حِسْبَةً، فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ الْخِلَافُ، وَأَنَّ التَّجْهِيزَ أُلْحِقَ بِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا صَارَ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ[1]. انْتَهَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ قَاسِمٌ.

(ط) وَفِي (الْخُلَاصَةِ) فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالدَّفْنِ وَالْكَفَنِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا: امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى زَوْجِهَا أَنْ يُكَفِّنَهَا مِنْ مَهْرِهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ. قَالَ: وَصِيَّتُهَا فِي تَكْفِينِهَا بَاطِلَةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، كَذَا أَجَابَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ[2].

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا [ع١٨أ/] فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

---

(١) في هامش ع: بل يطلب عليه أجرة. كذا في نسخة الجامع.

(٢) في هامش ع: بلغ مقابلة على نسخة جامعها المرحوم الشيخ إبراهيم الحسيني، ولله الحمد والمنة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْكَفَنَ عَلَى الزَّوْجِ كَالْكِسْوَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَفَنَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ.

قَالَ فِي (الْعُيُونِ) وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَأْخُذُ. انْتَهَى.

(ي) قَالَ فِي (الْمَجْمَعِ): وَيَأْمُرُهُ بِتَجْهِيزِهَا مُعْسِرَةً، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ.

وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي (مَنْظُومَتِهِ) فِي بَابِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْسِرَةٌ؛ كَانَ عَلَى الزَّوْجِ جِهَازُ الْمَقْبَرَةِ. قَالَ فِي (شَرْحِهَا الْمُسْتَصْفَى) أَيِ: الْكَفَنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ. انْتَهَى.

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا عَدَا الْكَفَنَ مِنْ حَنُوطٍ [ك٩ب/] وَأُجْرَةِ غُسْلٍ وَحَمْلٍ وَدَفْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُجْرَةِ حَفْرِ قَبْرٍ وَسَدِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، فَكُلُّهُ عَلَى الزَّوْجِ؛ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالتَّجْهِيزِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُفْعَلُ حِسْبَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ مَاتَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ هَلْ تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؟

٥٠ = سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ مَاتَتْ حَامِلًا فَهَلْ تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ؟

أَجَابَ:

(أ) صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ فِي (شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي) بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا:

- قَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَقِيلَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. [ط١٥/]

❁ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ: يُتَّخَذُ لَهَا قَبْرٌ عَلَى حِدَةٍ. وَهُوَ أَحْوَطُ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ[1] يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا، قَالَ السُّرُوجِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ.

(ب) وَقَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَفِي (فَتَاوِي الْحُجَّةِ): الْكَافِرَةُ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٍ قَدْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا؛ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّفْنِ.

(جـ) وَفِي (الْيَنَابِيعِ): قَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ.

وَقِيلَ: تُدْفَنُ وَحْدَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

٥١= سُئِلَ: (هَلِ)[2] الْأَفْضَلُ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَمْ أَمَامَهَا؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الِاخْتِيَارِ) وَالْأَحْسَنُ فِي زَمَانِنَا الْمَشْيُ أَمَامَهَا؛ لِمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ، مَنْ يَلِي دَفْنَهَا؟

٥٢= سُئِلَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ مَنْ يَلِي دَفْنَهَا؟

أَجَابَ: يَلِي دَفْنَهَا جِيرَانُهَا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ الْقَبْرَ؛ لِأَنَّ مَسَّ الْأَجْنَبِيِّ إِيَّاهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، [س١٠ب/] صَرَّحَ بِهِ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في هامش ع: وكذا في بعض كتب الحنابلة رضي الله تَعَالَىٰ عنهم.
(٢) في س: (عن).

قَبْرُ رَجُلٍ غلط فِيهِ أَهْلُ مَيِّتَةٍ فَدفنوها بِهِ ظَنًّا أَنَّهُ لهُمْ

٥٣= سُئِلَ: فِي قَبْرِ رَجُلٍ غَلِطَ فِيهِ أَهْلُ مَيِّتَةٍ، فَدَفَنُوهَا بِهِ ظَنًّا أَنَّهُ لَهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لِأَهْلِهِ أَنْ يُكَلِّفُوا أَهْلَهَا بِنَبْشِ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْهُ، بَعُدَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ، وَلَهُمُ التَّرْكُ إِنْ رَأَوْا ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِحُرْمَةِ النَّبْشِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهُنَا الضَّرُورَةُ حَقُّ الْغَيْرِ، فَإِذَا أَسْقَطُوا حَقَّهُمْ؛ جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَاطُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ لِمُعَارَضَتِهِ بِحُرْمَةِ النَّبْشِ بَعْدَ إِسْقَاطِ حَقِّهِمْ، وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ لِجَوَازِ النَّبْشِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ بِحَقِّ الْغَيْرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ مِلْكًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ وَقْفٍ، فَلَا نَبْشَ مُطْلَقًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِآخَرَ فَصَرَفَتْ وَرَثَتُهُ جَمِيعَ تَرِكَتِهِ فِي كَفَنِهِ

٥٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِآخَرَ، فَصَرَفَتْ وَرَثَتُهُ جَمِيعَ تَرِكَتِهِ فِي كَفَنِهِ، وَكَفَنُ مِثْلِهِ يَتَأَتَّى بِسُدُسِهَا أَوْ رُبُعِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ شَيْئًا قَلِيلًا، هَلْ يَضْمَنُ الْوَرَثَةُ الزَّائِدَ عَلَى كَفَنِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَضْمَنُ الْوَرَثَةُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَالَ فِي (ضَوْءِ السِّرَاجِ): فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَأَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُكَفِّنُوهُ كَفَنَ الْمِثْلِ؛ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ يُكَفَّنُ [ع٨ب/] بِكَفَنِ الْكِفَايَةِ، وَيُقْضَى بِالْبَاقِي الدَّيْنُ، وَكَفَنُ الْكِفَايَةِ لِلرَّجُلِ ثَوْبَانِ جَدِيدَيْنِ كَانَا أَوْ غَسِيلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَمْنَعُوا عَنْ كَفَنِ الْمِثْلِ. انْتَهَى.

فَعُلِمَ مِنْهُ ضَمَانُ مَا زَادَ عَلَى كَفَنِ الْمِثْلِ إِجْمَاعًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَقْبَرَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِدَفْنِ الْمُسْلِمِينَ بَنَى بِهَا رَجُلٌ قَبْرًا وَدَفَنَ بِهِ وَلَدَهُ

٥٥= سُئِلَ: فِي مَقْبَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ لِدَفْنِ الْمُسْلِمِينَ، بَنَى بِهَا رَجُلٌ قَبْرًا وَدَفَنَ بِهَا [ك١٠أ/] وَلَدَهُ فِي تَابُوتٍ، فَقَبْلَ أَنْ يَبْلَى جَسَدُهُ؛ حَفَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ الْقَبْرَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ التَّابُوتِ وَكَسَرُوا التَّابُوتَ وَأَتْلَفُوهُ، وَدَفَنُوا فِيهِ مَيِّتًا لَهُمْ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُمْ شَرْعًا؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُمْ ضَمَانُ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُحَوَّلُ مَيِّتُهُمْ، قَالَ فِي **(التَّتَارْخَانِيَّةِ)** نَقْلًا عَنِ **(الْفَتَاوَى)**: أَنْفَقَ مَالًا فِي إِصْلَاحِ قَبْرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَدَفَنَ فِيهِ مَيِّتَهُ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَوْقُوفَةً يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحَوَّلُ مَيِّتُهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْفٍ. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ قِيمَةَ التَّابُوتِ الَّذِي أَتْلَفُوهُ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهُمْ حَيْثُ عَلِمُوا بِالْمَيِّتِ السَّابِقِ، وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي يُعَزَّرُونَ؛ لِارْتِكَابِهِمْ مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ، وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ بِمِثْلِهِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

٥٦= سُئِلَ: عَمَّن قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً: بِأَنْ أَرَادَ ضَرْبَ الْعَدُوِّ فَأَصَابَ نَفْسَهُ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(أ) وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ: الْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(ب) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ السُّغْدِيُّ: الْأَصَحُّ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَاغٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْبَاغِي لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(جـ) وَفِي (فَتَاوِي الْعَلَّامَةِ قَاضِي خَانْ): يُغَسَّـلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهَلِ الْكَبَائِرِ وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ.

(د) وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ نَفْسَـهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْـهِ النَّبِـيُّ صَلَّى اللهُ [س١١/أ] عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَذَا فِي (الْجَوْهَرَةِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا فَعَلَ الشَّهِيدُ مَا يَقَعُ بِهِ الِارْتِثَاثُ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ

٥٧= سُئِلَ: عَنِ الشَّهِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا يَقَعُ بِهِ الِارْتِثَاثُ[١] وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، هَلْ يَكُونُ مُرْتَثًّا أَمْ لَا يَكُونُ مُرْتَثًّا إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا؟

أَجَـابَ: لَا يَكُـونُ مُرْتَثًّـا (إِلَّا)[٢] إِذَا فَعَلَ أَفْعَـالَ الْمُرْتَثِّينَ بَعْـدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا قَبْلَ [ط١٦/] انْقِضَائِهَا فَلَا يَكُونُ مُرْتَثًّا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، كَمَا فِي (التَّبْيِينِ)[٣]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَارِبُ خَمْرٍ قُتِلَ ظُلْمًا بِجَارِحَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ مَالٌ

٥٨= سُـئِلَ: مِنْ دِمَشْـقَ فِي شَـارِبِ خَمْرٍ قُتِلَ ظُلْمًا بِجَارِحَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ مَالٌ، هَلْ يَكُونُ شَهِيدًا وَلَوْ قُتِلَ حَالَ سُكْرِهِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ يَكُونُ شَـهِيدًا[٤]؛ لِأَنَّ شُـرْبَ الْخَمْـرِ مَعْصِيَةٌ، وَهِيَ قَطْعًـا لَا تَمْنَعُ

---

(١) الِارْتِثَاثُ: أن يحمل جريحا من المعركة ثم يأكل أو يشرب أو يتكلم كلامًا كثيرًا، فتبطل شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء.

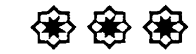
(٢) سقطت من س.

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٤٩).

(٤) في هامش ع: رأيت منقولا عن (المحيط) صورته: إذا قتل شـارب الخمر حال سـكره ظلما فهو شـهيد؛ =

الشَّهَادَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمُتُونِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ عَرَّفُوا الشَّهِيدَ بِأَنَّهُ: مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ قُتِلَ ظُلْمًا بِجَارِحَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ مَالٌ، وَلَمْ يَرْتَثَّ، وَصَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُجْتَبَى وَالْبَدَائِعِ): أَنَّ شَرَائِطَ الشَّهَادَةِ سِتٌّ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقَتْلُ ظُلْمًا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ عِوَضٌ مَالِيٌّ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَعَدَمُ الِارْتِثَاثِ. انْتَهَى.

فَأَفَادَ هَذَا بِظَاهِرِهِ أَنَّ السُّكْرَ لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ سَكْرَانَ أَوْ مُتَلَبِّسًا بِمَعْصِيَةٍ. انْتَهَى. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ كـ (شَرْحِ الرَّوْضِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



= لأن شرب الخمر معصية، والمعصية لا تمنع الشهادة، وكذا سائر الكبائر. كذا وجد على نسخة جامعها ومن خطها نقلت.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِمَدْيُونِهِ الْفَقِيرِ

٥٩= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِمَدْيُونِهِ الْفَقِيرِ، وَنَوَى زَكَاةَ دَيْنٍ آخَرَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، أَوْ نَوَى زَكَاةَ عَيْنٍ لَهُ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: [ع٩أ/] لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَصِيرَ عَيْنًا، فَيَصِيرُ مُؤَدِّيًا نَاقِصًا عَنْ كَامِلٍ، فَإِنْ أَدَّى الْعَيْنَ عَنِ الدَّيْنِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى كَامِلًا عَنْ نَاقِصٍ، وَالْمَسْأَلَةُ بِتَفَاصِيلِهَا فِي (الْخُلَاصَةِ) وَ(الْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك١٠ب/]

نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى قَبْلَ حِينِهَا

٦٠= سُئِلَ: فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى قَبْلَ حِينِهَا، هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ نَقْلُهَا إِذَا كَانَ فِي حِينِهَا؛ بِأَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حِينِهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِالنَّقْلِ، كَمَا فِي (الْجَوْهَرَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

إِذَا زُوِّجَتْ الصَّغِيرَةُ وَسُلِّمَتْ إِلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ الْفِطْرِ

٦١= سُئِلَ: فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا زُوِّجَتْ وَسُلِّمَتْ إِلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ الْفِطْرِ، هَلْ تَجِبُ عَلَى أَبِيهَا صَدَقَةُ فِطْرِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ:

(أ) صَرَّحَ فِي (الْخُلَاصَةِ) بِأَنَّهَا: لَا تَجِبُ عَلَى الْأَبِ لِعَدَمِ الْمُؤْنَةِ عَلَيْهِ لَهَا.

(ب) وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) لَا تَسْقُطُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(جـ) وَفِي (النَّهْرِ وَالْقِنْيَةِ): تَزَوَّجَ صَغِيرَةً مُعْسِرَةً: فَإِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَلَا صَدَقَةَ عَلَى الْأَبِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ فِطْرِهَا. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

زِيَادَةُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٢= سُئِلَ: مِنْ دِمَشْقَ عَنْ إِخْرَاجِ زِيَادَةٍ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، هَلْ قَالَ أَحَدٌ بِأَنَّ فَاعِلَهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ؟

أَجَابَ: لَا يَكْفُرُ بِإِجْمَاعِ الْأَنَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الصَّوْمِ

صَوْمُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ إِذَا نَوَى فِيهِ وَاجِبًا آخَرَ

٦٣= سُئِلَ: عَنِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ إِذَا نَوَى فِيهِ وَاجِبًا آخَرَ، هَلْ يَكُونُ عَمَّا نَوَى وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَقَعُ عَمَّا نَوَى، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ فِي الْأَصَحِّ، كَمَا فِي [س١١ب/] (الظَّهِيرِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَبَرُ الْعَدْلِ بِالْعِلَّةِ لِرَمَضَانَ

٦٤= سُئِلَ: عَنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ بِالْعِلَّةِ لِرَمَضَانَ هَلْ يَسْتَفْسِرُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُقْبَلُ بِدُونِ الِاسْتِفْسَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَا فِي (الْجَوْهَرَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ

٦٥= سُئِلَ: هَلْ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ:

(أ) ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ.

(ب) وَصَحَّحَ القَلَانِسِيُّ فِي (تَهْذِيبِهِ) أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، نَقَلَهُ حَفِيدَا الْحَلَبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



فَصْلٌ فِي النَّذْرِ

نَذَرَ رَجُلٌ إِنْ فَعَلَ هَذَا الأَمْرَ فَعَلَيْهِ خَمْسُمِائَةُ قِرْشٍ

٦٦= سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ عَلَى وَظِيفَةِ الدَّرْدَارِيَّةِ بِقَلْعَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الْمَحْمِيَّةِ، ضَجِرَ أَحَدُهُمَا مِنْ مَشَقَّتِهَا، فَنَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صُورَتُهُ: إِنْ تَعَرَّضْتُ لِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ بِالْأَخْذِ لَهَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مَا دُمْتُ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَلِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، هَلْ إِذَا تَعَرَّضَ بِالْأَخْذِ، وَوَجَدَ [ط١٧/] مَا هُوَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ إِلَّا بِذَلِكَ، أَمْ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَمْ يَفْعَلُ أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا شَاءَ؟

٦٧= وَهَلْ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَرُفِعَ إِلَى قَاضِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِهِ وَيَحْبِسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٦٦ج= أَجَابَ: فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لُزُومُ التَّصَدُّقِ بِالْقَدْرِ الَّذِي سَمَّاهُ، وَيَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ كَوْنُ الشَّرْطِ يَتَعَيَّنُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّصَدُّقِ بِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي رِوَايَةِ (النَّوَادِرِ): هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِمَا مُطْلَقًا.

قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ) بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْقَوْلِ، وَبِهِ يُفْتَى، وَصَحَّحَ أَيْضًا كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

٦٧ج= وَأَمَّا إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي بَعْدَ امْتِنَاعِهِ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: أَنَّهُ لَا يَجْبُرُهُ. قَالَ فِيهَا: وَلَوْ لَمْ يَفِ [ع٩ب/] يَأْثَمُ، وَلَكِنْ لَا يَجْبُرُهُ الْقَاضِي. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ مَصْرِفٌ لَهُ لَا أَصْحَابُ حَقٍّ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى مُتَوَلِّي وَقْفٍ عَلَى مُزَارِعِ الْوَقْفِ أَنَّهُ نَذَرَ لِلْوَقْفِ

٦٨ = سُئِلَ: فِي مُتَوَلٍّ ادَّعَى عَلَى مُزَارِعِ الْوَقْفِ: أَنَّهُ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ رَحَلَ يَكُنْ عِنْدَهُ لِلْوَقْفِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَأَنَّهُ رَحَلَ [ك١١١/أ] وَلَزِمَتْهُ لِلْوَقْفِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِالنَّذْرِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُسْتَوْفِيًا لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَيْضًا صَرَّحُوا بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْمُعَلَّقَ يُخَيَّرُ النَّاذِرُ فِيهِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِعَيْنِ الْمَنْذُورِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النُّذُورُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ

٦٩ = سُئِلَ: فِي النُّذُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، يَقْبِضُهَا قَوْمٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَا يَتَنَاوَلُونَهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ بِسَبَبِ نِظَارَتِهِمْ، أَوْ نِسْبَةِ قَرَابَةٍ لِلْأَوْلِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَرُبَّمَا وَقَعَتِ الْخُصُومَاتُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ جَدُّهُ أَوْ جَدُّ أَبِيهِ الْأَعْلَى، وَرُبَّمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ، يَزْعُمُ فِيهَا جَهَلَةُ الْقُضَاةِ أَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ، وَرُبَّمَا حَكَمُوا بِهَا لِمَنْ أَثْبَتَ نَسَبَهُ، وَرُبَّمَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَعَلَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزِّيُّ رِسَالَةً حَاصِلُهَا: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ مَقْصُودٌ؛ [س١٢/أ] إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنَصِّبَ الْأَسْبَابَ وَيُشَرِّعَ الْأَحْكَامَ، وَلَهُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: اعْلَمْ بِأَنَّ شَرْطَ لُزُومِ النَّذْرِ:

(أ) أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(ب) وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ.

(جـ) وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ.

(أ=) فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ: النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ.

(ب=) وَبِالثَّانِي: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ.

(ج=) وَبِالثَّالِثِ: مَا كَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَلْزَمُ، وَكَذَا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَكَذَا النَّذْرُ بِتَكْفِينِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قُرْبَةً مَقْصُودَةً.

قَالُوا: لَوْ أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى سَائِرِ الْمَعَاصِي؛ كَانَ يَمِينًا وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، وَلَوْ فَعَلَ الْمَنْذُورَ؛ عَصَى وَانْحَلَّ النَّذْرُ، كَالْحَلِفِ بِالْمَعْصِيَةِ يَنْعَقِدُ لِلْكَفَّارَةِ، فَلَوْ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا؛ سَقَطَتْ وَأَثِمَ.

وَصَرَّحَ فِي (النِّهَايَةِ) أَنَّ النَّذْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

(أ) أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ.

(ب) وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا.

(ج) وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي ثَانِي الْحَالِ، كَالنَّذْرِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَفْرُوضَاتِ. فَعَلَى هَذَا الشَّرَائِطُ أَرْبَعَةٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: النَّذْرُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَنَحْوِهَا خَرَجَ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ قَوْلُهُمْ: (مِنْ جِنْسِهِ) وَاجِبٌ يُفِيدُ أَنَّ الْمَنْذُورَ غَيْرُ الْوَاجِبِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ رَابِعٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَحِيلَ الْكَوْنِ، فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَمْسِ، أَوِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مَضَى؛ لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي (شَرْحِ الدُّرَرِ) لِلْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ: وَأَمَّا النَّذْرُ الَّذِي يَنْذُرُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ كَأَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلَانًا - يَعْنِي بِهِ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - إِنْ رُدَّ غَائِبِي، أَوْ عُوفِيَ مَرِيضِي، أَوْ قُضِيَتْ حَاجَتِي فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَوِ الزَّيْتِ كَذَا؛ فَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ - أَيِ: النَّذْرَ - عِبَادَةٌ، فَلَا تَكُونُ لِمَخْلُوقٍ،

وَالْمَنْذُورُ لَهُ مَيِّتٌ، وَالْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ، وَأَنَّهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ؛ كَفَرَ، إِلَّا إِنْ قَالَ: يَا اللهُ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ فَعَلْتَ مَعِي كَذَا أَنْ أُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ بِبَابِ السَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ أَوِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِمَا، فَيَجُوزُ حَيْثُ يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ؛ إِذِ النَّذْرُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذِكْرُ الشَّيْخِ لِمَحَلِّ الصَّرْفِ لِمُسْتَحِقِّيهِ الْقَاطِنِينَ [ك١١ب، ط١٨/] بِرِبَاطِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ، فَيَجُوزُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ؛ إِذْ مَصْرِفُ النَّذْرِ الْفُقَرَاءُ وَقَدْ وُجِدَ، وَالْغَنِيُّ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَا نَسَبٍ بِذَلِكَ الْوَلِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ جَوَازُ الصَّرْفِ لِلْأَغْنِيَاءِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حُرْمَةِ النَّذْرِ لِلْمَخْلُوقِ، وَلَا لِخَادِمِ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا: فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا فَيُنْقَلُ إِلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، لَا إِلَى اللهِ؛ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَقْصُدُوا الْفُقَرَاءَ الْأَحْيَاءَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ أَنَّ مَا يَنْذُرُهُ الْعَوَامُّ لِلشَّيْخِ مَرْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ عُلَيْلٍ وَرُوبِيلَ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَيْسَ لِلْخَادِمِ أَخْذُهُ عَلَى أَنَّهُ نَذْرٌ صَحِيحٌ، إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ الْمُبْتَدَأَةِ وَكَانَ فَقِيرًا، وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ غَيْرَ الْخَادِمِ لَوْ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ؛ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْخَادِمِ نَزْعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاذِرُ [س١٢ب/] عَيَّنَهُ فِي نَذْرِهِ وَكَانَ فَقِيرًا. انْتَهَى. خُلَاصَةُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَزِّيِّ التَّمُرْتَاشِيِّ الْحَنَفِيِّ بِتَارِيخِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ.

أَقُولُ: قَدِ اسْتَبَاحَ هَذَا الْمُحَرَّمَ الْمُجْمَعَ عَلَى حُرْمَتِهِ جَمَاعَةٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَصَوِّفَةٌ، يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ قُدْوَةُ (الْمُسَلِّكِينَ)(١)، وَمُرَبِّي الْمُرِيدِينَ، وَيُبَالِغُونَ فِي أَخْذِهِ، وَيُطَالِبُونَ النَّاذِرَ بِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ قَدَّمُوهُ لِقُضَاةِ هَذَا الزَّمَنِ فَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَرُبَّمَا اسْتَعَانُوا بِالشُّرْطَةِ وَحُكَّامِ السِّيَاسَةِ، بَلْ يَفْعَلُونَ أَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسُومُ مِنْهُمُ الْمُتَصَدُّونَ

(١) في س: (المسلمين).

لِجَمْعِ النَّوَاحِي الَّتِي تَقَعُ فِيهَا هَذِهِ النُّذُورُ، (فَيُقَاطِعُونَهُمْ وَيَضْرِبُونَ)[1] عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نَاحِيَةً بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا انْتَهَى الْأَجَلُ الْمَضْرُوبُ، فَيَدْفَعُ مَا هُوَ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ، وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ، وَيُعَدُّ الْفَاضِلُ رِبْحًا حَصَلَ لَهُ بِبَرَكَةِ الشَّيْخِ، وَيَرَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ هَلَكَ، وَأَنَّ سَبَبَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ هَذَا النَّذْرُ، وَأَنَّ الشَّيْخَ رَدَّ غَائِبَهُ أَوْ عَافَى مَرِيضَهُ أَوْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ تَنَاوُلُهُ لِغَيْرِهِمْ قَائِلِينَ: هُوَ نَذْرُ جَدِّنَا فُلَانٍ. وَهُمْ أَغْنِيَاءُ مُتَمَوِّلُونَ، وَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهُ عَاقَبُوهُ، وَأَدْلُوا بِهِ إِلَى الْحُكَّامِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فِي الدِّينِ، وَبَاشَرَ شَنِيعَةً بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُبَّمَا حَكَمَ لَهُمْ بِهِ قُضَاةُ الْعَهْدِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي لَا يَجْبُرُهُ الْقَاضِي عَلَى وَفَائِهِ. وَلَنَا تَتِمَّةٌ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِيهَا مَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَالْأَمْرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْعَلِيِّ الْجَلِيلِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

إِذَا قَاطَعَ نَاظِرُ وَقْفٍ رَجُلًا عَلَى أَقْلَامِ النُّذُورِ

٧٠= وَسُئِلَ: أَيْضًا عَنْ نَاظِرِ وَقْفِ الْخَلِيلِ وَنَحْوِهِ: إِذَا قَاطَعَ رَجُلًا عَلَى أَقْلَامِ النُّذُورِ بِقُرًى وَأَمَاكِنَ مَعْلُومَةٍ بِمَالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ تَصِحُّ الْمُقَاطَعَةُ وَيَلْزَمُ الْمَبْلَغُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ الْمُقَاطَعَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْمَبْلَغُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ فَنَقْتَصِرُ عَلَى نَزْرٍ مِنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي (شَرْحِ الدُّرَرِ): النَّذْرُ الَّذِي يَنْذُرُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ بِنَحْوِ: إِنْ شَفَى اللهُ تَعَالَى مَرِيضِي، أَوْ رَدَّ ضَالَّتِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَكَ كَذَا، [ك١٢١/] فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. انْتَهَى.

(١) في س: (فيقاطعوهم ويفرقون).

فَكَيْـفَ يَصِـحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ بَاطِـلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَيْفَ يَلْزَمُ الْمُقَاطِـعَ عَلَيْهِ الْمَبْلَغُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ؟ هَذَا لَا قَائِلَ بِهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ رَسَائِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْحَجِّ

هَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْبَغْلِ أَوِ الْحِمَارِ؟

٧١= سُئِلَ: عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الرَّاحِلَةَ - وَهِيَ الْمَرْكَبُ مِنَ الإِبِلِ- وَوَجَدَ الْبَغْلَ أَوِ الْحِمَارَ أَوِ الْفَرَسَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَحْرِ): لَوْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِ الرَّاحِلَةِ مِنْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا لِأَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِالْكَرَاهَةِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: الْفِقْهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ؛ إِذْ هُوَ مَنُوطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَهِيَ أَعَمُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ قَتَلَ صَيْدًا هَلْ يَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ أَمْ لَا؟

٧٢= سُئِلَ: عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ (لِابْنِ الْوَرْدِيِّ)(١) [ط ١٩، س١٣/أ]

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَظْرَفٌ ... فَرْعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا

قَاتِلُ شَيْءٍ بِرِضَا مَالِكِهِ ... وَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا

أَجَابَ:

هَذَا حَلَالٌ بَاعَ صَيْدًا مُحَرَّمًا ... فَمَا حَمَى إِحْرَامَهُ وَمَا رَعَى

وَأَتْلَفَ الصَّيْدَ الْمَبِيعَ جَانِيًا ... فَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا

مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالرَّمَلِ وَالسَّعْيِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرُّكْنِ

٧٣= سُئِلَ: عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِالرَّمَلِ وَالسَّعْيِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرُّكْنِ، هَلْ يَأْتِي بِهِمَا فِي طَوَافِ الصَّدْرِ؟

---

(١) في س : (لابن العماد).

أَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُمَا فِي هَذَيْنِ الطَّوَافَيْنِ فَعَلَهُمَا فِي طَوَافِ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّمَلَ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، فَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِمَا فِي الصَّدْرِ لَوْ لَمْ يُقَدِّمْهُمَا، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، وَإِنْ عُلِمَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّمْيُ بِالْحَصَى الْمُتَنَجِّسِ

٧٤= سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ الرَّمْيُ بِالْحَصَى الْمُتَنَجِّسِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَجُوزُ، وَالْأَفْضَلُ غَسْلُهَا، وَفِي (مَنَاسِكِ الشِّهَابِ الْحَلَبِيِّ): وَالسُّنَّةُ غَسْلُهَا لِتَكُونَ طَاهِرَةً بِيَقِينٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْبُولَ مِنْهَا يَقَعُ فِي يَدِ الْمَلِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنْ قَدَّمَ الْجِيمَ قَبْلَ الزَّايِ فِي النِّكَاحِ

٧٥= سُئِلَ: فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ جَوَّزْتُكَ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الزَّايِ، هَلْ يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ عِنْدَ قَوْمٍ تَوَارَدُوا عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الِانْعِقَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالِانْعِقَادِ، وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِانْعِقَادِهِ بَيْنَ قَوْمٍ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

أَقُولُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو السُّعُودِ مَا فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) وَغَيْرِهَا: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِلَفْظٍ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، أَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِذَلِكَ: إِنْ عَلِمَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُعْقَدُ بِهِ النِّكَاحُ؛ يَكُونُ نِكَاحًا عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَى اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُعْقَدُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْحُقُوقِ وَالْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ، فَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالتَّدْبِيرُ وَاقِعٌ فِي الْحُكْمِ، ذَكَرَهُ فِي عِتَاقِ الْأَصْلِ، فَإِذَا عُرِفَ الْجَوَابُ [ع١١/أ] فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ اللَّفْظِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِأَجْلِ الْقَصْدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْجِدُّ وَالْهَزْلُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. انْتَهَى.

فَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا عُرِفَ الْجَوَابُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ) وَقَدْ عَرَفْنَا الْجَوَابَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ وَاقِعٌ مَعَ التَّصْحِيفِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ نَافِذًا مَعَ التَّصْحِيفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (يَنْبَغِي) يَجِبُ:

(أ) لِمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(ب) وَلِمَا فِي (الْبَحْرِ): أَنَّ ظَاهِرَ مَا فِي (التَّجْنِيسِ) تَرْجِيحُهُ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا صِحَّةُ قِيَاسِ النِّكَاحِ عَلَى الطَّلَاقِ. فَتَأَمَّلْ.

وَلَا شَكَّ [ك١٢ب/] أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ الْجَهَلَةِ الْأَغْمَارِ (تَصْحِيفٌ، لَا دَخْلَ لِبَحْثِ الْحَقِيقَةِ وَلَا الْمَجَازِ لِنَفْيِ)[1] الِاسْتِعَارَةِ الْمُرَتَّبِ عَلَى عَدَمِ الْعِلَاقَةِ فِيهِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي كَلَامِ الْغَزِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ إِذْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ - وَهُوَ التَّسْوِيغُ، أَوْ جَعْلُهُ مَارًّا - غَيْرُ مُلَاحَظٍ لَهُمْ أَصْلًا؛ إِذِ الْعَامِّيُّ بِمَعْزِلٍ عَنْ (دَرْكِ)[2] ذَلِكَ، وَحَيْثُ كَانَ تَصْحِيفًا وَغَلَطًا؛ فَجَمِيعُ [س١٣ب/] مَا جَاءَ بِهِ لَا يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ الْمُدَّعَى.

وَحَيْثُ أُقِرَّ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ؛ كَيْفَ يَتَّجِهُ لَهُ نَفْيُ الْعِلَاقَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِمَا ذَكَرَهُ السَّعْدُ، وَغَايَتُهُ إِثْبَاتُ عَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَلَا مُنْكِرَ لَهُ، بَلْ مُسَلَّمٌ كَوْنُهُ تَصْحِيفًا بِإِبْدَالِ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ، فَلَمْ يَتَعَدَّ الدَّلِيلُ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ، نَعَمْ لَوْ صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ تَأَتَّى فِيهِ مَا تَأَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ الْمُصَرَّحِ بِعَدَمِ الِانْعِقَادِ بِهَا، وَهُوَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَحَلُّ فَتْوَى الشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ نُجَيْمٍ وَمُعَاصِرِيهِ، فَيَقَعُ الدَّلِيلُ فِي مَحَلِّهِ حِينَئِذٍ، وَلِهَذَا الْوَجْهِ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُصَرَّحَ بِهِ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مِنْ [ط٢٠/] عَامِّيٍّ إِبْدَالُ الزَّايِ جِيمًا، مَعَ أَنَّهُمْ أَضَنُّ مِنَّا بِأَلْفَاظِهِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ، وَلَمْ نَرَ فِي مَذْهَبِنَا مَا يُوجِبُ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ خَطَبَ بِنْتَ آخَرَ فَقَالَ: هِيَ لَكَ بِكَذَا

٧٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ بِنْتَ آخَرَ، فَقَالَ: هِيَ لَكَ بِكَذَا. فَقَالَ الْخَاطِبُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ: قَبِلْتُهَا مِنْكَ بِذَلِكَ. هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَالْحَالُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في س: (لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي).

(٢) في ط: (إِدْرَاكِ) وهما بمعنى واحد.

أَجَابَ: نَعَمْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ، وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ صَغِيرَةً مِنْ أَبِيهَا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، فَقَالَ الأَبُ: هِيَ لَكَ عَطِيَّةٌ، فَقَالَ: قَبِلْتُهَا وَعَوَّضْتُهَا مِائَةَ قِرْشٍ، هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَنْعَقِدُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: وَهَبْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَةً. فَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ.

٧٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: وَهَبْتُكَ بِنْتِي فُلَانَةً. فَقَالَ الآخَرُ: قَبِلْتُ. ثُمَّ تُوُفِّيَ الْأَبُ، فَزَوَّجَهَا أَخُوهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ لِآخَرَ، هَلِ الصَّادِرُ مِنَ الْأَبِ نِكَاحٌ حَيْثُ كَانَ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ، فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ الثَّانِي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ عَلَى وَجْهِهِ، فَالصَّادِرُ مِنَ الْأَبِ نِكَاحٌ، وَالْحَالُ هَذِهِ فَيَبْطُلُ مَا صَدَرَ مِنَ الْأَخِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَيَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَلَا عَنِ التَّسْمِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَلْفَاظٌ يَنْعَقِدُ بِهَا النِّكَاحُ

٧٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ بِكْرًا مِنْ وَالِدِهَا وَفَصَلَ مَهْرَهَا بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ، وَجَرَى بَيْنَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الْخِطْبَةِ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ، كَقَوْلِهِ: جِئْتُكَ خَاطِبًا ابْنَتَكَ فُلَانَةً. فَقَالَ: هِيَ لَكَ. وَكَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا بِكَذَا. فَقَالَ: هِيَ لَكَ بِهِ. أَوْ صَارَتْ لَكَ بِهِ. أَوْ تَزَوَّجْتُهَا بِكَذَا. فَقَالَ: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلَا أَبُو الزَّوْجَةِ فَسْخَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَيَلْزَمُ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلَا الْأَبُ فَسْخَهُ، وَالْحَالُ مَا تَقَدَّمَ.

(أ) قَالَ فِي [ع١١ب/] (الْخَانِيَّةِ): لَوْ قَالَ رَجُلٌ: جِئْتُكَ خَاطِبًا ابْنَتَكَ. فَقَالَ الْأَبُ: مَلَّكْتُكَ. كَانَ نِكَاحًا.

(ب) وَفِي (الْخُلَاصَةِ) لَوْ قَالَتْ: صِرْتُ أَوْ صِرْتُ لَكَ. فَإِنَّهُ نِكَاحٌ عِنْدَ الْقَبُولِ. وَفِيهَا: لَوْ قَالَ زَوِّجِي نَفْسَكِ مِنِّي. فَقَالَتْ: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَهُوَ نِكَاحٌ. وَكَثِيرًا مَا يَجْرِي بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ مِنْهُ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَيَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، وَالْحُكْمُ بِمُوجَبِهَا [ك١٣أ/] خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ نِكَاحٌ آخَرُ لِغَيْرِ الْخَاطِبِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ لِلْخَاطِبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْأَلْفَاظِ

٨٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ بِكْرًا بَالِغَةً [س١٤أ/] مِنْ إِخْوَتِهَا أَوْلِيَائِهَا، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي مَحَلِّ الْخِطْبَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ، نَحْوُ: كَانَتْ لَكَ بِكَذَا، وَصَارَتْ لَكَ بِكَذَا. وَهِيَ لَكَ بِكَذَا. فَقَالَ: قَبِلْتُهَا بِذَلِكَ. وَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَسَكَتَتْ رَاضِيَةً بِمَا فَعَلَ إِخْوَتُهَا، هَلْ نَفَذَ نِكَاحُهُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا نِكَاحُ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَنْفُذُ حَيْثُ عَلِمَتْ ذَلِكَ وَسَكَتَتْ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِمَّا يَنْعَقِدُ بِهَا عِنْدَنَا النِّكَاحُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ الْفَتَاوِي وَالشُّرُوحِ، فَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ غَيْرِهِ عَلَيْهَا وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِقَوْلِ الْأَبِ لِضَيْفِهِ: جَاءَتْكَ

٨١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ بِنْتًا، وَعِنْدَهُ ضَيْفٌ قَالَ لَهُ: مُبَارَكَةٌ. فَقَالَ لَهُ: جَاءَتْكَ. فَقَالَ لَهُ: وَجَزَاؤُهَا رُبْعُ هَذَا الْفَرَسِ فِي مُقَابَلَتِهَا. وَمَاتَا وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا سِوَى

مَـا ذُكِرَ، هَـلْ لِوَرَثَةِ الضَّيْفِ الرُّجُوعُ فِي الْفَرَسِ وَنِتَاجِهَا لِعَـدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِمَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ بِالْفَـرَسِ وَنِتَاجِهَا؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِمَا ذُكِرَ، قَالَ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ): لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَهَبْتُ نَفْسِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُ. قَالُوا: لَا يَكُونُ نِكَاحًا. انْتَهَى. فَافْهَمْ صِحَّةَ الْمَأْخَذِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: مُبَارَكَةٌ بِنْتُكَ. فَقَالَ لَهُ: جَاءَتْكَ. فَقَالَ لَهُ جَزَاؤُهَا مِائَتَا قِرْشٍ، هَلْ يَنْعَقِدُ نِكَاحُهَا أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَلَا التَّزْوِيجِ، وَلَا بِمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالًا، وَالنِّكَاحُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ التَّجْوِيزِ

٨٣= سُئِلَ: فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ التَّجْوِيزِ، هَلْ يَنْعَقِدُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَنْعَقِدُ إِذَا كَانُوا مِمَّنِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ بِهَـا حِـلَّ الِاسْتِمْتَاعِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَـادِيُّ مُفْتِي الدِّيَـارِ الرُّومِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ خَطَبَ لِآخَرَ صَغِيرَةً مِنْ وَلِيِّهَا

٨٤= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ لِآخَـرَ صَغِيرَةً مِنْ وَلِيِّهَا، وَجَـرَى بَيْنَهُمَا مُقَدِّمَاتُ النِّكَاحِ لِلْمَذْكُورِ، فَعِنْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ بِكَذَا. فَقَالَ: قَبِلْتُ. [ط ٢١/] فَهَلْ يَقَعُ النِّكَاحُ لِلْخَاطِبِ أَوِ لِلْمَخْطُوبِ لَهُ لِتَقَدُّمِ النِّيَّةِ وَالْمُقَدِّمَاتِ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

٨٥= وَإِذَا قُلْتُمْ: يَقَعُ لِلْخَاطِبِ. فَهَلْ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَزُوِّجَتْ لِلْمَخْطُوبِ لَهُ تِلْوَهُ يَجُوزُ؛ لِكَوْنِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

٨٤ج= أَجَابَ: وَقَعَ النِّكَاحُ لِلْخَاطِبِ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْمُقَدِّمَاتِ، فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): خَطَبَ لِابْنِهِ، وَقَالَ أَبُوهَا لِأَبِ الِابْنِ: زَوَّجْتُ بِنْتِي بِكَذَا. فَقَالَ أَبُو الِابْنِ: قَبِلْتُ. صَحَّ لِلْأَبِ، وَإِنْ جَرَى مُقَدِّمَاتُ أَنَّ النِّكَاحَ لِلِابْنِ فِي الْمُخْتَارِ، وَمِثْلُهُ الْوَكِيلُ. انْتَهَى.

٨٥ج= وَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَعُقِدَ لِلثَّانِي عَلَيْهَا تِلْوَهُ؛ جَازَ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ خَطَبَ بِنْتَ أَخِيهِ لِابْنِهِ فَقَالَ أَبُوهَا زَوَّجْتُ بِنْتِي لِابْنِكَ

٨٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ لِابْنِهِ بِنْتَ أَخِيهِ، فَقَالَ أَبُوهَا: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلَانَةَ بِكَذَا لِابْنِكَ، فَقَالَ أَبُو الِابْنِ: تَزَوَّجْتُ، هَلْ يَنْعَقِدُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَنْعَقِدُ، وَجْهُهُ أَنَّ التَّزَوُّجَ غَيْرُ التَّزْوِيجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٧= سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ لِابْنِهِ بِنْتَ آخَرَ، فَقَالَ زَوَّجْتَنِي بِنْتَكَ لِابْنِي. فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ. فَمَا الْحُكْمُ؟ [ط٢٢/]

أَجَابَ: الظَّاهِرُ عَدَمُ انْعِقَادِهِ أَصْلًا:

❁ أَمَّا لِلْأَبِ؛ فَلِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْقَبُولِ.

❁ وَأَمَّا لِلِابْنِ؛ [ع١٢ب/] فَلِأَنَّ الْمُجِيبَ خَصَّ الْأَبَ بِقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ. وَإِنَّمَا سَمَّيْنَاهُ مُجِيبًا؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ. وَلِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: زَوِّجْ ابْنَتَكَ لِابْنِي. فَقَالَ الْأَبُ: وَهَبْتُهَا لَكَ.

٨٨= سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: زَوِّجْ ابْنَتَكَ مِنَ ابْنِي. فَقَالَ أَبُو الْبِنْتِ: وَهَبْتُهَا لَكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: صَحَّ النِّكَاحُ لِلِابْنِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ (وَهَبْتُهَا لَكَ) (زَوَّجْتُهَا لَكَ) فَقَالَ: قَبِلْتُ. صَحَّ النِّكَاحُ لِلْأَبِ؛ إِذْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ خَطَبَ لِابْنِهِ، فَقَالَ أَبُوهَا لِأَبِ الِابْنِ: زَوَّجْتُ بِنْتِي بِكَذَا. فَقَالَ أَبُو الِابْنِ: قَبِلْتُ. صَحَّ لِلْأَبِ. وَإِنْ جَرَى مُقَدِّمَاتُ أَنَّ النِّكَاحَ لِلِابْنِ فِي الْمُخْتَارِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا صَرَّحُوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْخِطْبَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ: زَوِّجْ ابْنَتَكَ مِنِ ابْنِي، الَّذِي هُوَ تَوْكِيلٌ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ زَوَّجْتَنِي بِنْتَكَ، وَزَوِّجْنِي بِنْتَكَ حَتَّى احْتَاجَ الْأَوَّلُ إِلَى الْقَبُولِ بَعْدَهُ دُونَ الثَّانِي، فَلَمَّا صَارَ وَكِيلًا عَنْهُ بِهِ؛ صَارَ قَوْلُهُ: زَوَّجْتُهَا لَكَ. مَعْنَاهُ: (زَوَّجْتُهَا لِابْنِكَ لِأَجْلِكَ)، كَمَا فِي (وَهَبْتُهَا لَكَ)؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي انْعِقَادِهِ (عِنْدَنَا)[1] بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْهِبَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَتَكَرَّرَ وُقُوعُهَا، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهَا وَلَا بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا غَيْرَ مَا هُنَا مِنْ قَوْلِهِ (وَهَبْتُهَا لَكَ) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ (زَوَّجْتُهَا لَكَ) كَـ (وَهَبْتُهَا لَكَ)؛ إِذْ مَا جَازَ فِي هَذِهِ؛ جَازَ فِي الْأُخْرَى، وَعَلَيْكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي (وَهَبْتُهَا لَكَ) الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ (لِأَجْلِكَ) بِخِلَافِ (زَوَّجْتُهَا لَكَ) وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى عُرْفِ رَسَاتِيقِ بِلَادِنَا كَانَ (زَوَّجْتُهَا لَكَ) مِثْلَ (وَهَبْتُهَا لَكَ) بِلَا فَرْقٍ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَارَفُوهُ بِمَعْنَى (لِأَجْلِكَ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: (عنه).

إِذَا قَالَ وَكِيلُ الْوَلِيِّ لِوَكِيلِ الْخَاطِبِ زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ لِمُوَكِّلِكَ

٨٩= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ وَكَّلَ أَخُوهَا فِي نِكَاحِهَا لِزَيْدٍ رَجُلًا، فَوَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا فِي قَبُولِ نِكَاحِهِ الْمَذْكُورِ. فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ لِمُوَكِّلِكَ بِكَذَا. فَقَالَ: قَبِلْتُ. وَمَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ مَا دَفَعَ بَعْضَ الْمَهْرِ، هَلْ وَقَعَ النِّكَاحُ لِزَيْدٍ أَمْ لَا؟ وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ؟

أَجَابَ: لَمْ يَقَعْ لِزَيْدٍ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

نِكَاحُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٠= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الذِّمَّةِ نِكَاحًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا، فَظَهَرَ فَسَادُ ذَلِكَ النِّكَاحِ عِنْدَنَا، فَهَلْ يَسُوغُ لِلْحَاكِمِ إِبْطَالُهُ؟

أَجَابَ: الْمَسْأَلَةُ ذَاتُ [س١٤ب، ك١٣ب، ع١٢أ/] تَفْصِيلٍ: إن كان الْفَسَادُ لِعَدَمِ الشُّهُودِ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ وَهُمْ يَدِينُونَهُ لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ عِنْدَ الْإِمَامِ تَرَافَعُوا أَوْ لَا، وَإِنْ فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ أَبْطَلْنَاهُ تَرَافَعُوا أَمْ لَا، وَإِنْ لِلْمَحْرَمِيَّةِ وَتَرَافَعَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَسْلَمَتْ نَصْرَانِيَّةٌ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا هَلْ يُقَرَّانِ عَلَى النِّكَاحِ

٩١= سُئِلَ: فِي نَصْرَانِيَّةٍ أَسْلَمَتْ، فَعُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ فَأَسْلَمَ، هَلْ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا السَّابِقِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُقَرَّانِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا أَوْ كَانَ فَاسِدًا لَا لِحُرْمَةِ الْمَحَلِّ، بَلْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ حَيْثُ اعْتَقَدُوهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُتَعَرَّضُ لِنَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فِي الْعِدَّةِ

٩٢= سُئِلَ: فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَلَمْ يَتَرَافَعَا إِلَى قَاضٍ، هَلْ يُتَعَرَّضُ لَهُمَا وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ وَيُعَزَّرَانِ، أَمْ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمَا، وَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَنَتْرُكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ؟

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً رَحِمَهُمُ اللهُ [ك١٤أ، س١٥أ/] أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا تَنَاكَحُوا فَاسِدًا، وَلَا يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ إِذَا عَلِمَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ، فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ، وَلَا يُعَزَّرَانِ حَيْثُ كَانَا رَاضِيَيْنِ وَلَمْ يَتَرَافَعَا بِالْخُصُومَةِ لَدَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٢٢/]

سَمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ

٩٣= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الشُّهُودُ كَلَامَ الْعَاقِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

أَجَابَ: الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَامَّةُ: أَنَّ سَمَاعَ الشُّهُودِ كَلَامَ الْعَاقِدَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا زَوَّجَ صَغِيرَتَهُ فِي مَرَضِهِ صَحَّ

٩٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ صَغِيرَتَهُ الْقَاصِرَةَ فِي مَرَضِهِ لِرَجُلٍ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ بِمَجْلِسِ الشَّرْعِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَقْدَحُ فِي النِّكَاحِ كَوْنُ الْأَبِ فِي الْمَرَضِ؟ وَهَلْ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ النَّازِلَةِ رُتْبَتُهُمْ عَنْ رُتْبَةِ الْأَبِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلنِّكَاحِ بِإِبْطَالٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِبْطَالُ النِّكَاحِ؛ إِذِ الْوِلَايَةُ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ مَعَ سَلَامَةِ الْعَقْلِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا صَلَاحُ التَّصَرُّفِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَصَدَّقَتْ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ

٩٥= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ مَاتَ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهَا صِدْقُهُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ وَالْجَوْهَرَةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَخْبَرَتْهُ جَارِيَةٌ أَنَّ سَيِّدَهَا أَعْتَقَهَا؛ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

٩٦= سُئِلَ: فِي الْجَارِيَةِ لَوْ قَالَتْ لِرَجُلٍ: كُنْتُ أَمَةً لِفُلَانٍ فَأَعْتَقَنِي، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ كَانَتْ ثِقَةً عِنْدَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ ظَاهِرٌ وَلَا مُنَازِعَ، وَأَخْبَرَتْ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، وَصِحَّةُ النِّكَاحِ لَا تَمْنَعُ مَا يَطْرَأُ، صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا فِي (الْكَرَاهِيَةِ)[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الِاتِّفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْمَهْرِ لَيْسَ بِعَقْدٍ

٩٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ بِكْرًا مِنْ أَبِيهَا بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّفَقَا عَلَى مِقْدَارِ الْمَهْرِ، وَتَفَرَّقَا عَنْ غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ، فَبَعْدَ مُدَّةٍ حَضَرَ أَبُوهَا لَدَى قَاضٍ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَفْرِضَ نَفَقَتَهَا، وَأَنْ يَسْتَدِينَ وَيُنْفِقَ لِيَرْجِعَ عَلَى الْخَاطِبِ، فَفَرَضَ بِحُضُورِ الْخَاطِبِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْقَاضِي: هَلْ حَصَلَ عَقْدٌ شَرْعِيٌّ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ هَلْ مَا تَقَدَّمَ يَكُونُ عَقْدًا شَرْعِيًّا أَمْ لَا؟ حَيْثُ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ؟

أَجَابَ: لَا يَكُونُ مَا تَقَدَّمَ عَقْدًا؛ حَيْثُ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا رُجُوعَ لِلْأَبِ عَلَى الْخَاطِبِ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ صِحَّةِ الْفَرْضِ وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، بَلْ هِيَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَجْنَبِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الكراهة.



لَا يُشْتَرَطُ التَّعْرِيفُ لِصِحَّةِ النِّكَاح

٩٨= سُئِلَ: فِي بَالِغَةٍ وَكَّلَتْ شَقِيقَهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَرَّفَاهَا بِتَعْرِيفِ وَالِدِهَا فَقَطْ، فَهَلْ لَا يُقْبَلُ تَعْرِيفُ الْوَالِدِ وَحْدَهُ وَلِمَنْزِلَتِهِ بِالشَّهَادَةِ مِنْهُ لِفَرْعِهِ؟ وَهَلِ الْعَقْدُ [ك١٤ب، س١٥ب/] الصَّادِرُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْعَقْدُ الصَّادِرُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ صَحِيحٌ لَا كَلَامَ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا التَّعْرِيفُ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ عِنْدَ التَّجَاحُدِ، وَيَصِحُّ مِنْ أَبِيهَا وَابْنِهَا وَزَوْجِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِشْهَادُ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي (حِلِّ)[1] إِقْدَامِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا عَدْلَانِ كَتَعْدِيلِ الْعَلَانِيَةِ، وَأَمَّا صِحَّةُ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْرِيفُ أَصْلًا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) سقط من س.

فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ بِنْتِ أُخْتِهَا

٩٩= سُئِلَ: عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ بِنْتِ أُخْتِهَا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

١٠٠= وَإِذَا قُلْتُمْ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَدَخَلَ الزَّوْجُ عَلَى بِنْتِ بِنْتِ أُخْتِ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا قَبْلَهَا، وَأَتَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ طَرْحٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِابْنٍ مِنْهُ حَيٍّ بَلَغَ سِنُّهُ سَنَةً، فَأَعْلَمَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِعَدَمِ جَوَازِ إِدْخَالِهَا عَلَى خَالَةِ أُمِّهَا، فَامْتَنَعَ عَنْهَا، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَطْءِ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ الْوَطْءِ؟

١٠١= وَنَسَبِ الِابْنِ الْحَيِّ؟

١٠٢= وَوُجُوبِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى؟

٩٩ج= أَجَابَ: أَمَّا الْجَوَازُ فَلَا قَائِلَ بِهِ إِلَّا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَمَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

١٠٠ج= وَأَمَّا [ع١٣أ/] الْوَطْءُ فَهُوَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ يَنْدَرِئُ بِهِ حَدُّ الزِّنَا عَنْهُ، فَلَا يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا، وَلَا يُضْرَبُ حَيْثُ كَانَ جَاهِلًا بِحُكْمِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِحُرْمَتِهِ.

١٠١ج= وَأَمَّا الْوَلَدُ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَحُكِمَ بِبُنُوَّتِهِ لَهُ.

١٠٢ج= وَأَمَّا الْمَهْرُ فَالْوَاجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلَ الْمُسَمَّى فَقَدْ وَجَبَ قَبْضُ ذَلِكَ بِهِ، وَمِنَ الْآنَ لَا عُذْرَ لَهُ فِي وَطْءِ الطَّارِئَةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ [ط٢٣/] حَتَّى يُطَلِّقَ الْأُولَى أَوْ تَمُوتَ فَتَحِلَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ أَعْلَمُ.

تَحِلُّ زَوْجَةُ ابْنِ الزَّوْجَةِ

١٠٣ = سُئِلَ: فِي زَوْجَةِ ابْنِ الزَّوْجَةِ، هَلْ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَمْ تَحْرُمُ؟

أَجَابَ: تَحِلُّ، قَالُوا: لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ زَوْجَةُ مَنْ تَبَنَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْنٍ لَهُ، وَلَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ الْأُمِّ وَلَا أُمُّهُ، وَلَا بِنْتُ زَوْجِ الْبِنْتِ وَلَا أُمُّهُ، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْأَبِ وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الِابْنِ وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا زَوْجَةُ الرَّبِيبِ وَلَا زَوْجَةِ الرَّابِّ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.



بَابُ الأَوْلِيَاءِ (وَالأَكْفَاءِ)[١]

يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُكَلَّفَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْوَلِيِّ

١٠٤ = سُئِلَ: فِي حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ بِكْرٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنِ ابْنِ عَمِّهَا، وَهُوَ كُفْءٌ لَهَا، هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ عَمُّهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَنْعَقِدُ نِكَاحُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا عَمِّهَا، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِكْرٌ بَالِغَةٌ زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَهِيَ بَالِغَةٌ

١٠٥ = سُئِلَ: فِي بِكْرٍ بَالِغَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَرَدَّتِ النِّكَاحَ حِينَ بَلَغَهَا، فَهَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَرْتَدُّ النِّكَاحُ بِرَدِّهَا أَمْ لَا؟

١٠٦ = وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الرَّدِّ بِيَمِينِهَا أَمْ لَا؟

١٠٥ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا.

١٠٦ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الرَّدِّ بِيَمِينِهَا، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَغِيرَةٌ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنِ ابْنِ عَمِّهَا وَقَبِلَ أَبُوهُ

١٠٧ = سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا لِابْنِ عَمِّهَا الصَّغِيرِ، وَقَبِلَ عَنْهُ أَبُوهُ، وَقَدْ أَقْدَمَ أَبُوهَا عَلَى ذَلِكَ شَارِطًا ضَمَانَ أَبِيهِ الْمَهْرَ لِعَجْزِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَنِ الْمَهْرِ، فَأَبَى الأَبُ الضَّمَانَ، فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

---

(١) في س: الأكافيل.

١٠٨= وَهَلْ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ يَرَى عَدَمَ صِحَّتِهِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَهْرِ أَوِ التَّفْرِيقَ بِالْإِعْسَارِ فِيهِ قَبْلَ [س١١٦/أ] الدُّخُولِ فَقَضَى بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فَرَّقَ بِالْإِعْسَارِ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ وَيُمْضِيهِ الْحَنَفِيُّ أَمْ لَا؟ [ك١١٥/أ]

١٠٧ج= أَجَابَ: إِنْ كَانَ صَدَرَ مِنْ أَبِيهَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيقِ؛ فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **قَاضِي خَانْ** وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ صَدَرَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيقِ فَهُوَ صَحِيحٌ.

١٠٨ج= وَمَعَ صِحَّتِهِ لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ يَرَى عَدَمَ صِحَّتِهِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَهْرِ، أَوْ يَرَى التَّفْرِيقَ بِالْإِعْسَارِ بَعْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَبِ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ سُوءُ الِاخْتِيَارِ

١٠٩= سُئِلَ: فِي الْأَبِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ سُوءُ الِاخْتِيَارِ وَعَدَمُ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ؛ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْقَابِلَةَ لِلتَّخَلُّقِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِغَيْرِ كُفْءٍ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ:

(أ) قَالَ ابْنُ فِرِشْتَهْ فِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ): لَوْ عُرِفَ مِنَ الْأَبِ سُوءُ الِاخْتِيَارِ لِسَفَهِهِ أَوْ لِطَمَعِهِ لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ اتِّفَاقًا.

(ب) وَمِثْلُهُ فِي (**الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ**).

(ج) وَقَالَ فِي (**الْبَحْرِ**) فِي شَرْحِ قَوْلِ (**الْكَنْزِ**): (وَلَوْ زَوَّجَ طِفْلَهُ غَيْرَ كُفْءٍ أَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ صَحَّ وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ) أَطْلَقَ فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَقَيَّدَهُ الشَّارِحُونَ وَغَيْرُهُمْ: بِأَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ مَعْرُوفًا بِسُوءِ الِاخْتِيَارِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ مُجَانَةً أَوْ فِسْقًا، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

(د) قَالَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ): وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْقَابِلَةَ لِلتَّخَلُّقِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ شِرِّيرٌ أَوْ فَاسِقٌ؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ سُوءُ اخْتِيَارِهِ، وَلِأَنَّ تَرْكَ النَّظَرِ هُنَا مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا يُعَارِضُهُ ظُهُورُ إِرَادَةِ مَصْلَحَةٍ تَفُوتُ ذَلِكَ؛ نَظَرًا إِلَى شَفَقَةِ الْأُبُوَّةِ[1]. انْتَهَى.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا كَانَ [ع١٣ب/] مَعْرُوفًا بِسُوءِ الِاخْتِيَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ عَقْدُهُ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا بِأَكْثَرَ فِي الصَّغِيرِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ فِيهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ عَدَمُ الْكَفَاءَةِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ فَقِيرٍ أَوْ مُحْتَرِفٍ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ وَلَمْ يَكُنْ كُفْئًا؛ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ. فَقَصْرُ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَامِ كَلَامَهُمْ عَلَى الْفَاسِقِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي. وَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْفَتَاوِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ.

(هـ) وَفِي (الظَّهِيرِيَّةِ) يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ: (إِنَّهُ بَاطِلٌ) وَهُوَ الْحَقُّ، وَلِذَا قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ) فِي قَوْلِهِمْ: (فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ) أَيْ: يَبْطُلُ. انْتَهَى كَلَامُ (الْبَحْرِ)، وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ

١١٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ مِنْ آخَرَ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ، وَسَمَّى الْمَهْرَ، وَقَبِلَ الْأَبُ، وَرَكَنَ قَلْبُهَا إِلَى الْخَاطِبِ، وَأَحْضَرَ الْمَهْرَ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا الْعَقْدُ، فَرَجَعَ الْأَبُ لِطُرُوِّ خَاطِبٍ عَالِمٍ بِخِطْبَةِ الْأَوَّلِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ [ط٢٤/] فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ حُرْمَةُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ، قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ) كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الِاسْتِيَامِ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ؛ نَهَى عَنِ

---
(١) «البحر الرائق» (٢/ ١٤٤).

الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ، وَأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ [س١٦ب/] يُعَزَّرْ، وَكَمَا تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ تَحْرُمُ إِجَابَتُهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيُعَزَّرُ الْمُجِيبُ إِلَيْهَا الْقَادِرُ عَلَى الْمَنْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ زَوَّجَتِ الْأُمُّ الصَّغِيرَ مَعَ وُجُودِ الْعَمِّ

١١١= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَتِ ابْنَهَا الصَّغِيرَ الْيَتِيمَ صَغِيرَةً سِنُّهَا سَبْعُ سَنَوَاتٍ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ، مَعَ وُجُودِ عَمِّهِ عَصَبَتِهِ وَإِمْكَانِ مُرَاجَعَتِهِ، فَمَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ عَمُّهُ عَصَبَتُهُ، هَلْ يَلْزَمُ الْيَتِيمَ مَهْرُهَا أَمْ لَا؛ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ [ك١٥ب/] بِمَوْتِهَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الْيَتِيمَ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تَمْلِكُ تَزْوِيجَ ابْنِهَا مَعَ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ، فَبَطَلَ النِّكَاحُ بِمَوْتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِجَازَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحُ فُضُولِيٍّ، وَهُوَ يَبْطُلُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ زَوَّجَ الْعَمُّ مَعَ عَدَمِ غَيْبَةِ الْأَبِ

١١٢= سُئِلَ: فِي عَمٍّ صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا، فَلَمَّا عَلِمَ رَدَّ النِّكَاحَ هَلْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَرْتَدُّ بِرَدِّ الْأَبِ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا غَيْبَةً يَفُوتُ الْكُفْءُ الْخَاطِبُ بِانْتِظَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَغِيرَةٌ زَوَّجَهَا خَالُهَا مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ

١١٣= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا خَالُهَا فَبَلَغَتْ وَرَدَّتِ النِّكَاحَ، هَلْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ عَصَبَةٌ فَزَوَّجَهَا الْخَالُ مَعَهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا إِذَا بَلَغَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ؛ فَلَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْقَضَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزْوِيجُ الْأَصْغَرِ مَعَ وُجُودِ الْأَكْبَرِ

١١٤= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ لَهَا أَخَوَانِ بَالِغَانِ عَاقِلَانِ شَقِيقَانِ، أَحَدُهُمَا أَصْغَرُ سِنًّا مِنَ الْآخَرِ، فَهَلْ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ سِنًّا يَجُوزُ؟ سَوَاءٌ أَجَازَهُ الْأَكْبَرُ سِنًّا أَوْ فَسَخَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَصْغَرِ سِنًّا؛ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوِلَايَةِ، وَلَا يُرَدُّ نِكَاحُهُ بِرَدِّ الْآخَرِ؛ إِذْ هُمَا فِي الْوِلَايَةِ سَوَاءٌ؛ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالنِّكَاحِ وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَعَدُّدُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَسَاوِينَ قُوَّةً وَدَرَجَةً

١١٥= سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ لَهَا أَرْبَعَةُ أَبْنَاءِ عَمٍّ، كُلُّهُمْ فِي الْقُوَّةِ وَالدَّرَجَةِ سَوَاءٌ، عَقَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَقْدَ نِكَاحِهِ عَلَيْهَا لِنَفْسِهِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ، هَلْ يَنْفُذُ نِكَاحُهُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لِبَقِيَّتِهِمْ رَدُّهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ رَدُّهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَسَاوِينَ قُوَّةً وَدَرَجَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ فِي التَّزْوِيجِ

١١٦= سُئِلَ: فِي صَغِيرٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ صَغِيرَةٍ، وَلَهُمَا جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ عَلَيْهِمَا حَاضِرَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أُمٌّ حَاضِرَةٌ وَابْنُ عَمٍّ عَصَبَةٍ غَائِبٍ، فَوِلَايَةُ (النِّكَاحِ)[1] لِمَنْ مِمَّنْ ذُكِرَ؟

---

(١) في ع: الإنكاح.

أَجَابَ: إِنْ أَمْكَنَ اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ ابْنِ الْعَمِّ، لَا تَمْلِكُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا الْإِنْكَاحَ، بَلِ الْوِلَايَةُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ [ع١٤أ/] فِي (الْبَحْرِ) عَنِ (الْقِنْيَةِ) أَنَّ أُمَّ الْأَبِ أَوْلَى فِي التَّزْوِيجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزْوِيجُ الْمُشْتَهَاةِ وَحَضَانَتُهَا لِلْأُمِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ

١١٧ = سُئِلَ: فِي بِكْرٍ مُشْتَهَاةٍ لَمْ تَبْلُغْ بَعْدُ، لَهَا أُمٌّ عَازِبَةٌ، وَأُمُّ أُمٍّ مُتَزَوِّجَةٌ بِجَدِّهَا أَبِ أُمِّهَا، وَأُمُّ أَبٍ عَازِبَةٌ، وَعَمَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ فَمَنْ يَحْضُنُهَا مِنْهُنَّ وَمَنْ يُزَوِّجُهَا مِنْهُنَّ؟

أَجَابَ: الْحَضَانَةُ وَالتَّزْوِيجُ لِلْأُمِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ لَهَا، أَمَّا التَّزْوِيجُ فَلِمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ قَاطِبَةً بِقَوْلِهِمْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْوِلَايَةُ لِلْأُمِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ.

(أ) قَالَ فِي (النَّهْرِ): هَذَا التَّرْتِيبُ يَعْنِي تَرْتِيبَ (الْكَنْزِ) هُوَ [س١٧أ/] الْمُفْتَى بِهِ، كَمَا فِي (الْخُلَاصَةِ).

(ب) وَحُكِيَ عَنْ خُوَاهَرْ زَادَهْ وَعُمَرَ النَّسَفِيِّ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ عَلَى الْأُمِّ، لِأَنَّهَا مِنْ قَوْمِ الْأَبِ.

أَقُولُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مَا مَرَّ عَنِ (الْقِنْيَةِ) مِنْ تَقْدِيمِ أُمِّ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ، عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. انْتَهَى.

فَقَدْ عَلِمْتَ بِهِ ضَعْفَ مَا فِي (الْقِنْيَةِ) لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَأَمَّا الْحَضَانَةُ فَلِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْأُمَّ وَالْجَدَّةَ أَوْلَى بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، وَمَحَلُّ الرِّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ الْمُقَابِلَةِ لِهَذِهِ فِي الْمُشْتَهَاةِ: أَنَّهَا تُدْفَعُ لِلْأَبِ، فَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ أَبٌ أَوْ عَصَبَةٌ، وَالْمَوْضُوعُ هُنَا أَنْ لَا عَصَبَةَ. فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ أَنَّ أَخَاهَا زَوَّجَهَا بِالْوَكَالَةِ عَنِ الأَبِ

١١٨= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا أَخُوهَا فَبَلَغَتْ، فَاخْتَارَتِ الْفَسْخَ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ أَخَاهَا زَوَّجَهَا بِالْوَكَالَةِ عَنْ أَبِيهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَادَّعَتْ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِالْوِلَايَةِ لِغَيْبَةِ [ك١١٦/أ] مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَهَا الْخِيَارُ، فَهَلْ إِذَا أَثْبَتَ الزَّوْجُ دَعْوَاهُ يَبْطُلُ خِيَارُهَا أَمْ لَا؟

١١٩= وَهَلْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَأَرَادَ تَحْلِيفَهَا عَلَى ذَلِكَ تَحْلِفُ أَمْ لَا؟

١١٨ج= أَجَابَ: نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ الزَّوْجُ دَعْوَاهُ يَبْطُلُ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَائِبًا عَنِ الْأَبِ، فَكَأَنَّ الْأَبَ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلنِّكَاحِ [ط٢٥/] وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أَوِ الصَّغِيرَةَ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ بِغَيْبَتِهِ وَثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لَهُ بِالْغَيْبَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِذَلِكَ، فَلَهُمَا خِيَارُ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ زَوَّجَ بِالْوِلَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ زَوَّجَ بَعْدَ تَوْكِيلٍ سَابِقٍ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، وَمِثْلُ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ لَا خِيَارَ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ فَلَهُمَا الْخِيَارُ.

١١٩ج= وَعَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْمَسَائِلِ السِّتَّةِ: يَجِبُ أَنْ تَحْلِفَ، لَكِنْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَهُوَ تَوْكِيلُ الْأَبِ لِلْأَخِ فَافْهَمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا زَوَّجَ الْأَخُ أُخْتَهُ لِغَيْرِ كُفْءٍ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

١٢٠= سُئِلَ: فِي بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ خَطَفَهَا أَخُوهَا وَزَوَّجَهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ، هَلْ لِأَبِيهَا الِاعْتِرَاضُ وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ إِذَا طَلَبَ الْأَبُ ذَلِكَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ فِي ظَاهِرِ

الرِّوَايَةِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، مَا لَمْ تَلِدْ أَوْ يَظْهَرْ حَبَلُهَا، وَلَا مَهْرَ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَرَوَى **الْحَسَنُ عَنِ الْإِمَامِ**: أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ النِّكَاحُ مِنْ أَصْلِهِ.

قَالَ فِي (**الْخَانِيَّةِ**): وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي زَمَانِنَا؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ، وَلَا كُلُّ وَلِيٍّ يُحْسِنُ الْمُرَافَعَةَ، وَفِي الْجُثُوِّ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي مَذَلَّةٌ، فَسَدُّ الْبَابِ بِالْقَوْلِ بِعَدَمِ الِانْعِقَادِ أَصْلًا. انْتَهَى.

وَهَذَا إِذَا زَوَّجَهَا أَخُوهَا بِإِذْنِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَرَدَّتْهُ؛ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّفْرِيقِ وَالِاعْتِرَاضِ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ فِيهِ، وَإِنْ أَجَازَتْهُ؛ فَهُوَ كَمُبَاشَرَتِهَا بِنَفْسِهَا، فَلِأَبِيهَا طَلَبُ الْفَسْخِ وَالتَّفْرِيقِ مِنَ الْقَاضِي، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ **الْحَسَنِ** لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ [س١٧ب/] لِوُقُوعِ النِّكَاحِ غَيْرَ نَافِذٍ مِنْ أَصْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِكْرٌ بَالِغَةٌ زَوَّجَهَا أَخُوهَا لِأُمِّهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِإِذْنِهَا

١٢١= سُئِلَ: فِي بِكْرٍ بَالِغَةٍ زَوَّجَهَا أَخُوهَا لِأُمِّهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِإِذْنِهَا، فَفَسَخَ [ع١٤ب/] مَنْ لَهُ حَقُّ الِاعْتِرَاضِ نِكَاحَهَا مِنْهُ، ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ كُفْءٍ بِإِذْنِهَا، وَدَخَلَ بِهَا، هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ الثَّانِي وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ مُعَارَضَتُهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تَزْوِيجُهُ لَهَا بِإِذْنِهَا كَتَزَوُّجِهَا بِنَفْسِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ كُفْءٍ بِلَا رِضَا أَوْلِيَائِهَا، وَفِيهِ اخْتِلَافُ الْفَتْوَى، فَأَفْتَى كَثِيرٌ بِعَدَمِ انْعِقَادِهِ أَصْلًا، وَهِيَ رِوَايَةُ **الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ**:

(أ) فَفِي (**الْمِعْرَاجِ**) مُعْزِيًا إِلَى قَاضِي خَانْ وَغَيْرِهِ: وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ.

(ب) وَفِـي (الْكَافِي) وَ(الذَّخِيرَةِ) وَبِقَوْلِهِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَـايِخِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ، وَلَا كُلُّ وَلِيٍّ يُحْسِنُ الْمُرَافَعَةَ، وَالْجُثُوُّ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي مَذَلَّةٌ، فَسَدُّ الْبَابِ بِالْقَوْلِ بِعَدَمِ الِانْعِقَادِ أَصْلًا. انْتَهَى.

وَقَدْ أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنَ النَّقْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَعَلَى هَذَا النِّكَاحُ هُوَ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ انْعِقَـادِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّـا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ لِلْوَلِيِّ الِاعْتِرَاضُ فَفَسْـخُ النِّكَاحِ فِي ذَلِـكَ يَحْتَـاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، فَـإِذَا لَمْ يُوجَدْ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ بَـاقٍ [ك١٦ب/] إِلَى أَنْ يَقْضِـيَ الْقَاضِي بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِ الْوَلِيِّ، فَيُفَـرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، وَيُجَدِّدُ عَقْدَ الثَّانِـي إِنْ شَـاءَتْ، وَحَيْثُمَا عُلِـمَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَـنِ؛ فَالْعَمَـلُ بِهَا، بِإِبْقَاءِ الثَّانِي أَحْسَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأُمُّ تُزَوِّجُ الْيَتِيمَةَ الَّتِي لَا عَصَبَةَ لَهَا

١٢٢ = سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ نَاهَزَتِ الْبُلُوغَ وَلَا عَصَبَةَ لَهَا، وَلَهَا أُمٌّ، هَلْ لِلْأُمِّ تَزْوِيجُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ كُفْءٍ؟

١٢٣ = وَهَلْ لِشَيْخِ بِلَادِهَا أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهَا وَيَمْنَعَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ لِيُزَوِّجَهَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ، وَيَأْكُلَ مَهْرَهَا، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُمْنَعُ عَنْهُ شَرْعًا؟

١٢٢ج = أَجَـابَ: نَعَـمْ لِلْأُمِّ أَنْ تُزَوِّجَهَا، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَـى جَمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا.

١٢٣ج = وَأَمَّا شَيْخُ الْبِلَادِ فَلَا قَائِلَ بِوِلَايَتِهِ فِي النِّكَاحِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادِ، فَإِنْ تَجَرَّأَ عَلَـى ذَلِكَ كَانَ نِكَاحُهُ بَاطِلًا، وَأَكْلُهُ الْمَهْرَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ وَالسَّـعِيرَ؛ بِإِجْمَاعِ نَقَلَةِ الشَّرْعِ الْمُنِيرِ عَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، فَيَجِبُ مَنْعُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ؛ فَهُوَ بِغَيْرِ شَكٍّ هَالِكٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزْوِيجُ الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ

١٢٤ = سُئِلَ: مِنْ طَرَفِ رَجُلٍ مِنْ فُضَلَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اسْمُهُ حَسَنٌ عَنْ تَزْوِيجِ الْأَخِ لِأَبٍ أُخْتَهُ الْقَاصِرَةَ، حَيْثُ لَا أَبَ وَلَا جَدَّ وَلَا شَقِيقَ، قَائِلًا: الْأَخُ الْمُزَوِّجُ فَاسِقٌ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْفَاسِقِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهُ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَدْ أُشْكِلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيَّ، وَمُرَادِي الِاحْتِيَاطُ عِنْدَكُمْ حَيْثُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ.

أَجَابَ نَظْمًا بِقَوْلِهِ: [ط٢٦، ع١٥أ، س١٨أ/]

يَا حَسَنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ	وَمَنْ لَهُ لَطَائِفُ الْأَحْوَالِ
وَمَنْ حَوَى خَصَائِلَ الْكَمَالِ	مَعَ وَرَعٍ يَجُلُّ عَنْ مَقَالِي
قَدْ وَصَلَ الْمَكْتُوبُ يَا ذَا الْفَضْلِ	وَفِيهِ مَاذَا عَقَدَ غَيْرُ الْعَدْلِ
وَعَقَدَ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَمَا	يَقُولُ نُعْمَانُ إِمَامُ الْعُلَمَا
إِنْ زَوَّجَ الْبِنْتَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ	غَيْرُهُمَا هَلْ ذَاكَ مِمَّا يَنْبَغِي
وَيُبْتَغَى بِهِ النِّكَاحُ الْحِلُّ	وَعُقْدَةُ الْفَرْجِ (بِهَا)(١) تَنْحَلُّ
فَخُذْ لِمَا جِئْتَ إِلَيْهِ سَائِلا	جَوَابَ حَقٍّ لَمْ يُصَادِفْ بَاطِلا
يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْفُسَّاقِ	فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِاتِّفَاقِ
وَغَيْرُ جَدٍّ وَأَبٍ يَلِيهِ	حَتَّى النِّسَاءُ عِنْدَنَا تَلِيهِ
كَذَا الْجَمْعُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ	لَكِنْ بِتَرْتِيبٍ لَدَى الْأَعْلَامِ
فَالْأَخُ لِلْأَبِ إِذَا مَا وُجِدَا	أَوْلَى بِهَا مِنْهُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَا
وَعِنْدَ نَقْصِ الْمَهْرِ مِنْهُ يَبْطُلُ	إِنْ كَانَ نَقْصًا فَاحِشًا يُقَلِّلُ
فَالْحِيلَةُ التَّزْوِيجُ مَرَّةً بِلا	مَهْرٍ وَأُخْرَى بِالَّذِي قَدْ أُبْدِلا
حَتَّى يَصِحَّ مَا خَلَا يَقِينًا	بِمَهْرِ مِثْلٍ يُوجِبُ التَّبْيِينَا

(١) في س: به.

وَهَـــذِهِ مَذْكُـــورَةٌ مَشْهُورَةْ ‏ وَفِي صِحَـاحِ كُتُبِنَا مَزْبُـورَةْ
هَـذَا وَقَـدْ وَسَّـعَ ابْـنُ ثَـابِتٍ ‏ أَمْـرَ النِّكَاحِ لِلدَّلِيلِ الثَّـابِتِ
فَـلِلَّـذِي قَـلَّـدَهُ السَّلَامَـةُ ‏ مِـنْ كُلِّ مَا يَعْقُبُهُ الْمَـلَامَةُ
وَلَمْ يَضِقْ أَمْـرٌ عَلَـى الْعِبَـادِ ‏ إِلَّا أَتَـى الْـوُسْـعُ عَلَـى الْمُـرَادِ
هَـذَا وَلَـوْلَا مَـذْهَـبُ النُّعْمَـانِ ‏ لَضَاقَ حَالُ النَّاسِ فِي الْإِحْصَانِ
فَـاللهُ يَسْقِيهِ سَحَـابَ الرَّحْمَةِ ‏ كَمَا جَلَا عَنْهُمْ شَدِيدَ الْغُمَّـةِ
يَا رَبُّ خَيْرُ الدِّينِ يَرْجُو الْخَاتِمَةَ ‏ بِـالْخَيْرِ فَاغْفِرْ ذَنْبَهُ يَا رَاحِمَـهُ

قَوْلُهُ: (يَنعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْفُسَّاقِ) أَيْ: بِعَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ الْفُسَّاقِ، فَفِيهِ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ وَإِبْقَاءُ الصِّفَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَالْأَخُ إِلَى آخِرِهِ). (الْأَخُ) مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ (لَهُ أَنْ يَعْقِدَ) وَ(مَا) نَافِيَةٌ وَ(أَوْلَى) نَائِبُ فَاعِلِ (وُجِدَ)، وَأَلِفُ (وُجِدَا) لِلْإِطْلَاقِ كَأَلِفِ (يَعْقِدَا).

وَقَوْلُـهُ: (فَالْحِيلَةُ إِلَى آخِـرِهِ) مَعْنَاهُ: مَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا بِـأَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِمَهْرٍ، وَمَرَّةً بِلَا مَهْرٍ، [ك١٧/أ] فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِيَقِيـنٍ، لِأَنَّهُ مَعَ التَّسْمِيَةِ رُبَّمَا يَقَعُ بِدُونِ مَهْـرِ الْمِثْلِ، فَيَكُونُ بَاطِـلًا، وَمَعَ عَدَمِهَا يَقَعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا مَحَالَةَ، فَيَصِحُّ قَطْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ زَوَّجَهَا وَكِيلُهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ

١٢٥= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ رَجُلٍ، فَنَقَصَ الْوَكِيلُ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، هَلْ لِأَخِيهَا شَقِيقِهَا الِاعْتِرَاضُ؟ فَيُكَمِّلُ الزَّوْجُ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَإِنِ امْتَنَعَ يُفَرِّقُ [س١٨ب/] بَيْنَهُمَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْأَخِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُخْتِهِ وَبَيْنَ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُكَمِّلْ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ لَهُ الِاعْتِرَاضَ بِسَبَبِ التَّنْقِيصِ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ حَقُّ الْفُرْقَةِ عِنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ التَّفْرِيقُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا تَمَامُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، فَالْحَاصِلُ إِمَّا يُكَمِّلُ مَهْرَ الْمِثْلِ فَتَسْتَمِرُّ حَلِيلَتُهُ، وَإِلَّا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَيُسَلَّمُ لَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ، وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى خِيَارِ الْبُلُوغِ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ إِلَى الْقَاضِي

١٢٦= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى خِيَارِ الْبُلُوغِ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَقْتَ بُلُوغِهَا وَلَمْ تَتَقَدَّمْ إِلَى الْقَاضِي، هَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى خِيَارِهَا أَمْ لَا؟ [ط٢٧/]

أَجَابَ: نَعَمْ تَسْتَمِرُّ مَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا كَمَا فِي الشُّفْعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ

١٢٧= سُئِلَ: فِي [ع١٥ب/] رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ بِمَجْلِسٍ لِرَجُلٍ: لَيْتَكَ تُزَوِّجُنِي فُلَانَةَ. هَلْ إِذَا زَوَّجَهُ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ، بَلْ زُوِّجَ، وَالْمُزَوِّجُ فُضُولِيٌّ بِلَا شَكٍّ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَإِذَا أَجَازَ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ لَا يَحْنَثُ، وَالْإِجَازَةُ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَهْرِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ يُقَبِّلُهَا، أَوْ يَلْمِسُهَا بِشَهْوَةٍ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِلَا شَهْوَةٍ فِي قَوْلٍ، أَوْ هَنَّأَهُ النَّاسُ فَسَكَتَ، أَوْ أَخَذَ فِي تَجْهِيزِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْمُحِيطِ) فَذَلِكَ كُلُّهُ إِجَازَةٌ بِالْفِعْلِ، فَلَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا نَصَّبَ وَصِيًّا فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الْقَاصِرَةِ

١٢٨ = سُئِلَ: فِيمَا إِذَا نَصَّبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَصِيًّا فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الْقَاصِرَةِ مِنْ أَخِ الْمُوصَى لَهُ، فَقَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَأَثْبَتَ وَصِيَّتَهُ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ حَنْبَلِيٍّ يَرَى صِحَّتَهَا وَحَكَمَ بِهَا، وَنَفَّذَهُ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ، فَهَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُنَفِّذِ صَحِيحٌ رَافِعٌ لِلْخِلَافِ أَمْ لَا؟

١٢٩ = وَهَلْ لِلْمُوصَى لَهُ تَزْوِيجُهَا بِمَنْ نَصَّ لَهُ الْمُوصِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

١٢٨ج = أَجَابَ: نَعَمْ هُوَ صَحِيحٌ رَافِعٌ لِلْخِلَافِ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

١٢٩ج = وَلِلْمُوصَى لَهُ تَزْوِيجُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَطَبَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ أُخْتَهُ فَأَجَابَهُ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْعَقْدِ لِأَجْلِ الْمَهْرِ

١٣٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ مِنْ آخَرَ أُخْتَهُ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ، وَسَمَّى لَهَا مَهْرًا بَعْدَ أَنْ أَجَابَهُ الْأَخُ إِلَى خِطْبَتِهِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْعَقْدِ حَتَّى يَدْفَعَ جَمِيعَ الْمَهْرِ، فَعَقَدَهُ فُضُولِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِذْنِهِ، وَغَابَ الْأَخُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ أَخَاكِ زَوَّجَكِ مِنْهُ. فَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا؛ بِنَاءً عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُزَوِّجَ فُضُولِيٌّ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: إِنْ أَجَازَتْ نِكَاحَ الْفُضُولِيِّ الْمَذْكُورِ؛ جَازَ وَصَارَ كَوَكَالَةٍ مِنْهَا سَابِقَةٍ، وَإِنْ رَدَّتِ [ك١٧ب/] النِّكَاحَ ارْتَدَّ، وَلَهَا الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا. وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ نِكَاحَ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفٌ لَا بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَالْإِجَازَةُ لَهَا، لَا لِأَخِيهَا، وَإِذَا رَدَّتِ النِّكَاحَ؛ وَجَبَ

التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَتَقَرَّرَ الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ بِذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ الْمَهْرُ (بِتَكَرُّرِ)[1] الْوَطْءِ الصَّادِرِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَالْحَالُ هَذِهِ. [س١٩أ/] وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في ع: بتكرار.

بَابُ الْمَهْرِ

إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ؛ صَحَّ النِّكَاحُ

١٣١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلُّوطِ، وَقِيمَتُهُ لَا تُسَاوِي الْعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، الَّتِي هِيَ الْمَهْرُ الشَّرْعِيُّ، فَهَلْ صَحَّ النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

١٣٢= وَإِذَا قُلْتُمْ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فَمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟

١٣١ج= أَجَابَ: صَحَّ النِّكَاحُ الْمَذْكُورُ.

١٣٢ج= وَيَجِبُ لَهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ، فَيُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْبَلُّوطِ مَهْمَا كَانَتْ، فَتُحْسَبُ ثُمَّ يُكَمَّلُ لَهَا عَلَى الْعَشَرَةِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا لَهُ إِذَا طَلَبَهَا هُوَ بَعْدَ دَفْعِ ذَلِكَ، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْخَاطِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى

١٣٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ مِنْ آخَرَ أُخْتَهُ، وَدَفَعَ لَهُ شَيْئًا يُسَمَّى مِلَاكًا وَدَرَاهِمَ أَيْضًا، مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الزَّوْجَةِ اتِّخَاذُ طَعَامٍ بِهِ، وَلَمْ يَتِمَّ أَمْرُ النِّكَاحِ، هَلْ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِذْنِ مِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ بِاتِّخَاذِهِ وَإِطْعَامِهِ لِلنَّاسِ؛ صَارَ كَأَنَّهُ أَطْعَمَ النَّاسَ بِنَفْسِهِ طَعَامًا لَهُ، وَفِيهِ لَا يَرْجِعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَقَدَ عَمُّ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ وِكَالَةٍ مِنْهَا عَلَى مَهْرٍ مُعَيَّنٍ

١٣٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ بِكْرًا بَالِغَةً، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا مُقَدِّمَاتُ النِّكَاحِ، فَعَقَدَ عَمُّهَا عَلَيْهَا بِغَيْرِ وِكَالَةٍ مِنْهَا عَلَى مَهْرٍ مُعَيَّنٍ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ صِفَاحًا فِي اصْطِلَاحِهِمْ، لَكِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا حَلَفَ

أَنَّـهُ مَـا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِكَذَا. أَزْيَـدَ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الرِّضَـا أَوَّلًا، فَوَكَّلَـتْ وَالِدَهَا وَزَوَّجَهَا بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، هَلْ يَلْزَمُ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ أَمِ [ع١٦٦/أ] الْمَهْرُ الثَّانِي وَلَا عِبْرَةَ بِتَزْوِيجِ عَمِّهَا لَهَا بِغَيْرِ وِكَالَةٍ مِنْهَا؟

أَجَابَ: لَا عِبْرَةَ بِتَزْوِيجِ عَمِّهَا لَهَا بِغَيْرِ وِكَالَةٍ سَابِقَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ لَاحِقَةٍ، وَالنِّكَاحُ هُوَ الثَّانِي، وَيَجِبُ مَا سَمَّى الْأَبُ فَقَطْ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَإِنْ كَانَ بَلَغَهَا نِكَاحُ الْعَمِّ فَسَكَتَتْ، ثُـمَّ وَكَّلَـتِ الْأَبَ فَالنِّكَاحُ هُـوَ الْأَوَّلُ، [ط٢٨/] وَتَثْبُتُ التَّسْـمِيَتَانِ فِـي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ:

(أ) قَالَ **الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ**: يَجِبُ كِلَا الْمَهْرَيْنِ.

(ب) وَذَكَرَ فِي (**الْمُنْيَةِ**): أَنَّهُ الْأَصَحُّ.

(ج) وَذَكَرَ **عِصَامٌ**: أَنَّهُ يَجِبُ الثَّانِي فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا.

(د) وَذَكَرَ **الْقَاضِي**: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الثَّانِي؛ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَوَّلِ، فَيَجِبُ الثَّانِـي فَقَطْ، وَالْحَالُ هَـذِهِ بِدَلَالَةِ حَلِفِهِ عَمَلًا بِقَوْلِ **عِصَـامٍ** وَ**الْقَاضِي**، وَهُوَ مَقْصُودُ الْأَبِ، لَا سِيَّمَا وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ. وَفِي إِيجَابِ التَّسْمِيَتَيْنِ إِجْحَافٌ بِالزَّوْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَبَضَ الْعَمُّ مَهْرَ بِنْتِ أَخِيهِ الْبَالِغَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا

١٣٥= سُئِلَ: فِي عَمٍّ قَبَضَ مَهْرَ بِنْتِ أَخِيهِ الْبَالِغَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِلَا وِكَالَةٍ سَـابِقَةٍ، وَلَا إِجَـازَةٍ لَاحِقَـةٍ، وَاسْـتَهْلَكَهُ، وَمَاتَتْ عَنْ بِنْـتٍ وَأُمٍّ، وَمَنْ ذُكِرَ مِنَ الـزَّوْجِ وَالْعَمِّ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَـابَ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَـمَّ فِي قَبْضِ الْمَهْرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِـيِّ، فَالدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ إِلَى الْأَجْنَبِـيِّ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَبِالدَّفْـعِ إِلَيْهِ لَمْ يَبْرَإِ الزَّوْجُ، فَالْمَهْرُ بَـاقٍ بِذِمَّتِهِ دَيْنًا لَهَا،

وَبِمَوْتِهَا صَارَ مَعَ مَا تَرَكَتْهُ إِرْثًا عَنْهَا لِوَرَثَتِهَا عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَتَقَاضَى بِهِ الزَّوْجُ، وَالزَّوْجُ يَرْجِعُ عَلَى الْعَمِّ [س٢١أ، ط٣٠/] بِمَا قَبَضَهُ جَمِيعَهُ حَيْثُ اسْتَهْلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ وَاسْتَهْلَكَهُ، فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ مَالِكُهُ، غَايَتُهُ لَهُ (الْمَقَاصَّةُ)[1] بِمِثْلِ مَالِهِ، وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ فَانْظُرْ فِي الْفَصْلِ الْعِشْرِينَ مِنْ دَعْوَى الْمَهْرِ مِنْ (**جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ**) يَظْهَرُ لَكَ هَذَا التَّحْرِيرُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْعَمِّ بِمَا قَبَضَ، وَلِوَرَثَتِهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ تَرِكَتِهَا. تَدَبَّرْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَجْدِيدُ النِّكَاحِ

١٣٦= **سُئِلَ**: فِي يَتِيمَةٍ زَوَّجَهَا ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا الْعَصَبَةُ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَقَبَضَ أَكْثَرَ وَمَاتَ، وَبَلَغَتْ هَلْ لَهَا طَلَبُ مَهْرِ مِثْلِهَا وَالرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ الزَّوْجُ لِابْنِ ابْنِ عَمِّهَا، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا عَلَيْهَا؟

١٣٧= وَهَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بِبُلُوغِهَا أَمْ لَا؟

١٣٦ج= **أَجَابَ**: اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا [س١٩ب، ك١٨أ/] يَصِحُّ.

١٣٧ج= وَيَجِبُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ يَصِحُّ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ، وَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِ الْعَمِّ قَبْضُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، وَتَرْجِعُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ - أَيِ: الزَّوْجُ - يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ فِي تَرِكَةِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، وَإِلَّا تَأَخَّرَتِ الْمُطَالَبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: المقاصصة.

إِذَا قَبَضَ الْأَبُ الْمَهْرَ وَاسْتَهْلَكَهُ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

١٣٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ صَغِيرَةً مِنْ أَبِيهَا، وَدَفَعَ لَهُ مَالًا عَلَى جِهَةِ التَّزْوِيجِ، وَمَاتَ بَعْدَ أَنِ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ وَلَمْ يَتَّفِقِ التَّزْوِيجُ، وَمَاتَ الْخَاطِبُ وَمَضَتْ مُدَّةُ سِنِينَ، وَالْآنَ وَلَدُهُ يُطَالِبُ الْمَخْطُوبَةَ بِمَا دَفَعَ أَبُوهُ إِلَى أَبِيهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ؟ وَالْحَالُ أَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أَصْلًا وَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: مَا قَبَضَهُ الْأَبُ وَاسْتَهْلَكَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، يُطَالَبُ بِهِ فِي إِرْثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِرْثٌ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ وَفَاؤُهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَخْطُوبَةَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرِّشْوَةُ مِنْ أَجْلِ الزَّوَاجِ

١٣٩ = سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ أَبَى أَقَارِبُهَا أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ لَهُمُ الزَّوْجُ كَذَا، فَوَعَدَهُمْ بِهِ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ، وَلَوْ دَفَعَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجِبُ مَا جُعِلَ لِلسُّمْعَةِ فِي الْمَهْرِ

١٤٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ عَلَى أَنَّ مِنْهُ كَذَا سُمْعَةً، هَلْ يَجِبُ مَا جُعِلَ لِلسُّمْعَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجِبُ مَا جُعِلَ لِلسُّمْعَةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ الْمَهْرُ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ سُمْعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذا سمَّى الْمَهْرَ مَرَّتَيْنِ بِقِيمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ

١٤١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِحَضْرَتِهِمْ، ثُمَّ تَوَاضَعَ الزَّوْجُ مَعَ الأَبِ عَلَى أَنْ يَدْخُلَا إِلَى (الْمَحْكَمَةِ)[1] وَيَعْقِدَا النِّكَاحَ ثَانِيًا عَلَى سَبْعِينَ؛ خَشْيَةً مِنْ كَثْرَةِ الْمَحْصُولِ، فَهَلِ الْمَهْرُ هُوَ الأَوَّلُ أَمْ يَبْطُلُ بِالتَّسْمِيَةِ الثَّانِيَةِ؟

أَجَابَ: الْمَهْرُ هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْعِشْرُونَ، حَيْثُ ثَبَتَتِ الْمُوَاضَعَةُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ لَهَا، وَشَيْءٍ لِأَبِيهَا، وَشَيْءٍ لِعَمِّهَا

١٤٢ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ لِأَبِيهَا، وَعِشْرِينَ كِسْوَةً لَهَا، وَخَمْسَةٍ لِعَمِّهَا، هَلِ الْجَمِيعُ لَهَا أَمْ لِكُلٍّ مَا سُمِّيَ؟

أَجَابَ: الْكُلُّ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَعَرَّضَ شَخْصٌ يَقُولُ: إِنَّهَا فَلَّاحَتِي وَلِي كَذَا

١٤٣ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ زَوْجَةً، فَتَعَرَّضَ لَهُ شَخْصٌ يَقُولُ: هَذِهِ فَلَّاحَتِي، وَأَطْلُبُ عَلَيْهَا خِلْعَةً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، [ع١٦ب/] وَمَنْ حَكَمَ بِذَلِكَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ؛ كَفَرَ، وَالْمَفْرُوضُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِنُصْرَةِ الدِّينِ كَفُّ يَدِ الْمُتَعَرِّضِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِلَّا وَقَعَ الْجَمِيعُ فِي مَهَاوِي الْمَهَالِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: المحلة.

بِكْرَانِ زُوِّجَتَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَجَدَ زَوْجَتَهُ ثَيِّبًا فَرَدَّهَا وَأَخَذَ زَوْجَةَ الآخَرِ

١٤٤= سُئِلَ: فِي بِكْرَيْنِ زُوِّجَتَا مِنْ رَجُلَيْنِ، وَدَخَلَ كُلٌّ بِزَوْجَتِهِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ وَجَدَ زَوْجَتَهُ [س١٢٠/أ] ثَيِّبًا وَرَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتَرَدَّ نَظِيرَتَهَا قَهْرًا عَلَى زَوْجِهَا، بَعْدَ أَنْ هَجَمَ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا لَيْلًا بِالْقَرْيَةِ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْفَلَّاحِينَ، وَيُرِيدُ فَسْخَ النِّكَاحِ، وَزَوْجَتُهُ تَدَّعِي أَنَّهُ افْتَضَّ بَكَارَتَهَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ؟

١٤٥= وَهَلْ إِذَا رَمَاهَا بِالزِّنَا يَجِبُ اللِّعَانُ بِطَلَبِهَا؟

١٤٦= وَهَلْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا وُجِدَتْ ثَيِّبًا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا، فَيَلْزَمُهَا قَتْلٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ؟

١٤٧= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

١٤٤ج= أَجَابَ: لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ: وَجَدْتُهَا ثَيِّبًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهَا كَذَلِكَ حَقِيقَةً؛ فَعَلَيْهِ كَمَالُ [ك١٨ب/] الْمَهْرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ بِهِ.

١٤٦ج= وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الثِّيَابَةِ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْبَكَارَةَ تَزُولُ بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ، وَمَنْ فَعَلَ بِهَا شَيْئًا مِمَّا [ط٢٩/] ذُكِرَ فَقَدْ عَصَى اللهَ تَعَالَى.

١٤٧ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَالْمَهْرُ جَمِيعُهُ تَقَرَّرَ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ.

١٤٥ج= وَإِذَا رَمَاهَا بِالزِّنَا وَطَالَبَتْهُ وَجَبَ اللِّعَانُ.

وَعَلَيْهِ رَدُّ نَظِيرَتِهَا إِلَى مَوْضِعِ غَصْبِهَا مِنْهُ، وَيُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُحْضِرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَادَّعَى أَنَّهَا ثَيِّبٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا بِكْرٌ

١٤٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ فَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهَا ثَيِّبًا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَدْ جِئْتُهَا مِرَارًا فَوَجَدْتُهَا ثَيِّبًا. فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: الْحُكْمُ وُجُوبُ جَمِيعِ الْمَهْرِ وَتَقَرُّرُهُ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْبَكَارَةِ لِنَفْيِ (الْعَارِ)[1] عَنْهَا، وَإِذَا اتَّهَمَهَا بِغَيْرِهِ؛ يُعَزَّرُ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهَا، وَإِنْ قَذَفَهَا بِصَرِيحِ الزِّنَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ بِطَلَبِهَا، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَهَا أَخُوهَا بِالْوَكَالَةِ وَقَبَضَتِ الأُمُّ مَهْرَهَا

١٤٩ = سُئِلَ: فِي كَبِيرَةٍ زَوَّجَهَا أَخُوهَا بِالْوِكَالَةِ عَنْهَا، وَقَبَضَتْ أُمُّهَا مَهْرَهَا، وَصَرَفَتْهُ فِي جِهَازِهَا بِلَا إِذْنِهَا وَلَا عِلْمِهَا، وَمَاتَ الزَّوْجُ فَادَّعَتْ عَلَى وَصِيِّهِ، فَقَالَ: دَفَعَ الزَّوْجُ لِأُمِّكِ. وَصَدَّقَتْهُ الأُمُّ، هَلْ لِلْبِنْتِ أَخْذُ الْمَهْرِ مِنْ تَرِكَتِهِ أَوْ تَرْجِعُ عَلَى أُمِّهَا بِمَا قَبَضَتْهُ أَمْ لاَ؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّ الدَّفْعَ لِلأُمِّ كَالدَّفْعِ لِلأَجْنَبِيِّ، فَلَهَا أَخْذُ الْمَهْرِ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَمَا قَبَضَتْهُ الأُمُّ مَضْمُونٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ تَرِكَتِهِ، فَيُوَفَّى بِهِ مَهْرُهَا، وَالْوَصِيُّ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الأُمِّ بِمَا قَبَضَتْهُ مِنْهُ، وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: العارض.

• ادَّعَى دَفْعَ الْمَهْرِ لِأُمِّهَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لَهَا وَيَرْجِعَ عَلَى الْأُمِّ

١٥٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَنَازَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي مَهْرِهَا: الزَّوْجَةُ تَدَّعِي مَهْرَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دَفَعْتُ إِلَى أُمِّكِ. وَالْأُمُّ تُنْكِرُ، هَلْ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تُطَالِبَهُ بِمَهْرِهَا؟ وَهُوَ إِنْ أَثْبَتَ عَلَى الْأُمِّ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا، وَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ فِي قَبْضِ الْمَهْرِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْبِنْتُ كَبِيرَةً [س٢٠ب/] أو صَغِيرَةً، وَلَا وِصَايَةَ لَهَا عَلَيْهَا، فَلِلْبِنْتِ أَخْذُ الْمَهْرِ مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْأُمِّ إِنْ أَثْبَتَ أَخْذَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّفَرُ بِالزَّوْجَةِ

١٥١ = سُئِلَ: فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي بَلَدٍ، وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، هَلْ تُجْبَرُ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ إِذَا طَلَبَهَا لِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ وَكَانَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ السَّفَرِ أَمْ لَا؟

وَإِذَا طَلَبَهَا لِذَلِكَ فَامْتَنَعَتْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِامْتِنَاعِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ فِي ذَلِكَ، فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى [ع١٧أ/] أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ إِذَا أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ.

(أ) وَذَكَرَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ، فَهُوَ إِفْتَاءٌ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

(ب) وَأَفْتَى أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ، وَتَبِعَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ رِضَاهَا.

(جـ) وَصَرَّحَ فِي (شَرْحِ الْمُخْتَارِ) بِذَلِكَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ وَالْمُؤَجَّلَ وَكَانَ مَأْمُونًا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا.

(د) قَالَ صَاحِبُ الْمَجْمَعِ فِي شَرْحِهِ: وَبِهِ يُفْتَى، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الشِّهَابُ الْحَلَبِيُّ قَاطِعًا بِهِ، وَصُورَةُ إِفْتَائِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، [ك١١٩أ/] وَكَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا؛ فَلَهُ نَقْلُهَا حَيْثُ أَرَادَ، وَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ مُدَّةَ امْتِنَاعِهَا. وَتَكَرَّرَ إِفْتَاؤُهُ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ مُسَطَّرٌ بِفَتَاوَاهُ. وَكَذَا أَفْتَى غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا بِهِ، وَنَحْنُ نُفْتِي بِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَانْتِفَاءِ الْمَضَارَّةِ، مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُونًا عَلَيْهَا، وَكَوْنِ الطَّرِيقِ آمِنًا، مَعَ أَنَّهُ عَمَلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بَعَثَ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ دَرَاهِمَ وَاخْتَلَفَا هَلْ هِيَ مِنَ الْمَهْرِ أَمْ هَدِيَّةٌ

١٥٢ = سُئِلَ: فِيمَا إِذَا بَعَثَ الْخَاطِبُ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ شَيْئًا مِنْ جِنْسِ النَّقْدَيْنِ أَوْ مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ثُمَّ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَقَالَ الزَّوْجُ إِنَّمَا بَعَثْتُهُ لِيُحْسَبَ مِنَ الْمَهْرِ وَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا أَمْ قَوْلُهُ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ وَغَيْرُهُ، يَعْنِي بِيَمِينِهِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ الْمُمَلِّكُ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِجِهَةِ التَّمْلِيكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْأَبِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ

١٥٣ = سُئِلَ: هَلْ لِلْأَبِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ حَيْثُ كَانَتْ صَغِيرَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا، وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا، أَوْ كَانَتْ بِكْرًا بَالِغَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تَنْهَ عَنْ قَبْضِهِ، وَإِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً ثَيِّبًا لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ إِلَّا بِوَكَالَةٍ عَنْهَا، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزَوَّجَ صَغِيرَةً لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ بِمَهْرٍ مَعْلُوم

١٥٤ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ، هَلْ لِأَبِيهَا الْمُزَوِّجِ الْمُطَالَبَةُ بِمَهْرِهَا وَحَبْسُهُ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْأَبِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِمَهْرِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُوطَأُ، وَإِنْ زُوِّجَتْ يَوْمَ وُلِدَتْ، وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى دَفْعِ الْمَهْرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ؛ إِذْ هُوَ بَدَلُ الْبُضْعِ، وَقَدْ مَلَكَهُ فَيُطَالَبُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ أَوْ يَظْهَرَ إِعْسَارُهُ لِقَاضِيهِ. هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِرْسَالُ مَبْلَغٍ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَصَالِحِ الزَّوْجَةِ

١٥٥ = سُئِلَ: فِيمَا تُعُورِفَ فِي [ع١٧ب/] تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ مِنْ إِرْسَالِهِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا، مُسَمًّى بِالشُّرُوطِ، يَصْرِفُهُ أَهْلُ الزَّوْجَةِ فِي حَمَّامِهَا وَأُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ وَثَمَنِ حِنَّاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَبْلَغًا آخَرَ لِتَنْجِيدِ لُحُفِهَا وَفُرُشِهَا وَتَبْيِيضِ أَوَانِيهَا النُّحَاسِ، وَإِرْسَالِهِ طَعَامًا مُهَيَّأً إِلَى بَيْتِ الْعَرُوسِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ بِهَا، إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ بَلَدِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بِحَيْثُ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يُرْسِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَشْتَرِطُ نَفْيَ ذَلِكَ [ك١٩ب/] وَقْتَ الْعَقْدِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِمْ: (الْمَشْرُوطُ)[1] عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، فَيَكُونُ لَازِمًا شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُقَرَّرُ فِي الْكُتُبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ، يُوجِبُ إِلْحَاقَ مَا ذُكِرَ بِالْمَشْرُوطِ، فَيَؤُولُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ يَؤُولُ مُقْتَضَاهُ إِلَى أَنَّهُ كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْمَبْلَغِ الَّذِي سَمَّاهُ مِنَ النَّقْدِ، وَعَلَى الْمَبْلَغِ الْمُسَمَّى بِالشُّرُوطِ الَّذِي يُصْرَفُ فِي الْحَمَّامِ وَأُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ وَثَمَنِ الْحِنَّاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَبْلَغِ الَّذِي يُنَجَّدُ بِهِ فُرُشُهَا

---

(١) فِي ط: الْمَعْرُوف.

وَيُبَيَّضُ بِهِ أَوَانِيهَا، وَإِرْسَالِ الطَّعَامِ الْمُهَيَّأَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ الَّذِي يُرْسَلُ إِلَى بَيْتِ الْعَرُوسِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَ لَازِمًا [س٢١ب/] لُزُومَ الْمَهْرِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَعَدَمِ جَهَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لِإِرَادَةِ مَا سَيُصْرَفُ أُجْرَةً لِلْحَمَّامِ وَالْمَاشِطَةِ وَثَمَنِ الْحِنَّاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ؛ أَوْجَبَ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ كَمْ أُجْرَةُ الْحَمَّامِ وَكَذَا وَكَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِذَا فَسَدَتْ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مَشْهُورٌ. هَذَا إِذَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِنْ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْعُدَّةِ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ بِالْكُلِّيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ الزَّوْجُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ الْعُدَّةِ، لَا أَنَّهُ مِنْ مُسَمَّى الْمَهْرِ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ وَوُجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ.

(أ) وَفِي (**الْخَانِيَّةِ**) مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، قَالَ فِيهَا: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَثَوْبٍ، وَلَمْ يَصِفِ الثَّوْبَ؛ كَانَ لَهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ كَانَ لَهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتْعَتُهَا أَكْثَرَ، فَيَكُونُ لَهَا ذَلِكَ، انْتَهَى.

(ب) وَقَدْ جَعَلَ فِي (**الْبَحْرِ**) تَسْمِيَةَ الثَّوْبِ لَغْوًا.

(ج) وَقَدْ زَاغَ فَهْمُ صَاحِبِ **الْبَحْرِ**، وَأَخِيهِ صَاحِبِ **النَّهْرِ** فِيهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَحَمْلُهُ عَلَى الْعُدَّةِ يُوَضِّحُ الْكَلَامَ (وَيَنْفِي)[1] الْمَلَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَلَّمَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِلَى زَوْجِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمُعَجَّلِ

١٥٦= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ سِنُّهَا نَحْوُ تِسْعِ سِنِينَ، زَفَّهَا وَالِدُهَا عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ قَبْضِ جَمِيعِ مُعَجَّلِ صَدَاقِهَا، وَالْآنَ يُرِيدُ اسْتِرْدَادَهَا إِلَيْهِ، وَالْمُطَالَبَةَ بِالْمُعَجَّلِ، وَهِيَ تَدَّعِي الْبُلُوغَ وَتَنْهَاهُ عَنْ قَبْضِهِ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْبُلُوغِ حَيْثُ احْتَمَلَ، وَيُمْنَعُ الْأَبُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ أَمْ لَا؟

---

(١) في س: وينتهي.

أَجَابَ: نَعَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ، فَيُمْنَعُ الْأَبُ مِنْ مُطَالَبَةِ الزَّوْجِ؛ لِانْقِطَاعِ وِلَايَتِهِ بِالْبُلُوغِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَأَقَرَّ بِقَبْضِ مَهْرِهَا

١٥٧= سُئِلَ: عَنْ وَالِدِ بِكْرٍ صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا لِصَغِيرٍ وَقَبِلَ لَهُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا أَبُوهُ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ، وَأَقَرَّ أَبُوهَا بِقَبْضِهِ مِنْ أَبِيهِ الْمُتَوَفَّى، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهِ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

١٥٨= وَإِذَا قُلْتُمْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ: هَلْ إِذَا ادَّعَى الْأَبُ أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ [ط٣١/] كَاذِبًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا تَصِحُّ؟ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

١٥٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْأَبِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ وَالْحَالُ هَذِهِ.

١٥٨ج= وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ كَانَ كَاذِبًا، وَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ بِهِ عِنْدَ **الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَمُحَمَّدٍ** لِتَنَاقُضِهِ، وَاسْتَحْسَنَ **أَبُو يُوسُفَ** تَحْلِيفَ الْمُقَرِّ لَهُ، فَيَحْلِفُ الزَّوْجُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ كَاذِبًا، وَعَلَى قَوْلِهِ الْفَتْوَى كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِقْرَارُ الْأَبِ بِقَبْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ مِنَ الزَّوْجِ

١٥٩= سُئِلَ: فِي إِقْرَارِ الْأَبِ بِقَبْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ مِنَ الزَّوْجِ مَا حُكْمُهُ؟

أَجَابَ:

(أ) قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَإِقْرَارُ الْأَبِ بِقَبْضِ الصَّدَاقِ عِنْدَ إِنْكَارِهَا [ع١٨أ/] وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِنْ كَانَتْ وَقْتَهُ بَالِغَةً، وَإِلَّا فَمَقْبُولٌ.

(ب) وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): أَقَرَّ الأَبُ بِقَبْضِ الصَّدَاقِ إِنْ بِكْرًا صُدِّقَ، وَإِنْ ثَيِّبًا لا، وَقَدْ صَرَّحُوا قَاطِبَةً بِأَنَّ الأَبَ [ك٢٠أ، س١٢٢/أ] يَمْلِكُ قَبْضَ صَدَاقِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ، وَمَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ، وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ يَصِحُّ إِجْمَاعًا، وَبِصَدَاقِ الثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعًا، وَبِصَدَاقِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالأَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهَا نَهْيٌ، فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَبَضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا

١٦٠ = سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَقَبَضَ مَهْرَهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَصَرَفَ عَلَى بَابِ الْقَاضِي، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الظَّاهِرُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَلَى بَابِ الْقَاضِي مَا هُوَ أُجْرَةٌ، لا مَا هُوَ رِشْوَةٌ، وَهَذَا إِذَا أَعْطَى بِنَفْسِهِ لِلْقَاضِي، أَمَّا إِذَا أَخَذَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَنْعُهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَخَذَ أُجْرَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَزِيدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَرَ الأَبُ زَوْجَ الصَّغِيرَةِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ لِغَرِيمِهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ

١٦١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى صَغِيرَةٍ بِمَهْرٍ قَدْرُهُ مِائَتَا قِرْشٍ، وَأَمَرَهُ أَبُوهَا بِدَفْعِ الْمِائَتَيْنِ لِغَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ (فَأَوْفَاهَا)[1] لَهُ، وَمَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِرْثًا عَنْهَا عَلَى الأَبِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَعَلَى تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: فأداها. وفي س (فوفاها).

أَجَابَ: لِلزَّوْجِ ذَلِكَ فِي تَرِكَةِ الْأَبِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَإِنْ كَانَ حَيًّا يُطَالَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْمَهْرَ لَهَا، فَصَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَيُورَّثُ وَيُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، وَالزَّوْجُ لَهُ مِمَّا تَرَكَتِ النِّصْفُ فَيُطَالِبُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَفَسَخَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا

١٦٢ = سُئِلَ: فِي بِكْرٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، فَفَسَخَ الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ نِكَاحَهَا عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَائِلِ بِهِ، وَمَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَهُ هَلْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ بِمَا قَبَضَتْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ بِهِ؛ إِذْ وَرَثَتُهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي طَلَبِ مَا هُوَ وَاجِبٌ لَهُ، وَرَدُّ مَا قَبَضَتْ وَاجِبٌ لَهُ شَرْعًا لَوْ كَانَ حَيًّا، فَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِيمَا هُوَ لَهُ قَطْعًا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَا سُمِّيَ وَقْتَ الْعَقْدِ أَوْ زِيدَ عَلَيْهِ

١٦٣ = سُئِلَ نَظْمًا:

يَا سَيِّدِي أَفْتِي سَائِلًا وَافَاكَا ... يَرْجُو جَوَابًا شَافِيًا فُتْيَاكَا
هَلْ يُلْزَمُ الزَّوْجُ بِمَا لَمْ يجب ... بِذِكْرِهِ تَسْمِيَةً فِي الْمَهْرِ
مِنْ أَبْيَضَ أَوْ أَزْرَقَ وَغَيْرِهِ ... تَفَضَّلُوا دُمْتُمْ بِمَحْضِ خَيْرِهِ

أَجَابَ: [س٢٢ب/]

الْحَمْدُ لِلهِ الْحَمِيدِ الصَّمَدِ ... الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الَّذِي لَمْ يَلِدِ
لَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ بِمَا لَمْ يُذْكَرِ ... مِنْ أَبْيَضَ أَوْ أَزْرَقَ أَوْ أَسْمَرَ
وَالْفَرْضُ مَا سُمِّيَ وَقْتَ الْعَقْدِ ... أَوْ زِيدَ مِنْ عَرَضٍ لَهَا أَوْ نَقْدِ

هَـذَا جَـوَابُ الْحَـقِّ بِالتَّمْكِـينِ قَـدْ قَـالَهُ الْفَقِـيرُ خَـيْرُ الدِّينِ
مُـصَلِّـيًـا وَحَـامِـدًا مُـسَـلِّـمًـا مُـبَـجِّــلًا مُـعَـظِّـمًـا مُـكَـرِّمًـا

طَلَبَتْ مَهْرَهَا وَادَّعَى الزَّوْجُ إِيصَالَهُ إِلَى الْأَبِ

١٦٤ = سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا الْمَشْرُوطِ تَعْجِيلُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا صَغِيرَةً، وَالْآنَ بَلَغَتْ وَتَطْلُبُهُ [ع١٨ب، ط٣٢/] مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يَدَّعِي إِيصَالَهُ لِلْأَبِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ شَرْعًا، نَرْجُو الْجَوَابَ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ وَالْقَوْلِ الصَّحِيحِ؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثُرَ النَّقْلُ فِيهَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَحَاصِلُ مَا هُوَ الْمَرْضِيُّ فِيهَا لِعُلَمَائِنَا:

(أ) فَأَمَّا صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَوْجَبُ[1]، وَصَاحِبَاهُ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِذِمَّتِهِ يَدَّعِي أَنَّهُ وَفَّاهُ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ بِيَمِينِهِ.

(ب) وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ بَنَى بِهَا [ك٢٠ب/] - أَيْ: دَخَلَ - فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا مِقْدَارُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَعْجِيلِهِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُعَجَّلِ، فَإِذَا اطَّرَدَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ؛ لَزِمَ بِهَا الْعَمَلُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُدَافِعًا لِمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ بِالْبُرْهَانِ، بَلِ اخْتِلَافٌ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ الْأَزْمَانِ، فَهُوَ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَأَوَانٍ، لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا بالأصول، ولعله: (الأوحد).

زَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُوَلِّيَتَهُ لِلْآخَرِ وَإِحْدَاهُمَا لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ

١٦٥ = سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ زَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوَلِّيَتَهُ لِلْآخَرِ، وَاسْتَوْفِيَ الْمَهْرَانِ، وَإِحْدَاهُمَا لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ، هَلْ لِلْآخَرِ حَبْسُ مُوَلِّيَتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ الصَّغِيرَةَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُجْبَرُ وَلِيُّ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَلَا يُجْبَرُ الْآخَرُ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا وَإِنْ سَلَّمَهَا يَسْتَرِدُّهَا حَتَّى تُطِيقَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اخْتَلَفَ الْأَبُ مَعَ الزَّوْجِ فِي كَوْنِهَا تُطِيقُ الْوَطْءَ

١٦٦ = سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ الدُّخُولَ بِزَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَائِلًا: إِنَّهَا تُطِيقُ الْوَطْءَ، وَالْأَبُ يَقُولُ: لَا تُطِيقُهُ. مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً تُطِيقُ الرِّجَالَ وَسَلَّمَ الْمَهْرَ الْمَشْرُوطَ تَعْجِيلُهُ يُجْبَرُ الْأَبُ عَلَى تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجِ، عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخْرُجُ أَخْرَجَهَا، وَنَظَرَ إِلَيْهَا إِنْ صَلَحَتْ لِلرِّجَالِ أَمَرَ أَبَاهَا بِدَفْعِهَا لِلزَّوْجِ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْرُجُ أَمَرَ بِمَنْ يَثِقُ بِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا تُطِيقُ الرِّجَالَ وَتَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ؛ أَمَرَ الْأَبَ بِدَفْعِهَا إِلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ قُلْنَ: لَا تَحْتَمِلُ؛ لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَرَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا لِكَوْنِهَا لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ

١٦٧ = سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ لَا تَتَحَمَّلُ الْوَطْءَ خَافَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَهَرَبَتْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا، فَآوَتْهَا أُمُّهَا هَلْ يَلْزَمُ أُمَّهَا التَّعْزِيرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟



أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ أُمَّهَا التَّعْزِيرُ بِذَلِكَ، بَلْ حَيْثُ كَانَتْ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ لَا يَصِحُّ تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ، وَتُرَدُّ إِلَى (أَبِيهَا)[١] حَتَّى تُطِيقَ، فَيُسَلِّمُهَا وَلِيُّهَا الأَحَقُّ بِإِمْسَاكِهَا لَهُ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٢٣أ/]

لَا يَصِحُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبَ مَهْرَ مُوَلِّيَتِهِ لِغَيْرِهِ

١٦٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: زَوِّجْ ابْنَتِي الصَّغِيرَةَ، وَتَزَوَّجْ بِمَهْرِهَا، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهِ لِرَجُلٍ، وَسَمَّى لَهَا مَهْرًا، وَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ، وَسَمَّى لَهَا مَهْرًا، وَدَخَلَ كُلٌّ بِزَوْجَتِهِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرِ، وَبَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ وَمَاتَ أَبُوهَا، هَلْ إِذَا وَكَّلَتْ أَخَاهَا أَوْ غَيْرَهُ فِي طَلَبِ مَهْرِهَا مِنْ زَوْجِهَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الدَّفْعِ؟

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِ أُخْتِ الزَّوْجِ إِذَا وَكَّلَتْهُ فِي خَلَاصِ مَهْرِهَا مِنْ زَوْجِهَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تُوَكِّلَ فِي خَلَاصِ مَهْرِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَهَبَ أَبُو الصَّغِيرَةِ مَهْرَهَا لِعَمِّهَا أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، بَلْ هُوَ خَالِصُ مِلْكِهَا لَا يَمْلِكُ أَبُوهَا هِبَتَهُ وَلَا الإِبْرَاءَ مِنْهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هِبَةَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ لَا تَصِحُّ، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ فَوَهَبَهُ لِأَخِيهِ؛ لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ فِيهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَهْرَ الثَّابِتَ بِذِمَّةِ الزَّوْجِ لَا يَبْرَأُ عَنْهُ إِلَّا بِإِبْرَاءِ زَوْجَتِهِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ أَوْ هِبَتِهَا أَوْ دَفْعِهِ لَهَا أَوْ لِمَأْذُونِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِمَهْرِ مِثْلِ عَمَّتِهَا

١٦٩ = سُئِلَ: فِي بِكْرٍ بَالِغَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِمِثْلِ مَهْرِ عَمَّتِهَا، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِمِقْدَارِ مَهْرِهَا نُقُودًا أَوْ أَمْتِعَةً [ع١٩١، ك٢١١أ/] مَعْلُومَةَ الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ؟

---

(١) في ع: بيتها.

١٧٠= وَهَلْ إِذَا تَعَوَّضَ لَهَا كَرْمًا عَنِ الْمَهْرِ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا، حَيْثُ لَمْ تَأْذَنْ صَرِيحًا وَلَا دَلَالَةً؟

١٦٩ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ النِّكَاحُ وَلَهَا مِثْلُ مَهْرِ عَمَّتِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، عُلِمَ أَنَّهَا أُمْهِرَتْ بِهِ، عَلِمَ الزَّوْجُ بِمِقْدَارِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ عِلْمِهِ بِهِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ النِّكَاحَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الذَّخِيرَةِ، وَمَجْمَعِ الْفَتَاوِي) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

١٧٠ج= وَلَا يَلْزَمُهَا أَخْذُ الْكَرْمِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا إِذْنٌ بِهِ صَرِيحًا وَلَا دَلَالَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَجَّلَتِ الْمُبَانَةُ الْمَهْرَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى الْبَيْنُونَةِ

١٧١= سُئِلَ: فِي الْمُبَانَةِ إِذَا أَجَّلَتْ مَا كَانَ مِنَ الْمَهْرِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، هَلْ يَتَأَجَّلُ وَلَا تَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَنِ التَّأْجِيلِ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَتَأَجَّلُ، وَلَا تَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ؛ إِذْ كُلُّ دَيْنٍ أَجَّلَهُ صَاحِبُهُ يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ، ذَكَرَهَا [ط٣٣/] صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ فِي كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ

١٧٢= سُئِلَ: مِنْ غَزَّةَ مِنْ مَوْلَانَا الشَّيْخِ صَالِحِ ابْنِ الْعَلَّامَةِ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ (التَّمَرْتَاشِيِّ)[1] بِمَا صُورَتُهُ يَقُولُ الْفَقِيرُ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَ زَيْدٍ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا هَلْ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا، أَوْ يُقَالُ لَهَا: اصْبِرِي حَتَّى يَطَأَهَا أَوْ يَمُوتَ، فَالْمَرْجُوُّ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْإِطْنَابُ فِي الْجَوَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ؟

---

(١) زيادة من س.

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صَرَّحَ بِهَا الزَّيْلَعِيُّ، وَالْكَمَالُ، وَابْنُ مَلَكٍ، وَابْنُ السَّاعَاتِي، وَصَاحِبُ كَمَالِ الرِّوَايَةِ. وَغَيْرُهُمْ.

(أ) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ نَفَاهُ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا) [س٢٣ب/] أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا الْمَهْرَ فِي الْعَقْدِ أَوْ نَفَاهُ؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، إِنْ وَطِئَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ فِي مِثْلِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلِهَذَا كَانَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَيَتَأَكَّدُ وَيَتَقَرَّرُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوِ الدُّخُولِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ شَيْءٌ، وَكَذَا بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. انْتَهَى.

(ب) وَفِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَلَنَا أَنَّ الْمُتْعَةَ خَلَفٌ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) قَالَ: وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا سُلِّمَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، بَلْ بِقَبُولِهَا الْعَقْدَ عَلَى نَفْسِهَا الْمُلْصَقَ بِهِ الْمَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَلِهَذَا كَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، غَيْرَ أَنَّ بِالدُّخُولِ يَتَقَرَّرُ مَا كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ.

(جـ) وَفِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ) لِابْنِ مَلَكٍ: وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِي الْعَقْدِ مَهْرًا أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ؛ تَوَجَّبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ، لَا بِالدُّخُولِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ دَخَلَ بِهَا؛ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ مَاتَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ. انْتَهَى.

فَقَدْ جُعِلَ الْعَقْدُ سَبَبَ الْوُجُوبِ، وَالدُّخُولُ وَالْمَوْتُ إِنَّمَا هُمَا مُؤَكِّدَانِ لَهُ، كَمَا فِي صُورَةِ التَّسْمِيَةِ، وَالْعَقْدُ مُوجِبٌ، وَأَحَدُهُمَا مُؤَكِّدٌ لَهُ؛ إِذْ هُوَ قَبْلُ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ، وَلِذَلِكَ بِالطَّلَاقِ يَسْقُطُ نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي صُورَةِ التَّسْمِيَةِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي عَدَمِهَا، وَلَا شَكَّ

أَنَّ لَهَا فِي صُورَةِ التَّسْمِيَةِ (وَمَهْرِ الْمِثْلِ)[1]: الْمُطَالَبَةَ قَبْلَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ قَاطِبَةً.

(د) وَفِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) أَيْضًا: وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسَمَّى فِي كَوْنِهِ دَيْنًا. انْتَهَى.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ [ك٢١ب/] أَصْحَابُ الْمُتُونِ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي صُورَةِ التَّسْمِيَةِ:

فَفِي (الْهِدَايَةِ): فَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ.

وَفِي (مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ): لَزِمَ الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَنِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَفِي مَتْنِ (الْكَنْزِ): وَإِنْ سَمَّاهَا أَوْ دُونَهَا؛ فَلَهَا عَشَرَةٌ بِالْوَطْءِ أَوِ الْمَوْتِ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْمُتُونِ [ع١٩ب/].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمُتُونِ سَاوَوْا فِي التَّعْبِيرِ فِي لُزُومِ الْمُسَمَّى، وَفِي لُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِأَحَدِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بِأَحَدِهِمَا يَتَأَكَّدُ لُزُومُ الْبَدَلِ وَكَانَ قَبْلُ لَازِمًا لَكِنْ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْجَبَ فَسَادَ سَبَبِ الْمِلْكِ: إِمَّا فِي الْكُلِّ فِي صُورَةِ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ، أَوْ فِي النِّصْفِ فِي وُجُودِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ)، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ طَلَاقٌ؛ فَالسَّبَبُ صَحِيحٌ مُوجِبٌ لِإِشْغَالِ الذِّمَّةِ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ شَرْعًا حُكْمًا لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ إِبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ لِإِظْهَارِ خَطَرِهِ، فَلَا يُسْتَهَانُ بِهِ، وَإِذَا فَقَدْ تَأَكَّدَ شَرْعًا بِإِظْهَارِ شَرَفِهِ مَرَّةً بِإِظْهَارِ (الشَّهَادَةِ)[2]، وَمَرَّةً بِإِلْزَامِ الْمَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (الْفَتْحِ) فَلَوْ لَزِمَهَا [س١٢٤أ/]

---

(١) زيادة من س.

(٢) في س: الشبهات.

تَسْلِيمُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لَزِمَتْ الِاسْتِهَانَةُ بِهِ وَجَرَيَانُ (الْبَذْلِ)[1] فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ، فَالدُّخُولُ أَوِ الْمَوْتُ شَرْطٌ فِي (تَقَرُّرِهِ)[2] وَتَأَكُّدِهِ، لَا فِي أَصْلِ وُجُوبِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَجِبُ إِنْ وَطِئَ أَوْ مَاتَ. لَا يُفِيدُ نَفْيَ الْوُجُوبِ بِعَدَمِهِمَا، إِنَّمَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ التَّعْلِيقَ لَا يُوجِبُ الْعَدَمَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ الْمُقَرَّرَةُ الْمُحَرَّرَةُ عِنْدَهُمْ، وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ **الشَّافِعِيَّ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ شَيْءٍ لِلْمُفَوَّضَةِ بِالْمَوْتِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عُلَمَاؤُنَا عَنْهُ، وَإِلَّا فَفِي (**الْمِنْهَاجِ**) **لِلنَّوَوِيِّ**: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا -يَعْنِي: قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْوَطْءِ- لَمْ يَجِبْ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ كَالطَّلَاقِ. **قُلْتُ**: الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ **الْمَحَلِّيُّ** فِي (شَرْحِهِ) لِأَنَّ الْمَوْتَ كَالْوَطْءِ فِي تَقَرُّرِ الْمُسَمَّى، فَكَذَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّفْوِيضِ. انْتَهَى.

وَكَذَا **مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ [ط٣٤/] فِي صُورَةِ نَفْيِ الْمَهْرِ، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ تَحْقِيقَ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا هُوَ دَأْبُهُمْ فِيمَا يُخَالِفُونَ فِيهِ، فَقَدْ ظَهَرَ أَمْرُ هَذَا الْفَرْعِ نَقْلًا وَتَفَقُّهًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَبْسُ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ

١٧٣ = سُئِلَ: فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَهْرِ زَوْجَتِهِ الْمُعَجَّلِ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْبِسَهُ مَعَ دَعْوَاهُ الْإِعْسَارَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَكْثَرَتْ عُلَمَاؤُنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَفِيهَا اخْتِلَافُ الْفَتْوَى، أَمَّا الْمُتُونُ وَهِيَ غَالِبًا لَا تَمْشِي إِلَّا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَهِيَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْبِسُهُ فِي الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي قَالُوا لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الِالْتِزَامِ دَلِيلُ الْيَسَارِ،

---

(١) في س: البدل.

(٢) في ع: تقريره.

وَالْخَصَّافُ ذَكَرَ فِي (أَدَبِ الْقَاضِي) أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الْعُسْرَةَ أَصْلٌ فِي بَنِي آدَمَ، فَالْمَدْيُونُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ وَالطَّالِبُ يَدَّعِي أَمْرًا عَارِضًا فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَطْلُوبِ. وَذَكَرَ فِي (الْمَبْسُوطِ) فِيمَا إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. انْتَهَى.

فَقَدْ نُسِبَ كُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي (الْبَحْرِ لِابْنِ نَجِيمٍ) بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَسَوْقِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: [ك٢٢/أ] وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا فِي (الْمُخْتَصَرِ) يَعْنِي (الْكَنْزَ) خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْمُفْتَى بِهِ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّرَسُوسِيُّ فِي (أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ) فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ، هَذَا وَنَحْنُ نُفْتِي بِحَبْسِهِ فِي الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي مُنْذُ زِيَادَةٍ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً؛ أَخْذًا بِمَا فِي الْمُتُونِ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَا يَكُونُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا نَفَقَةَ لِمَنْ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ

١٧٤= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لَا؟

١٧٥= وَهَلْ يُحْبَسُ فِي مَهْرِهَا أَمْ لَا؟

١٧٤ج= أَجَابَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِذْ هِيَ جَزَاءُ الِاحْتِبَاسِ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا احْتِبَاسٌ وَالْحَالُ هَذِهِ.

١٧٥ج= وَأَمَّا الْمَهْرُ: فَإِنْ كَانَ [ع٢٠/أ] مُوسِرًا؛ طُولِبَ بِهِ وَحُبِسَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَفِي (الْبَقَّالِي) قِيلَ: لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُطَالِبَ الزَّوْجَ [س٢٤/ب] بِمَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ بِحَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ الْأَصَحُّ، هَذَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ مَهْرٍ شَارِطًا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ أَخِيهَا

١٧٦ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ آخَرَ ابْنَتَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا، مُنْقِصًا لَهَا عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، شَارِطًا عَلَى الآخَرِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنِ ابْنِهِ الْبَالِغِ بِعِشْرِينَ وَعَقَدَ لِابْنِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ، فَرَدَّ الِابْنُ النِّكَاحَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: نِكَاحُ الِابْنِ قَدِ ارْتَدَّ بِرَدِّهِ، وَشَرْطُ الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ أَخَاهَا الَّذِي هُوَ ابْنُهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطٍ مَا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ، وَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَنْعَدِمُ الرِّضَا بِالْمُسَمَّى، فَيُكَمَّلُ مَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَ أَخَاهُ الْيَتِيمَ ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ تَزَوَّجَ خَالَتَهَا مُرِيدًا بِذَلِكَ فَسْخَ نِكَاحِ الْأُولَى

١٧٧ = سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَخَاهُ الْيَتِيمَ زَوْجَةً، وَدَفَعَ مَهْرَهَا وَمَاتَ، وَانْقَضَتْ عِدَّةُ زَوْجَتِهِ، وَبَلَغَ الْيَتِيمُ فَتَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا، وَهِيَ خَالَةُ الْأُولَى، مُخْتَارًا فَسْخَ نِكَاحِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِالْفَسْخِ بَعْدُ فَمَا حُكْمُ نِكَاحَيْهِمَا؟

أَجَابَ: أَمَّا الْأُولَى فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ، وَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْبُلُوغِ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ، وَمَا لَمْ يُقْضَ بِهِ فَهُوَ بَاقٍ حَتَّى يَتَوَارَثَا بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَالَةِ وَبَيْنَ بِنْتِ أُخْتِهَا، وَإِذَا قُضِيَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْأُولَى يَسْتَرِدُّ الْمَهْرَ الَّذِي دَفَعَهُ الْمَيِّتُ؛ إِذِ الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ كَيْ لَا يَلْزَمَ ارْتِكَابُ الْمَحْظُورِ اغْتِرَارًا بِصُورَةِ الْعَقْدِ، وَيَجِبُ لَهَا بِالْوَطْءِ وَإِنْ تَكَرَّرَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى (وَمِنْ)[1] مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ فَسَخَ الْقَاضِي نِكَاحَ الْأُولَى؛ جَازَ؛ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ

(١) في س: وهو.

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ بَعْدَ الْوَطْءِ مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ فِيهَا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَلَا نَفَقَةَ فِي عِدَّةْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْقَسْمِ

لَمْ يَجِبْ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْبَيْتُوتَةِ

١٧٨ = سُئِلَ: فِي النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالنَّوْمِ كَمَا هُوَ عَلَيْنَا؟

أَجَابَ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْقَسْمَ هُوَ [ط٣٥/] الْمُسَاوَاةُ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَلَيْهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ [ك٢٢ب/] بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ ﷺ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَمَّا الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالنَّفَقَةِ عِنْدَهُمْ فَلَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَةُ عَلَى أَحَدٍ عِنْدَنَا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ مِنِ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا حَرَّرَهُ شُرَّاحُ (الْهِدَايَةِ وَالْكَنْزِ) فِي مَحَلِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٢٥أ/]

لَوْ سَافَرَ الرَّجُلُ وَأَقَامَ فِي بَلْدَةٍ لَهُ فِيهَا زَوْجَةٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا بِقَدْرِ مَا أَقَامَ عِنْدَ الْأُخْرَى

١٧٩ = سُئِلَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ لَهُ بِهَا زَوْجَةٌ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ (الْأُولَى)[1] زِيَادَةٌ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَهُ بِهَا زَوْجَةٌ أُخْرَى، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا قَسْمًا بِمِقْدَارِ مَا أَقَامَ عِنْدَ الْأُخْرَى أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَا مَضَى فَهُوَ هَدَرٌ، قَالَ فِي (الْمَبْسُوطِ):

وَإِنْ سَافَرَ الرَّجُلُ مَعَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ لِحَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ طَالَبَتْهُ الثَّانِيَةُ أَنْ يُقِيمَ

---

(١) في س: الأخرى.

عِنْدَهَا مِثْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَعَ الْأُخْرَى فِي السَّفَرِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِأَيَّامِ سَفَرِهِ مَعَ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَدْلَ [ع٢٠ب/] بَيْنَهُنَّ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَلَوْ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا شَهْرًا، ثُمَّ خَاصَمَتْهُ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ؛ قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا، وَمَا مَضَى فَهُوَ هَدَرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ هُوَ فِيهِ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَمَا مَضَى قَبْلَ الطَّلَبِ لَيْسَ مِنَ الْقِسْمَةِ فِي شَيْءٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا مَضَى قَبْلَ نِكَاحِ إِحْدَاهُمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الَّتِي جَدَّدَ نِكَاحَهَا، فَكَذَلِكَ مَا مَضَى قَبْلَ طَلَبِهَا[1]. انْتَهَى.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِيمٌ بِالْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ.



(١) «المبسوط» (٥/ ٢١٩).

كِتَابُ الرَّضَاعِ

لَا تَحْرُمُ أُمُّ الصَّغِيرِ عَلَى الأَبِ لَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهَا وَأُمُّ الأَبِ

١٨٠ = سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَ الرَّضِيعَ أُمُّ أُمِّهِ أَوْ أُمُّ أَبِيهِ، هَلْ تَحْرُمُ أُمُّهُ عَلَى أَبِيهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَحْرُمُ أُمُّهُ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُونِ بِذَلِكَ كَـ (**الْكَنْزِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالْقُدُورِيِّ، وَتَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ**) وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ شُرُوحًا وَمُتُونًا وَفَتَاوِيَ كَـ (**الْخِزَانَةِ، وَالدُّرَرِ وَالْغُرَرِ، وَقَاضِي خَانْ، وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ**)

(أ) وَعِبَارَةُ **قَاضِي خَانْ**: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمُرْضِعَةِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ أُخْتِ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلَدَ مَوْطُوءَتِهِ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَادَّعَيَاهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ ابْنَةٌ مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْلَيَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ شَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَنَظَائِرُهَا كَثِيرٌ. انْتَهَى.

(ب) وَفِي (**الْحَاوِي الزَّاهِدِي**): إِذَا أَرْضَعَتْهُ أُمُّ أُمِّهِ لَا تَحْرُمُ أُمُّهُ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: وَبِذَلِكَ (تَبَيَّنَ)[1] عَدَمُ اعْتِبَارِ مَا نُسِبَ إِلَى (**الْوَاقِعَاتِ**): الصَّبِيُّ إِذَا أَرْضَعَتْهُ أُمُّ أُمِّهِ حُرِّمَتْ أُمُّهُ عَلَى أَبِيهِ؛ إِذْ صَارَتْ أُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ. انْتَهَى.

وَكَيْفَ تَحْرُمُ وَلَيْسَتْ بِنْتَهُ وَلَا رَبِيبَتَهُ؟ وَقَدِ اسْتَثْنَوْا قَاطِبَةً أُمَّ الْأَخِ وَأُخْتَ الِابْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. فَقَالُوا إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ،

---

(١) في ع: يتبين.

فَالْقَائِـلُ بِحُرْمَةِ أُمِّ الرَّضِيعِ عَلَى أَبِيهِ غَيْـرُ مُصِيبٍ، بَلْ هُوَ [س٢٥ب/] غَارِقٌ فِي الْوَهْمِ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ. [ك١٢٣أ/]

لَوْ أَرْضَعَتْ صَغِيرَةً فَتَزَوَّجَهَا أَخُو الْمُرْضِعَةِ

١٨١ = سُـئِلَ: فِي امْـرَأَةٍ أَرْضَعَتْ صَغِيرَةً رَضْعَةً وَاحِدَةً، وَلِلْمُرْضِعَةِ أَخٌ شَـقِيقٌ تَزَوَّجَهَا، هَلْ إِذَا رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضٍ شَافِعِيٍّ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا وَحَكَمَ لَهُ بِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ حُكْمًا مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَيُمْضِيهِ الْقَاضِي الْحَنَفِيُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ حَنَفِيٍّ يُمْضِيهِ، قَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) وَمَـا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَقَضَى فِيهِ قَاضٍ بِقَضِيَّةٍ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ يَرَى بِخِلَافِ ذَلِـكَ فِـي الْقَضِيَّةِ أَمْضَى قَضَاءَ الْأَوَّلِ وَلَا يَنْقُضُهُ، وَلَوْ نَقَضَـهُ كَانَ بَاطِلًا. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِشَاعَةُ الرَّضَاعَةِ

١٨٢ = سُـئِلَ: فِي بِكْرٍ بَالِغَةٍ تَوَارَدَ عَلَى خِطْبَتِهَا أَبْنَاءُ عَمِّهَا، فَعَقَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، فَأَشَاعُوا أَنَّهُمْ ارْتَضَعُوا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ، هَلْ يُعْمَلُ بِإِشَاعَتِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: لَا يُعْمَـلُ [ط٣٦/] بِإِشَـاعَتِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمُ الَّذِي قَالُوهُ حَسَـدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ رَضَعَ مِنْ أُمِّ زَوْجَتِهِ

١٨٣ = سُئِلَ: فِي رَجُـلٍ أَقَرَّ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالدُّخُولِ بِزَوْجَتِـهِ: أَنَّهُ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَـا أَيْضًـا أَخْبَـرَتْ بِإِرْضَاعِهِمَا، ثُـمَّ أَكْذَبَا أَنْفُسَـهُمَا وَقَـالَا: أَوْهَمْنَا. فَهَـلْ يَصِحُّ رُجُوعُهُمَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ الزَّوْجُ عَلَى الإِقْرَارِ؛ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ، قَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَاقِلًا عَنِ (الْمُحِيطِ): لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ النِّكَاحِ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْهَمْتُ، لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قُلْتُ. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا اسْتِحْسَانًا، [ع١٢١/أ] وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى هَذَا الْمَنْطِقِ وَقَالَ: هُوَ حَقٌّ كَمَا قُلْتُ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ (الْجُحُودُ)[1] وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الإِقْرَارِ إِنَّمَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ بِشَرْطِ الثَّبَاتِ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِجْبَارُ الأُمِّ عَلَى إِرْضَاعِ ابْنِهَا الْيَتِيمِ

١٨٤= سُئِلَ: فِي رَضِيعٍ يَتِيمٍ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ أَبُو أَبٍ، وَلَيْسَ لِلْيَتِيمِ وَلَا لِجَدِّهِ مَالٌ، هَلْ تُجْبَرُ أُمُّهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ؟

١٨٥= وَهَلْ تَفْرِضُ عَلَى جَدِّهِ أُجْرَةَ إِرْضَاعِهَا له أَمْ لَا؟

١٨٤ج= أَجَابَ: نَعَمْ تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ.

١٨٥ج= وَلَا يُفْرَضُ عَلَى جَدِّهِ جَمِيعُ أُجْرَةِ إِرْضَاعِهَا لَهُ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ مُعْسِرٌ وَلَا مَالَ لِلصَّغِيرِ تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْخَانِيَّةِ) فَمَا بَالُكَ بِالْجَدِّ الْمُعْسِرِ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ يَسَارٍ بِاللَّبَنِ، وَالْمُعْسِرُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ فَتُجْبَرُ وَقَدْ صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ بِمَا فِي (الْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ الْخَصَّافِ وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: وَتُجْعَلُ الأُجْرَةُ دَيْنًا عَلَى الأَبِ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في ع: جحوده.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٦١٨).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا يَرُدُّكِ قَاضٍ وَلَا وَالٍ

١٨٦ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ لَا يَرُدُّكِ قَاضٍ وَلَا وَالٍ وَلَا عَالِمٌ. هَلْ يَكُونُ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا؟

أَجَابَ: هُوَ رَجْعِيٌّ، وَلَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٢٦أ/]

إِذَا قَالَ: أُطَلِّقُ زَوْجَتِي ثَلَاثِينَ

١٨٧ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَتُطَلِّقُ زَوْجَتَكَ الْغَيْرَ الْمَدْخُولَةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: الْكُلَّ. فَقِيلَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى تِلْوَهَا: هَلْ تُطَلِّقُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثِينَ غَيْرَ نَاوٍ الْحَالَ، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ حَيْثُ نَوَى الِاسْتِبْعَادَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُطَلِّقُهَا الْكُلَّ، أُطَلِّقُهَا ثَلَاثِينَ. وَصِيغَةُ الْمُضَارِعِ حَقِيقَةٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ كَمَا صَرَّحَ [ك٢٣ب/] بِهِ **صَاحِبُ الْمُحِيطِ**، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ هُوَ مَجَازٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، فَيُصَدَّقُ عَلَى قَصْدِ الِاسْتِبْعَادِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِمَّا فِي (الْبَحْرِ، وَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ) أَخَذْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ[1].

إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٨٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَةَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَاذَا عَلَيْهِ شَرْعًا بِذَلِكَ؟

---

(١) في ع زيادة: والله أعلم.

أَجَابَ: أَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ كَمَا رَوَاهُ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ (مُصَنَّفِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ إِذًا قَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ[(٢)] ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَأَنْتَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِي عَنْ مُجَاهِدٍ[(٣)]. انْتَهَى.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَقِّ الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَزَمَتِ الْمُتُونُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ؛ بِدْعِيٌّ (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) مَا لَمْ يَعْفُ (الْمُهَيْمِنُ)[(٤)] الْغَفَّارُ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ فِي دُنْيَاهُ فَقَدْ عَدِمَ أَهْلَهُ، وَحَلَّ مَا كَانَ بِذِمَّتِهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى حِينِ الْفِرَاقِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ: الْإِنْفَاقُ وَالْكِسْوَةُ، إِنْ طَالَتْ وَإِلَيْهَا احْتَاجَتْ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ التَّزَوُّجُ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَهَا فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ فَجَمِيعُ مَا يَخُصُّهَا بِالصَّلَاحِيَّةِ؛ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَصَّتْ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ [ع٢١ب، ط٣٧/] رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المشهور أن هذا من قول ابن عمر وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. الدارقطني (٤٠١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٩٣٩) وقال: هَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي أَتَى بِهَا عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(٢) في هامش ع عند لفظ الحموقة قوله: هي فعولة من الحمق أي فعلة ذات حمق وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. نهاية.

(٣) أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني (٤٠٧٨).

(٤) في ع: المؤمن الْمُهَيْمِنُ العزيز.

إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى طَرِيقِ الظَّنِّ

١٨٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ: كَمْ مِقْدَارُ أَمْدَادِهَا؟ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا مِائَةٌ وَعَشَرَةُ أَمْدَادٍ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقَصُ عَلَى طَرِيقِ الظَّنِّ، فَخَطَرَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّيَقُّنِ أَنَّهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ: أَوْ وَعِشْرُونَ، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ هِيَ كَمَا رَدَّدَ، وَأَضْرَبَ ثَانِيًا فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ أَوْ وَعِشْرُونَ مُبْطِلًا لِكَلَامِهِ الْأَوَّلِ [س٢٦ب/] وَمُلْغِيًا لَهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلَا يَكُونُ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقَصُ مَانِعًا مِنِ اتِّصَالِ قَوْلِهِ: أَوْ عِشْرُونَ بِقَوْلِهِ: أَنَّهَا مِائَةٌ وَعَشَرَةُ أَمْدَادٍ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ التَّأْكِيدَ لَا يَمْنَعُ الِاتِّصَالَ، فَكَأَنَّهُ حَلَفَ أَنَّهَا مِائَةٌ وَعَشَرَةُ أَمْدَادٍ ومِائَةٌ وَعِشْرُونَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَبِمِثْلِهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ فِي (الْبَحْرِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا. وَفِي شَرْحِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مُتَّصِلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتِينِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٩٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ [ك١٢٤أ/] قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتِينِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَبْرَأَتْهُ، فَقَالَ: رُوحِي طَالِقٌ، رُوحِي طَالِقٌ، رُوحِي طَالِقٌ. قَاصِدًا بِكُلِّ طَلْقَةٍ، هَلْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا أَمْ وَاحِدَةً؟

١٩١= وَهَلْ إِذَا قَصَدَ التَّأْكِيدَ وَأَرَادَ وَاحِدَةً وَصَدَقَ دِيَانَةً؛ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا جَبْرًا عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

١٩٠ج= أَجَابَ: حَيْثُ نَوَى التَّأْسِيسَ كَمَا ذَكَرَ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَنْوِ تَأْسِيسًا وَلَا تَأْكِيدًا.

١٩١ج= وَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ؛ يَقَعُ طَلْقَتَيْنِ: وَاحِدَةٌ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ، وَأُخْرَى بِالتَّنْجِيزِ بَعْدَهُ. فَتَأَمَّلْ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي إِنْ وُجِدَ؛ لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى نِكَاحِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَى مَا نَوَيْتُ

١٩٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَى مَا نَوَيْتُ. هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؛ إِذْ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ وَلَا مِنَ الْكِنَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ بِسَبَبِ الْفَسْخِ

١٩٣= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا قَاضٍ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الدُّخُولِ، بِسَبَبِ جُذَامٍ حَدَثَ بِهِ، وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي فُسِخَ نِكَاحُهُ مِنْهَا، وَلَهَا بِذِمَّتِهِ مَهْرٌ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْفَسْخِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا يَسْقُطُ، وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ؟

أَجَابَ: لَا يَسْقُطُ، وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِطَلَبِهَا؛ لِتَأَكُّدِهِ بِالدُّخُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَسْخُ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَرْأَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ

١٩٤= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ طَلَبَتِ الْفُرْقَةَ مِنْ قَاضٍ شَافِعِيِّ الْمَذْهَبِ، بِسَبَبِ عُسْرِ زَوْجِهَا الْغَائِبِ عَنِ النَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ، فَفَسَخَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ الدُّخُولِ

عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ، هَلْ لَهَا مَعَ ذَلِكَ نِصْفُ مَهْرِهَا أَمْ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟

أَجَابَ: لَا مَهْرَ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَاقُ مَنْ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْمَجَانِينِ

١٩٥= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا كَانَ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْمَجَانِينِ فِي الْأَحَايِينِ حَتَّى صَارَ إِلَى حَالَةٍ حَكَمَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ بِحَبْسِهِ بِالْبِيمَارِسْتَانِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ جُنُونٌ، فَهَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مَعْتُوهًا، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَقَعُ طَلَاقُهُ أَمْ لَا يَقَعُ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ حِينَ يُلَمُّ بِهِ لَا يَسْتَقِيمُ كَلَامُهُ وَأَفْعَالُهُ إِلَّا نَادِرًا وَيَضْرِبُ وَيَشْتُمُ؛ فَالَّذِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنْ كَانَ [س١٢٧/أ] قَلِيلَ الْفَهْمِ مُخْتَلِطًا فَاسِدَ التَّدْبِيرِ، لَكِنْ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتُمُ؛ فَهُوَ الْمَعْتُوهُ، وَعَلَى كُلٍّ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ حَالَتَئِذٍ؛ إِذِ الْمُصَرَّحُ بِهِ عَدَمُ وُقُوعِ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمُبَرْسَمُ، وَالْمَدْهُوشِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالْمَصْرُوعِ فِي حَالِ نُزُولِ ذَلِكَ، وَلَوْ (عُرِفَ)[1] بِهِ الْجُنُونُ مَرَّةً فَقَالَ: عَاوَدَنِي الْجُنُونُ، فَتَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْجُنُونِ مَرَّةً؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمُبَرْسَم

١٩٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عُرِفَ بِالْجُنُونِ مَرَّةً طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَاعْتَرَفَ لَدَى قَاضٍ وَكَتَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا اعْتَرَفْتُ لِأَنِّي تَوَهَّمْتُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ فِي الْجُنُونِ هَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لَا؟ [ع١٢٢/أ]

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْمُبَرْسَمَ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ سَوَاءٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَدْ:

---

(١) في س: عرض.

(أ) قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): لَوْ طَلَّقَ الْمُبَرْسَمُ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا صَحَا قَالَ: قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي إِنْ رَدَّهُ إِلَى حَالَةِ الْبَرْسَامِ، وَقَالَ: قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَالَةِ الْبَرْسَامِ. فَالطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ لَمْ [ك٢٤ب/] يَرُدَّهُ إِلَى حَالَةِ الْبَرْسَامِ؛ يَقَعُ قَضَاءً، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ فِي حَالَةِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ. انْتَهَى.

هَكَذَا نَقَلَهُ فِي (الْبَحْرِ)[1] وَمِثْلُهُ [ط٣٨/] فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ).

(ب) وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): طَلَّقَ الْمُبَرْسَمُ، فَلَمَّا صَحَا قَالَ: قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لِأَنِّي تَوَهَّمْتُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ فِي الْبَرْسَامِ، إِنْ كَانَ فِي ذِكْرِهِ وَحِكَايَتِهِ؛ صُدِّقَ، وَإِلَّا لَا، ثُمَّ ذَكَرَ فَرْعًا يَتَعَلَّقُ بِالصَّبِيِّ ثم قَالَ بَعْدَهُ وَأَفْتَى الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ فِيهِ وَغَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَرْسَامِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ. انْتَهَى.

فَقَدْ عُلِمَ بِهَذِهِ النُّقُولِ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ وَحِكَايَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ، وَتَقَدُّمُهُ إِلَى الْقَاضِي وَاعْتِرَافُهُ بِهِ لَدَيْهِ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، هَذَا فِي الْقَضَاءِ، وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَلُمِّي بِنْتَكِ تَكُونِي طَالِقًا

١٩٧ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ لَمْ تَلُمِّي بِنْتَكِ وَتَحْفَظِيهَا عَنْ وُجُوهِ النَّاسِ تَكُونِي طَالِقًا. فَلَمَّتْهَا وَحَفِظَتْهَا جُهْدَهَا، وَصَارَتِ الْبِنْتُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَحِلَّةِ أَحْيَانًا، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٢٦٨).

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: أَنَّ عِنْدَ صِهْرِهِ سَمْنًا عَتِيقًا، وَصِهْرُهُ يُنْكِرُ

١٩٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ عِنْدَ صِهْرِهِ سَمْنًا عَتِيقًا، وَصِهْرُهُ (يُنْكِرُ ذَلِكَ)[1] هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ، أَمِ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَلَا يُصَدَّقُ صِهْرُهُ عَلَيْهِ؟ أَفْتُونَا وَلَكُمُ الثَّوَابُ[2].

أَجَابَ: لَا يُصَدَّقُ صِهْرُهُ فِي حَقِّهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ [س٢٧ب/] صَاحِبِ الْبَحْرِ، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ

١٩٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: هِيَ طَالِقٌ، هِيَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. هَلْ يَقَعُ وَاحِدَةٌ أَمْ ثِنْتَانِ؟

أَجَابَ: تَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِغُلَامٍ خُذْ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ وَارْمِ بِهَا زَوْجَتِي وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلَاقَ

٢٠٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامٍ عِنْدَهُ: خُذْ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ وَارْمِهَا لِزَوْجَتِي عَنِّي. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآمِرُ وَالْمَأْمُورُ لَفْظَ الطَّلَاقِ، هَلْ يَقَعُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِهِ طَلَاقٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ إِذِ الْعَدَدُ إنما يُفِيدُ الْعِلْمَ عُرْفًا وَشَرْعًا إِذَا اقْتَرَنَ بِالِاسْمِ الْمُبْهَمِ، وَلَا طَلَاقَ هُنَا مَلْفُوظٌ، فَكَانَ لَغْوًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: ينكرها.
(٢) زيادة من ع.

ضَاعَ نَعْلُ صَغِيرَتِهِ فَرَأَى نَعْلًا بِرِجْلِ غُلَامٍ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ نَعْلُ ابْنَتِهِ وَحَلَفَ أَبُوهُ أَنَّهُ نَعْلُ ابْنِهِ

٢٠١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى لِصَغِيرَتِهِ نَعْلًا فَضَاعَ، فَرَأَى نَعْلًا بِرِجْلِ صَغِيرٍ، فَقَالَ: هُوَ نَعْلُ بِنْتِي. فَأَنْكَرَ أَبُوهُ، فَحَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالطَّلَاقِ أَنَّ النَّعْلَ نَعْلُ وَلَدِهِ، وَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقٍ، فَهَلْ يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّلَاقُ أَمْ لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْحَالُ هَذِهِ، كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ عُلَمَاؤُنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى غَيْبَتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ

٢٠٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ عَلَى غَيْبَتِهِ عَنْهَا مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ، وَغَابَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ، فَهَلْ يَقَعُ (عَلَيْهَا)[1] الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: ذَكَرَ الْبَزَّازِيُّ وَالْعِمَادِيُّ وَصَاحِبُ الْفَيْضِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ (عَلَيْهَا)[2] الطَّلَاقُ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ غَائِبٌ عَنْهَا.

قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): وَالْحَقُّ فِي مِثْلِهِ أَنْ يُعْتَبَرَ الْعُرْفُ: (أ) فَلَوْ كَانَ [ع٢٢ب، ك٢٥أ/] عُرْفُهُمْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْغَيْبَةُ الْمُبْتَدَأَةُ؛ لَا يَحْنَثُ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

(ب) وَلَوْ يُرَادُ بِهِ الْغَيْبَةُ الْمُطْلَقَةُ، يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ، وَلَوْ قَبْلَ الْبِنَاءِ. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ فِيمَا قَالَهُ، وَعُرْفُ بِلَادِنَا إِرَادَةُ الْغَيْبَةِ الْمُطْلَقَةِ فَيَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: عليه.
(٢) في ع: عليه.

إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِتَزَوُّجِ فُلَانٍ بِفُلَانَةٍ

٢٠٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجَ فُلَانٌ فُلَانَةً فَزَوْجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَهَلْ إِذَا زَوَّجَهُ بِهَا فُضُولِيٌّ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، فَزَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثًا كَاذِبًا

٢٠٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَةَ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فَسُئِلَ كَيْفَ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا. كَاذِبًا، فَهَلْ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا كَانَ أَوْقَعَهُ مِنَ الْوَاحِدَةِ الرَّجْعِيَّةِ دِيَانَةً، فَيَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ وَالْحَالُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَا يَقَعُ فِي الدِّيَانَةِ إِلَّا مَا كَانَ أَوْقَعَهُ مِنَ الْوَاحِدَةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَيَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَنْعِ بِالْفِعْلِ يَبِرُّ بِالْقَوْلِ وَلَوْ عَلَى وَلَدِهِ الْكَبِيرِ

٢٠٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ مَا يُخَلِّيهِ إِنْ رَاحَ لِمَكَانٍ كَذَا فِي دَارِهِ، فَعَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا يَحْنَثُ؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ)[1] وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في هامش ع: عبارة (البزازية): إن تركت ابني يعمل لفلان فمنعه، فلم يمتنع إن كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث، لا أتركك في داري، ثم قال له: اخرج. فقال: لا أخرج. لا يحنث وإن لم يخرج. وعبارة (الخانية) رجل أجر داره سنة، ثم قال للمستأجر: والله لا أتركك في داري. ثم قال له: اخرج من داري. يعد باتا. ومثله في (الخلاصة) وتركت بمعنى خليت، كما ذكره أهل اللغة.

حَلَفَ بِالثَّلَاثِ لَا يُشْتِي عِنْدَ زَوْجَتِهِ فِي الْبَلْدَةِ فَشَتَى فِي جَامِعِهَا

٢٠٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ [س١٢٨/أ] أَنَّهُ لَا يُشْتِي عِنْدَ زَوْجَتِهِ فِي الْبَلَدِ، يَعْنِي بَلَدَهُ، فَهَلْ إِذَا شَتَى فِي جَامِعِهَا وَلَمْ يُشْتِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَالْحَالُ [ط٣٩/] هَذِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُ التَّشْتِيَةِ فِي الْبَلَدِ عِنْدَهَا وَلَمْ يُوجَدْ، وَعِنْدَ لِلْحَضْرَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا طَلِّقْ الْأُخْرَى فَقَالَ لَهَا: طَلَاقُهَا مُعَلَّقٌ عَلَى طَلَاقِكِ

٢٠٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ: زَيْنَبُ وَعَمْرَةُ، قَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ: طَلِّقْ زَيْنَبَ. فَقَالَ: طَلَاقُهَا مُعَلَّقٌ عَلَى طَلَاقِكِ. ثُمَّ خَالَعَ عَمْرَةَ، فَهَلْ تَطْلُقُ زَيْنَبُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ قَصَدَ الْإِخْبَارَ كَاذِبًا؛ دُيِّنَ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا أَخْبَرَ تَطْلُقُ زَيْنَبُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ إِلَخْ؛ بِأَنَّ بِالْخُلْعِ يَحْنَثُ فِي صُورَةِ التَّعْلِيقِ بِالتَّطْلِيقِ، وَلِأَنَّهُ طَلَاقٌ كَمَا هُوَ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (كَذَلِكَ)[1] فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ فَيَقَعُ الْجَزَاءُ، وَالْجَزَاءُ هُنَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ، وَهُوَ رَجْعِيٌّ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى عَدَمِ إِيفَائِهِ لَهَا قَرْضَهَا فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ

٢٠٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى عَدَمِ إِيفَائِهِ لَهَا قَرْضَهَا فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَمَضَى، فَادَّعَى إِيفَاءَهُ فِيهِ، وَأَنْكَرَتْ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فَتَطْلُقُ، أَمْ قَوْلُهُ فَلَا تَطْلُقُ؟

---

(١) في ع: لذلك. وفي س: كذا.

أَجَـابَ: هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ ذَكَرَهَـا فِـي (الْفُصُـولِ الْعِمَادِيَّـةِ، وَجَامِـعِ الْفُصُولَيْـنِ، وَالْخُلَاصَـةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالْفَيْضِ الْكَرَكِيِّ، وَالْبَحْرِ، وَمِنَـحِ الْغَفَّارِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ:

(أ) صَحَّحَ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا.

(ب) وَفِـي (الْفَيْضِ، وَالْفُصُولِ، وَجَامِعِهِ) وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقَدْ رَجَعَ الْأُسْـتَاذُ عَنْ قَوْلِـهِ أَوَّلًا، يُقْبَـلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِـرُ الْحُكْمَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهَا وَيَقَـعُ الطَّلَاقُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ بَعْدَ التَّنْصِيصِ عَلَى أَصَحِّيَّتِهِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الطَّلَاقُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ

٢٠٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ [ك٢٥ب/] قَالَ لِزَوْجَتِهِ: تُرُوحِي ثَمَانِينَ طَالِقٌ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، هَلْ تَطْلُقُ حَالًا أَوْ مَآلًا، أَوْ لَا تَطْلُقُ لَا حَالًا وَلَا مَآلًا؟

أَجَـابَ: صِيغَةُ الْمُضَارِعِ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ، إِلَّا إِذَا غَلَـبَ فِي الْحَالِ. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَـا لَا تَطْلُقُ بِـ (تَكُونِي طَالِقًا) حَيْثُ لَا نِيَّةَ لَهُ، لَا فِـي الْحَـالِ وَلَا فِي الْمَآلِ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ يَدِينُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَيْ: وَلَوْ غَلَبَ فِي الْحَالِ فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ وَكَّلَتْ أَبَاهَا فِي طَلَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا

٢١٠= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ أَبَاهَا فِي طَلَاقِهَا، فَقَالَ لِلزَّوْجِ: خُذْ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَطَلِّقْهَا. فَطَلَّقَهَا مُنجِزًا، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَلْزَمُ [ع١٢٣/] الْمَالُ أَمْ لَا؟

أجـاب: نعـم يقـع الطّلاق ولا يلـزم المال عند أبـي حنيفة، كما يعلـم من كلام (المحيـط) وغيره وعبارته: لو قالت طلّقني ولك ألف، أو اخلعني ولك ألف ففعل، فعنده وقع ولم يجب المال، والوكيل في ذلك كالأصيل[1]، والله أعلم.

لا يحبس في مهر امرأته إن ادّعى الفقر إلّا إن أثبتت يساره

٢١١= سئل: في رجل طلّق زوجته بائنًا، وحلّ عليها مهرها المؤجّل، فألزمه [س٢٨ب/] القاضي به، فادّعى أنّه فقير، هل يحبس أم لا يحبس، إلّا أن تثبت الزّوجة يساره بالبيّنة؟

٢١٢= وهـل إذا كان ذا حرفـة لا يقدر علـى الوفاء إلّا منها، يقسّـط عليه بقدر ما يكتسب ممّا يفضل عمّا لا بدّ له منه؟

٢١١ج= أجاب: لا يحبس إذا ادّعى الفقر إلّا إذا قامت بيّنة على يساره.

٢١٢ج= فإذا لم تقم بيّنة على ذلك، وكان محترفًا، يقسّط عليه بقدر ما يحصّل من حرفته، بعد أن تترك له كفايته من النّفقة، وإن كان ذو عسـرة؛ فنظرة إلى ميسـرة، والله أعلم.

حلّفه القاضي بالطّلاق أنّه ليأتينّه بالمحصول في غد فحبس

٢١٣= سـئل: في رجل حلّفه قاض من قضاة هـذا الزّمان بالطّلاق من زوجته: أنّه يأتيه غدًا بكذا مال يسـمّونه محصولًا يأخذونه ظلمًا، وكان مدّعى عليه، فحبسـه الشّرطة ومنعوه حتّى مضى الغد، هل يحنث أم لا؟

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٢٦).

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ:

(أ) فَفِي (الْخَانِيَّةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ، وَالْقِنْيَةِ) وَغَيْرِهَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ لَمْ أَذْهَبْ بِكُمُ اللَّيْلَةَ إِلَى مَنْزِلِي؛ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَذَهَبَ بِهِمْ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُمُ الْعَسَسُ، فَحَبَسَهُمْ، لَا يَحْنَثُ.

(ب) وَفِي (الْقِنْيَةِ) إِنْ لَمْ أَعْمَلْ هَذِهِ السَّنَةَ فِي الْمُزَارَعَةِ بِتَمَامِهَا، فَمَرِضَ وَلَمْ يُتِمَّ؛ حَنِثَ. وَلَوْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ لَا يَحْنَثُ. وَهَذَانِ الْفَرْعَانِ صَرِيحَانِ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَاقُ الْمَدْهُوشِ

٢١٤= سُئِلَ: فِي طَلَاقِ الْمَدْهُوشِ، هَلْ هُوَ وَاقِعٌ أَمْ لَا؟

٢١٥= وَمَا تَفْسِيرُ الْمَدْهُوشِ؟

٢١٦= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الدَّهْشِ أَمْ لَا؟

٢١٤ج= أَجَابَ: (أ) صَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنْ (شَرْحِ الطَّحَاوِي) بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ الْمَدْهُوشِ. (ب) وَكَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي (فَتْحِهِ).

(ج) وَكَذَلِكَ الْمَرْحُومُ الْعَلَّامَةُ الْغَزِّيُّ فِي مَتْنِهِ (تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ).

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا على أَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِسَبَبِ السُّكْرِ، مِمَّا هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ زَجْرًا لَهُ عِنْدَنَا، فَدَخَلَ فِي غَيْرِ الْعَاقِلِ: كُلُّ مَا زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ عَتَهٍ أَوْ [ط٤٠/] بِرْسَامٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ دَهْشٍ.

٢١٥ج= وَالْجُنُونُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ.

وَالْعَتَهُ: قِلَّةُ (الْفَهْمِ)[1] وَاخْتِلَاطُ الْكَلَامِ، وَفَسَادُ التَّدْبِيرِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ، فَيُشْبِهُ مَرَّةً كَلَامُهُ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ، وَمَرَّةً كَلَامَ الْمَجَانِينِ.

وَالْبِرْسَامُ: عِلَّةٌ يَهْذِي فِيهَا الْعَلِيلُ.

وَالدَّهْشُ: ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنْ ذَهْلٍ أَوْ وَلَهٍ، وَغَلِطَ مَنْ فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِالتَّحَيُّرِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ [ك٢٢٦أ/] التَّحَيُّرِ - وَهُوَ التَّرَدُّدُ فِي الْأَمْرِ أَوِ الْغَشْيِ - ذَهَابُ الْعَقْلِ، قَالَ فِي (الْقَامُوسِ) دَهِشَ كَفَرِحَ فَهُوَ دَهِشٌ: تَحَيَّرَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهْلٍ أَوْ وَلَهٍ. انْتَهَى.

فَالْمَدْهُوشُ هُنَا الذَّاهِبُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ أَحَدِهِمَا.

٢١٦ج= فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ التَّسْوِيَةَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ وَبَيْنَ طَلَاقِ مَنْ ذُكِرَ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَجْنُونِ: [س٢٩أ/] إِذَا عرِفَ أَنَّهُ جُنَّ مَرَّةً فَطَلَّقَ، وَقَالَ: عَاوَدَنِي الْجُنُونُ فَتَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْجُنُونِ مَرَّةً لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، كَمَا فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا، فَظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَدْهُوشَ إِنْ عُرِفَ مِنْهُ الدَّهْشُ مَرَّةً؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ قَضَاءً إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ إِذِ الثَّابِتُ [ع٢٣ب/] بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ عِيَانًا، أَمَّا دِيَانَةً فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِنَفْسِهِ، فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٧= سُئِلَ: مِنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ نَظْمًا: [ع٢٤ب/]

يَا خَيْرَ الدِّينِ الَّذِي أَفْتَى سَائِلًا ... بِجَمِيلِ فَضْلِكَ دُمْتَ بِالْإِحْسَانِ
يَا عَامِلًا بِالْعِلْمِ يَا مَنْ قَدْ حَوَى ... كُلَّ الْعُلُومِ مِنَ الْعَظِيمِ الشَّانِ
يَا عَالِمًا يَا فَاضِلًا شَهِدَتْ لَهُ ... كُلُّ الْخَلَائِقِ إِنْسِهَا وَالْجَانِّ

---

(١) في ع: العقل.

يَا أَفْضَلَ الْعُلَمَاءِ يَا مَنْ فَضْلُهُ ... خُرِقَتْ بِهِ الْعَادَاتُ فِي الْأَكْوَانِ

أَصْلُ السُّؤَالِ أَنِّي أَشْتَكِي زَوْجَتِي ... بِالظُّلْمِ وَالشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ

لَمْ يَحْرِمْنِي فِي الْحَقِيقَةِ مُوجِبٌ ... لِخِصَامِهَا يَا تَالِيَ الْقُرْآنِ

لَمَّا سَمِعْتُ الْقَوْلَ مِنْهَا وَالْأَسَى ... ازْدَادَ بِي غَيْظِي وَزَادَ هَوَانِي

فَمَضَيْتُ وَالْغَيْظُ الشَّدِيدُ يَمُوجُ بِي ... وَالنَّفْسُ غَالِبَةٌ مَعَ الشَّيْطَانِ

وَأَتَيْتُ لِلْقَاضِي بِغَيْظٍ مُفْرِطٍ ... مَعَ دَهْشَةٍ وَمَعِي بِهِ بُرْهَانِي

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا حَيْثُ لَا ... أَدْرِي بِذَاكَ وَلَا أَعِي لِعِيَانِ

فَطَلَاقُهَا وَالْحَالُ مَا قَدْ قُلْتُهُ ... مِنِّي عَلَيْهَا وَاقِعٌ مَعَ شَانِ

فَأَفِدْ وَأَوْضِحْ لِي جَوَابًا شافيا ... لَا زِلْتَ فِي مَدَدٍ مِنَ الرَّحْمَنِ

وَصَلَاةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثُمَّ سَلَامُهُ ... دَوْمًا عَلَى الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ

وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ أَرْبَابِ الْوَلَا ... وَالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِيمَانِ

فَأَجَابَ: [س ٣٠ب، ك٢٧ب/]

حَمْدًا لِذِي الْأَفْضَالِ وَالْإِحْسَانِ ... وَصَلَاتُهُ دَوْمًا عَلَى الْعَدْنَانِي

وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ كُلِّهِمْ كَذَا ... كَ التَّابِعُونَ وَجُمْلَةُ الْأَعْيَانِ

وَأَقُولُ مُمْتَدًّا بِعَوْنِ اللهِ جَلَّ جَلَا ... لُهُ فِي عِصْمَتِي (وَأَمَانِي)(١)

هَذَا سُؤَالٌ وَاضِحٌ وَجَوَابُهُ ... مَلَأَ الدَّفَاتِرَ مِنْ ذَوِي الْعِرْفَانِ

وَلَقَدْ تَوَافَقَ صَحْبُنَا مَعَ جَمْعِهِمْ ... لَمْ يَخْتَلِفْ فِي أَمْرِهِ اثْنَانِ

أَنَّ الطَّلَاقَ مَعَ الْجُنُونِ وَجُودُهُ ... عَدَمٌ وَفُقْدَانٌ بِلَا وِجْدَانِ

أَنْوَاعُهُ جَمٌّ وَيَدْخُلُ كُلُّهَا ... فَقْدُ الْحِجَا كَدَهْشَةِ الْإِنْسَانِ

فَإِذَا بِهَا مَا الْعَقْلُ زَالَ فَإِنَّهُ ... فِي عِصْمَةٍ مِنْ فُرْقَةٍ وَأَمَانِ

وَإِذَا ادَّعَاهُ يُقِيمُ بَيِّنَةً بِهِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادَهُ بِعِيَانِ

---

(١) في س: وأوان.

وَإِذَا تَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ عَادَةٌ فَمُصَدَّقٌ فِيهِ بِلَا بُرْهَانِ
فَإِذَا فَهِمْتَ مَقَالَتِي وَبَيَانَهَا فَجَوَابُ مَا اسْتَفْتَيْتَ فِي تِبْيَانِ
هَذَا الْمُحَرَّرُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةٍ هُمْ عَالِمُونَ بِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ
وَبِذَاكَ خَيْرُ الدِّينِ أَفْتَى فَاغْتَنِمْ تَحْرِيرَهُ الْمَسْطُورَ بِالْإِتْقَانِ

عَلَّقَ زَوْجُهَا وِكَالَةَ شَخْصٍ بِطَلَاقِهَا عَلَى غَيْبَتِهِ مُدَّةً كَذَا

٢١٨= سُئِلَ: فِي غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ عَلَّقَ زَوْجُهَا تَوْكِيلَ شَخْصٍ بِطَلَاقِهَا إِذَا غَابَ مُدَّةً كَذَا، وَغَابَ الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ، هَلْ يَصِيرُ وَكِيلًا فَيَقَعُ (طَلَاقُهُ)[1] عَلَيْهَا، وَلَهَا التَّزَوُّجُ مِنْ غَيْرِ تَرَبُّصٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَمْ لَا ؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَصِيرُ وَكِيلًا عَنْهُ بِالطَّلَاقِ لِصِحَّةِ تَعَلُّقِ الْوِكَالَةِ بِالشَّرْطِ، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ وَلَهَا التَّزَوُّجُ مَتَى شَاءَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى غَيْبَتِهِ بِلَا نَفَقَةٍ

٢١٩= سُئِلَ: (فِي)[2] رَجُلٍ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى غَيْبَتِهِ عَنْهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً مَعَ تَرْكِهَا بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ (شَرْعِيٍّ)[3] فَوُجِدَتْ الْغَيْبَةُ وَالتَّرْكُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ، هَلْ تَطْلُقُ أَمْ لَا؟

٢٢٠= وَهَلْ إِذَا كَانَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا فِي الْمُدَّةِ نَفَقَةً وَأَذِنَ لَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ تَرْتَفِعُ يَمِينُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، أَمْ لَا يَقَعُ؟

٢١٩ج= أَجَابَ: لَا شَكَّ إِذَا وُجِدَتِ الْغَيْبَةُ وَالتَّرْكُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ أَنَّهُ يَقَعُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ الْمُوجِبِ لِلْجَزَاءِ.

---

(١) في س (الطلاق)
(٢) في ع: فيما إذا.
(٣) ساقطة من ع.

٢٢٠ج= وَفَرْضُ الْقَاضِي لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْيَمِينِ؛ لِبَقَاءِ تَصَوُّرِ الْبِرِّ مَعَهُ مِنَ الْحَالِفِ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ فُرُوعًا تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَالْقَضَاءُ مِنَ الْقَاضِي مُؤَكِّدٌ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ، لَا رَافِعٌ لِيَمِينِهِ، وَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، فَكَيْفَ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَتْ أَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى غَيْبَتِهِ مُدَّةَ كَذَا بِلَا نَفَقَةٍ

٢٢١= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ حُضُورِهِ مِنْ غَيْبَةٍ غَابَهَا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا: أَنَّهُ عَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ مَتَى غَابَ عَنْهَا مُدَّةَ كَذَا وَتَرَكَهَا بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ؛ فَهِيَ طَالِقٌ، وَأَنَّ الْغَيْبَةَ مَعَ عَدَمِ النَّفَقَةِ وَالْمُنْفِقِ قَدْ وُجِدَتْ، فَأَقَرَّ بِالْغَيْبَةِ، وَأَنْكَرَ التَّعْلِيقَ وَعَدَمَ النَّفَقَةِ وَالْمُنْفِقِ، فَأَظْهَرَتْ حُجَّةً مُكْتَتَبَةً بِدِمَشْقَ مَكْتُوبًا فِيهَا ذَلِكَ، فَهَلْ بِمُجَرَّدِ إِظْهَارِهَا الْحُجَّةَ يَثْبُتُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٢٢= وَهَلْ إِذَا (أَقَامَتْ)[1] بَيِّنَةً عَلَى التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ وَادَّعَى إِيصَالَ النَّفَقَةِ (وَتَعَيُّنَ)[2] الْمُنْفِقِ، يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَمْ قَوْلَهَا؟

٢٢٣= وَهَلْ تُتَصَوَّرُ غَيْبَتُهُ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ أَمْ لَا تُتَصَوَّرُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَصْلِهِ؟

٢٢١ج= أَجَابَ: أَمَّا الثُّبُوتُ بِمُجَرَّدِ إِظْهَارِ الْحُجَّةِ بِلَا بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَا قَائِلَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَى قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ [ط٤٥/] الْخَطَّ رَسْمٌ مُجَرَّدٌ خَارِجٌ عَنْ حُجَجِ الشَّرْعِ الثَّلَاثِ، الَّتِي هِيَ الْبَيِّنَةُ وَالْإِقْرَارِ وَالنُّكُولِ، وَهَذَا لَا تَوَقُّفَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٢٢٣ج= وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ التَّعْلِيقُ [ع٢٦ب/] بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِإِيصَالِ النَّفَقَةِ، وَلَمْ تَكُنْ مَدْخُولَةً:

---

(١) في ع: قامت.
(٢) في ع: وتعيين.

(أ) فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْعِمَادِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْفَتَاوِي: أَنَّ الْغَيْبَةَ عَنْهَا لَا تَتَحَقَّقُ قَبْلَ بِنَائِهِ بِهَا وَحُضُورِهِ عِنْدَهَا، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ مِنْ أَصْلِهِ حَيْثُ كَانَتْ بِصِيغَةِ: إِنْ غِبْتُ عَنْهَا.

(ب) وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ غَابَ عَنْهَا، فَغَابَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، قِيلَ: لَا يَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ مِنْ مَكَانٍ يَسْكُنَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَكَانُ (الِازْدِوَاجِ)[1] وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا.

(جـ) وَعَلَّلَ فِي (الذَّخِيرَةِ) بِأَنَّهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا غَائِبٌ عَنْهَا.

ثُمَّ بَحَثَ، أَيْ: فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) بَحْثًا يُخَالِفُ كَلَامَ الْفَتَاوِي قَاطِبَةً.

٢٢٢ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قَبُولِ قَوْلِ أَحَدِهِمَا لَوْ صَحَّ التَّعْلِيقُ؛ بِأَنْ لَمْ يَقُلْ عَنْهَا[2] فَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

❁ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، أَيْ: بِيَمِينِهِ.

❁ وَقِيلَ: قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا.

❁ وَقَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ): الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَقَوْلُهَا فِي حَقِّ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُنْكِرٌ، فَالزَّوْجُ يَدَّعِي دَفْعَ النَّفَقَةِ وَيُنْكِرُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ، وَالزَّوْجَةُ تَدَّعِي الطَّلَاقَ وَتُنْكِرُ وُصُولَ الْمَالِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ فِيمَا أَنْكَرَ بِيَمِينِهِ، وَفِيمَا يَدَّعِيهِ الْبَيِّنَةُ لَازِمَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَزَمَ صَاحِبُ الْقُنْيَةِ [ك٢٩ب/] بِمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الْمُتُونِ، وَهُوَ قَبُولُ قَوْلِهِ، فَقَالَ: قَالَ إِنْ لَمْ تَصِلْ نَفَقَتِي إِلَيْكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَادَّعَى الزَّوْجُ الْوُصُولَ، وَأَنْكَرَتْ هِيَ، فَالْقَوْلُ لَهُ. انْتَهَى.

---

(١) في س: الأزواج.

(٢) في هامش ع: قوله بأن لم يقل عنها، أي في قوله: إن غبت عنها، أي: بأن قال إن غبت، أي: ولم يقل عنها. اهـ. ع ف.

وَبِهِ أَفْتَى [س١٣٣/أ] الشَّيْخُ زَيْنُ بْنُ نَجِيمٍ، وَهِيَ فِي (فَتَاوَاهُ)، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا حَلَفَ بِالثَّلَاثِ أَنَّهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ يَنْوِي ابْنَ ابْنِهِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً

٢٢٤= سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ حَلَفَ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى غُلَامٍ أَنَّهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَلَفَ آخَرُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ ابْنُ مَحْمُودٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ابْنُ مَحْمُودٍ، وَمَحْمُودٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْحَالِفِ أَنَّهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ أَرَادَ بِالِابْنِ ابْنَ الِابْنِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَيُصَدَّقُ دِيَانَةً، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ مَوْلَى فُلَانٍ، وَهُوَ مَوْلَى مَوْلَاهُ، وَقَدْ نَوَاهُ، وَكَمَا إِذَا حَلَفَ أَنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ، وَنَوَى الْأُخْتِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ صَاحِبُ التَّتَارْخَانِيَّةِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا الْأَعْلَامِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ ابْنَ الِابْنِ يُسَمَّى ابْنًا، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا إِيهَامَ عِنْدَ ذَوِي الْأَفْهَامِ، وَحَيْثُ نَوَى مَا احْتَمَلَ الْكَلَامَ؛ صُدِّقَ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ الْمَرَامَ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا .... إِلَخْ[1]

وَوَاقِعَةُ الْحَالِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْفَرْعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ مَا يَحْرُثُ فِي مَزْرَعَةِ كَذَا فَحَرَثَ ابْنُهُ

٢٢٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ زَوْجَتِهِ: أَنَّهُ مَا يَحْرُثُ فِي

---

(١) نسب هذا البيت للفرزدق، وقيل: لا يعلم قائله. ويؤخذ هذا البيت شاهدا على تقديم الخبر على المبتدأ، وأصل الجملة: بَنُو أَبْنَائِنَا بَنُونَا. انظر: «شرح أبيات مغني اللبيب» (٦/ ٣٤٤)، وفي هامش ع: البيت:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

مَزْرَعَةِ كَذَا، فَهَلْ إِذَا حَرَثَ ابْنُهُ عَلَى بَقَرَةٍ فِيهَا، وَهُوَ يَبْذُرُ لَهُ وَيُعَشِّبُ وَيُعِينُهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَرْثِ، يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا حَيْثُ نَوَاهُ، وَكَانَ حَلِفُهُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ؛ إِذْ هُوَ مِمَّنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يُبَاشِرْ فِعْلَ الْحَرْثِ الَّذِي هُوَ شَقُّ الْأَرْضِ بِالْمِحْرَاثِ الْمَعْهُودِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالْحَالُ هَذِهِ، لِأَنَّهُ (الْمَعْرُوفُ)[1] فِي زَمَانِنَا بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ عُرْفًا إِلَّا عَلَيْهِ، فَلَا يُسَمَّى الْبَذَارُ بِانْفِرَادِهِ حَرَاثًا، وَيُقَالُ: ابْذُرْ لِي وَأَنَا أَحْرُثُ، فَهُوَ فِي عُرْفِ إِقْلِيمِنَا خَاصٌّ بِمَا فَسَّرْنَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٩ب/]

حَلَفَ بِالثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يُنَازِلُ أَخَا زَوْجَتِهِ؛ نَاوِيًا بِالْمُنَازَلَةِ الْإِيوَاءَ

٢٢٦= **سُئِلَ:** فِي رَجُلٍ عَازِبٍ فِي إِيوَاءِ زَوْجِ أُخْتِهِ وَعِيَالِهِ لَهُ أَصْهَارٌ، حَلَفَ زَوْجُ أُخْتِهِ الْمَذْكُورُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يُنَازِلُهُ مَا دَامَ صِهْرًا لَهُمْ؛ نَاوِيًا بِالْمُنَازَلَةِ الْإِيوَاءَ الْمَعْهُودَ لَهُ، فَهَلْ يَحْنَثُ بِدُخُولِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا رَآهُ وَسَكَتَ، أَمْ لَا يَحْنَثُ؟ وإذا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَوْ نَوَى حَقِيقَةَ الْمُنَازَلَةِ هَلْ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، كَمَا [ط٤١/] شُرِحَ (لِكَوْنِهِ)[2] لَا يُعَدُّ مُنَازِلًا لَهُ، لَا حَقِيقَةً وَلَا عُرْفًا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِدُخُولِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَهَّدَ أُخْتَهُ بِالزِّيَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَهَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَازِلُ صِهْرِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا عُرْفًا؛ إِذِ الْمُنَازَلَةُ مُفَاعَلَةٌ، فَيُشْتَرَطُ لِلْحِنْثِ وُجُودُ فِعْلِ النُّزُولِ مِنْ كُلِّ [ع١٢٤أ/] وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ اسْتِعَارَةِ الْمُنَازَلَةِ لِلْإِيوَاءِ لَا حِنْثَ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُحِيطِ) رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا حَلَفَ لَا يُؤْوِي فُلَانًا، فَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي عِيَالِ الْحَالِفِ؛ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى

---

(١) في س: العرف.

(٢) في س: لكنه.

مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ فَهُوَ عَلَى مَا عَنَى[1]، وَلَوْ دَخَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَآهُ فَسَكَتَ؛ لَمْ يَحْنَثْ. انْتَهَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْوِهِ وَإِنَّمَا أَوَى إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَقَدَ وَكِيلُهَا مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا

٢٢٧= سُئِلَ: فِي شَافِعِيٍّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي عَقَدَ نِكَاحَهَا خَالُهَا بِوِكَالَةٍ عَنْهَا ثَلَاثًا مَعَ وُجُودِ وَلِيٍّ عَصَبَةٍ، فَرُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى قَاضٍ شَافِعِيٍّ، فَحَكَمَ بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِوَجْهِهِ هَلْ يَنْفُذُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَنْفُذُ وَلَا يُنْقَضُ، بَلْ يُمْضِيهِ الْحَنَفِيُّ، صَرَّحَ بِهِ غَالِبُ [ك٢٧أ/] أَئِمَّتِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجَتِهِ: رُوحِي طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ نَاوِيًا بِذَلِكَ وَاحِدَةً

٢٢٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ رُوحِي طَالِقٌ، وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا؛ نَاوِيًا بِذَلِكَ جَمِيعِهِ وَاحِدَةً، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا مَعَهَا وَيَدِينُ، أَمْ يَقَعُ ثَلَاثًا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَقَعُ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ دِيَانَةً حَيْثُ نَوَاهَا فَقَطْ، كَمَا ذَكَرَهُ **الزَّيْلَعِيُّ** فِي الْكِنَايَاتِ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: رُوحِي إِلَى خَمْسِينَ سَوَادًا

٢٢٩= سُئِلَ[2]: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَبْرِئِينِي. فَقَالَتْ: أَبْرَأَكَ اللهُ. فَقَالَ لَهَا: رُوحِي إِلَى خَمْسِينَ سَوَادًا. يُرِيدُ دَفْعَهَا عَنْ وَجْهِهِ، لَا طَلَاقَهَا، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ (عَلَيْهِ)[3] بِذَلِكَ أَمْ لَا يَقَعُ؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٤).

(٢) انظر الفتوى: (٢٥٣) وما بعدها.

(٣) في ع: عليها.



أَجَابَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُوحِي كَاذْهَبِي، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ مَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَرَدًّا، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالَةِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ أَوِ الرِّضَا، هُوَ مُحْتَاجٌ [س١٣١/] إِلَى النِّيَّةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا هِيَ عَلَيَّ مِنَ الثَّلَاثِ يَعْنِي الْمَيْتَةَ

٢٣٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْمَدْخُولَةِ: هِيَ عَلَيَّ مِنَ الثَّلَاثِ الْمُحَرَّمَةِ. يَعْنِي الْمَيْتَةَ أَوِ الدَّمَ أَوْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؛ نَاوِيًا الطَّلَاقَ، هَلْ إِذَا قُلْتُمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا، لا ثَلَاثًا حَيْثُ لَمْ يَنْوِهَا؟ وَلَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا وَلَا تَحْرُمُ الْحُرْمَةَ الْمُغَلَّظَةَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا وَإِنْ قُلْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، وَلَا تَحْرُمُ الْحُرْمَةَ الْمُغَلَّظَةَ الْمُغَيَّاةَ بِنِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٤٣/]

قَالَ لَهَا: بِثَلَاثٍ وَسَكَتَ

٢٣١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ أَسَاءَتْ زَوْجَتُهُ خُلُقَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: بِثَلَاثٍ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ تَطْلُقُ أَمْ لَا تَطْلُقُ؟

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ الثَّلَاثُ، أَوْ أَنْتِ فَقَطْ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي بِثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْأَخِيرِ نَاوِيًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مُذَاكَرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ

٢٣٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِبْرَاءِ الصَّحِيحِ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ

طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي عِدَّةٍ مُنْجِزًا ثَلَاثًا، فَحَكَمَ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ يَرَى عَدَمَ لُحُوقِ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ بِالْمُبَانَةِ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةُ، هَلْ يَنْفُذُ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَنْفُذُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ مِنْ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ؛ وَذَلِكَ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِمْ: إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمُ قَاضٍ أَمْضَاهُ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ وَالْإِجْمَاعَ، وَمَا رُوِيَ (**الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ**) قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: هُوَ [س١٣٠/أ] حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا اسْتُثْنِيَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ نُسِبَ عَدَمُ وُقُوعِ الثَّلَاثِ فِي صُورَةِ مَا إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ بَائِنًا ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِبَعْضِ عُلَمَائِنَا، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حُكْمٌ فِي مَحَلِّ الِاخْتِلَافِ وَهُوَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْتِ عَقِبَ النُّزُولِ مِنَ الْكُرُومِ إِلَّا كَنَّتُهُ فُلَانَةٌ

٢٣٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: أَنَّهُ مَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ عَقِبَ النُّزُولِ مِنَ الْكُرُومِ إِلَّا كَنَّتِي فُلَانَةُ، فَنَزَلَ مِنَ الْكُرُومِ وَسَكَنَتْ كَنَّتُهُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ عَقِبَهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ فِي ثَانِي لَيْلَةٍ، وَسَكَنَتْ كَنَّتُهُ الْأُخْرَى فِيهِ فَهَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

[ك٢٦ب/]

أَجَابَ: لَا حِنْثَ؛ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِسَكَنِ الْأُولَى فِيهِ عَقِبَ النُّزُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَدَمُ سُكْنَى غَيْرِهَا عَقِبَ النُّزُولِ، فَإِذَا وُجِدَ سُكْنَاهَا عَقِبَهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى الثَّانِيَةِ أَنَّهَا سَكَنَتْ عَقِبَ النُّزُولِ، بَلْ سَكَنَتْ عَقِبَ سُكْنَى الْأُولَى، فَانْتَفَى شَرْطُ الْحِنْثِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَحَقَّقَتْ وُقُوعَ الطَّلَاقِ مِنَ شِرِّيرٍ يُكْثِرُ مِنَ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ

٢٣٤= سُئِلَ: فِي شِرِّيرٍ يُؤْذِي زَوْجَتَهُ، وَيَضْرِبُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُعَزِّرُهَا بِغَيْرِ وَجْهٍ، وَيُكْثِرُ الْحَلِفَ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ حَتَّى تَحَقَّقَتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُعَزَّرُ وَيُزْجَرُ عَنْهَا، وَإِذَا تَحَقَّقَتْ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ جَازَ لَهَا قَتْلُهُ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا: إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِي وَحَلَّفَتْهُ فَحَلَفَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا قَتْلُهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَنِ (الْمُلْتَقَطِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَادَّعَتْ أَنَّهُ رَجْعِيٌّ

٢٣٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّ الطَّلَاقَ رَجْعِيٌّ فَتَرِثُ، وَالْوَرَثَةُ تَدَّعِي بِأَنَّهُ بَائِنٌ فَلَا تَرِثُ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا فَتَرِثُ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ الْحِرْمَانَ وَهِيَ تُنْكِرُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا بِيَمِينِهَا، وَعَلَى الْوَرَثَةُ الْبَيِّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْبُخْ زَيْتَهُ لَيَنْقُلَنَّ زَيْتَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ

٢٣٦= سُئِلَ: فِي جَمَاعَةٍ يَطْبُخُونَ الصَّابُونَ، وَضَعَ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ زَيْتًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْبُخُوا لَهُ، فَتَعَلَّلُوا عَلَيْهِ بِبَعْضِ عِلَلٍ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَطْبُخُوا لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبْخَةِ [ع١٢٥/أ] الَّتِي عَلَى النَّارِ لَيَنْقُلَنَّ زَيْتَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَيَشْكُوهُمْ إِلَى الْبَاشَا، فَهَلْ إِذَا طَبَخُوا لَهُ بَعْدَ الطَّبْخَةِ الَّتِي عَلَى النَّارِ وَلَوْ جَرَّةَ زَيْتٍ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِهِ فِي يَمِينِهِ؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ لِدُخُولِ الْقَلِيلِ تَحْتَ الْإِطْلَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ

٢٣٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَبَتْ منه زَوْجَتُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ، مَا أَنْتِ زَوْجَتِي وَلَا أَنَا زَوْجُكِ، شَعَّثَ اللهُ عِرْضَكِ، اخْرُجِي مِنْ بَيْتِي إِلَى بَيْتِ أَبِيكِ. فَهَلْ تَطْلُقُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ تَطْلُقُ، فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَالْحَرَامُ عِنْدَهُ طَلَاقٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ. وَصَرَّحُوا [ك١٢٨/أ] بِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ حَرَامٌ. مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَكَذَا: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ. وَأَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ أَوْ مُحَرَّمٌ، أَوْ حَرَّمْتُ نَفْسِي عَلَيْكِ، وَيُشْتَرَطُ قَوْلُهُ: عَلَيْكِ. فِي تَحْرِيمِ نَفْسِهِ لَا نَفْسِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا تَعْبُرِي عَلَيَّ رُوحِي لِأَهْلِكِ

٢٣٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولَةِ؛ لِكَوْنِهَا دَفَعَتْ بَارُودَتَهُ لِأَخِيهَا، فَقَالَ لَهَا: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا تَعْبُرِي عَلَيَّ، رُوحِي لِأَهْلِكِ. وَلَمْ يَنْوِ بِقَوْلِهِ رُوحِي لِأَهْلِكِ طَلَاقًا، وَذَهَبَتْ لِأَهْلِهَا، هَلْ إِذَا دَعَاهَا لِطَاعَتِهِ تَجِبُ عَلَيْهَا إِجَابَتُهُ؟ وَإِذَا عَبَرَتْ عَلَيْهِ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تَجِبُ عَلَيْهَا إِطَاعَتُهُ، وَكَذَا عَلَى أَوْلِيَائِهَا أَنْ يُسَلِّمُوهَا لِزَوْجِهَا، وَيَحْرُمُ مَنْعُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِذَا عَبَرَتْ وَقُلْنَا بِأَنَّ عَلَيَّ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ - كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْهُمَامِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ -؛ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذَا طَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا: رُوحِي عَلَى مَا نَوَيْتُ

٢٣٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي. فَقَالَ لَهَا: رُوحِي عَلَى مَا نَوَيْتُ. هَلْ يَقَعُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ بِقَوْلِهِ: [ع٢٥ب/] رُوحِي إِلَخْ؛ لِأَنَّ رُوحِي مِثْلُ اذْهَبِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ ادَّعَى الِاسْتِثْنَاءَ

٢٤٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَالْجَمَاعَةُ تَقُولُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ. هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ وَالْفَتْوَى؛ احْتِيَاطًا فِي أَمْرِ الْفُرُوجِ [س٣١ب/] فِي زَمَانٍ غَلَبَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ الْفَسَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى الِاسْتِثْنَاءَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ

٢٤١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى زَوْجِ أُخْتِهِ بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا: أَنَّهُ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، وَطَالَبَهُ بِمُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا، وَسَأَلَ سُؤَالَهُ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ اسْتَثْنَى، فَطَلَبَ مِنْهُ إِثْبَاتَ الِاسْتِثْنَاءِ، فَذَكَرَ أَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ، هَلْ يَلْزَمُ بالطلاق الثَّلَاثُ أَمْ لَا؛ حَيْثُ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودٌ بِأَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لَا سِيَّمَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ؟

أَجَابَ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَحَيْثُ عَلَّلَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِغَلَبَةِ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ يَنْبَغِي أَلَّا يُعَدَّى عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَلَا قَوْلًا لَهُ،

فَفِـي (الْبَحْرِ الرَّائِقِ) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: مَا خَـرَجَ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ فَهُوَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ؛ لِمَا قَرَّرُوهُ فِي الْأُصُولِ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ صُدُورِ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ مُجْتَهِدٍ، وَالْمَرْجُوعُ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ قَوْلًا لَهُ[1]. انْتَهَى.

وأَقُولُ: كَمَا غَلَبَ الْفَسَـادُ فِي الرِّجَالِ؛ غَلَبَ الْفَسَـادُ فِي النِّسَـاءِ، بَلْ فِيهِنَّ أَبْلَغُ، فَلَرُبَّمَـا تَكْرَهُ الزَّوْجَ فَيَصْدُرُ (عَنْهُ)[2] الإِسْـتِثْنَاءُ وَتُنْكِرُهُ لِتَتَخَلَّـصَ مِنْهُ، فَالتَّقَيُّدُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحَقُّ وَأَوْلَى، وَيُفَوَّضُ بَاطِنُ الْأَمْرِ إِلَى اللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَاسْتَثْنَى وَشَكَّ فِي الاِسْتِثْنَاءِ

٢٤٢= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا يَشْـرَبُ كَذَا، وَاسْتَثْنَى وَشَكَّ فِـي الِاسْـتِثْنَاءِ مَا هُوَ؟ هَلْ (هُـوَ)[3] بِلَفْـظِ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَنِي (الْحَاكِمُ)[4] بِشُـرْبِهِ، أَوْ هُوَ إِلَّا أَنْ يَحْكُـمَ عَلَيَّ حَاكِمٌ بِهِ، هَلْ إِذَا أَمَرَهُ حَاكِمٌ بِشُـرْبِهِ (فَشَـرِبَ)[5] بَعْدَ أَمْرِهِ يَحْنَثُ أَمْ لَا يَحْنَثُ؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ لِلشَّـكِّ؛ لِمَا صَرَّحَ [ك١٣١/أ] بِهِ صَاحِبُ الْمُحِيطِ فِي مَسْـأَلَةِ: إِنْ كَانَ لَا عَـذَابَ لِأَبِـي فِي الْقَبْـرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا يَحْنَـثُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ فَلَا يَقَعُ بِالشَّـكِّ، كَمَـا لَوْ حَلَفَا بِسَـبَبِ طَيْرٍ، فَحَلَـفَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غُرَابٌ، وَالْآخَرُ أَنَّـهُ حَمَامٌ، وَلَـمْ يَعْلَمَا ذَلِـكَ، لَا يَحْنَـثُ أَحَدُهُمَـا، وَفِي (الْجَامِـعِ الْأَصْغَرِ لِمُحَمَّـدِ بْنِ وَلِيدِ السَّـمَرْقَنْدِيِّ) قَـالَ لَهَـا: إِنْ كَانَ رَأْسِـي أَثْقَلَ مِنْ رَأْسِـكِ؛ فَأَنْتِ طَالِـقٌ ثَلَاثًا. لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّـهُ لَا يَعْلَمُ، وَلَا شُـبْهَةَ أَنَّـهُ بِالشُّـرْبِ بَعْدَ وُجُودِ أَحَدِ الْمَشْـكُوكَيْنِ وَقَعَ الشَّـكُّ، فَـلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِوُجُودِ الشَّـكِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى أَنَّهُ الْآخَرِ مِنْهُمَا؛ لِمَا اطَّرَدَتْ كَلِمَةُ عُلَمَائِنَا

---

(١) «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٤).
(٢) في ع: منه.
(٣) ساقطة من ع.
(٤) في ع: حاكم.
(٥) في ع: فشربه.

عَلَيْهِ؛ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَنْ شَرَائِدُ الْفِقْهِ تَسْكُنُ لَدَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِعَدَمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعًا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ

٢٤٣= سُئِلَ: فِي شَخْصٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا مُجْتَمِعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ يَقَعْنَ أَمْ لَا؟

٢٤٤= وَهَلْ إِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ حَنَفِيِّ الْمَذْهَبِ يَجُوزُ لَهُ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ أَصْلًا أَوْ بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبْطِلَهُ؟

٢٤٥= وَهَلْ إِذَا نَفَّذَهُ يَنْفُذُ أَمْ لَا؟

٢٤٣ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَقَعْنَ، أَعْنِي الثَّلَاثَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَوْ حَكَمَ بِقَوْلِ مُخَالِفِهِمْ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ وُقُوعِ شَيْءٍ أَوْ وُقُوعِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مَشْهُورٌ.

٢٤٥ج= وَإِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مَسْطُورٌ:

(أ) فَفِي (الْخُلَاصَةِ) وَكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ عُلَمَائِنَا الَّتِي لَا تُعَدُّ: لَوْ قَضَى الْقَاضِي فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جُمْلَةً أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، أَوْ بِأَنْ لَا يَقَعَ شَيْءٌ لَا يُنْفُذُ.

(ب) وَفِي (التَّبْيِينِ) وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: أَنَّ الْقَضَاءَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا يَنْفُذُ بِتَنْفِيذِ قَاضٍ آخَرَ، وَلَوْ رُفِعَ إِلَى أَلْفِ حَاكِمٍ (وَنَفَّذَهُ)[1]؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ بَاطِلًا لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، فَلَا يَعُودُ صَحِيحًا بِالتَّنْفِيذِ. انْتَهَى.

---

(١) في ع: وأنفذه.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ عَيْنٍ رَأَتْهُ، فَهَلْ صَحَّ لَكُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ أَوْ عَنْ عُشْرِ عُشْرِ عُشْرِهِمَ الْقَوْلُ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَوْ جَهَدْتُمْ لَمْ تُطِيقُوا نَقْلَهُ عَنْ عِشْرِينَ نَفْسًا بَاطِلٌ، أَمَّا أَوَّلًا فَإِجْمَاعُهُمْ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ **عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمْضَى الثَّلَاثَ، وَلَيْسَ [ك٢٨ب/] يَلْزَمُ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ الْإِجْمَاعِيِّ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَنْ يُسَمَّى كُلٌّ، فَيَلْزَمُ فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ حُكْمُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَقْلُ مَا عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا الْعَوَامِّ وَالْمِائَةُ أَلْفِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ عَنْهُمْ ﷺ لَا تَبْلُغُ عِدَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ، كَالْخُلَفَاءِ، وَالْعَبَادِلَةِ، **وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**، وَقَلِيلٍ، وَالْبَاقُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَفْتُونَ [ط٤٤/] مِنْهُمْ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا النَّقْلَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ صَرِيحًا بِإِيقَاعِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ الثَّلَاثَ بِفَمٍ وَاحِدٍ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، فَهُوَ خِلَافٌ لَا اخْتِلَافٌ. انْتَهَى.

٢٤٤ج= فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَنْفِيذُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفُذُ (بِالتَّنْفِيذِ)(١) بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ مِنَ الْحُكَّامِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ (عَدَمَ)(٢) جَوَازِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ كَمَا فِي (**الْمُجْتَبَى**) وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ مَنْ نَفَى الْوُقُوعَ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْحَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ. [س١٣٢/] **وَقَالَ الشَّرْبِينِيُّ**: وَحُكِيَ عَنِ **الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ** وَطَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ، فَأَفْتَى بِهِ، وَاقْتَدَى بِهِ مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ تَعَالَى. انْتَهَى.

---

(١) في ع: التنفيذ.

(٢) سقطت من س.



وَقَـوْلُ **الْمُحَقِّـقُ الْكَمَالُ**: وَقَوْلُ بَعْـضِ الْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِهَـذَا الْمَذْهَبِ صَرِيحٌ [ع١٢٦/أ] فِـي أَنَّهُـمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَـا هُوَ قَوْلُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ، وَهُـوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَفْتَـى مَنْ طَهَّرَ اللهُ فُؤَادَهُ مِنْهُمْ، وَفَتَحَ عَنْ بَصِيرَتِـهِ بِمَا وَافَقَ الْإِجْمَاعَ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا عِبْرَةَ بِفَتْوَى الْحَنْبَلِيِّ وَلَا بِقَضَائِهِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعًا

٢٤٦= **وَسُئِلَ** مَرَّةً أُخْرَى: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا مُجْتَمِعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَفْتَاهُ حَنْبَلِيُّ الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، فَاسْتَمَرَّ مُعَاشِرًا لِزَوْجَتِهِ بِسَبَبِ الْفَتْوَى الْمَذْكُورَةِ مُدَّةَ سِنِينَ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِإِفْتَـاءِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟ وَلَوِ اتَّصَـلَ بِهِ حُكْمٌ مِنْهُ كَيْفَ الْحَالُ؟

أَجَابَ: لَا عِبْرَةَ بِالْفَتْوَى الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَلَوْ نَفَّذَهُ أَلْفُ قَاضٍ، وَيُفْتَرَضُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَحُكِيَ عَـنِ **الْحَجَّاجِ بْـنِ أَرْطَأَةَ** وَطَائِفَةٍ مِنَ الشِّـيعَةِ وَالظَّاهِرِيَّـةِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهَـا إِلَّا وَاحِدَةً، وَاخْتَـارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ، فَأَفْتَـى بِهِ، وَاقْتَدَى بِهِ مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي عَائِلَةِ أَبِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا مَا تَأْكُلُ فِي عَائِلَةٍ لَهُ

٢٤٧= **سُـئِلَ**: فِـي رَجُلٍ هُوَ وَزَوْجَتُـهُ الْمَدْخُولَةُ فِـي عَائِلَةِ أَبِيهِ، تَشَـاجَرَ مَعَهَا، فَحَلَـفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا مَا تَأْكُلُ فِي عَائِلَةٍ لَهُ، هَلْ إِذَا اسْـتَمَرَّتْ هِيَ تَـأْكُلُ فِي عَائِلَةِ أَبِيهِ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ أَمْ لَا؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي عَائِلَةٍ لَهُ؟

٢٤٨= وَهَـلْ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ عَائِلَةَ أَبِيهِ وأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِـهِ تَجَوُّزًا يَحْنَثُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟

٢٤٧ج= أَجَـابَ: حَيْـثُ لَـمْ تَكُنْ فِي عَائِلَتِهِ بَـلْ هِيَ وَهُوَ عَائِلَةٍ علـى أَبِيهِ وَنَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَصْلًا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فَلَا يَنْقُصُ الْعَدَدُ.

٢٤٨ج= وَإِنْ نَـوَى بِيَمِينِـهِ مَـا هُوَ عَلَيْهِ تَجَـوُّزًا يَقَعُ وَاحِـدَةً رَجْعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ شَـدَّدَ [ك١٢٩أ/] عَلَى نَفْسِهِ بِالنِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ

٢٤٩= سُـئِلَ: فِـي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِـي فِيكِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا لَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ نَوَاهُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ، وَالْخَانِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَنَوَى الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ. فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ
لَوْلَا الْخَوْفُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ... مَا قَعَدْتُ عِنْدَكِ

٢٥٠= سُـئِلَ: فِـي رَجُـلٍ تَشَـاجَرَتْ زَوْجَتُهُ مَـعَ وَالِدَتِـهِ، فَقَالَ: عَلَـيَّ الطَّلَاقُ لَـوْلَا الْخَوْفُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: مَا هَرَبَ إِلَّا مِنَ الْحَصِيدَةِ. مَا قَعَدْتُ عِنْدَكِ، وَإِلَّا تَكُـنْ زُوْجَتُهُ طَالِقًا بِالثَّلَاثِ إِنْ قَعَدَتْ مَعَ عَـدَمِ الْخَوْفِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ عَدَمُهُ، هَلْ تَكُونُ طَالِقًا؟ [س٢٣ب/]

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا نَوَى بِالْإِجَازَةِ الْإِجَازَةَ الْقَوْلِيَّةَ

٢٥١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى صِفَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجَةً غَيْرَهَا بِطَرِيقٍ مَا بِوَجْهٍ مَا، أَوْ أَجَازَ قَوْلَ فُضُولِيٍّ، أَوْ دَخَلَ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ غَيْرُهَا، أَوْ تَسَرَّي عَلَيْهَا؛ تَكُنْ (إِذْ)[1] ذَاكَ طَالِقًا طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً تَمْلِكُ بِهَا نَفْسَهَا. هَلْ إِذَا نَوَى بِالْإِجَازَةِ الْإِجَازَةَ الْقَوْلِيَّةَ دُونَ الْفِعْلِيَّةِ يُصَدَّقُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا؟

٢٥٢= وَهَلْ لَهُ حِيلَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٥١ج= أَجَابَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِالْإِجَازَةِ أَحَدَ نَوْعَيْهَا فَهِيَ نِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَنِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَذْكُورٌ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا الْبَابُ الْخَامِسُ فِي أَيْمَانِ (**الْجَامِعِ الْكَبِيرِ**) كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (**الْبَحْرِ**) وَغَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ: إِنْ لَبِسَتْ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ شَرِبَتْ، وَنَوَى مُعَيَّنًا إِلَخْ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي نِكَاحِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِالْإِجَازَةِ الْفِعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهَا فِي نِكَاحِهِ [ع١٢٧/أ] لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّزَوُّجِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْحُكْمِ ذِكْرَ سَبَبِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا. وَبِتَزْوِيجِ الْفُضُولِيِّ لَا يَصِيرُ مُتَزَوِّجًا، بَلْ مُزَوَّجًا، وَقَوْلُهُ هُنَا: بِطَرِيقٍ مَا مُتَعَلِّقٌ بِـ (تزوّج) وَمِثْلُهُ بِوَجْهٍ مَا فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ، وَبِهِ يَخْرُجُ بِالْإِجَازَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَزَوِّجًا، بَلْ هُوَ مُزَوَّجٌ.

٢٥٢ج= فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ، وَأَجَازَ فِعْلًا لَا قَوْلًا؛ لَا يَحْنَثُ حَيْثُ نَوَى الْإِجَازَةَ الْقَوْلِيَّةَ فِي يَمِينِهِ دُونَ الْفِعْلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: إِنْ أَبْرَأْتِنِي أُطَلِّقْكِ، فَفَعَلَتْ

٢٥٣= سُئِلَ[2]: فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَبْرَأْتِنِي أُطَلِّقْكِ.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) انظر الفتوى: (٢٢٩).

فَقَالَتْ: أَبْرَأْتُكَ. فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. هَلْ لَهُ أن يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُ الْمُرَاجَعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ عَلَى الْإِبْرَاءِ، بَلِ الْإِبْرَاءُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، [ط٤٦، س٣٣ب/] وَالطَّلَاقُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَيَقْتَصِرُ كُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ أَبْرَأْتِنِي أُطَلِّقْكِ. وَإِنْ أَبْرَأْتِنِي طَلَّقْتُكِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كُلٍّ مِنْهُمَا الِاسْتِقْبَالُ. (فَافْهَمْ)[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: إِنْ أَبْرَأْتِنِي طَلَّقْتُكِ بِالثَّلَاثِ

٢٥٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ تَشَاجُرٌ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَبْرَأْتِنِي طَلَّقْتُكِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَتْ لَهُ: أَبْرَأَكَ اللهُ، هَلْ يَقَعُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، أَمْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَصْلًا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَصْلًا، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى إِبْرَائِهَا فَقَالَتْ: أَبْرَأَكَ اللهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى إِبْرَائِهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُوجَدْ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ بَرَاءَةُ الزَّوْجِ تَصْحِيحًا لِقَوْلِهَا، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ بَرَاءَةُ الزَّوْجِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى (بَرَاءَتِهَا)[2] لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا حَقِيقَةً وَلَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى عِنْدَنَا، وَمَنْ يَقُولُ بِعُمُومِهِ لَا يُوقِعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ** [ط٥٠/] الشَّافِعِيُّ، فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِعُمُومِهِ، وَإِنْ كَانَ صَحَّ إِبْرَاءٌ فِي الْعُرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا عِلَّةَ يَخْتَصُّ بِهَا الشَّافِعِيُّ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْمَذْهَبَانِ بِسَبَبِهَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) في ع: إبرائها.

قَالَ لَهَا: أَبْرِئِينِي حَتَّى أُطَلِّقَكِ

٢٥٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ فِي مُشَاجَرَةٍ: أَبْرِئِينِي حَتَّى أُطَلِّقَكِ. فَقَالَتْ لَهُ: اللهُ يُبْرِئُكَ مِنَ الْحَقِّ وَالْمُسْتَحَقِّ. فَقَالَ لَهَا: رُوحِي طَالِقٌ عَلَى مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ تَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَلَا تَقَعُ الْبَرَاءَةُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: رُوحِي طَالِقٌ، تَحِلِّي لِلْخَنَازِيرِ، وَتَحْرُمِي عَلَيَّ

٢٥٦= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: رُوحِي [ك١٣٠/أ] طَالِقٌ تَحِلِّي لِلْخَنَازِيرِ، وَتَحْرُمِي عَلَيَّ. ثُمَّ رَاجَعَهَا بِحَضْرَةِ شُهُودٍ. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا؛ مُنْكِرَةً الْمُرَاجَعَةَ أَوْ كَوْنَ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا، هَلْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ رَاجَعَهَا بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ مُرَاجَعَتِهَا، وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ جَمِيعُ ذَلِكَ؛ إِذْ عَقْدُ الثَّانِي عَلَيْهَا وَقَعَ بَاطِلًا؛ لِكَوْنِهَا مَنْكُوحَةُ الْغَيْرِ، وَيَلْزَمُهُ (الْعُقْرُ)[1] بِالْوَطْءِ؛ إِذِ الطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: تَحِلِّي لِلْخَنَازِيرِ لَغْوٌ. وَقَوْلَهُ: تَحْرُمِي عَلَيَّ. إِنْ أَرَادَ بِهِ الْحَالَ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ؛ إِذْ لَا تَحْرُمُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا عِنْدَنَا، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الِاسْتِقْبَالَ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا يُنَافِي الْمُرَاجَعَةَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجَتِهِ: رُوحِي طَالِقٌ، تَحِلِّي لِلْيَهُودِ

٢٥٧= سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: رُوحِي طَالِقٌ، تَحِلِّي لِلْيَهُودِ، وَتَحْرُمِي عَلَيَّ. وَعَمَّنْ قَالَ: رُوحِي طَالِقٌ، تَحِلِّي لِلْخَنَازِيرِ وَتَحْرُمِي عَلَيَّ؟

---

(١) في س: العقد. والمثبت هو الصواب، والعُقر بضم العين: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٥٨١).

أَجَابَ: بِأَنَّهُ رَجْعِيٌّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: رُوحِي طَالِقٌ صَرِيحٌ فِيهِ.

وَقَوْلَهُ: تَحِلِّي لِلْيَهُودِ [س٣٧ب/] أَوْ لِلْخَنَازِيرِ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

وَقَوْلُهُ: وَتَحْرُمِي. أَيْ حرْمَةً تَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ إِذْ هُوَ الثَّابِتُ شَرْعًا [ط٥١/] بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قِيلَ لَهُ إِنَّ زَوْجَتَكَ فَعَلَتْ كَذَا فَقَالَ: إِنْ صَحَّ عَنْهَا ذَلِكَ؛ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

٢٥٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَرَدَهُ مَخْدُومُهُ مِنْ بَابِهِ قَائِلًا: إِنَّ زَوْجَتَكَ فَعَلَتْ كَذَا. فَقَالَ: إِنْ صَحَّ عَنْهَا ذَلِكَ؛ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. هَلْ تَطْلُقُ أَمْ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَصِحَّ عَنْهَا ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَصِحَّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْمُجَازَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ غَيْرُهَا. فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مُرَادُكِ الطَّلَاقَ؛ تَكُونِي طَالِقًا

٢٥٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَقَالَتْ: طَلِّقْنِي. فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُرَادُكِ الطَّلَاقَ؛ تَكُونِي طَالِقًا، هَلْ يَقَعُ طَلَاقُهُ أَمْ لَا، حَتَّى تُسْأَلَ فَتُجِيبُ بِأَنَّهَا أَرَادَتْهُ؟

٢٦٠= وَهَلْ إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، وَهَذِهِ ثَالِثَةٌ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعَ بِهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَتَحْرُمُ الْحُرْمَةَ الْغَلِيظَةَ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا؟

٢٥٩ج= أَجَابَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَقُولَ: أَرَدْتُهُ بَعْدَ تَعْلِيقِهِ بِإِرَادَتِهَا.

٢٦٠ج= وَإِذَا أَقَرَّ بِمَا ذُكِرَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فِي الدِّيَانَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ وَعِبَارَتُهُ: ظَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا بِإِفْتَاءِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، فَأَمَرَ الْكَاتِبَ بِكَتْبِهِ (صَكًّا)[1] بِالطَّلَاقِ، فَكَتَبَ، ثُمَّ أَفْتَاهُ عَالِمٌ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ: لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فِي الدِّيَانَةِ، لَكِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُصَدِّقُهُ لِقِيَامِ الصَّكِّ. انْتَهَى.

وَمِثْلُ مَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي (الْحَاوِي، وَالْقِنْيَةِ لِلزَّاهِدِيِّ)، وَنَقَلَهُ فِي (الْبَحْرِ) عَنِ (الْقِنْيَةِ) وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايِخِ أَصْحَابِ الْفَتَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ

٢٦١= وَسُئِلَ وَلَدُهُ الْمَرْحُومُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَمَّا صُورَتُهُ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولَةِ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ مَذَاهِبَ. هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ يَمْلِكُ مَعَهَا الْمُرَاجَعَةَ فِي الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ إِذِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ اتَّفَقَتْ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ. فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَالِدُ مَتَّعَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ حَيَاتِهِ، آمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٦٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْمَدْخُولَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ مَذَاهِبَ، فَهَلْ تَطْلُقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً يَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ مَنْقُولًا مُعَلَّلًا.

أَجَابَ: نَعَمْ تَطْلُقُ طَلْقَةً [س١٣٤أ، ع٢٧ب/] وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً؛ إِذِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ بَلْ وَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ اتَّفَقَتْ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْوَاحِدِ الرَّجْعِيِّ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ. قَالَ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) أَقُولُ: وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا قَوْلُ

(١) في ع، س: صك، وفي هامش ع: لعله صكا؛ لأنه مفعول لمصدر، إذ المصدر مضاف إلى فاعله هنا.

الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ، يُرِيدُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِهِمْ، وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِوُقُوعِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً، كَمَا لَا يَخْفَى. انْتَهَى.

أَقُولُ: وَلَا شُبْهَةَ فِي كَوْنِهِ رَجْعِيًّا لَا بَائِنًا؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْمَذَاهِبَ كُلَّهَا قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْوَاحِدِ الرَّجْعِيِّ [ك٣٠ب/] بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَلَا فَارِقَ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَلَى الثَّلَاثَةِ مَذَاهِبَ؛ إِذِ الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ يَشْمَلُهُمَا، وَكَذَا يَشْمَلُ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْخَمْسَةَ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَلَا خَفَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَى ذِي فَهْمٍ ضَعِيفٍ؛ خِلْفَةً عَنْ ذِي فَهْمٍ قَوِيٍّ فِي الْفِقْهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي (**فَتَاوِي الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ الشَّافِعِيِّ**) فِي مَسْأَلَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَائِرِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَنُقِلَ عَنِ **الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي مَسْأَلَةِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ مُعَلِّلًا بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ [ط٤٧/] وُقُوعًا عَلَى الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، وَرَدَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذْهَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ عَلَى سَائِرِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ

٢٦٣= سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذْهَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَائِرِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ، ما الحكم الشرعي؟

أَجَابَ فِيهِمَا: أَنَّهُ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَعَّثَ اللهُ عِرْضَكَ فِي ابْنَتِكِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ

٢٦٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِوَالِدِ زَوْجَتِهِ: شَعَّثَ اللهُ عِرْضَكَ فِي (ابْنَتِكِ)[1] هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا بِهِ طَلَاقٌ أَمْ لَا؟

(١) في ع: بنتك.

أَجَابَ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ كُلٍّ مِنْ زَوْجَتَيْهِ بِتَطْلِيقِ الْأُخْرَى

٢٦٥= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا عَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ كُلٍّ مِنْ زَوْجَتَيْهِ بِتَطْلِيقِ الْأُخْرَى، فَمَا الْحِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَى؟

أَجَابَ: الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُطَلِّقَ الَّتِي يُرِيدُ بَقَاءَهَا عَلَى مَالٍ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ مَثَلًا. فَتَقُولُ: لَا أَقْبَلُ. فَإِذَا قَالَتْ لَا تَطْلُقُ، وَتَطْلُقُ الْأُخْرَى لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ التَّطْلِيقُ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ) فِي بَابِ التَّعْلِيقِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ الْيَوْمَ ثَلَاثًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا تَطْلُقَ امْرَأَتُهُ وَلَا يَصِيرَ حَانِثًا، قَالُوا: الْحِيلَةُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى: أَنْ يَقُولَ [س٣٤ب/] لِامْرَأَتِهِ فِي الْيَوْمِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: لَا أَقْبَلُ. فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ وَمَضَى الْيَوْمُ كَانَ الزَّوْجُ بَارًّا فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي الْيَوْمِ ثَلَاثًا، (وَإِنَّمَا)(١) لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لِرَدِّهَا، وَبِهَذَا لَا يَخْرُجُ كَلَامُ الزَّوْجِ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي (الْكِتَابِ): رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمْ تَقْبَلِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَبِلْتُ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، سَمَّى كَلَامَ الزَّوْجِ [ع١٢٨أ/] تَطْلِيقًا مِنْ غَيْرِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّطْلِيقَ نَوْعَانِ: - تَطْلِيقٌ بِمَالٍ. - وَتَطْلِيقٌ بِغَيْرِ مَالٍ.

وَقَدْ تَمَّ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَهُوَ إِيجَابُ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عَدِمَ (قَبْلَ)(٢) وُجُودِ الشَّرْطِ، فَكَانَ الْإِيجَابُ عَدَمًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَنَقَلَهُ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالذَّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ) قَالُوا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَلِلشَّيْخِ عَلِيٍّ

---

(١) في ع: وإن.

(٢) في ع: قبول.

الْمَقْدِسِيِّ رِسَالَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا فَتْوَى مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النَّكِيرَ عَلَيْهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْأُخْرَى وُجِدَ، وَهُوَ التَّطْلِيقُ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَسْنَدَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِلَى حَالَةِ الْبِرْسَامِ

٢٦٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ رَدَّ لَدَى الْقَاضِي مَا أَقَرَّ بِهِ (حَالَةَ)[1] صِحَّتِهِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثَلَاثًا إِلَى حَالَةِ الْبِرْسَامِ وَدَهْشَتِهِ، خَامِسَ عَشَرَ صَفَرٍ سَنَةَ كَذَا فَلَمْ يُصَدَّقْ فِي ذَلِكَ، وَطُلِبَ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ، وَغَابَ [س١٣٥/أ] ثُمَّ عَادَ، وَقَالَ: نَسِيتُ، بَلْ كَانَ حَالَةَ الْبِرْسَامِ ثَانِيَ عَشَرَ مُحَرَّمِ السَّنَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، هَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْغَلَطِ بِتَعْيِينِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِطَلَاقٍ آخَرَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ إِذِ الْبَيِّنَةُ مُبَيِّنَةٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْغَلَطِ، قَالَ فِي (**الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**): إِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ادَّعَى الْغَلَطَ؛ لَمْ يُقْبَلْ كَمَا فِي (**الْخَانِيَّةِ**) إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِي، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُقُوعِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ كَمَا فِي (**جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، وَالْقِنْيَةِ**). انْتَهَى.

فَهَذَا فِي نَفْسِ الطَّلَاقِ، فَكَيْفَ فِي التَّارِيخِ؟ [ط٤٨/أ] فَقَطْعًا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِطَلَاقٍ آخَرَ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَهَا زَوْجُ خَالَتِهَا بِوِكَالَتِهَا مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

٢٦٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً بِعَقْدِ زَوْجِ خَالَتِهَا بِالْوِكَالَةِ عَنْهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، هَلْ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى مَالِكِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ، فَحَكَمَ بِبُطْلَانِ

---

(١) في ع: حال.

النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ لِمُصَادَفَتِهِ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، عِنْدَهُ يَصِحُّ وَيَعْقِدُ لَهُ عَلَيْهَا ثَانِيًا عَقْدًا صَحِيحًا لَدَيْهِ وَيَنْفُذُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَيَنْفُذُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَقَلَ فِي (الْبَحْرِ) عَنْ (تَهْذِيبِ الْقَلَانِسِيِّ) رِوَايَةَ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَلِيهِ - أَيِ: النِّكَاحَ - إِلَّا الْعَصَبَاتُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، قَالَ: وَهُوَ غَرِيبٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُتُونَ الْمَوْضُوعَةَ لِبَيَانِ الْفَتْوَى، وَمَعَ غَرَابَتِهِ هُوَ مَحَلُّ الِاجْتِهَادِ، فَيَنْفُذُ قَضَاءُ الْقَاضِي الَّذِي يَرَاهُ، وَإِذَا أَبْطَلَهُ؛ بَطَلَ [ع٢٨ب/] مَا أَوْقَعَهُ الزَّوْجُ فَيُزَوِّجُهَا ثَانِيًا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ (وَالْحَالُ)[1] هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِخَادِمِهِ الْحُرِّ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مَا تَقْعُدُ يَعْنِي مَا تَخْدِمُ

٢٦٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِخَادِمِهِ الْحُرِّ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا تَقْعُدُ. يُرِيدُ مَا تَخْدِمُ فِي هَذِهِ الدَّارِ. هَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِذَا خَدَمَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَدْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِي مُفْتِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ [ك٣١ب/] بِأَنَّهُ يَعْنِي قَوْلَ الشَّخْصِ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ. لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) وَقَدْ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ الْمَعْهُودِ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، قَالَ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي دِيَارِهِمْ فِي الطَّلَاقِ أَصْلًا، كَمَا لَا يَخْفَى. انْتَهَى.

أَقُولُ: وَلَا يَخْفَى فَسَادُ قَوْلِهِ: (وَهُوَ مَبْنِيٌّ إِلَخْ) بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِجْمَاعًا، فَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ بِمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ؛ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٥ب/]

(١) في ع: والحالة.

إذَا قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

٢٦٩= وَسُئِلَ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لَا أَفْعَلُ كَذَا، هَلْ إِذَا فَعَلَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا نَقْلٌ صَرِيحٌ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(أ) وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مُفْتِي الرُّومِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا أَفْعَلُ كَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ.

(ب) وَصَرَّحَ صَاحِبُ الْبَزَّازِيَّةِ فِيهَا بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ: طَلَاقُكِ عَلَيَّ وَاجِبٌ أَوْ لَازِمٌ أَوْ فَرْضٌ أَوْ ثَابِتٌ، قِيلَ: يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً نَوَى أَوْ لَا، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْوُقُوعِ، وَلَوْ قَالَ: طَلَاقُكِ عَلَيَّ. انْتَهَى.

(جـ) وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَفْتَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ عَازِيًا لِـ(الْبَزَّازِيَّةِ) مُعَلِّلًا بِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَلْزَمُ وُجُودُهُ فِي الْخَارِجِ.

(د) وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ تُعُورِفَ فِي عُرْفِنَا فِي الْحَلِفِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، يُرِيدُ إِنْ فَعَلْتُهُ لَزِمَ الطَّلَاقُ وَوَقَعَ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَكَذَا تَعَارَفَ أَهْلُ الْأَرْيَافِ الْحَلِفَ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ. انْتَهَى.

(هـ) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْغَزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قُلْتُ: وَفِي دِيَارِنَا صَارَ الْعُرْفُ فَاشِيًا فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّلَاقِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ صِيَغِ الطَّلَاقِ غَيْرَهُ، فَيَجِبُ الْإِفْتَاءُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي، وَعَلَيَّ

الْحَرَامُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ لِلتَّعَارُفِ فِي دِيَارِهِمْ: **الشَّيْخُ قَاسِمٌ** فِي (تَصْحِيحِهِ لِمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ). انْتَهَى.

وَأَقُولُ: الْحَقُّ الْوُقُوعُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِاشْتِهَارِهِ فِي مَعْنَى التَّطْلِيقِ، وَلِمَا فِي الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ مِنْ تَجَرُّؤِ غَالِبِ الْعَوَامِّ، بَلْ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْإِفْتَاءِ مِنَ الْجَهَلَةِ الطَّغَامِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ الْمُهَيْمِنَ السَّلَامَ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْحِمَايَةَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مِمَّا فِيهِ لَدَيْهِ الْمَلَامُ، هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ كِنَايَةٌ، وَقَالَ **الصَّيْمَرِيُّ**: إِنَّهُ صَرِيحٌ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ.

وَقَالَ **الزَّرْكَشِيُّ** وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ الْحَقُّ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِاشْتِهَارِهِ فِي مَعْنَى التَّطْلِيقِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ **الْغَزِّيُّ**، وَنَقَلَهُ عَنِ **الْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ**، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالِاحْتِيَاطِ فِي أَمْرِ الْفُرُوجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنَازَعَ أَخَوَانِ فِي يَتِيمٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا أُخَلِّيهِ يُرُوحْ عِنْدَكْ

٢٧٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَنَازَعَ مَعَ أَخِيهِ فِي ضَمِّ يَتِيمٍ إِلَى نَفْسِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، فَقَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا أُخَلِّيهِ يُرُوحْ عِنْدَكْ، فَجَاءَ الْأَخُ الثَّانِي [ع٢٩أ، ط٤٩، ك٣٢أ/] فِي غَيْبَةِ الْحَالِفِ وَأَخَذَ الْيَتِيمَ، هَلْ يَحْنَثُ الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ وَالْحَالُ هَذِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ التَّخْلِيَةِ بِغَيْبَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي زَوَّجَهَا لَهُ غَيْرُ الْأَبِ مَعَ وُجُودِهِ ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ

٢٧١= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الَّتِي زَوَّجَهَا لَهُ غَيْرُ أَبِيهَا مَعَ وُجُودِهِ

ثَلَاثًا، ثُمَّ تزَوَّجَهَا قَبْلَ الْمُحَلِّلِ، فَحَكَمَ [س١٣٦/أ] شَافِعِيٌّ بِصِحَّتِهِ وَأَنْ لَا يَقَعَ طَلَاقُهُ السَّابِقُ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا لِلْعِدَّةِ وَلِلْأُوزْجَنْدِي: لِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُبْطِلَ نِكَاحًا عُقِدَ بِشَهَادَةِ الْفَسَقَةِ، وَلِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَكَذَا فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تزَوَّجَهَا قَبْلَ الْمُحَلِّلِ إِذَا حُكِمَ بِصِحَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ؛ أَخْذًا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَجُزْ (وَلَكِنْ)[1] لَوْ بَعَثَ إِلَى شَافِعِيٍّ لِيَعْقِدَ بَيْنَهُمَا وَيَحْكُمَ بِالصِّحَّةِ؛ جَازَ وَلَوْ لَمْ يَأْخُذِ الْآمِرُ وَالْمَأْمُورُ شَيْئًا، وَبِهَذَا الْحُكْمِ لَا يَظْهَرُ أَنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ حَرَامٌ أَوْ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَذَا فِي (فَتَاوِي النَّسَفِيِّ) وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بِشُرُوطِهِ يُمْضِيهِ الْمُخَالِفُ فيه، وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ؛ نَاوِيًا الطَّلَاقَ

٢٧٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بَعْدَمَا قِيلَ لَهُ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ. فَقَالَ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ. نَاوِيًا بِهِ الطَّلَاقَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ أَيْضًا: طَلِّقْهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: تَكُونِي طَالِقًا. ثَلَاثًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا (غَيْرَهُ)[2] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا (غَيْرَهُ)[3]؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِقَوْلِهِ فَسَخْتُ النِّكَاحَ نَاوِيًا بِهِ الطَّلَاقَ، لَا إِلَى عِدَّةٍ فَلَمْ يُعْمِلْ قَوْلَهُ: تَكُونِي طَالِقًا ثَلَاثًا شَيْئًا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: ذلك.
(٢) في نسخة في ع: آخر.
(٣) في س: آخر.

قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ إِنْ صَارَ هَذَا لَا أُسَاكِنُكِ وَلَا أَقْعُدُ مَعَكِ

٢٧٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَاكَنَ بِزَوْجَتِهِ فِي دَارِ أَبِيهِ، عَزَمَ أَبُوهُ عَلَى تَزْوِيجِ أُخْتِهِ بِرَجُلٍ فِي أَثْنَاءِ سَنَةِ (١٠٦٩) فَقَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ؛ إِنْ صَارَ هَذَا لَا أُسَاكِنُكِ، وَلَا أَقْعُدُ مَعَكِ فِي الْمَدِينَةِ هَذِهِ السَّنَةَ، فَصَارَ فَخَرَجَ لِوَقْتِهِ، وَخَرَجَتْ زَوْجَتُهُ حِينَ تَهَيَّأَ لَهَا الْخُرُوجُ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ نَقْلُ أَمْتِعَتِهِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَمْكُثْ بِهَا، وَمَضَتِ السَّنَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا، فَهَلْ حَنِثَ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَقَعَدَ بِهَا يَحْنَثُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: ما حَنِثَ بِذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاكَنَةِ وَالْقُعُودِ مَعَهُ إِنْ قُلْنَا بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَعْضِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ انْعِقَادِهِ بِهِ مِنَ الْأَصْلِ؛ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ إِذْ لَا يَمِينَ فَلَا حِنْثَ، وَهُوَ مُعْتَمَدُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَافْهَمْ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُعَرَّفَ بِالْإِشَارَةِ تَنْتَهِي الْيَمِينُ بِمُضِيِّهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْيَمِينِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَعَدَ مَعَهُ وَسَاكَنَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَجَمَ عَلَى أُخْتِهِ لِيَأْخُذَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنْ أَخَذْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ

٢٧٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ هَجَمَ عَلَى أُخْتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ شَاهِرًا سِكِّينَهُ عَلَيْهِ، طَالِبًا أَخْذَهَا قَهْرًا وَرَغْمًا، فَعَسُرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا؛ فَهِيَ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَهَا قَهْرًا، وَلَمْ يُمْكِنْهُ خَلَاصُهَا [س٣٦ب/] مِنْ يَدِهِ، هَلْ إِذَا نَوَى عَدَمَ تَمْكِينِهِ مِنْهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَطْلُقُ ثَلَاثًا أَمْ لَا حَيْثُ نَوَى ذَلِكَ؟

أَجَابَ: حَيْثُ نَوَى ذَلِكَ وَقَامَتْ قَرِينَةٌ [ك٣٢ب/] دَالَّةٌ عَلَى نِيَّتِهِ لَا تَطْلُقُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقَرِينَةُ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً كَمَا فِي الْحَادِثَةِ، وَفِي (فَتَاوِي صَاحِبِ التَّنْوِيرِ) مُسْتَدِلًّا بِمَا فِي (فَتَاوِي قَارِئِ الْهِدَايَةِ) مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا أَفْتَيْنَا، [ع٢٩ب/] وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ

٢٧٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَهُمَا (مُجْتَمِعَانِ)[1] هَلْ تَطْلُقُ الْآنَ أَمْ مِنْ وَقْتِ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ لَا أَدْرِي فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: تَطْلُقُ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ وَتَتَفَرَّعُ الْأَحْكَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْوِيهَا، فَأَوَتْ بِنَفْسِهَا

٢٧٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْوِيهَا هَذِهِ السَّنَةَ، فَهَلْ إِذَا أَوَتِ الْمَكَانَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْوِيهَا هُوَ بِنَفْسِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الْمَأْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

٢٧٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَسَافَرَ، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ هَذِهِ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْ، بَلْ قَصَدْتَ مَضَارَّتَهَا وَتَرْكَهَا مُعَلَّقَةً. فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَهَلْ لَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا وَالْحَالُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

٢٧٨= وَهَلْ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ وَصَدَّقَتْهُ يُصَدَّقَانِ، وَلَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: يجتمعان.

٢٧٧ج= أَجَابَ: حَيْثُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٢٧٨ج= وَإِذَا كَانَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَعْلُومًا عِنْدَ [س١٣٧أ/] النَّاسِ يُصَدَّقَانِ وَلَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ؛ فَكَذَلِكَ، كَمَا نَقَلَهُ فِي (الْقِنْيَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ مِنْ شَهْرَيْنِ بَعْدَ طَلَبِهَا الطَّلَاقَ مِنْهُ

٢٧٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ مِنْ شَهْرَيْنِ. وَيَقُولُ نَوَيْتُ الإِخْبَارَ فِي الْمَاضِي كَاذِبًا، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ [ك١٣٣أ/] أَمْ لَا؟

٢٨٠= وَإِذَا قُلْتُمْ يَقَعُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا أَمْ لَا؟

٢٧٩ج= أَجَابَ: يَقَعُ قَضَاءً، لَا دِيَانَةً.

٢٨٠ج= وَعَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا:

❁ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

❁ وَبَعْدَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ؛ حَيْثُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى مَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِجَمَاعَةٍ: تَكُونُ بِنْتُ فُلَانٍ - يَعْنِي: زَوْجَتَهُ - طَالِقًا لَا بُدَّ

٢٨١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَخَاصَمَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ: تَكُونُ بِنْتُ فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَتَهُ- طَالِقًا لَا بُدَّ مَا أَطْلُبُكُمْ من قُدَّامَ الْحَاكِمِ، رَايِدًا إِنْ لَمْ أَطْلُبْكُمْ؛ فَهِيَ طَالِقٌ، هَلْ [ع١٣٠أ/] يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِطَلَبِهِمْ حَتَّى إِذَا طَلَبَهُمْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ يَتَنَجَّزُ؟ أَمْ لَا يَقَعُ مُطْلَقًا فَلَا يَكُونُ تَنْجِيزًا وَلَا تَعْلِيقًا؟ أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

أَجَـابَ: قِيَاسُ مَا قَالَهُ الْكَمَالُ فِـي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) وَقَدْ تُعُورِفَ فِي الْحَلِفِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِـي لَا أَفْعَـلُ كَذَا، يُرِيدُ إِنْ فَعَلْتُهُ لَزِمَ الطَّلَاقُ وَوَقَعَ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَكَذَا تَعَارَفَ أَهْلُ الْأَرْيَافِ الْحَلِفَ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ؛ أَنَّهُ يَكُونُ تَعْلِيقًا لِاتِّحَادِ الْجَامِعِ، وَهُوَ جَرَيَانُ الْعُرْفِ بِاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ، وَمُسَوِّغُ عَمَلِ النِّيَّةِ فِيهِ وَمُسَاعَدَةُ شَاهِدِ الْحَالِ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَسُؤَالِ الطَّلَاقِ نَزَلْتُ عَنْهَا نُزُولًا شَرْعِيًّا

٢٨٢= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَسُـؤَالِ الطَّـلَاقِ لِزَوْجَتِهِ: نَزَلْتُ عَنْهَا نُزُولًا شَرْعِيًّا، هَلْ تَبِينُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا فِي كَلَامِهِمْ، لَكِنْ رَأَيْتُ فُرُوعًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِنَايَاتِ تَقْتَضِـي أَنَّهُ يَقَعُ بِمِثْلِهِ الطَّلَاقُ الْبَائِـنُ، إِذَا وُجِدَتِ النِّيَّةُ أَوْ دَلَالَةُ الْحَالِ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ بِالْوُقُوعِ فِي الْحَادِثَةِ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَصْلُحُ جَوَابًا لَا رَدًّا وَشَتِيمَةً وَتَأَمَّلْتَ فِي فُرُوعٍ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ وَغَيْرُهُمَا؛ قَطَعْتَ (بِمَا ذَكَرْنَا)[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ عَلَى عَرِّيفٍ أَنَّهُ تَبَرْطَلَ

٢٨٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَـفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ عَلَى عَرِّيـفٍ أَنَّهُ تَبَرْطَلَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا حَتَّى تَرَكَ تَسْمِيَتَهُ، وَالعَرِّيفُ مُنْكِرٌ، هَلْ يَقَعُ عَلَى الْحَالِفِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَلَا يَسْرِي إِنْكَارُهُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ رُوحِي طَالِقٌ، وَرُوحِي فَقَطْ

٢٨٤= سُئِلَ: فِـي رَجُل قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: رُوحِي طَالِقٌ هَـلْ تَطْلُقُ طَلَاقًـا رَجْعِيًّا

(١) في ع: بذلك.

أَمْ بَائِنًا؟ وَإِذَا قُلْتُمْ تَطْلُقُ رَجْعِيًّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ رُوحِي. نَاوِيًا بِهِ طَلَاقًا حَيْثُ أَفْتَيْتُمْ بِأَنَّهُ بَائِنٌ؟

أَجَابَ: بِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ رُوحِي طَالِقًا: مَعْنَاهُ رُوحِي بِصِفَةِ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ بِالصَّرِيحِ بِخِلَافِ رُوحِي. فَإِنَّ وُقُوعَهُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَرَ الْأَبُ ابْنَهُ فَتَمَنَّعَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ طَلِّقْ فَقَالَ: طَالِقٌ طَالِقٌ.

٢٨٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ ابْنَهُ الْبَالِغَ بِإِتْيَانِ طَعَامٍ لِلضُّيُوفِ، فَتَمَنَّعَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ زَوَّجْتُكَ بِبِنْتِي بَدَلًا، وَتُخَالِفُ أَمْرِي، طَلِّقْ. فَقَالَ: طَالِقٌ طَالِقٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ [ك٣٣ب/] الزَّوْجَتَيْنِ بَلْ قَصَدَ الِاسْتِخْفَافَ بِهِ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقُهُمَا أَوْ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ هَذَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) وَذِكْرُ اسْمِهَا أَوْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ كَخِطَابِهَا، فَلَوْ قَالَ: طَالِقٌ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ عَنَيْتَ؟ فَقَالَ: امْرَأَتِي. طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ[١]. انْتَهَى. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَا عَنَيْتُ امْرَأَتِي؛ لَا يَقَعُ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا شَرَطَ وَكِيلُ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا تَكُنْ طَالِقًا

٢٨٦= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَكِيلُ الزَّوْجَةِ عَلَى وَكِيلِ الزَّوْجِ: أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا؛ تَكُنْ طَالِقًا، هَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ يَصِحُّ الشَّرْطُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ (إِذَا)[٢] لَمْ يُذْكَرْ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٢٧٣).

(٢) في ع: إذ.

زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَشَرَطَ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ

٢٨٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ زَوْجَةً، وَشَرَطَ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ ابْنُهُ الْمَذْكُورُ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا؛ فَهِيَ طَالِقٌ مِنْهُ، فَبَلَغَ وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً هَلْ تَطْلُقُ أَمْ لَا تَطْلُقُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ؟

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَأَنَّ طَلَاقَ الصَّغِيرِ لَا يَقَعُ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّقًا أَوْ مُنْجَزًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْتِنَاعُ الأَبِ مِنْ إِدْخَالِ بِنْتِهِ عَلَى زَوْجِهَا

٢٨٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اخْتَصَمَ مَعَ آخَرَ فِي إِدْخَالِ بِنْتِهِ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ أَبُو الْبِنْتِ: تَكُونُ [ع٣٠ب/] زَوْجَتِي مُجَارَةً مِثْلَ ابْنَتِي، مَا يَصِيرُ لَهَا دُخُولٌ إِلَى شَهْرِ عَاشُورَاءَ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ عَاشُورَاءَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَالْمُجَارُ: الْمُعَاذُ الْمُنْتَقَذُ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ زَوْجَتَهُ، فَلَامَهُ أَهْلُهَا فَقَالَ: أَنْتِ مُجَارَةٌ

٢٨٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ، فَلَامَهُ أَهْلُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ مُجَارَةٌ، إِنِّي مَا أَقْرَبُكِ. غَيْرَ نَاوٍ طَلَاقًا هَلْ تَطْلُقُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ، فَفِي (الْخَانِيَّةِ) فِي قَوْلِهِ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. لَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ أَوْ فِي الْغَضَبِ، وَقَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ يُصَدَّقُ قَضَاءً، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُصَدَّقُ. وَمَعْنَى أَنْتِ مُجَارَةٌ: أَنْتِ مُنْتَقَذَةٌ مُعَاذَةٌ مِمَّا تَكْرَهِينَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: إِنْ رَحلْتُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَامْرَأتي طَالِقٌ

٢٩٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ رَحَلْتُ مِنَ الْقَرْيَةِ؛ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ. مَتَى يُعَدُّ رَاحِلًا؟

أَجَابَ: إِذَا نَقَلَ عَامَّةَ مَتَاعِهِ، بِحَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ: فُلَانٌ قَدِ ارْتَحَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَتَيْنِ

٢٩١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَتَيْنِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، [س١٣٨/أ] فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: يَقَعُ عَلَيْهَا بَعْدَ السَّنَتَيْنِ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، صَرَّحَ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالْبَزَّازِيَّةِ وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ:

(أ) قَالَ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ): لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ، فَتَكُونُ هَذِهِ إِضَافَةَ الْإِيقَاعِ إِلَى مَا بَعْدَ السَّنَةِ.

(ب) وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): تَكُونُ (إِلَى) بِمَعْنَى (بَعْدَ)؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَ الْوُقُوعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَأَجَّلَ الْإِيقَاعَ فَلَهُ، وَالْحَالُ هَذِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا بَعْدَهَا فِي عِدَّتِهَا جَبْرًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلِيَائِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

٢٩٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَنَوَى بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَهَلْ يَلْحَقُ الثَّانِي الْأَوَّلَ أَوْ لَا يَلْحَقُهُ؛ لِكَوْنِ الثَّانِي بَائِنًا وَالْأَوَّلُ بَائِنًا، وَالْبَائِنُ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ؟

أَجَابَ: تَطْلُقُ ثَلَاثًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا:

(أ) قَالَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) الطَّلَاقُ (الثَّلَاثُ)[1] مِنْ قَبِيلِ الصَّرِيحِ اللاَّحِقِ بِصَرِيحٍ بَائِنٍ.

(ب) وَمِثْلُهُ فِي (الْبَحْرِ، وَالنَّهْرِ، وَمِنَحِ الْغَفَّارِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

(جـ) وَفِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ): وَالْبَائِنُ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ. يَعْنِي الْبَائِنَ اللَّفْظِيَّ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ اللَّفْظِيَّ، أَمَّا الْبَائِنُ الْمَعْنَوِيُّ يَلْحَقُ اللَّفْظِيَّ مِثْلُ الثَّلَاثَةِ. مِنَ (الْمَبْسُوطِ)[2]. انْتَهَى.

قَالُوا: وَهِيَ حَادِثَةُ حَلَبَ: رَجُلٌ أَبَانَ زَوْجَتَهُ، [ك١٣٤/أ] ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا:

❁ وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ بَائِنٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْبَائِنُ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ، فَاعْتِبَارُ الْمَعْنَى أَوْلَى مِنِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ، كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ.

❁ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، قَالَ فِي (الْفَتْحِ) الْحَقُّ أَنَّهُ يَلْحَقُهَا.

قَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي (شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ) بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ: وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا الْوَجْهِ فِي قَوْلِ شَيْخِنَا الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ فِي (فَتْحِهِ) الْحَقُّ فِي وَاقِعَةِ حَلَبَ، وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أَبَانَ [ط٥٢/] زَوْجَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ: وُقُوعُ الثَّلَاثِ[3]. انْتَهَى.

وَقَدْ نَسَبَ بَعْضُ النَّاسِ كَوْنَ عَدَمِ الْوُقُوعِ هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى إِلَى قَاضِي خَانْ، وَحُرِّرَ عَلَيْهِ فِي (فَتَاوَاهُ) الْمَشْهُورَةِ فَلَمْ يُوجَدْ، وَكَذَلِكَ (حُرِّرَ)[4] عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فَلَمْ يُوجَدْ، فَانْدَفَعَ ذَلِكَ، كَيْفَ لَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ فِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ) عَنِ (الْمَبْسُوطِ) مِنْ قَوْلِهِ: أَمَّا الْبَائِنُ الْمَعْنَوِيُّ يَلْحَقُ اللَّفْظِيَّ مِثْلُ الثَّلَاثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الثلاثة.

(٢) «الدر المختار» (٣/ ٣٠٨).

(٣) «الدر المختار» (٣/ ٣٠٧).

(٤) في س: جرى.

وَكَّلَهُ في طَلَاقِهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

٢٩٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَنْوِ الْمُوَكِّلُ الثَّلَاثَ، هَلْ يَقَعْنَ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: [ع١٣١أ/] لَا يَقَعُ شَيْءٌ، فَفِي (كَافِي الْحَاكِمِ) مِنْ كِتَابِ الْوِكَالَةِ: لَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَطَلَّقَهَا الْوَكِيلُ ثَلَاثًا: إِنْ نَوَى الزَّوْجُ [س٣٨ب/] الثَّلَاثَ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ؛ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

٢٩٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ نَاوِيًا وَاحِدَةً، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً، مَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: (يَقَعُ)[1] طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْأُولَى، وَتَكُونُ رَجْعِيَّةً، وَيَلْغُو الزَّائِدَ، وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِآخَرَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

٢٩٥= سُئِلَ: عَنْ حَادِثَةٍ حَدَثَتْ بِدِمَشْقِ الشَّامِ، فَعُرِضَتْ عَلَى عُلَمَائِهَا، فَامْتَنَعُوا عَنِ الْجَوَابِ عَنْهَا إِلَّا رَجُلًا شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ مِنْ عُلَمَائِهَا أَفْتَى بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهَا عَلَى الْحَالِفِ. وَهِيَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْعَوَامِّ تَشَاجَرَ مَعَ عِرِّيفٍ عَلَى مَحِلَّةٍ يَجْبِي مِنْهَا أَمْوَالًا [ك٣٤ب/] لِلظَّلَمَةِ اللِّئَامِ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْهُ قَدْرًا فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَضَايَقَهُ فِي أَدَائِهِ، فَقَالَ لَهُ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَامَهُ الْحَاضِرُونَ عَلَى هَذَا الْحَلِفِ،

---

(١) في ع: تقع.

فَقَالَ سَمِعْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ نَقْلًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **إِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**[1]. هَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: بَعْدَ (الْحَمْدَلَةِ)[2] وَسُؤَالِ التَّوْفِيقِ لِتَمَامِ التَّحْرِيرِ وَالتَّدْقِيقِ بِقَوْلِهِ: مَا وَقَعَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَاتِّفَاقٍ، وَوَجْهُهُ الشَّكُّ وَالِاحْتِمَالُ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا الْمُهَيْمِنُ الْمُتَعَالُ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي عِلَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ بِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ بِحَالٍ، وَلَوْ أَرَادَهُ لَمَا أَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ الِاسْتِثْنَاءَ، فَخَفِيَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَالُ. [س١٣٩/أ]

(أ) قَالَ ابْنُ فِرِشْتَهْ فِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي: إِنْ شَاءَ اللهُ. وَعَلَّلَ لَهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشَإِ اللهُ؛ مَا أَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ التَّطْلِيقَ، وَلَنَا أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ وُقُوعَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَلَا يَقَعُ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ إِنْسَانٍ غَائِبٍ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ لَا، لَا يُعْلَمُ، بَلِ الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْهُمَا لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْمُتَعَالِ، فَجَوَازُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ؛ يُوجِبُ عَدَمَ الْحِنْثِ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ؛ إِذِ الْحِنْثُ يَكُونُ بِتَحَقُّقِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ خَافٍ عَنَّا وَعَنْ سَائِرِ الْأَبْرَارِ وَالْأَشْرَارِ، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ (الْجَبَّارُ)[3].

(ب) هَذَا وَفِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِي) مَا هُوَ صَرِيحٌ بِرَمْزِ (بم) لِبُرْهَانِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ: إِنْ كَانَ لَا عَذَابَ لِأَبِي فِي الْقَبْرِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أبو داود (٢٩٣٤) وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: ضعيف لضعف غالب القطان.
وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٢٤): وَأَمَّا حَدِيث (الْعُرَفَاء فِي النَّار) فَمَحْمُول عَلَى الْعُرَفَاء الْمُقَصِّرِينَ فِي وِلَايَتهمْ، الْمُرْتَكِبِينَ فِيهَا مَا لَا يَجُوز، كَمَا هُوَ مُعْتَاد لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ.
(٢) في ع: الحمد لله.
(٣) في ع: الغفار.

مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ كَمَا لَوْ حَلَفَا بِسَبَبِ طَيْرٍ، [ع٣١ب/] فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غُرَابٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ حَمَامٌ، وَلَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ لَا يَحْنَثُ أَحَدُهُمَا، وَرَمْزِ تِلْوَهُ لِـ (الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ): قَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ رَأْسِي أَثْقَلَ مِنْ رَأْسِكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَهَذِهِ صَرَائِحُ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ الْعَوْنِ[1]، الَّذِي هُوَ الْعَرِيفُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَارِ الْقَرَارِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ الَّتِي هِيَ دَارُ الْفُجَّارِ وَالْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَسْخُ نِكَاحِ الزَّوْجِ الْغَائِبِ

٢٩٦= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، وَتَرَكَهَا بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ شَرْعِيٍّ، وَتَضَرَّرَتْ بِذَلِكَ ضَرَرًا بَيِّنًا، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ غَابَ فَقِيرًا مُعْسِرًا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفَقَتِهَا، تَارِكًا لَهَا فِي مَنْزِلِهِ وَمَحَلِّ طَاعَتِهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى أَنْ تَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ لِفَقْرِهَا، وَطَلَبَتْ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّافِعِيِّ فَسْخَ النِّكَاحِ، فَأَمَرَهَا بِإِحْضَارِ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِمَا تَدَّعِيهِ، فَأَحْضَرَتْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ شَهِدَا عَلَى طِبْقِ مَا ادَّعَتْ، فَحَكَمَ بِفَسْخِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ الشَّرْعِيَّةَ لَدَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ بِزَوْجٍ آخَرَ يَسْتُرُهَا، وَحَضَرَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، وَيُرِيدُ إِبْطَالَ الْحُكْمِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ كُلِّيَّةٍ مُسَوِّغَةٍ؟ [ك٣٥أ/]

أَجَابَ: حَيْثُ ثَبَتَتِ الضَّرُورَةُ وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ صَحَّ الْفَسْخُ عَلَى الْغَائِبِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ وَلَا غَيْرِهِ إِبْطَالُهُ، هَذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ [س٣٩ب/] مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) (الْعَوْنُ): الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ. مختار الصحاح مادة (عون).

حِيلَةُ إِثْبَاتِ الطَّلَاقِ عَلَى الْغَائِبِ

٢٩٧= سُئِلَ: عَنْ حِيلَةِ إِثْبَاتِ الطَّلَاقِ عَلَى الْغَائِبِ مَا هِيَ؟ وَهَلْ صَرَّحَ أَحَدٌ بِحِيلَةٍ فِي ذَلِكَ نَافِعَةٍ مَعَ أَنَّ الْمَحَلَّ جَدِيرٌ بِهِ لِمَا يَلْحَقُ النِّسَاءَ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْعَذَابِ؟

أَجَابَ: نَقَلَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) عَنِ (الذَّخِيرَةِ) حِيلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: بِدَعْوَى كَفَالَةِ الْمَهْرِ عَلَى حَاضِرٍ.

وَأُخْرَى: أَنْ تَدَّعِيَ عَلَى آخَرَ ضَمَانَ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ مُعَلَّقًا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ، وَتُطَالِبُهُ بِالْأَدَاءِ، وَتُبَرْهِنُ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَيُحْكَمُ بِالْفُرْقَةِ وَالضَّمَانِ. قَالَ: هَذَانِ الْوَجْهَانِ قَلَّمَا يُوجَدَانِ فِي تَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي سَمَاعِ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ نَظَرًا لِلْغَائِبِ، ثُمَّ قَالَ أَقُولُ: يَرِدُ فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ يَعْنِي الثَّانِيَةَ مَا يَرِدُ فِي الْحِيلَةِ الْأُولَى مِنَ النَّظَرِ وَرَمَزَ (صه) لِـ (الْخُلَاصَةِ) قَائِلًا: أَوْرَدَ ذَلِكَ النَّظَرَ فِيهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ حُكِمَ بِالْحُرْمَةِ عَلَى الْغَائِبِ؛ نَفَذَ حُكْمُهُ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَشَايِخِ فِيهِ، وَفِي (الْبَحْرِ) حِيَلُ إِثْبَاتِ طَلَاقِ الْغَائِبِ كُلُّهَا عَلَى الضَّعِيفِ، مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ كَالسَّبَبِ. انْتَهَى.

وَقَدَّمَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) قَبْلَ هَذَا: أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي مَسَائِلِ الْحُكْمِ لِلْغَائِبِ وَعَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ أَصْلٌ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ تُبْنَى عَلَيْهِ الْفُرُوعُ بِلَا اضْطِرَابٍ وَلَا إِشْكَالٍ، فَالظَّاهِرُ أَنْ يُتَأَمَّلَ فِي الْوَقَائِعِ، وَيُلَاحَظُ الْحَرَجُ وَالضَّرُورَاتُ، فَيُفْتَى بِحَسَبِهَا جَوَازًا أَوْ فَسَادًا، ثُمَّ قَالَ مَثَلًا: لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ الْعُدُولِ ثُمَّ غَابَ، أَوْ غَابَ الْمَدْيُونُ عَنِ الْبَلَدِ وَلَهُ نَقْدٌ، وَبَرْهَنَ عَلَى الْغَائِبِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُ الْقَاضِي وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَقٌّ لَا تَزْوِيرٌ وَلَا حِيلَةَ فِيهِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْغَائِبِ وَلَهُ، وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْفَتْوَى بِجَوَازِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَتَمَامِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الطَّلَاقُ يَقَعُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُصَحَّفَةِ

٢٩٨ = **سُئِلَ:** فِيمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** [ع١٣٢أ/] **الْغَزِّيُّ التَّمُرْتَاشِيُّ** فِي مَتْنِهِ (**تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ**) فِي بَابِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ أَكْتَرِهِ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَلَا يُدَيَّنُ فِي الْوَاحِدَةِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِ بِوُقُوعِ الْوَاحِدَةِ الْبَائِنَةِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا فِي قَوْلِهِ (أَكْبَرِهِ) بِالْبَاءِ، هَلْ قَوْلُهُ فِيهِ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ضَبْطٌ صَحِيحٌ أَوْ غَلَطٌ صَرِيحٌ أَوْ سَهْوٌ، جَرَى بِهِ الْقَلَمُ وَسَبَقَ إِلَيْهِ كَمَا بِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ حَكَمَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الثَّالِثِ لَوْ قُدِّرَ وُقُوعُهُ مِمَّنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ غَيْرَ فَارِقٍ بَيْنَ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُثَنَّاةِ، أَوْ فَارِقًا بَيْنَهُمَا بِمَا عَلَّمَهُ اللهُ هَلْ يَكُونُ ثَلَاثًا أَمْ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَمْ رَجْعِيَّةً، أَمْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ النِّيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ النِّيَّةِ؟ وَهَلْ لِلْأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا، أَيْ مَسْأَلَةِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ نَصٌّ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ؟ أَوْ دَلَالَةٌ تَقُومُ مَقَامَ [ط٤٥، س١٤٠أ/] الصَّرِيحِ الْجَوَابُ مُفَصَّلًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْيَنِ، وَالطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ؟

أَجَابَ: قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ذُهُولٌ [ك٣٥ب/] وَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِهِمْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، فَفِي (**الْبَحْرِ**) الَّذِي هُوَ مُغْتَرِفٌ مِنْهُ، قَالَ: وَأَشَارَ يَعْنِي صَاحِبَ **الْكَنْزِ** بِأَفْحَشِ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّ وَصْفٍ كَانَ عَلَى أَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّفَاوُتِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْبَيْنُونَةِ، وَهُوَ أَفْحَشُ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، فَدَخَلَ أَخْبَثُ الطَّلَاقِ وَأَسْوَأُهُ وَأَشَرُّهُ وَأَخَسُّهُ وَأَكْبَرُهُ وَأَغْلَظُهُ وَأَطْوَلُهُ وَأَعْرَضُهُ وَأَعْظَمُهُ، إِلَّا قَوْلَهُ أَكْثَرُهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَلَا يُدَيَّنُ إِذَا قَالَ نَوَيْتُ وَاحِدَةً. انْتَهَى.

وَلَمْ نَرَ أَحَدًا ضَبَطَهُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَإِنَّمَا الْكُلُّ ضَبَطَهُ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَجَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ أَكْبَرِ بِالْمُوَحَّدَةِ، فَكَانَ عَنْ سَهْوٍ قَطْعًا، ثُمَّ الْوَاقِعُ بِالتَّاءِ كَمَا سَبَقَ إِلَيْهِ قَلَمُ هَذَا

الْفَاضِلِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَظَرُ الْفَقِيهِ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَلَا يُدَيَّنُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ فِي زَلَّةِ الْقَارِئِ فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ قَائِلًا مَا مَرْجِعُهُ إِلَى أَنَّهُ: لَوْ ذَكَرَ حَرْفًا مَكَانَ حَرْفٍ وَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، حَيْثُ كَانَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كَالظَّاءِ مَعَ الضَّادِ وَالصَّادُ مَعَ السِّينِ وَالطَّاءُ مَعَ التَّاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ، وَذَكَرَ أَيْضًا مَعَ الْخَطَإِ فِي الْإِعْرَابِ إِذَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّوَابِ لَا تَفْسُدُ أَيْضًا مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِرَجُلٍ: زَنَيْتِ بِالْخَفْضِ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: زَنَيْتَ بِنَصْبِ التَّاءِ، يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْإِعْرَابِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مِثْلِ الصَّلَاةِ وَمِثْلِ الْحَدِّ لَا يُؤَثِّرُ؛ فَكَيْفَ فِي الطَّلَاقِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ ذِكْرُ أَكْتَرُ وَكَتِيرٌ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُمَا، إِلَّا مَا يُفْهَمُ مِنْ أَكْثَرُ وَكَثِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ بِهِ مَا يَقَعُ بِالْآخَرِ، وَصَرَّحُوا قَاطِبَةً بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُصَحَّفَةِ، وَهِيَ: تَلَاقٌ، وَتَلَاغٌ، وَطَلَاغٌ، وَطَلَاكَ، وَتَلَاكٌ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا فِيهِ إِبْدَالَ (الْحُرُوفِ)[1] وَلَوْلَا عَدَمُ الْفَرَاغِ لِلْإِطَالَةِ؛ لَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةً، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ

٢٩٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَأُدْخِلَ[2] مَحْمُولًا هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

٣٠٠= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا يَحْنَثُ هَلْ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِهِ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَعْدَهُ بِنَفْسِهِ لَا يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

٢٩٩ج= أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ.

---

(١) في ع: الحرف.

(٢) في ع زيادة: الرجل المذكور.

٣٠٠ج= وَلا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ السَّيِّدُ أَبُو شُجَاعٍ: تَنْحَلُّ، وَهُوَ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، ذَكَرَهُ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَالْبَحْرِ) وَغَيْرِهِمَا، فَعَلَيْهِ لَا يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ بِنَفْسِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مَيْلًا إِلَى مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ [ع٣٢ب، س٤٠ب/] مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ: أَبْرِئِينِي وَأَنَا أُطَلِّقُكِ

٣٠١= سُئِلَ[1]: فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ الْمَدْخُولَةِ، فَقَالَ لَهَا: أَبْرِئِينِي وَأَنَا [ك١٣٦أ/] أُطَلِّقُكِ. فَقَالَتْ لَهُ: أَبْرَأَكَ اللهُ. فَقَالَ: رُوحِي طَالِقٌ، هَلْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا، وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا؟

٣٠٢= وَلَوْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ نَوَى التَّأْكِيدَ أَوِ التَّأْسِيسَ أَوْ لَا وَلَا؟

٣٠١ج= أَجَابَ: لَا تمتنع عَلَيْهِ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا بِذَلِكَ؛ إِذِ الْإِبْرَاءُ الْمَذْكُورُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَمْ يُعَلَّقِ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَأَنَا أُطَلِّقُكِ وَعْدٌ بِهِ. وَقَوْلَهُ رُوحِي طَالِقٌ إِنْشَاءُ طَلَاقٍ.

٣٠٢ج= وَسَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ الْمُوجِبِ لِلْبَيْنُونَةِ فِي الْحُرَّةِ مَعَ نِيَّةِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ قَبْلَهُ شَيْءٌ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ: رُوحِي طَالِقٌ، مِثْلُ أُخْتِي

٣٠٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَصَلَ لَهُ غَضَبٌ مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ الْمَدْخُولَةِ، فَقَالَ لَهَا: رُوحِي طَالِقٌ مِثْلُ أُخْتِي، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ حَيْثُ نَوَاهُ، فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الفتوى: (٢٥٣) وما بعدها.

إِذَا قَالَ رُوحِي طَالِقْ بِالسُّكُونِ كَانَ رَجْعِيًّا

٣٠٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ: رُوحِي طَالِقْ. بِالسُّكُونِ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً بِدُونِ النِّيَّةِ، نَحْوُ اذْهَبِي طَالِقًا أَمْ رَجْعِيَّةً؟

أَجَابَ: يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَإِنْ نَوَى الْأَكْثَرَ أَوِ الْإِبَانَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ؛ إِذِ الْكِنَايَةُ مَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَلَا يَكُونُ [ط٥٥/] الطَّلَاقُ مَذْكُورًا أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ فِي الْكِنَايَاتِ، وَهُنَا الصَّرِيحُ مَذْكُورٌ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ (رُوحِي) الَّذِي بِمَعْنَى (اذْهَبِي)؛ لَكَانَ مِنَ الْكِنَايَاتِ، فَتَعْمَلُ فِيهِ النِّيَّةُ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ بِصَغِيرٍ بِقَبُولِ أَبِيهِ لَهُ

٣٠٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ بِصَغِيرٍ لَا يُعْلَقُ بِقَبُولِ أَبِيهِ لَهُ، بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ لَدَى شُهُودٍ وَدَخَلَ بِهَا، وَطَلَّقَهَا أَبُو الصَّغِيرِ بِعَوْضٍ لِلصَّغِيرِ، وَتَزَوَّجَهَا الْمُطَلِّقُ لَهَا ثَلَاثًا فَوْرًا وَدَخَلَ بِهَا، وَوَطِئَهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَهَا أَخُوهُ الْبَالِغُ فَوْرًا، وَخَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا وَطَلَّقَهَا، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، الْجَوَابُ مَعَ بَيَانِ الْوَجْهِ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: نِكَاحُ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ بِعَقْدِ أَبِيهِ لَهُ بِحَضْرَةِ مَنْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِحَضْرَتِهِمْ، وَطَلَاقُ أَبِيهِ لَا يَقَعُ سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ أَوْ (بِغَيْرِهِ)[1] قَالَ فِي (جَامِعِ الْفَتَاوِي) وَفِي (شَرْحِ النَّافِعِ لِلْمُصَنِّفِ) إِذَا جَامَعَهَا الْمُرَاهِقُ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ [س١٤١/] مِنْهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُرَاهِقِ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَتَتَحَرَّكُ آلَتُهُ وَيَشْتَهِي الْجِمَاعَ، وَقَدَّرَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَحَيْثُ

---

(١) في ع: غيره.

تَقَرَّرَ لَكَ ذَلِكَ، فَالْمَرْأَةُ زَوْجَةٌ لِلصَّبِيِّ بَاقِيَةٌ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَعَقْدُ الْمُحَلِّلِ لَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَوَطْؤُهُ لَهَا وَطْءُ (شُبْهَةٍ)[1] لِوُجُودِ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْعِدَّةُ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ وَلَدَتْ لِلْمُدَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكُتُبِ [ع١٣٣/أ] وَلَدًا، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُعْلِقُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ عُلَمَاؤُنَا [ك٣٦ب/] عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَتِ امْرَأَةُ الصَّبِيِّ بِوَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَقْدَ الْمُحَلِّلِ لَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ عَلِمْتَ أَنَّ طَلَاقَهُ وَعَدَمَ طَلَاقِهِ سَوَاءٌ؛ إِذْ هِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ وَلَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ أَخِيهِ وَقَعَ بَاطِلًا، وَخَلْوَتُهُ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ لَا تُوجِبُ مَهْرًا وَلَا عِدَّةً؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ إِنَّمَا تُوجِبُهُمَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَطَلَاقَهُ لَغْوٌ؛ إِذْ لَا طَلَاقَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ قَضَاءُ قَاضٍ يَرَى وُقُوعَ طَلَاقِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ بِعِوَضٍ، وَلَا قَضَاءُ قَاضٍ بَعْدَ وُقُوعِ طَلَاقِ الْأَبِ بِعَدَمِ لُزُومِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّغِيرِ، فَإِنْ جَرَى فَلِلْعُلَمَاءِ مَجَالٌ فِي الْحُكْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ الصَّادِرِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ حَاكِمَيْنِ، فَلَا نُشِيرُ إِلَيْهِ حَتَّى نَطَّلِعَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيَّةً فَقِيلَ لَهُ: طَلِّقْهَا. فَقَالَ: بِالْخَمْسِينَ

٣٠٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ لَدَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ بِمُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا، فَقِيلَ لَهُ: طَلِّقْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَقَالَ: بِالْخَمْسِينَ. هَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ قَالَهَا كَاذِبًا وَيُدَيَّنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يُدَيَّنُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ كَاذِبًا لَا يَقَعُ دِيَانَةً إِلَّا مَا كَانَ أَوْقَعَهُ، نَقَلَهُ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: بشبهة.

قَالَ لَهُ ابْنُهُ طَلِّقْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكَ إلَخْ

٣٠٧= سُئِلَ: فِي عَامِّيٍّ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: طَلِّقْهَا. فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ فِيهَا صَالِحٌ تَكُونُ طَالِقَةً. نَاوِيًا تَعْلِيقًا، هَلْ تَطْلُقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَادَّعَى الْإِنْشَاءَ مُتَّصِلًا

٣٠٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ أَبِي زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْشَأَ مُتَّصِلًا، بِحَيْثُ إِنَّهُ سَمِعَ وَأَسْمَعَ الْحَاضِرِينَ، فَهَلْ إِذَا قَالُوا لَمْ نَسْمَعْ وَأَسْمَعَ هُوَ نَفْسَهُ يَصِحُّ إِنْشَاؤُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَكَلَامٌ وَاسِعٌ لَهُمْ، وَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَّلُوا (الْمُقَابَلَةَ)[1] بِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْفَسَادُ كَمَا يَكُونُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ؛ يَكُونُ مِنْ جَانِبِهَا أَيْضًا، فَبَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَوَجَبَ اتِّبَاعُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الَّذِي هُوَ قَبُولُ [س١٤١ب/] قَوْلِ الزَّوْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللهُ

٣٠٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِلَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؛ إِذْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى (إِلَّا) أَوْ (إِنْ) لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ، وَالْإِيقَاعُ إِذَا لَحِقَهُ الِاسْتِثْنَاءُ لَا يَبْقَى إِيقَاعًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِنْ. أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ شَرْطٌ، وَالْإِيقَاعُ إِذَا لَحِقَهُ شَرْطٌ لَمْ يَبْقَ إِيقَاعًا، كَذَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ التَّتَارْخَانِيَّةِ فِيهَا نَقْلًا عَنِ (الْحَاوِي، وَالْوَاقِعَاتِ

---

(١) في ع: لمقابله.

لِلنَّاطِفِي)، وَنَصَّ فِي (الْبَحْرِ) أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُهُ كَيَّالًا، ثُمَّ نَصَّبَهُ الْحَاكِمُ كَيَّالًا

٣١٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَلَّاهُ حَاكِمٌ قَسْمَ [ط٥٦/] قَرْيَةٍ فَاتَّخَذَ كَيَّالًا ثُمَّ غَضِبَ مِنْهُ لِأَمْرٍ فَقَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا مَا تَطْلُعُ تَحْتَ يَدِي كَيَّالًا، ثُمَّ عَزَلَ الْحَاكِمُ الْمُوَلَّى عَلَى الْقَسْمِ، ثُمَّ وَلَّاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ قَسْمِ الْقَرْيَةِ ثَانِيًا، وَنَصَّبَ الْحَاكِمُ الْكَيَّالَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْكِيَالَةِ مِنْ جَانِبِهِ، فَهَلْ يَحْنَثُ الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ بِالْكَيْلِ مَعَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ إِنْ نَوَى بِكَوْنِهِ تَحْتَ يَدِهِ: تَحْتَ قُدْرَتِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ، أَوْ مِلْكِهِ أَوْ حِجْرِهِ؛ [ك٣٧أ/] إِذْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ بَلْ هُوَ تَحْتَ يَدِ الْحَاكِمِ الَّذِي نَصَّبَهُ، فَلَا يَحْنَثُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الْحِنْثِ، وَإِنْ نَوَى بِكَوْنِهِ تَحْتَ يَدِي: كَوْنَهُ كَيَّالًا فِيمَا لَهُ عَلَيْهِ تَكَلُّمٌ؛ يَحْنَثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ يَحْنَثُ لِانْصِرَافِ الْكَلَامِ إِلَى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قِيلَ لَهُ: إِنْ نِسَاءَكَ ذَهَبْنَ إِلَى الْقَرْيَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إلخ[1]

٣١١= سُئِلَ: وَهُوَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ رَجُلٍ قِيلَ [ع٣٣ب/] لَهُ: إِنْ نِسَاءَكَ ذَهَبْنَ إِلَى الْقَرْيَةِ الْفُلَانِيَّةِ يُخَرِّبْنَ بِهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قد رَاحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا؛ فَهِيَ طَالِقٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ ذَهَبَتَا إِلَى الْقَرْيَةِ مَعًا، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا، أَمْ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، أَمْ لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا لِإِرَادَتِهِ مَنْعَهُنَّ عَنِ التَّخْرِيبِ، إِلَّا إِذَا نَوَى وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً

(١) في هامش ع: مطلب النكرة في سياق النفي تعم.

أَوْ مُبْهَمَةً، فَيُدَيَّنُ، فَيَقَعُ عَلَى الْمُعَيَّنَةِ فِي صُورَتِهَا، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ فِي الْمُبْهَمَةِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ وَاحِدَةً نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ، وَطُولِبَ بِالنَّقْلِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ كُتُبِهِ مَا فِيهِ صَرِيحُ النَّقْلِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالرَّمْلَةِ الْبَيْضَاءِ؛ رَاجَعَ كُتُبَهُ فَكَتَبَ مَا صُورَتُهُ: فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) مِنْ بَابِ الْإِيلَاءِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؛ فَهُوَ مُولٍ مِنْهُنَّ، إِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ بِنَّ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً نَكِرَةٌ فِي مَحَلِّ النَّفْيِ فَتَعُمُّ. انْتَهَى.

وَفِي (الْمِنْهَاجِ) لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ من الْحَنَفِيَّةِ: وَلَوْ قَالَ وَاللهِ لَا أَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا فَهُوَ -أَيِ: الزَّوْجُ- مُولٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بَانَتَا. انْتَهَى.

وَفِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَزِّيِّ التَّمُرْتَاشِيِّ) نَاقِلًا عَنْ (فَتْحِ الْقَدِيرِ) فِي بَابِ الْإِيلَاءِ: وَلَوْ قَالَ لَهُنَّ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُ إِحْدَاكُنَّ؛ جَعَلْنَاهُ [س١٤٢/أ] مُولِيًا مِنْ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: مُولٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، حَتَّى لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَقْرَبْ إِحْدَاهُنَّ؛ بَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَيِّنَهَا، وَعِنْدَهُ بِنَّ كُلُّهُنَّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِحْدَاكُنَّ وَوَاحِدَةً مِنْكُنَّ سَوَاءٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ يَصِيرُ مُولِيًا مِنْهُنَّ جَمِيعًا فَكَذَا هَذَا، قُلْنَا: إِحْدَاكُنَّ لَا يَعُمُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لِكُلِّ إِحْدَاهُنَّ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، وَأَمَّا وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَنَكِرَةٌ مَنْفِيَّةٌ فَتَعُمُّ، وَلِذَا صَحَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ وَلِابْنِ مَلَكٍ). وَفِي (الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ) لِلْإِسْنَايِ: مَسْأَلَةُ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، سَوَاءٌ بَاشَرَهَا النَّافِي نَحْوُ: مَا أَحَدٌ قَائِمًا. أَوْ بَاشَرَهَا عَامِلُهَا نَحْوُ: مَا قَامَ أَحَدٌ. وَسَوَاءٌ كَانَ النَّافِي مَا أَوْ لَا، أَوْ لَمْ، أَوْ لَنْ، أَوْ لَيْسَ، أَوْ إِنْ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ النَّكِرَةُ صَادِقَةً عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَـ (شَيْءٍ) أَوْ مُلَازِمَةً لِلنَّفْيِ نَحْوُ: (أَحَدٌ) أَوْ دَاخِلَةً عَلَيْهَا مِنْ نَحْوُ: مَا جَاءَ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ وَاقِعَةً بَعْدَ لَا الْعَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ، وَهِيَ

(لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ؛ فَوَاضِحٌ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ نَحْوُ: لَا رَجُلٌ قَائِمًا. بِنَصْبِ الْخَبَرِ. وَمَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا **أَبُو حَيَّانَ** فِي **(الارْتِشَافِ)** وَالْكَلَامُ على حُرُوفِ الْجَرِّ [ك٣٧ب/] عَنْ سِيبَوَيْهِ، لَكِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْعُمُومِ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلِهَذَا نَصَّ سِيبَوَيْهِ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَتِهِ، فَتَقُولُ: مَا فِيهَا رَجُلٌ، بَلْ رَجُلَانِ. وَلَا رَجُلٌ فِيهَا، بَلْ رَجُلَانِ. أَيْ: بِرَفْعِ رَجُلٌ كَمَا تَقَرَّرَ عَنِ الظَّاهِرِ، فَتَقُولُ: جَاءَ الرِّجَالُ إِلَّا زَيْدًا.

وَذَهَبَ **الْمُبَرِّدُ** إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ **الْجُرْجَانِيُّ** فِي أَوَّلِ **(الإِيضَاحِ)** **وَالزَّمَخْشَرِيُّ** فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ﴾ [الأنعام: ٤] كَذَا أَطْلَقَ النُّحَاةُ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ **(التَّمْهِيدِ)** وَهُوَ سَلْبُ الْحُكْمِ عَنِ الْعُمُومِ، كَقَوْلِنَا: لَيْسَ كُلُّ عَدَدٍ زَوْجًا، فَإِنَّ لَيْسَ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلْبِ، أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا لِلسَّلْبِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَدَدِ زَوْجٌ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ عَدَدٍ زَوْجٌ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ، وَذَكَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ [ط٥٧، ع٣٤أ/] أَحْوَالٍ: **أَحَدُهَا**: أَنْ يُرِيدَ الِامْتِنَاعَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونُ مُولِيًا مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: **الْحَالُ الثَّانِي**: أَنْ يَقُولَ أَرَدْتُ الِامْتِنَاعَ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا غَيْرَ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ. وَقَالَ **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ**: لَا يُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ قَدْ يُرِيدُ مُعَيَّنَةً، وَقَدْ يُرِيدُ مُبْهَمَةً، فَإِنْ أَرَادَ مُعَيَّنَةً فَهُوَ مُولٍ مِنْهَا، وَيُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ، ثُمَّ قَالَ: [س٤٢ب/] وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً أُمِرَ بِالتَّعْيِينِ، قَالَ **السَّرَخْسِيُّ**: وَيَكُونُ مُولِيًا مِنْ إِحْدَاهُنَّ، لَا عَلَى التَّعْيِينِ.

ثُمَّ قَالَ: **الْحَالُ الثَّالِثُ**: أَنْ يُطْلِقَ اللَّفْظَ فلا يَنْوِي تَعْمِيمًا وَلَا تَخْصِيصًا، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّعْمِيمِ أَمْ عَلَى التَّخْصِيصِ بِوَاحِدَةٍ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي (**الْجَامِعِ الصَّغِيرِ**) فِي مَسْأَلَةِ: إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا، أَوْ أَكَلْتُ طَعَامًا، أَوْ شَرِبْتُ شَرَابًا، وَقَالَ: عَنَيْتُ ثَوْبًا دون ثَوْبٍ، أَوْ طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ؛ دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: لِأَنَّهُ نَكَّرَ الطَّعَامَ وَالثَّوْبَ، وَأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ، وَمَوْضِعُ الشَّرْطِ نَفْيٌ، وَالنَّكِرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ[1]، فَتَصِحُّ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهِ، وَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَفِيهِ (تَخْفِيفٌ)[2] عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُصَدَّقُ. انْتَهَى.

وَفِي (**تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَلِكِ (دَادْ)[3] الشَّهِيرِ بِالْخَلَّاطِي**) مِنْ بَابِ الْإِيلَاءِ: وَلَوْ قَالَ إِنْ قَرُبْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا؛ فَوَاحِدَةٌ مِنْكُمَا طَالِقٌ؛ كَانَ مُولِيًا مِنْهُمَا: تَطْلُقُ بِالْبِرِّ كِلْتَاهُمَا، وَبِالْحِنْثِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي الشَّرْطِ تَعُمُّ، وَفِي الْجَزَاءِ تَخُصُّ، كَـ (هِيَ) فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَوْ قَالَ: فَهِيَ طَالِقٌ؛ طَلُقَتَا بِقُرْبَانِهِمَا؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الشَّرْطِ، فَعَمَّتْ بِعُمُومِهِ. انْتَهَى.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَفْظُ فَهِيَ طَالِقٌ، لَا لَفْظُ: فَوَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ طَالِقٌ؛ فَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ رَوَاحُ وَاحِدَةٍ، فَعَمَّتْ بِعُمُومِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: فَوَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ طَالِقٌ، فَإِنَّ وَاحِدَةٌ فِيهِ نَكِرَةٌ وَقَعَتْ فِي الْجَزَاءِ فَتَخُصُّ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ لَفْظِ (وَاحِدَةٌ) وَصْفُ التَّوْحِيدِ؛ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ [ك١٣٨/أ] نِسْوَةٍ وَلَهُ عَبِيدٌ، فَقَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؛ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ، وطَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ؛ فَعَبْدَانِ

---

(١) في هامش ع: النكرة في موضع الشرط تعم؛ لأن موضع الشرط نفي.

(٢) في س: تحقيق.

(٣) في س: داوود، وفي ك (دار) وفي ع (دادا).

حُـرَّانِ. وطَلَّقَتْ ثَلاثًا؛ فَثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ أَحْرَارٌ، وطَلَّقَتْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةُ أَعْبُدٍ أَحْرَارٌ، فَطَلَّقَهُنَّ مَعًـا، أَوْ مُفَرَّقًا، أَيْ: مُرَتَّبًا فِي الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ؛ عَتَقَ عَشَـرَةٌ مِـنْ عَبِيدِهِ: وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَى، وَاثْنَانِ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ الثَّالِثَةِ، وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشَرَةٌ، فَلَوِ اشْتُرِطَ وَصْفُ التَّوْحِيدِ فِي لَفْظِ الْوَاحِدَةِ؛ لَمَا وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي صُورَةِ طَلَاقِهِنَّ مَعًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُطَلِّقْ وَاحِدَةً حَالَ كَوْنِهَا مُنْفَرِدَةً، بَلْ طَلَّقَهَا فِي جُمْلَـةِ نِسَـائِهِ الْأَرْبَعِ، فَذَهَابُ الزَّوْجَتَيْـنِ مَعًا لَا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّـلَاقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ كَذَلِكَ، وَكَلَامُ (تَلْخِيصِ الْجَامِعِ) صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْإِيلَاءِ

قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ خَمْسَ سِنِينَ

٣١٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ خَمْسَ سِنِينَ، وَقَدْ مَضَتْ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [س١٤٣/أ]

أَجَابَ: هَذَا إِيلَاءٌ بِقَرِينَةِ ضَرْبِ الْمُدَّةِ، وَقَدْ بَانَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ، وَبِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَطِئَهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ؛ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

٣١٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٣٤ب/]

قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ كُونَا مُحَرَّمَتَيْنِ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ

٣١٤= سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: كُونَا مُحَرَّمَتَيْنِ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى عُوَيْشَرَةِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ، بَعْدَ هَذِهِ الْآتِيَةِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ بِوَطْئِهِمَا؟

أَجَابَ: هَذَا إِيلَاءٌ مِنْهُمَا، فَيَلْزَمُهُ بِوَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِتَعَدُّدِ الْإِيلَاءِ، كَمَا ذَكَرَ فِي (الْبَحْرِ) وَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْحَلِفِ بِلَا جِمَاعٍ؛ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَبِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ تَقَعُ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ [ط٥٨/] فِي الْعِدَّةِ، كَمَا فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) أَوْ بَعْدَ التَّزَوُّجِ بِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْكَنْزِ) وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَلْيَتَدَارَكْ أَمْرَهُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ وُقُوعِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا قَبْلَ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ

٣١٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى صِفَةٍ، هِيَ أَنَّهُ: إِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ تَمْضِي؛ فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: هَذَا إِيلَاءٌ، فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ طَلُقَتْ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، يَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا لِحِنْثِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ بَانَتْ مِنْهُ لِبَقَاءِ الْإِيلَاءِ؛ لِعَدَمِ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ قَبْلَهَا، وَبِالْحِنْثِ بِالْوَطْءِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ انْتَهَتْ بِيَمِينِهِ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَبَطَلَ الْإِيلَاءُ. فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَعَا امْرَأَتَهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَبَتْ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَخْرُجِي مَعِي فَأَنْتِ حَرَامٌ

٣١٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْقَرْيَةِ مَعَهُ، فَأَبَتْ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ تَخْرُجِي مَعِي فَأَنْتِ حَرَامٌ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى مِثْلِهِ. نَاوِيًا مُجَرَّدَ الْحُرْمَةِ لَا الطَّلَاقَ، فَلَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ، مَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: هُوَ يَمِينٌ إِنْ حَنِثَ فِيهَا بِالْوَطْءِ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَمَضَى حُكْمُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بِهِ؛ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمُولِي مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، وَبَقِيَّةُ أَحْكَامِ الْمُولِي لَازِمَةٌ عَلَيْهِ، حَيْثُ يَحْنَثُ بِالْوَطْءِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٣١٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ [ك٣٨ب/] لَهَا: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. نَاوِيًا الْحُرْمَةَ الْمُطْلَقَةَ؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِعَدَمِ وَطْئِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَكُونِي عَلَيَّ مِثْل أَخَوَاتِي مِنَ الْيَوْم

٣١٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَكُونِي عَلَيَّ مِثْل أَخَوَاتِي مِنَ الْيَوْمِ إِلَى مِثْلِ الْيَوْمِ. نَاوِيًا عَدَمَ قُرْبَانِهَا أُسْبُوعًا. وَتَكُونِي عَلَيَّ بِالسَّبْعِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَيُرِيدُ الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ، فَمَا يَلْزَمُهُ؟ [س٤٣ب/]

أَجَابَ: أَمَّا قَوْلُهُ تَكُونِي عَلَيَّ مِثْلَ أَخَوَاتِي؛ فَقَدِ ارْتَفَعَ بِمُضِيِّ الْأُسْبُوعِ حُكْمُهُ وَبَقِيَ الْحُكْمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتَكُونِي عَلَيَّ بِالسَّبْعِ الْمُحَرَّمَاتِ نَاوِيًا الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ، فَهُوَ يَمِينٌ يَلْزَمُهُ بِقُرْبَانِهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: حَرَّمَهَا اللهُ عَلَيَّ مُدَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِثْلَ أُمِّي

٣١٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا اللهُ عَلَيَّ مُدَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِثْلَ أُمِّي وَأُخْتِي وَبِنْتِي. قَاصِدًا إِيجَابَ تَحْرِيمِهَا لِهَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَطْ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟

أَجَابَ: إِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْقَوْلِ؛ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَيُحَرِّرُ رَقَبَةً، أَوْ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّحْرِيرِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْوَطْءِ؛ وَقَعَتْ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، فَيُجَدِّدُ عَقْدَهُ عَلَيْهَا، وَيَطَؤُهَا وَيُكَفِّرُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيلَاءٌ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْخُلْعِ

صَغِيرَةٌ خَالَعَهَا عَمُّهَا عَلَى ثَوْرٍ

٣٢٠= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ خَالَعَهَا عَمُّهَا عَلَى ثَوْرٍ غَيْرِ عَيْنٍ الْتَزَمَهُ، فَقَبِلَ زَوْجُهَا ذَلِكَ، هَلْ يَلْزَمُ عَمَّهَا ثَوْرٌ وَسَطٌ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَنْقَطِعُ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا، وَيَلْزَمُ الْعَمَّ ثَوْرٌ وَسَطٌ بِالْتِزَامِهِ لِبَدَلِ الْخُلْعِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَالَعَهَا أَبُوهَا عَلَى بَدَلٍ الْتَزَمَهُ

٣٢١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَأَلَ زَوْجَ بِنْتِهِ الْكَبِيرَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَى كَذَا دَرَاهِمَ عَلَيْهِ هُوَ، فَخَلَعَهَا عَلَى الْبَدَلِ الْمُضَافِ إِلَى الأَبِ، هَلْ يَصِحُّ الْخُلْعُ، وَيُطَالَبُ الأَبُ بِالْبَدَلِ الَّذِي الْتَزَمَهُ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ تُطَالِبُ الزَّوْجَ [ع١٣٥/] بِمَا لَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ عَلَى الأَبِ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: حَيْثُ أَضَافَ الأَبُ الْبَدَلَ إِلَى نَفْسِهِ؛ صَحَّ وَلَزِمَهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ، فَتُطَالِبُ الزَّوْجَ بِمَا لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَبِ إِذَا لَمْ يَضْمَنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ الَّذِي الْتَزَمَهُ فِي عَقْدِ الْخُلْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدَانَتْ مِنْ أَخِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي نَفَقَتَهَا الْمَفْرُوضَةَ

٣٢٢= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ اسْتَدَانَتْ مِنْ أَخِيهَا نَفَقَتَهَا الَّتِي فَرَضَهَا الْقَاضِي بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ خَالَعَهَا الزَّوْجُ وَوَقَعَتِ الْبَرَاءَةُ الْعَامَّةُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْخُلْعِ، [ط٥٩/] هَلْ يَسْقُطُ دَيْنُ الأَخِ أَمْ لَا؟

٣٢٣= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا يَسْقُطُ، فَهَلْ يُطَالِبُ بِهِ الزَّوْجَ أَمِ الزَّوْجَةَ؟

٣٢٢ج= أَجَابَ: لَا يَسْقُطُ دَيْنُ الأَخِ.

٣٢٣ج= وَلَهُ مُطَالَبَةُ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْهَا وَلَكَ كَذَا. فَوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا

٣٢٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجِ بِنْتِهِ الْبَالِغَةِ الْمَدْخُولَةِ: [ك١٣٩أ/] طَلِّقْهَا وَلَكَ سِتُّونَ قِرْشًا. فَوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، هَلْ يَسْتَحِقُّ السِّتِّينَ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا؟

٣٢٥= وَلَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ مَهْرِهَا أَمْ لَا؟

٣٢٤ج= أَجَابَ: لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ.

٣٢٥ج= وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِمَهْرِهَا، [س١٤٤أ/] وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ (الثَّلَاثُ)(١) مَجَّانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا صَرَّحَ به فِي (الْكَافِي) وَغَيْرِهِ. فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ خَالَعَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْضِ الْمُعَجَّلِ

٣٢٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَبْضِ مُعَجَّلِ صَدَاقِهَا عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَهْرَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْمَقْبُوضِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنِ (الْمُحِيطِ) وَصَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) عَنْ (فَتَاوِي قَاضِي ظَهِيرْ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحِيلَةُ لِسُقُوطِ مَهْرِ يَتِيمَةٍ عَنِ الزَّوْجِ

٣٢٧= سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ زَوَّجَهَا جَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا لِرَجُلٍ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ دَعَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَى الْخُلْعِ، وَأَرَادَ الْجَدُّ أَوِ الْأَبُ صِحَّةَ الْخُلْعِ عَلَى وَجْهٍ يُسْقِطُ الْمَهْرَ عَنِ الزَّوْجِ، فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ؟

---

(١) في هامش ع: ثلاثا.

أَجَابَ: ذَكَرَ الْبَزَّازِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ حِيَلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُخَالِعَ أَجْنَبِيٌّ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى مَالٍ قَدْرِ الْمَهْرِ، فَيَجِبُ الْبَدَلُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ يُحِيلُ الزَّوْجُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةُ قَبْضِ صَدَاقِهَا عَلَى ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ، فَيَبْرَأُ الزَّوْجُ عَنِ الْمَهْرِ، وَيَكُونُ فِي ذِمَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِيلَ بِالصَّدَاقِ عَلَى الْأَبِ، يَعْنِي إِنْ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْجَدِّ، كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا، فَيَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنْهُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّتِهِ إِذَا كَانَ أَمْلَأَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَذَكَرَ الْحَاكِمُ حِيلَةً أُخْرَى: أَنْ يُقِرَّ الْأَبُ يَعْنِي أَوْ الْجَدُّ بِقَبْضِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ فِي الظَّاهِرِ. وَتُعُقِّبَ هَذَا. وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى صَدَاقِهَا عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ؛ صَحَّ الْخُلْعُ، وَيَضْمَنُ الْجَدُّ لِلزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ الْوَاجِبِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ

٣٢٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَأَلَتْهُ زَوْجَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا الَّذِي هِيَ حَامِلٌ بِهِ، وَعَلَى إِمْسَاكِهِ مُدَّةَ سِنِينَ مَعْلُومَةً، وَعَلَى إِرْضَاعِهِ إِذَا كَانَ رَضِيعًا، فَطَلَّقَهَا عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخُلْعِ؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَلْزَمُهَا شَرْعًا، فَقَدْ صَرَّحُوا بِصِحَّةِ الْخُلْعِ عَلَى إِمْسَاكِ الْوَلَدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَعَلَى إِرْضَاعِهِ إِذَا كَانَ رَضِيعًا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُدَّةَ، وَتُرْضِعُهُ حَوْلَيْنِ، وَالطَّلَاقُ الْكَائِنُ عَلَى عِوَضٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ **الْوَجِيزِ** وَغَيْرُهُ، بَلْ هُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُلْعِ، فَقَدْ نَصَّ فِي (**الْجَوْهَرَةِ**) أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، الْمَالُ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ تَبْذُلُهُ لَهُ، فَيَخْلَعُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا.

وَفِيهَا أَيْضًا: وَأَلْفَاظُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ[1] ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ عَلَى أَلْفٍ.

وَلِأَنَّ إِمْسَاكَ الْوَلَدِ وَإِرْضَاعِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ تَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ، فَصَحَّ جَعْلُهَا بَدَلًا عَنْ خُرُوجِ [ع٣٥ب، س٤٤ب/] الْبُضْعِ عَنْ مِلْكِهِ بِلَفْظٍ يَقَعُ بِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِآخَرَ: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ عَلَى هَذِهِ الْبَقَرَاتِ الْأَرْبَعِ

٣٢٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ عَلَى هَذِهِ الْبَقَرَاتِ الْأَرْبَعِ، وَعَلَى عِشْرِينَ قِرْشًا عَلَيَّ. فَفَعَلَ، [ك٣٩ب/] هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ الْبَقَرَاتِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْقُرُوشِ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ مَا الْتَزَمَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ **النِّهَايَةِ** فِي بَابِ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في هامش ع: مطلب ألفاظ الخلع.

بَابُ الظِّهَارِ

لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ مُحَرَّمَةٌ؛ فَهُوَ ظِهَارٌ.

٣٣٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ أُخْتِي سَنَتَيْنِ فَمَا الْحُكْمُ؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: هُوَ (أ) إِيلَاءٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. (ب) وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ظِهَارٌ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ظِهَارٌ؛ فَاللَّازِمُ بِهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَيْ [ك١٤٠/أ] يَقْدِرْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ، وَلَا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ الْخَمْسَةُ الْمَعْرُوفَةُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ أَطْعَمَ سِتِّينَ فَقِيرًا غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعًا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا الْخُرُوجُ وَلَا لِأَبَوَيْهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِبَقَائِهَا عَلَى عِصْمَتِهِ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ [ط٦٠/] اسْتَأْنَفَهُ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَقَطْ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ تَرَتَّبَتِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ؛ فَهُوَ ظِهَارٌ

٣٣١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ. نَاوِيًا الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: مُوجِبُ هَذَا عَلَى مَا صَحَّحَ أَنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ: أَنَّهُ ظِهَارٌ مُؤَقَّتٌ، فَيَرْتَفِعُ بِمُضِيِّ اللَّيْلَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالْعَوْدِ بَعْدَهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا: رُوحِي طَالِقٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ أُخْتِي

٣٣٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَقَالَ لَهَا: رُوحِي طَالِقٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ أُخْتِي. نَاوِيًا مُجَرَّدَ الْحُرْمَةِ الْمُطْلَقَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: بِقَوْلِهِ: طَالِقٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَبِقَوْلِهِ: مُحَرَّمَةٌ إِلَخ نَاوِيًا الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ يَكُونُ ظِهَارًا؛ فَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لِقَوْلِهِ: مِثْلُ أُخْتِي. الَّذِي هُوَ تَشْبِيهُ مَنْكُوحَتِهِ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَهِيَ أُخْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ تَعُودِي... تَكُونِي مِثْلَ أُخْتِي

٣٣٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ: إِنْ لَمْ تَعُودِي وَتَبِيتِي فِيهِ؛ تَكُونِي مِثْلَ أُخْتِي. فَلَمْ تَعُدْ، ما الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: إِنْ نَوَى بُرْءًا أَوْ ظِهَارًا أَوْ طَلَاقًا؛ فَكَمَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ لَغَا كَلَامُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِمَّا ذَكَرُوا فِي الظِّهَارِ فِي مَسْأَلَةِ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالتَّنْجِيزِ، فَإِنَّ الظِّهَارَ مِمَّا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ: هِيَ مِثْلُ أُخْتِي لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

٣٣٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ أَبِي زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ مِثْلُ أُخْتِي، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِيهِ؛ [س١٤٥/أ] فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ أُمِّهِ: تَكُونِي مِثْلَ هَذِهِ

٣٣٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ بِحَضْرَةِ أُمِّهِ: تَكُونِي مِثْلَ هَذِهِ، مَا تْخْشَى لِي وَهْذَا هَذِهِ السَّنَةَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِهِ طَلَاقٌ، وَيَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا إِنْ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ وَهْدَهُ الَّذِي نَوَاهُ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ فَقِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مِثْلُ أُمِّي

٣٣٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَخَاصَمَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَقَالَ: أَنْتِ مِثْلُ أُمِّي، أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي. نَاوِيًا الْحُرْمَةَ، مَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَصُحِّحَ كَوْنُهُ ظِهَارًا، فَيَلْزَمُ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَلَا أَيَّامٌ مَنْهِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ أَطْعَمَ سِتِّينَ فَقِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْعِنِّينِ

اخْتَلَى بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

٣٣٧= سُئِلَ: فِي بِكْرٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا [ع١٣٦/أ] أَنَّهُ عِنِّينٌ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَطَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِهِ، هَلْ يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ لَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِوُجُودِ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ

٣٣٨= سُئِلَ: فِي بِكْرٍ صَغِيرَةٍ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَوَيْهَا أَخَذَاهَا إِلَى قَرْيَتِهِمَا وَمَنَعَاهَا عَنْ زَوْجِهَا وَبَلَغَتْ، فَادَّعَتْ أَنَّ بِزَوْجِهَا عُنَّةً، هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِقَوْلِ النِّسَاءِ أَنَّهَا بِكْرٌ: يُؤَجَّلُ مِنْ وَقْتِ الْمُرَافَعَةِ سَنَةً كَامِلَةً، وَلَا (تُحْسَبُ)(١) مِنْهَا أَيَّامُ مَرَضِهِ وَلَا مَرَضِهَا، وَلَا أَيَّامُ غَيْبَتِهَا عَنْهُ وَلَوْ (بِحَجِّهَا)(٢) وَهُرُوبِهَا مِنْهُ، فَإِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا بَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ إِنْ طَلَبَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أُجِّلَ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَا بِأُصْبُعِهِ

٣٣٩= سُئِلَ: فِي عِنِّينٍ أُجِّلَ سَنَةً، ادَّعَتْ زَوْجَتُهُ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ أَنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ بِأُصْبُعِهِ لَا بِآلَتِهِ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ أَزَالَهَا بِآلَتِهِ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ: بِأَنَّهُ

---

(١) في ع: يحتسب.

(٢) في س: بحجبها.

مَا أَزَالَهَا بِأُصْبُعِهِ وَإِنَّمَا أَزَالَهَا بِآلَتِهِ، فَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا يُحْلَفُ عَلَيْهِ وَيُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ يُلْزَمُ بِهِ فَيَحْلِفُ، فَإِنْ هُوَ حَلَفَ وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْعِنِّينِ إِلَّا مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ

٣٤٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ [ط٦١/] بَالِغَةٌ، أَبُوهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ كَرَاهَةً فِي الْإِسْلَامِ، هَلْ لَهُ [س٤٥ب/] ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣٤١= وَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَأَجَّلَهُ أُسْتَاذُ قَرْيَتِهِ إِلَى دُخُولِ الْجُرْنِ، يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ أَمْ لَا؟

٣٤٠ج= أَجَابَ: بَقَاءُ الْكِتَابِيَّةِ فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيِّ إِذَا أَسْلَمَ مُقَرَّرٌ فِي الْكُتُبِ مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوٍ.

٣٤١ج= وَلَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ إِلَّا مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَأْجِيلِ غَيْرِهِ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): وَتَأْجِيلُ الْعِنِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ قَاضِي مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَلَا يُعْتَبَرُ تَأْجِيلُ الْمَرْأَةِ أَوْ تَأْجِيلُ غَيْرِهَا(١). انْتَهَى.

وَالْمُصَرَّحُ بِهِ فِي زَوْجَةِ الْعِنِّينِ إِذَا أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً وَطَلَبَتِ التَّفْرِيقَ؛ بَانَتْ، إِمَّا بِإِبَانَةِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي إِذَا أَبَى الزَّوْجُ، وَلَا تَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِهَا، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ١٣٥).

إِذَا هَرَبَتْ زَوْجَةُ الْعِنِّينِ الْمُؤَجَّلِ سَنَةً: لَا تُحْسَبُ تِلْكَ الْأَيَّامُ

٣٤٢= سُئِلَ: فِي زَوْجَةِ الْعِنِّينِ الْمُؤَجَّلِ لَهَا سَنَةً إِذَا هَرَبَتْ، أَوْ أَخَذَهَا وَالِدُهَا وَحَبَسَهَا عَنْهُ، هَلْ تُحْسَبُ تِلْكَ الْأَيَّامُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُحْسَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْعِدَّةِ

عِدَّةُ مُمْتَدَّةِ الطُّهْرِ(١)

٣٤٣= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ شَابَّةٍ امْتَدَّ طُهْرُهَا، هَلْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي (شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ)

بِتِسْعِ شُهُورٍ تَنْقَضِي عِدَّةُ الَّتِي ... غَدَا طُهْرُهَا يَمْتَدُّ فِيمَا يُحَرَّرُ بِمُحَرَّرِ

أَجَابَ: هُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، فَلَا يُفْتَى بِهِ، نَعَمْ لَوْ قَضَى مَالِكِيٌّ بِهِ؛ نَفَذَ، وَلَا دَاعِيَ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِقَوْلٍ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ مَعَ إِمْكَانِ التَّرَافُعِ إِلَى مَالِكِيٍّ يَحْكُمُ بِهِ، (وَنَصَّتْ)(٢) عُلَمَاؤُنَا بِذَلِكَ قَالَ فِي (نِكَاحِ الْخُلَاصَةِ) قِيلَ لِحَنَفِيٍّ: مَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي كَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا، ذَكَرَهُ فِي (النَّهْرِ) فَمَعَ مُخَالَفَتِهِ الرِّوَايَاتِ وَغَرَابَتِهِ يُوهِمُ نَظْمُهُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي عَنْهُ لَا يُذْهَبُ، وَالْوَاجِبُ طَرْدُ الْغَرَائِبِ وَحِفْظُ الْمَذْهَبِ عَنْهَا، وَإِذَا لَزِمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا يُقَالُ: لَوْ قَضَى (بِذَلِكَ)(٣) مَالِكِيٌّ؛ نَفَذَ، وَقَدْ نَظَمْتُ نَظْمًا سَالِمًا مِنَ النَّقْدِ فَقُلْتُ نَظْمًا:

لِمُمْتَدَّةٍ طُهْرًا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ... وَقَاعِدَةٍ أَنَّ مَالِكِيًّا يُقَرِّرُ
وَمِنْ بَعْدِهِ لَا وَجْهَ لِلنَّقْدِ هَكَذَا ... يُقَالُ بِلَا نَقْضٍ عَلَيْهِ يُنْظَرُ

[ع٣٦ب/] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في هامش ع: ممتدة الطهر تنقضي عدتها بمضي تسعة أشهر عند المالكية، فلو حكم حاكم مالكي مستوفيا شرائطه التي عنده بانقضاء العدة بذلك؛ نفذ.

(٢) في ع: ولِنَصِّ.

(٣) في ع: به.

لَوْ قَضَى الْمَالِكِيُّ بِانْقِضَاءِ عِدَّةِ مُمْتَدَّةِ الطُّهْرِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ: نَفَذَ

٣٤٤= سُئِلَ: إِذَا قَضَى مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ فِي مُمْتَدَّةِ الطُّهْرِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ يَنْفُذُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا شَكَّ أنه إِذَا أَنَّهُ قَضَى مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ فِي مُمْتَدَّةِ [س١٤٦/أ] الطُّهْرِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ يَنْفُذُ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ وَلَا الْإِجْمَاعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِمُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى

٣٤٥= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِبَلَدٍ أَوْ بِالرَّمْلَةِ، هَلْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلَ إِلَى الْقُدْسِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتٍ طُلِّقَتْ فِيهِ

٣٤٦= سُئِلَ: فِي الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ طُلِّقَتْ وَهِيَ بِهِ أَمْ لَا؟

٣٤٧= وَتُجْبَرُ عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ إِذَا هِيَ خَرَجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ وَكَذَا كِسْوَتُهَا؟

٣٤٦ج= أَجَابَ: لَا تَخْرُجُ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَاحِشَةُ: الزِّنَا، فَتَخْرُجُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ. وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ خُرُوجُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٣٤٧ج= وَتُجْبَرُ عَلَى الْعَوْدِ إِذَا خَرَجَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تُسْقِطُ بِإِذْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَخْرُجُ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا حَتَّى إِلَى صَحْنِ دَارٍ (فِيهَا)(١) مَنَازِلُ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنْزِلُ مُسْتَأْجَرًا، وَكَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى دَفْعِ الْأُجْرَةِ؛ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، بَلْ تَمْكُثُ وَتَدْفَعُ الْأُجْرَةَ، وَتَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَهْلِهَا إِخْرَاجُهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَبَوَاهَا بِذَلِكَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْصِيَهُمَا وَقَدْ حَثُّوا عَلَى مُلَازَمَةِ النِّسَاءِ لِبُيُوتِهِنَّ مُطَلَّقَاتٍ أَكْثَرَ مِنْهُ غَيْرَ مُطَلَّقَاتٍ، فَإِنَّهُنَّ يَحِلُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ بِإِذْنِ الْأَزْوَاجِ [ك١٤١/أ] بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَاتِ؛ إِذْ لَا إِذْنَ فِيمَا فِيهِ مَعْصِيَةُ اللهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّةِ، وَيَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهَا الْكِسْوَةُ إِذَا [ط٦٢/] طَالَتْ بِأَنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ مُمْتَدَّةَ الطُّهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهُمَا يَسْكُنَانِ فِي بَيْتٍ يَسْتَحِقُّ الْمَيِّتُ فِيهِ السُّكْنَى

٣٤٨= سُئِلَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَهُ فِي بَيْتٍ يَسْتَحِقُّ الْمَيِّتُ فِيهِ السُّكْنَى بِسَبَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَأَخْرَجَهَا الْمُسْتَحِقُّونَ، هَلْ لَهَا السُّكْنَى فِيهِ رَغْمًا عَلَيْهِمْ أَمْ لَا، وَلَهُمْ إِخْرَاجُهَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ بِطَلَاقِهَا مِنْ مُدَّةٍ مَاضِيَةٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

٣٤٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَائِبٍ أَقَرَّ بِأَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثًا، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ كِتَابًا إِلَيْهَا، هَلْ يُصَدَّقُ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا أَمْ لَا؟ وَلَهَا النَّفَقَةُ

(١) في ع: إذا كان بها.

حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ تَارِيخِ عِلْمِهَا، وَعَلَيْهِ وَفَاءُ مَهْرِهَا الْمَشْرُوطِ حُلُولُهُ بِطَلَاقِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ كَذَّبَتْهُ؛ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) بَعْدَ كَلَامٍ قَدَّمَهُ: إِنْ الْعِدَّةَ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ فِي إِقْرَارِهِ، يَعْنِي الزَّوْجَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَمَانٍ مَضَى إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَارُوا وُجُوبَ الْعِدَّةِ [س٤٦ب/] مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهُ التَّزَوُّجُ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا زَجْرًا لَهُ، حَيْثُ كَتَمَ طَلَاقَهَا لَكِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ إِنْ صَدَّقَتْهُ فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ عَلَى نَفْسِهَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ: وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا إِنْ كَذَّبَتْهُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ قَالَتْ لَا أَدْرِي فَمِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي حَقِّهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَفِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ[1]. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ فِي إِبْطَالِ حَقِّهَا إِجْمَاعًا فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ وَفَاءُ مَهْرِهَا الْمَشْرُوطِ حُلُولُهُ بِطَلَاقِهَا إِجْمَاعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَالَحَهَا عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ

٣٥٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا [ع٣٧أ/] بِنْتٌ رَضِيعَةٌ تَمْتَدُّ عِدَّةُ أُمِّهَا، صَالَحَهَا عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، هَلْ يَصِحُّ الصُّلْحُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَإِذَا صَالَحَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى نَفَقَتِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ لَا يَزِيدُهَا عَلَيْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ: يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ لا يَجُوزُ الصُّلْحُ لِلْجَهَالَةِ، وَهَذِهِ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ لِلْجَهَالَةِ بِالْمُدَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ تَحِيضُ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «البحر الرائق» (٤/ ١٥٧).
(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٧).

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

هَلْ يَثْبُتُ الشَّرَفُ لِابْنِ الْهَاشِمِيَّةِ(١)

٣٥١= سُئِلَ: فِي ابْنِ الْهَاشِمِيَّةِ، هَلْ هُوَ هَاشِمِيٌّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، هَلْ يَثْبُتُ لَهُ شَرَفٌ مَا أَمْ لَا؟

٣٥٢= وَإِذَا قُلْتُمْ نَعَمْ هَلْ يَتَسَلْسَلُ فِي أَوْلَادِهِ أَمْ لَا؟

٣٥١ج= أَجَابَ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ لَهُ شَرَفًا مَا، وَكَذَا لِأَوْلَادِهِ، أَمَّا أَصْلُ النَّسَبِ فَمَخْصُوصٌ بِالْآبَاءِ، وَالْقَائِلُ بِهَذَا قَدْ نَهَجَ الْمَنْهَجَ الْوَاضِحَ، وَاتَّبَعَ الْوَجْهَ اللَّائِحَ؛ إِذْ بِأَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَيْهِ ﷺ يَثْبُتُ الشَّرَفُ(٢) وَالسِّيَادَةُ.

٣٥٢ج= فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْقَدْرُ لِابْنِ الْهَاشِمِيَّةِ؛ ثَبَتَ لِأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِوُجُودِ نِسْبَةٍ مَا مِنَ النَّسَبِ، وَلَنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةٌ مُسَمَّاةٌ بِـ (الْفَوْزِ وَالْغُنْمِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرَفِ مِنَ الْأُمِّ)، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فِي ذَلِكَ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَوَّادُ هَلْ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ شَرَفٌ وَحَمْلُ الْعِمَامَةِ الْخَضْرَاءِ

٣٥٣= سُئِلَ: فِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَوَّادِ ابْنِ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ [ك١٤١ب/] جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ، وَابْنِ سَيِّدَتِنَا زَيْنَبَ بِنْتِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَلْ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَعِتْرَتِهِ شَرَفٌ مِثْلُ شَرَفِ الْحَسَنِيَّةِ وَالْحُسَيْنِيَّةِ.

٣٥٤= وَحَمْلُ الْعِمَامَةِ الْخَضْرَاءِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ أَمْ لَا؟

---

(١) في هامش ع: مطلب في الشرف من الأم.

(٢) في س زيادة : والزيادة.

٣٥٣ج= أجَاب: يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَشْرَافٌ بِلَا شُبْهَةٍ؛ إِذِ اسْمُ الشَّرِيفِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنِيًّا أَوْ حُسَيْنِيًّا، أَوْ عَلَوِيًّا أَوْ جَعْفَرِيًّا أَوْ عَقِيلِيًّا أَوْ عَبَّاسِيًّا، كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ قَصَرَ [س١٤٧/أ] الْخُلَفَاءُ الْفَاطِمِيُّونَ اسْمَ الشَّرِيفِ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَطْ، لَكِنْ لَهُمْ شَرَفُ الْآلِ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لَا شَرَفُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَوْلَادِ بَنَاتِ بَنَاتِهِ، فَالْخُصُوصِيَّةُ لِلطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فَقَطْ، فَأَوْلَادُ فَاطِمَةَ الْأَرْبَعَةُ: الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبُ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْلَادُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمَا، فَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [ط٦٣/] وَأَوْلَادُ زَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ، لَا إِلَى الْأُمِّ وَلَا إِلَى أَبِيهِمَا صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ بِنْتِ بِنْتِهِ، لَا أَوْلَادُ بِنْتِهِ، يَجْرِي الْأَمْرُ فِيهِمْ عَلَى (قَاعِدَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ)[1] فِي أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ لَا أُمَّهُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ وَحْدَهَا لِلْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهَا، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، لَكِنَّ مُطْلَقَ الشَّرَفِ الَّذِي لِلْآلِ أَنَّهُ يَشْمَلُهُمْ، وَأَمَّا الشَّرَفُ الْأَخَصُّ - وَهُوَ شَرَفُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم - فَلَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٥٤ج= وَأَمَّا الْعِمَامَةُ الْخَضْرَاءُ وَالْعَلَامَةُ الْخَضْرَاءُ فَلَيْسَ لَهُمَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا كَانَتَا (مِنَ)[2] الزَّمَنِ الْقَدِيمِ، وَلَكِنَّ لُبْسَهُمَا بِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، لَا يُمْنَعُ مِنْهُمَا، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِمَا، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ: أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ التَّمْيِيزُ فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا الْمُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُمْ ذُرِّيَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأَنْ يُعَمَّمَ فِي كُلِّ أَهْلِ الْبَيْتِ، كُلٌّ جَائِزٌ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: القواعد الشرعية.

(٢) في س: في.

لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ لِمُدَّعِي الْإِرْثِ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ

٣٥٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أُخْتٍ لِأُمٍّ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، طَلَبَتْ الِاخْتِصَاصَ بِالْإِرْثِ فَرْضًا وَرَدًّا، فَادَّعَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ [ع٣٧ب/] أَبْنَاءُ عَمٍّ عَصَبَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ لَهَا سوى السُّدُسُ، هَلْ يُعْطَوْنَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ أَمْ لَا؟

٣٥٦= وَهَلْ إِذَا شَهِدَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ عَمٍّ يَكْفِي ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِمْ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ؟

٣٥٥ج= أَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ بِدَعْوَاهُمْ.

٣٥٦ج= وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَعَ الْمَيِّتِ؛ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ لِلْقَاضِي بِدُونِ ذِكْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَنَفْيُ الْمَوْلَى لَهُ صَحِيحٌ مُطْلَقًا

٣٥٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ مِنْ زَيْدٍ بَعْدَ أَنِ اسْتَبْرَأَهَا، فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ أَشْهُرٍ من وَطْئِهَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، وَكُلٌّ مِنَ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ يَنْفِي كَوْنَهُ مِنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيمَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجِ أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْهَا مِنْهُ؟

٣٥٨= وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّزْوِيجِ وَكَانَ السَّيِّدُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حِينَ ذَاكَ، أَعَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي ذلك أَمْ لَا؟ [ك١٤٢أ/]

٣٥٧ج= أَجَابَ: أَمَّا نَفْيُ الْمَوْلَى؛ فَصَحِيحٌ مُطْلَقًا؛ إِذِ الْمُصَرَّحُ بِهِ [س٤٧ب/] فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا قَاطِبَةً صِحَّةُ نفي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الْمَوْلَى، وَسَوَاءٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ

أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا نَفْيُ الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِذَا كَانَ لِأَقَلَّ يَصِحُّ نَفْيُهُ، وَمَعَ صِحَّتِهِ نَفْيَهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمَوْلَى مَعَ نَفْيِهِ.

٣٥٨ج= وَلا جُنَاحَ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا يُنَادِي الْآخَرَ أَنَا ابْنُ عَمِّ ابْنِ خَالِي

٣٥٩= وَسُئِلَ: مِنْ وَلَدِهِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ سُؤَالًا نَظْمًا، صُورَتُهُ:

يَا مَنْ سَمَا بِعُلُومِ ... أَضْحَى بِهَا كَالْهِلَالِ
مَا اثْنَانِ كُلٌّ يُنَادِي ... أَنَا ابْنُ عَمِّ ابْنِ خَالِي

أَجَابَ نَظْمًا:

هَذَا أَخٌ أَبَوِيٌّ ... مُزَوَّجٌ بِالْحَلَالِ
أُخْتًا لِهَذَا وَهَذَا ... كَذَاكَ فَافْهَمْ مَقَالِي
فَابْنُ كُلٍّ يُنَادِي ... أَنَا ابْنُ عَمِّ ابْنِ خَالِي

فِيمَنْ يُزَوِّجُ أُمَّهُ وَأُخْتَيْهِ

٣٦٠= سُئِلَ مِنْهُ نَظْمًا أَيْضًا:

يَا أَيُّهَا الْحَبْرُ الَّذِي ... نَشَرَ الْجَوَاهِرَ أَودَعَا
أَدَبًا وَفِقْهًا وَالْحَدِيـ ... ـثَ مُوَصِّلًا وَمُفَرِّعَا
مَنْ ذَا يُزَوِّجُ أُمَّهُ ... رَجُلًا وَأُخْتَيْهِ مَعَا
مِنْ نَسَبٍ قَدْ أُثْبِتَا ... بِالْحَقِّ شَرْعًا أُشْرِعَا

أَجَابَ: [ط٦٤/]

أَمَةٌ أَتَتْ بِابْنٍ وَذِي ... لِاثْنَيْنِ فَادَّعَيَا مَعَا
وَهُمَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا ... بِنْتٌ مِنَ الْغَيْرِ اسْمَعَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

يَتِيمٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ

٣٦١= سُئِلَ: فِي صَغِيرٍ يَتِيمٍ لَهُ أُمٌّ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ كَذَلِكَ، فَهَلْ تَحْضُنُهُ أُمُّهُ أَمْ أُخْتُهُ؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ عَصَبَةٌ مَحْرَمٌ وَلَا ذوي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِ الْعَصَبَاتِ، كَالْأَخِ مِنْ أُمٍّ، وعَمٍّ مِنْ أُمٍّ وَخَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ له غَيْرُ الْأُمِّ الْمَذْكُورَةِ وَالْأُخْتِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ قَامَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ، فَإِبْقَاؤُهُ عِنْدَ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ إِبْقَائِهِ عِنْدَ أُخْتِهِ؛ لِكَمَالِ شَفَقَةِ الْأُمِّ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ شِهَابُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَالَعَتْ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا الْحَامِلِ بِهِ وَرَضَاعَتِهِ سَنَةً

٣٦٢= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ الَّذِي هِيَ حَامِلٌ بِهِ وَحَضَانَتِهِ إِذَا وَلَدَتْهُ سَنَةً، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

٣٦٣= وَهَلْ إِذَا طَلَبَتْ عَلَى ذَلِكَ أُجْرَةً بَعْدَ السَّنَةِ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ وَلَهُ أُخْتٌ لِأَبِيهِ تُرْضِعُهُ وَتُرَبِّيهِ مَجَّانًا وَأَبَتْ أُمُّهُ ذَلِكَ إِلَّا (بِالْأُجْرَةِ)[1] يُنْزَعُ مِنْهَا وَيُدْفَعُ لِلْأُخْتِ أَمْ لَا؟

٣٦٢ج= أَجَابَ: يَجُوزُ الْخُلْعُ عَلَى ذَلِكَ وَيَلْزَمُهَا الْوَفَاءُ بِهِ.

٣٦٣ج= وَإِذَا أَبَتْ أُمُّهُ إِمْسَاكَهُ وَإِرْضَاعَهُ إِلَّا بِالْأُجْرَةِ وَأُخْتُهُ تَقْبَلُهُ مَجَّانًا؛ يُدْفَعُ إِلَيْهَا، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: بالأجر.

لَا تُلْزَمُ الْأُمُّ بِالْكَفِيلِ فِي مُدَّةِ الْحَضَانَةِ خَشْيَةَ أَنْ تَغِيبَ

٣٦٤= سُئِلَ: فِي الْأُمِّ تَحْضُنُ الصَّغِيرَةَ إِلَى مَتَى؟

٣٦٥= وَهَلْ يَلْزَمُهَا كَفِيلٌ يَكْفُلُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغِيبَ بِهَا أَوْ تُسَافِرَ أَمْ لَا؟

٣٦٤ج= أَجَابَ: الْأُمُّ أَوْلَى بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْمُتُونُ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: حَتَّى تُشْتَهَى، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ.

٣٦٥ج= وَلَا يَلْزَمُهَا كَفِيلٌ يَكْفُلُهَا فِيمَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٤٨/أ]

إِذَا طَلَبَتْ الْأُمُّ الْمُنْقَضِيَةُ الْعِدَّةِ أُجْرَةَ الْحَضَانَةِ

٣٦٦= سُئِلَ: فِي الْأُمِّ الْحَاضِنَةِ الْمَبْتُوتَةِ الْمُنْقَضِيَةِ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَبَتْ أُجْرَةً لِحَضَانَتِهَا (لِأَوْلَادِهَا)[1] الصِّغَارِ، هَلْ تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟ [ع١٣٨/أ]

٣٦٧= وَأَيْضًا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى خَادِمٍ يَلْزَمُهُ وَيُلْزَمُ بِسَكَنِهَا أَيْضًا أَمْ لَا؟

٣٦٦ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِذْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَبِ كَكِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَةِ طَعَامِهِمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ سِرَاجُ الدِّينِ فِي (فَتَاوَاهُ).

٣٦٧ج= وَلُزُومُ سَكَنِ الْحَاضِنَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِكْرٌ بَالِغَةٌ لَهَا رَأْيٌ يُرِيدُ عَمُّهَا ضَمَّهَا إِلَيْهِ

٣٦٨= سُئِلَ: فِي بكر بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ لَهَا رَأْيٌ، يُرِيدُ عَمُّهَا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ، وَهِيَ تَأْبَى وَلَا تُرِيدُ إِلَّا الِانْضِمَامَ إِلَى أُمِّهَا الصَّالِحَةِ الْعَازِبَةِ، هَلْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ جَبْرًا أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: أولادها.

أَجَـابَ: لَا يَقْدِرُ عَمُّهَـا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُهَا عَنِ الْمُكْـثِ عِنْدَ [ك٤٢ب/] أُمِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُرَاهِقَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ تَنَازَعَ فِي ضَمِّهَا إِخْوَتُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصْرَانِيُّونَ

٣٦٩= سُئِلَ: فِي مُرَاهِقَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، تَنَازَعَ فِي ضَمِّهَا إِخْوَتُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِخْوَتُهَا النَّصْرَانِيُّونَ، كُلٌّ يُرِيدُ ضَمَّهَا لِنَفْسِهِ، فَعِنْدَ مَنْ تَكُونُ؟

أَجَـابَ: تَكُـونُ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَتِ الْكَوْنَ عِنْدَهُ؛ إِذِ الْمُرَاهِقَـةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَاقِطَةُ الْحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيجِ كَالْمَيِّتَةِ

٣٧٠= سُـئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ لَهَا أُمٌّ، وَجَدَّةٌ أُمُّ أُمٍّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ سَاقِطَاتُ الْحَقِّ مِنَ الْحَضَانَةِ؛ لِكَوْنِهِنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ بِأَجَانِبَ، وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَحْضُنَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ سَـاقِطَاتُ الْحَضَانَةِ بِالتَّزَوُّجِ بِالْأَجَانِـبِ كَالْمَيِّتَاتِ، كَمَا فِي (**الْبَحْرِ**) وَغَيْرِهِ، فَحَقُّ الْحَضَانَةِ لِلْأَخِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَفِي (**التَّتَارْخَانِيَّةِ**) بَعْدَ أَنْ رَمَزَ لِـ(**الْمُحِيطِ**): وَإِذَا اجْتَمَعَتِ النِّسَاءُ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ أَجَانِبُ؛ يَضَعُهُ الْقَاضِي حَيْثُ يَشَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَغِيرَةٌ لَهَا أُمٌّ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ وَعَمٌّ وَخَالٌ

٣٧١= سُـئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ لَهَـا عَمٌّ عَصَبَةٌ، وَأُمٌّ تَزَوَّجَـتْ بِالْأَجْنَبِيِّ، وَخَالٌ، فَمَنْ يَلِي إِنْكَاحَهَا وَحَضَانَتَهَا؟

أَجَـابَ: الْعَمُّ هُوَ الَّذِي يَلِـي الْإِنْكَاحَ، وَأَمَّا الْحَضَانَةُ فَحَيْثُ لَـمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَقَدَّمُ على الْعَمِّ مِثْلُ الْجَدَّةِ وَالْأُخْتِ وَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَنَحْوِهَا؛ فَلِلْعَمِّ أَخْذُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَبٌ مُعْسِرٌ لَهُ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ تَبَرَّعَتْ أُمُّ أَبِيهَا أَنْ تُرَبِّيَهَا

٣٧٢= سُئِلَ: فِي أَبٍ مُعْسِرٍ لَهُ مِنْ مُبَانَةٍ صَغِيرَةٌ، سِنُّهَا أَزْيَدُ مِنْ سَنَتَيْنِ، أَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تُرَبِّيَهَا وَتَحْضُنَهَا إِلَّا (بِالأُجْرَةِ)[1] وَقَالَتْ جَدَّتُهَا أُمُّ أَبِيهَا: أَنَا أُرَبِّي وَلَدَ وَلَدِي الْفَقِيرِ بِلَا أَجْرٍ. هَلْ تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ، وَتَكُونُ الْجَدَّةُ أَوْلَى بِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ تَكُونُ أَوْلَى بِهَا فِي الصَّحِيحِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْأَبِ ضَمُّ الْغُلَامِ الصَّبِيحِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ[2]

٣٧٣= سُئِلَ: فِي غُلَامٍ صَبِيحٍ بَالِغٍ، هَلْ لِأَبِيهِ ضَمُّهُ وَمَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ؟ وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُ ضَمُّهُ وَمَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ، وَتَأْدِيبُهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ.

(أ) قَالَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الظَّهِيرِيَّةِ): وَالْغُلَامُ إِذَا عَقَلَ وَاجْتَمَعَ رَأْيُهُ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْأَبِ؛ لَيْسَ لِلْأَبِ [ط٦٥/] أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلِأَبِيهِ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، [س٤٨ب/] وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ.

وَفِيهِ نَقْلًا عَنِ (الْوَلْوَالِجِيَّةِ): إِذَا كَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ.

وَفِيهِ نَقْلًا عَنِ الْإِسْبِيجَابِيِّ: أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُؤَدِّبَ وَلَدَهُ الْبَالِغَ؛ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ.

(ب) وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَالْأَمْرَدُ إِذَا كَانَ صَبِيحًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَلِأَبِيهِ أَنْ يَمْنَعَهُ.

---

(١) في ع: بالأجر. وفي س: بأجرة

(٢) في هامش ع: للأب ضم ولده البالغ الصبيح إليه وتأديبه.

(جـ) وَفِي كَرَاهِيَةِ (الْخَانِيَّةِ): وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَبِيحًا، وكان أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يُجْلِسُهُ فِي دَرْسِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، أَوْ خَلْفَ سَارِيَةٍ مَخَافَةَ (خِيَانَةِ)(١) الْعَيْنِ مَعَ كَمَالِ تَقْوَاهُ. انْتَهَى.

وَفِيهَا قَبْلَهُ نَقْلًا عَنِ (الْعَتَابِيَّةِ): الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَبِيحًا؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَ صَبِيحًا؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ النِّسَاءِ، وَهُوَ عَوْرَةٌ إِلَى قَدَمِهِ.

(د) وَفِي (الْمُلْتَقَطِ): يَعْنِي لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَنْ شَهْوَةٍ، فَأَمَّا النَّظَرُ لَا عَنْ شَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالنِّقَابِ، وَفِي حُكْمِ الصَّلَاةِ كَالرِّجَالِ.

(هـ) وَفِي كِتَابِ (الْمُلْتَقَطِ النَّاصِرِيِّ): فَأَمَّا السَّلَامُ وَالنَّظَرُ لَا عَنْ شَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(و) وَفِي اسْتِحْسَانِ (كِفَايَةِ الشَّعْبِيِّ): [ع٣٨ب/] حَكَى أَنْ وَاحِدًا مِنَ الْعُبَّادِ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ اسْتَغْفَرْتُ مِنْهُ غُفِرَ لِي إِلَّا ذَنْبًا اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْهُ، فَعُذِّبْتُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى غُلَامٍ بِشَهْوَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: سَمِعْتُ الْإِمَامَ يَقُولُ: [ك١٤٣أ/] إِنَّ مَعَ كُلِّ امْرَأَةٍ شَيْطَانَيْنِ، وَمَعَ الْغُلَامِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْطَانًا. انْتَهَى.

(ز) وَفِي (الْبَحْرِ) فِي كِتَابِ الْحَجِّ نَقْلًا عَنِ (النَّوَازِلِ): إِنْ كَانَ الابْنُ أَمْرَدَ صَبِيحَ الْوَجْهِ؛ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يَلْتَحِيَ. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ حُكْمٌ ظَاهِرٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: جناية.

الصَّبيُّ إذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ لِلْأَبِ أَنْ يَضُمَّهُ إلَيْهِ

٣٧٤= سُئِلَ: فِي غُلَامٍ (عَاقِلٍ)(١) إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَنْ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ؟

أَجَابَ:

(أ) قَالَ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ): الْغُلَامُ إِذَا عَقَلَ وَاجْتَمَعَ رَأْيُهُ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْأَبِ؛ لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ. انْتَهَى.

(ب) وَقَالَ فِي (مِنْهَاجِ الْحَنَفِيَّةِ لِلْعَقِيلِيِّ): وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ، وَانْقَضَتِ الْحَضَانَةُ، فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. انْتَهَى.

فَهَذَا مُقَيَّدٌ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهِ، وَلِتَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا شَكَّ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْعَصَبَةِ غَيْرَ فَاسِقٍ يُخْشَى عَلَيْهِ الْمَعْصِيَةُ لَدَيْهِ، وَالضَّيَاعُ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ فَلِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ

٣٧٥= سُئِلَ: فِي الصَّبِيِّ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ حَضَانَتِهِ، هَلْ لِعَمِّهِ عَصَبَتِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ أُمِّهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَضُمُّهُ الْعَمُّ، قَالَ فِي (الْمِنْهَاجِ لِجَلَالِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ الْعَقِيلِيِّ) [س١٤٩/أ] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ وَانْقَضَتِ الْحَضَانَةُ؛ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: عقل.

لِلْحَاضِنَةِ أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ شَرْعًا

٣٧٦= سُئِلَ: فِي الْمُبَانَةِ الْمُنْقَضِيَةِ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَبَتْ أُجْرَةَ الْحَضَانَةِ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ مِنَ الْأَبِ، هَلْ تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

٣٧٧= وَإِذَا وَجَدَ الْأَبُ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِ مَنْ يَحْضُنُهُ مَجَّانًا يَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ أَمْ لَا؟

٣٧٦ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ، وَيُفْرَضُ لَهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

٣٧٧ج= وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَلَوْ تَبَرَّعَتْ فِي حَالَةٍ مَا مِنَ الْحَالَاتِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بَلَغَتِ ابْنَتُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى السُّكْنَى مَعَهُ

٣٧٨= سُئِلَ: فِي بِكْرٍ بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِرَأْيِهَا، لَهَا أُمٌّ، وَأَبٌ يُرِيدُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَعَ ضَرَّةِ أُمِّهَا، وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ كَانَ لَهَا رَأْيٌ وَعَقْلٌ وَدَخَلَتْ فِي السِّنِّ؛ لَيْسَ لِأَبِيهَا أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا مَعَ ضَرَّةِ أُمِّهَا، وَلَهَا أَنْ تَنْزِلَ حَيْثُ أَحَبَّتْ، حَيْثُ لَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ مَا دَامَتِ الصَّغِيرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ

٣٧٩= سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ ادَّعَى زَوْجُ عَمَّتِهَا: أَنَّ أَبَاهَا قَبْلَ مَوْتِهِ زَوَّجَهَا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَقَبِلَ النِّكَاحَ لَهُ، لِتَنْزِعَهَا الْعَمَّةُ مِنْ أُمِّهَا، هَلْ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ مَا دَامَتِ الصَّغِيرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ، وَالْمِنَحِ) نَقْلًا عَنِ (الْقِنْيَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا صَارَ الْغُلَامُ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ وَحْدَهُ: فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ

٣٨٠= سُئِلَ: فِي الْغُلَامِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ، فَصَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، هَلْ لِأُمِّهِ [ط٦٦/] عَلَيْهِ حَضَانَةٌ أَمْ لَا، وَيَصِيرُ أَبُوهُ أَحَقَّ بِضَمِّهِ إِلَيْهِ لِتَأْدِيبِهِ؛ لِيَتَخَلَّقَ بِآدَابِ الرِّجَالِ وَأَخْلَاقِهِمْ؟ [ع١٣٩أ/]

أَجَابَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ انْتَهَتْ عَنْهُ حَضَانَةُ أُمِّهِ[١] وَصَارَ أَبُوهُ أَحَقَّ بِضَمِّهِ، وَقَدْ أَطْبَقَتْ عَلَى هَذَا الْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ وَالْفَتَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصَّغِيرَةُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ لِلْقَاضِي أَنْ يَضَعَهَا حَيْثُ شَاءَ حَتَّى تُطِيقَ الْوَطْءَ

٣٨١= سُئِلَ: [ك٤٣ب/] فِي صَغِيرَةٍ سِنُّهَا يَزِيدُ على ثَلَاثِ سنين، وَلَهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ، لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَغَيْرِهَا، وَزَوْجُهَا يَخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا أَنْ يَتَغَيَّبَا بِهَا، فَيَضِيعُ حَقُّهُ لِكَوْنِهِمَا غَرِيبَيْنِ، وَيَخْشَى أَيْضًا مِنْهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مَهْرَهَا بِالْبَاطِلِ، هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَضَعَهَا حَيْثُ شَاءَ لِيُؤْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، (وَيَأْمُرَ الزَّوْجَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا)[٢] مِنْ مَهْرِهَا حَتَّى تُطِيقَ الرِّجَالَ، فَيَأْمُرُ عَدْلاً بِقَبْضِ بَقِيَّةِ مَهْرِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَدَفْعِهِ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ وَآنَسَ رُشْدَهَا أَمْ لَا؟

---

(١) في هامش ع: بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الإمكان على نسخ جامعها المرحوم الشيخ إبراهيم الجنيني رحمه الله تَعَالَى، ولله الحمد والمنة.

(٢) في ع: (ويأمر زوجها أن ينفق عليها). وفي هامشها كما هنا.

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْقَاضِي ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحُوا فِي بَابِ الْحَضَانَةِ؛ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرَةِ عَصَبَةٌ وَلَا مَنْ لَهُ حَقٌّ [س٤٩ب/] حَضَانَةٍ؛ يَضَعُهَا الْقَاضِي حَيْثُ شَاءَ، وَسَاقِطَاتُ الْحَضَانَةِ كَالْأَجْنَبِيَّاتِ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ فِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوِي) عَنِ (الْمُحِيطِ) فَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْخَشْيَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ هَذَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَتِيمَةٌ لَا مَالَ لَهَا تَبَرَّعَتْ عَمَّتُهَا بِحَضَانَتِهَا فَهِيَ أَوْلَى مِنْ أُمِّهَا بِأَجْرٍ

٣٨٢= سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ لَا مَالَ لَهَا، تُرِيدُ عَمَّتُهَا (حَضَانَتَهَا)[1] مَجَّانًا، وَأُمُّهَا تُرِيدُ أَنْ تَفْرِضَ أُجْرَةً لِحَضَانَتِهَا، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ أَبَتِ الْأُمُّ أَنْ تَحْضُنَهَا إِلَّا بِالْأُجْرَةِ تُدْفَعُ إِلَى الْعَمَّةِ، وَلَا يَصِحُّ لِلْأُمِّ أَنْ تَفْرِضَ لَهَا عَلَيْهَا شَيْئًا لِتَرْجِعَ الْأُمُّ بِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَزَوَّجَتْ أُمُّ الصَّغِيرَةِ بِأَجْنَبِيٍّ، فَخَالَتُهَا أَوْلَى بِهَا مِنْ أَبِيهَا

٣٨٣= سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ لَهَا أُمٌّ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ، وَلَهَا خَالَةُ أُمٍّ، وَأَبٌ، هَلْ تُدْفَعُ لِلْأَبِ أَمْ لِخَالَةِ الْأُمِّ؟

أَجَابَ: تُدْفَعُ لِخَالَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَقْدَرُ عَلَى الْحَضَانَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَتُدْفَعُ لِخَالَةِ الْأُمِّ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَضَانَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: أن تحضنها. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في هامش ع: لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قصد بقوله بإجماع العلماء علماء الحنفية؛ لأن الحنابلة مذهبهم مخالف لهذا.

لَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ مِنْ مُبَانَتِهِ وَتَبَرَّعَتِ الْجَدَّةُ

٣٨٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مُعْسِرٍ لَهُ ابْنٌ رَضِيعٌ مِنْ مُبَانَتِهِ، وَبِنْتٌ سِنُّهَا سِتُّ سِنِينَ، وَأُمُّهُ تُرِيدُ حَضَانَتَهُمَا مَجَّانًا، وَأُمُّهُمَا تَأْبَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَجْرِ، هَلْ تُدْفَعُ لِلْجَدَّةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي (الزَّيْلَعِيِّ) وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ إِذَا تَبَرَّعَتْ بِإِرْضَاعِهِ، وَالْأُمُّ تَطْلُبُ الْأُجْرَةَ وَلَا تُرْضِعُهُ إِلَّا بِهَا، فَالْأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى، وَأَمَّا الْحَضَانَةُ فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: لِلْأُمِّ إِمَّا أَنْ تُمْسِكِي الْوَلَدَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيهِ لِلْجَدَّةِ، أَوْ لِمَنْ لَهَا حَقٌّ مَا فِي الْحَضَانَةِ، كَمَا فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَغْنَى الْقَاصِرُ بِرَأْيِهِ فَأَخُوهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ جَدَّتِهِ

٣٨٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ أَخٌ قَاصِرٌ يُرِيدُ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ اتِّقَاءً لِعِرْضِهِ، وَجَدَّتُهُ تُرِيدُ أَنْ تَضُمَّهُ إِلَيْهَا، وَسِنُّهُ مُنَاهِزُ الْبُلُوغِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ عِنْدَهَا، فَمَنِ الْأَوْلَى مِنْهُمَا بِضَمِّهِ إِلَيْهِ؟

أَجَابَ: حَيْثُ عَقَلَ وَاسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ؛ انْتَهَتْ حَضَانَةُ جَدَّتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ حَضَانَةٌ، وَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَخِيهِ ضَمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تُنْزَعُ الْبِنْتُ مِنْ أُمِّهَا مَا دَامَتْ عَازِبَةً

٣٨٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ مِنْهَا، وَعَنْ إِخْوَةٍ يُرِيدُونَ انْتِزَاعَهَا مِنْ أُمِّهَا، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ، أَمِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهَا مَا دَامَتْ عَازِبَةً؟

٣٨٧= وَإِذَا طَلَبَتْ لِحَضَانَتِهَا أَجْرًا، هَلْ تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣٨٦ج= أَجَابَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ انْتِزَاعُهَا مِنْ أُمِّهَا وَإِبْطَالُ حَضَانَتِهَا، وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مَا دَامَتْ عَازِبَةً.

٣٨٧ج= وَفِي (السِّرَاجِيَّةِ): أَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً على الْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْكُوحَةً وَلَا مُعْتَدَّةً لِأَبِيهِ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَعُمُّ، أَيْ: فِي مَالِ الْمَحْضُونِ أَوْ مَالِ الْأَبِ، إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا أَبٌ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا حَضَانَتُهُ دِيَانَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ فَرَضَ الْقَاضِي أُجْرَةَ الْحَضَانَةِ فِي مَالِ الْأَيْتَامِ لِأُمِّهِمْ وَكَانَتْ زَائِدَةً تُسْتَرَدُّ الزِّيَادَةُ مِنْهَا

٣٨٨= سُئِلَ: فِي يَتِيمٍ رَضِيعٍ سِنُّهُ دُونَ سَنَةٍ [ك١٤٤أ، ع٣٩ب، س١٥٠أ/] وَآخَرُ سِنُّهُ دُونَ خَمْسِ سِنِينَ، وَآخَرُ سِنُّهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، فَرَضَ الْقَاضِي لِحَضَانَةِ أُمِّهِمْ لَهُمْ سَبْعَ قِطَعٍ مِصْرِيَّةٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَهُوَ غَبْنٌ فَاحِشٌ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أَمَّا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فِي مَالِ الْأَيْتَامِ؛ فَلَا قَائِلَ بِهِ أَصْلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ، وَيُسْتَرَدُّ مِنْهَا الزَّائِدُ بِلَا كَلَامٍ، وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُهَا الْأُجْرَةَ فَفِيهِ خِلَافٌ:

(أ) قِيلَ: لَا تَسْتَحِقُّ، فَقَدْ سُئِلَ قَاضِي الْقُضَاةِ فَخْرُ الدِّينِ خَانْ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ هَلْ لَهَا أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ بَعْدَ فِطَامِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا، وَمَوْضُوعُهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَبٌ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهَا حَقٌّ لَهَا، وَالشَّخْصُ لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، فَكَيْفَ تَسْتَحِقُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ، نَعَمْ، لَهَا إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِ أَوْلَادِهَا [ط٦٧/] بِالْمَعْرُوفِ، لَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ أُجْرَةُ حَضَانَتِهَا.

(ب) وَقِيلَ: تَسْتَحِقُّ عَلَى الْأَبِ، وَلَا أَبَ هُنَا، وَالْحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا لِقُدْرَتِهَا عَلَيْهَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَى حَاشِيَةِ نُسْخَتِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي) عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا: سُئِلَ قَاضِي الْقُضَاةِ إلَخ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا أُجْرَةَ لِحَضَانَتِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً وَلِلْوَلَدِ مَالٌ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ فَلْتُحْفَظْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ لِلْيَتِيمِ أَخٌ مُعْسِرٌ تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ وَحَضَانَتِهِ مَجَّانًا

٣٨٩= سُئِلَ: فِي رَضِيعٍ يَتِيمٍ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ أَخٌ لِأَبٍ مُعْسِرٌ، وَأُمُّهُ ذَاتَ لَبَنٍ، هَلْ إِذَا طَلَبَتْ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا أُجْرَةً لِإِرْضَاعِهِ وَحَضَانَتِهِ، عَلَيْهِ يُجِيبُهَا أَمْ لَا؟ وَتُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ وَحَضَانَتِهِ مَجَّانًا؟

أَجَابَ: لَا يُجِيبُهَا الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ، بَلْ لَوْ كَانَ لِلرَّضِيعِ أَبٌ مُعْسِرٌ تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْخَانِيَّةِ) فَكَيْفَ الْأَخُ؟ وَالْحَضَانَةُ بِهَذَا الْحُكْمِ أَوْلَوِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا طَلَبَتْ أُمُّ الْأُمِّ أُجْرَةَ الْحَضَانَةِ تُجَابُ لِذَلِكَ

٣٩٠= سُئِلَ: عَنِ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ إِذَا كَانَ لَهَا حَقُّ الْحَضَانَةِ، وَطَلَبَتْ مِنَ الْأَبِ أُجْرَةً، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهَا ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ، وَانْقَضَتِ الْحَضَانَةُ، فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

٣٩١= سُئِلَ: فِي صَغِيرٍ يَتِيمٍ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، وَأُمُّهُ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ، طَلَبَ ابْنُ عَمِّهِ الْمُرَاهِقِ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، هَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنِ ادَّعَى الْمُرَاهِقُ الْمَذْكُورُ الْبُلُوغَ؛ دُفِعَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي (**الْمِنْهَاجِ لِلْعَقِيلِيِّ**) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ، وَانْقَضَتِ الْحَضَانَةُ، فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، غَيْرَ أَنَّ الْأُنْثَى لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى مَحْرَمٍ. وَمِثْلُهُ فِي (**الْخُلَاصَةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ**) وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِدَعْوَى الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، كَمَا فِي (**شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَلَكٍ**) وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (**الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى فِي الْحَضَانَةِ بِأُجْرَةٍ مِنْ أُمِّ الْأَبِ الْمُتَبَرِّعَةِ

٣٩٢= سُئِلَ: فِي مَحْضُونَةٍ لها أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأَبٌ مُوسِرٌ، هَلْ يُفْرَضُ لِأُمِّ الْأُمِّ أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ [س٥٠ب/] وَلَوْ طَلَبَتْهَا، أُمُّ الْأَبِ مَجَّانًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أُمُّ الْأُمِّ أَحَقُّ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ مِنْ أُمِّ الْأَبِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً، وَأَمَّا أَوْلَوِيَّتُهَا بِهِ وَإِنْ طَلَبَتْهَا أُمُّ الْأَبِ مَجَّانًا، فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ (**الْخَانِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ**) وَكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ: أَنَّهُ مَعَ يَسَارِ الْأَبِ أُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْهَا بِهَا؛ لِتَقْيِيدِهِمُ الدَّفْعَ إِلَى [ك٤٤ب/] الْعَمَّةِ مَجَّانًا؛ بِكَوْنِ الْأَبِ مُعْسِرًا، فَفُهِمَ مِنْهُ عَدَمُ الدَّفْعِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي (**الْبَحْرِ**) الْعَمَّةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَفْهُومَ التَّصَانِيفِ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ، فَعُلِمَ بِمَا نَقَلْنَاهُ أَوْلَوِيَّةُ أُمِّ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ حَيْثُ لَمْ تَطْلُبْ زِيَادَةً عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَسْتَحِقُّ الْمَبْتُوتَةُ أَجْرَ الْحَضَانَةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ

٣٩٣= سُئِلَ: فِي مَبْتُوتَةٍ [ع١٤٠أ/] طَلَبَتْ أُجْرَةً لِحَضَانَةِ وَلَدِهَا مَعَ بَقَاءِ عِدَّتِهَا، هَلْ تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً لِلْحَضَانَةِ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ الْأَبِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً بِسَبَبِ حَضَانَةِ وَلَدِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اخْتَارَتِ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ أَخَاهَا دُونَ عَمَّاتِهَا لَهَا ذَلِكَ

٣٩٤= سُئِلَ: فِي بِكْرٍ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، وَاخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَخِيهَا لِأُمِّهَا، دُونَ عَمَّاتِهَا، هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟ وَإِنْ أَبَتِ الْعَمَّاتُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا يُخْشَى عَلَيْهَا عِنْدَهُ؟

أَجَابَ: لَهَا ذَلِكَ، فَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَنِ (الذَّخِيرَةِ) فِي الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ لِلْأَوْلِيَاءِ ضَمُّهَا، وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا الْفَسَادُ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَكَيْفَ وَقَدِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِيَارُهَا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْ شُرُوطِ الْحَضَانَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَضَانَةِ

٣٩٥= سُئِلَ: فِي صَغِيرَيْنِ لَهُمَا جَدَّةٌ أُمُّ أُمٍّ عَاجِزَةٌ عَنْ حَضَانَتِهِمَا، وَأُمُّ أَبٍ قَادِرَةٌ عَلَيْهَا، هَلْ يُدْفَعَانِ لِأُمِّ الْأَبِ الْقَادِرَةِ، لَا لِأُمِّ الْأُمِّ الْعَاجِزَةِ، وَلَا لِخَالَتِهِمَا وَإِنْ كُنَّ قَادِرَاتٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: مِنْ شُرُوطِ الْحَضَانَةِ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَضَانَةِ، فَإِنَّ شَرْطَهَا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً بَالِغَةً عَاقِلَةً أَمِينَةً قَادِرَةً، وَأُمُّ الْأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَالَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ النَّفَقَةِ

إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ عَلَى الْغَائِبِ، وَأَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ فَالْقَوْلُ لَهَا

٣٩٦= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَهَا بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ شَرْعِيٍّ، فَفَرَضَ لَهَا الْقَاضِي عَلَى [ط٦٨/] الْغَائِبِ بِرَسْمِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرًا مُسَمًّى، وَأَذِنَ لَهَا الْقَاضِي فِي الِاسْتِدَانَةِ لِذَلِكَ، لِتَرْجِعَ بِبَدَلِهِ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدِ اسْتَدَانَتْ ذَلِكَ، وَأَنْفَقَتْهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَزْبُورِ، فَهَلْ إِنْ قَالَ الزَّوْجُ أَوْ قَالَ وَكِيلُهُ: إِنَّهَا لَمْ تَسْتَدِنْ. وَقَالَتْ هِيَ: اسْتَدَنْتُ. يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِي الِاسْتِدَانَةِ وَالْإِنْفَاقِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ فَرَضَ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ فَلَهَا الرُّجُوعُ بِهَا عَلَيْهِ لِمَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ اسْتَدَانَتْ أَوْ لَمْ تَسْتَدِنْ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهَا عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، لَكِنْ إِذَا قُدِّرَ [س١٥١/أ] سُقُوطُهَا مَثَلًا بِالْمَوْتِ، وَادَّعَتِ الِاسْتِدَانَةَ وَالْمُطَالَبَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لَا يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهَا، وَتَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ لَا يَكْفِي لِعَدَمِ السُّقُوطِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِدَانَةِ حَقِيقَةً، وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ يَكْفِي لِعَدَمِ السُّقُوطِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِأَقْسَامِهِ فِيهِ خِلَافٌ: قَالَ فِي (الْبَحْرِ) وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ مُفْتٍ وَقَاضٍ اعْتِمَادُ عَدَمِ السُّقُوطِ؛ لِمَا فِي ضِدِّهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالنِّسَاءِ، وَوَجْهُ تَكْلِيفِهَا الْبَيِّنَةَ فِيمَا قَدَّرْنَاهُ أَنَّهَا تَدَّعِي أَمْرًا عَارِضًا، وَهُوَ الِاسْتِدَانَةُ، وَالزَّوْجُ يُنْكِرُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَمُصَرَّحٌ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَرَجَتِ الْمَبْتُوتَةُ مِنَ الِاعْتِدَادِ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا

٣٩٧= سُئِلَ: فِي مَبْتُوتَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا الِاعْتِدَادُ فِيهِ، وَعَصَتْ فِي ذَلِكَ أَمْرَ زَوْجِهَا حَتَّى صَارَتْ نَاشِزَةً، هَلْ تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَفَقَةُ الْعِدَّةِ كَنَفَقَةِ النِّكَاحِ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَ امْرَأَتَهُ فِي دَارٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ

٣٩٨= سُئِلَ: [ك٥١٤٥/أ] فِي الزَّوْجِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفْرَدَةً لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَتَكُونُ بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ يُعِينُونَهَا عَلَى مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، وَيَمْنَعُونَ الزَّوْجَ عَنْ ظُلْمِهَا إِنْ أَرَادَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَا؟ وَيَكْفِيهَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مِنْ دَارٍ ذَاتِ بُيُوتٍ مِنْ غَيْرِ مَرَافِقٍ؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: نَعَمْ، عَلَى الزَّوْجِ إِسْكَانُهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُسْكِنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ يُعِينُونَهَا عَلَى مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، وَيَمْنَعُونَ الزَّوْجَ عَنْ ظُلْمِهَا إِذَا أَرَادَ ظُلْمَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهَا غَيْرَهَا، وَلَا يَكْفِي بَيْتٌ وَاحِدٌ مِنْ دَارٍ ذَاتِ بُيُوتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ مَرَافِقِهِ مِنْ مَطْبَخٍ وَبَيْتِ خَلَاءٍ، [ع٤٠ب/] وَمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فِي السَّكَنِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كُلِّهِ عُلَمَاؤُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ لَا يَنْفُذُ حَيْثُ تَيَسَّرَ إِحْضَارُهُ

٣٩٩= سُئِلَ: فِيمَا لَوْ فَرَضَ الْقَاضِي عَلَى الزَّوْجِ الْحَاضِرِ بِبَلْدَتِهِ الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ نَفَقَةً بِغَيْرِ حَضْرَةِ الزَّوْجِ مَعَ تَيَسُّرِهَا بِلَا مَشَقَّةٍ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَقَدْ (صَرَّحَ)[1] فِي (الْبَحْرِ) فِي أَوَّلِ بَابِ النَّفَقَةِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْفَرْضِ عَلَى الْقَاضِي وَجَوَازِهِ مِنْهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الْمَرْأَةِ. **وَالثَّانِي**: حَضْرَةُ الزَّوْجِ.

وَإِنَّمَا عُمِلَ بِقَوْلِ زُفَرَ فِي الْغَائِبِ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ مُدَّةَ السَّفَرِ، وَحَيْثُ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ مُتَيَسِّرًا إِحْضَارُهُ لِلْقَاضِي لَا يَجُوزُ الْفَرْضُ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَرْطُ صِحَّةِ فَرْضِ الْقَاضِي النَّفَقَةَ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ تَكُونَ غَيْبَتُهُ مُدَّةَ السَّفَرِ

٤٠٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ رَمْلِيٍّ تَزَوَّجَ غَزِّيَّةً وَلَمْ تُوجَدِ النُّقْلَةُ بَعْدُ، وَهُوَ يَتَعَهَّدُهَا بِإِرْسَالِ [س٥١ب/] نَفَقَةً مِنَ الرَّمْلَةِ إِلَى غَزَّةَ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لَدَى قَاضِي غَزَّةَ، وَهُوَ فِي الرَّمْلَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ وَإِحْضَارِهِ، مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْفَرْضُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

أَجَابَ: فَرْضُ النَّفَقَةِ مِنَ الْقَاضِي قَضَاءٌ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَقَدْ جَوَّزُوهُ لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِ زُفَرَ لِحَاجَةِ النَّاسِ رِفْقًا بِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) نَاقِلًا عَنِ (الصَّيْرَفِيَّةِ) أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ إِيجَابِ النَّفَقَةِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مُدَّةَ (السَّفَرِ)[2] قَالَ: وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ، يَجِبُ حِفْظُهُ، فَإِنَّهُ فِيمَا دُونَهَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ وَمُرَاجَعَتُهُ. انْتَهَى. فَقَدِ انْتَفَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَالَفْنَا ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَعَمِلْنَا بِقَوْلِ زُفَرَ، وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالِاضْطِرَارُ إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، فَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ مَعَ سُهُولَةِ إِحْضَارِهِ [ط٦٩/] وَمُرَاجَعَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: صرحوا.

(٢) في هامش ع: سفر.

عَلَى الزَّوْجِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَإِيفَاءُ الْمُعَجَّلِ حَيْثُ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُشْتَهَاةً

٤٠١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً يَتِيمَةً مُشْتَهَاةً مِنْ أُمِّهَا، وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوفِيَهَا الْمُعَجَّلَ، وَالْآنَ تَرَكَهَا عِنْدَ أُمِّهَا وَامْتَنَعَ من الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، هَلْ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى وَالْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ، حَيْثُ كَانَ مُعْتَرِفًا بِهِ أَمْ لَا؟ [ك٤٠ب/]

أَجَابَ: عَلَى الزَّوْجِ رِزْقُهَا وَكِسْوَتُهَا وَإِسْكَانُهَا حَيْثُ سَكَنَ وَإِيفَاءُ مَا بِذِمَّتِهِ مِنْ مُعَجَّلِ صَدَاقِهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُحْبَسُ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَيُحْبَسُ لِيُوفِيَهَا مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ مُعَجَّلِ [ك٤٥ب/] صَدَاقِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي لِيَفْرِضَ النَّفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ

٤٠٢ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَابَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ، هَلْ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا، وَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لِتَرْجِعَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ رِفْقًا بِهَا، حَيْثُ كَانَ عَالِمًا بِالنِّكَاحِ، أَوْ بَرْهَنَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، قَالَ فِي (مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ): وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَبِهِ يُفْتَى. صَرَّحَ بِهِ فِي (النَّهْرِ) وَعَمَلُ الْقُضَاةِ عَلَيْهِ الْيَوْمَ لِلْحَاجَةِ، فَيُقْضَى بِهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ حُضُورُهُ مُتَيَسِّرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا

٤٠٣ = سُئِلَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مَا شُرِطَ تَعْجِيلُهُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ، هَلْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْعُ نَفْسِهَا عَنْهُ؟

٤٠٤ = وَهَلْ تُجْبَرُ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ مَعَ ضَرَّتِهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟

٤٠٣ج= أجـاب: لَهَا مَنْعُ نَفْسِـهَا حَتَّى تَسْـتَكْمِلَ ذَلِـكَ عِنْدَ الإِمَـامِ، وَإِنْ كَانَتْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، وَبِهِ صَرَحَتِ الْمُتُونُ قَاطِبَةً.

٤٠٤ج= وَلا تُجْبَرُ عَلَى السُّكْنَى مَعَ ضَرَّتِهَا فِي بَيْتٍ، بَلْ وَلَا فِي (دَارٍ)[1] حَيْثُ لَمْ يَتَوفَّرْ حَقُّهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّفَقَةُ الْمُتَرَاضَى عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ

٤٠٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ فَـرَضَ عَلَى نَفْسِـهِ لِزَوْجَتِـهِ نَفَقَةً، وَمَضَـى زَمَانٌ، هَلْ [س١٥٢/أ] تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الرِّضَا، كَمَا تَلْزَمُهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا تَسْـقُطُ بِمُضِيِّ [ع١٤١/أ] الزَّمَانِ وَلَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجِ؟

أَجَـابَ: نَعَمِ النَّفَقَةُ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَى الـزَّوْجِ بِالرِّضَا، كَمَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَالْغَيْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا طَلَبَتْ كَفِيلًا عِنْدَ غَيْبَةِ زَوْجِهَا يُجِيبُهَا الْقَاضِي لِذَلِكَ

٤٠٦= سُئِلَ: فِـي امْرَأَةٍ يُرِيدُ زَوْجُهَا أَنْ يَغِيبَ عَنْهَا، وَتَخْشَـى مِـنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ، وَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِالنَّفَقَةِ، هَلْ يُجِيبُهَا الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، يُجِيبُهَا الْقَاضِي فِي أَخْذِ الْكَفِيلِ إِلَى شَـهْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُـفَ اسْتِحْسَـانًا مِنْهُ، وَعَلَيْـهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِـي (الْوَلْوَالِجِيَّـةِ، وَالظَّهِيرِيَّـةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا طَلَبَتْ مِنَ الزَّوْجِ كَفِيلًا بِالنَّفَقَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ السَّفَرَ فَكَفَلَ وَالِدُهُ صَحَّتْ

٤٠٧= سُـئِلَ: فِي امْرَأَةٍ تَحَقَّقَتِ السَّـفَرَ مِنْ زَوْجِهَا، فَطَلَبَتْ مِنْـهُ كَفِيلًا بِالنَّفَقَةِ،

(١) في ع: الدار.

فَكَفَلَهُ وَالِدُهُ فِيهَا (وَفِيمَا)[1] يَتَرَتَّبُ لَهَا عَلَيْهِ شَرْعًا، فَسَافَرَ الزَّوْجُ، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي، فَفَرَضَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا وَابْنَتَهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا لِكُلِّ يَوْمٍ، وَأَذِنَ لَهَا فِي الِاسْتِدَانَةِ وَالرُّجُوعِ عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَلَى وَالِدِهِ الْكَفِيلِ، فَهَلْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ؟ فَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ أَيَّهُمَا شَاءَتْ بِنَفَقَتِهِمَا أَمْ لَا؟ فَلَا تُطَالِبُ بِهَا إِلَّا زَوْجَهَا؟

أَجَابَ: نَقَلَ فِي (الْبَحْرِ) عَنِ (الذَّخِيرَةِ) جَوَازَ أَخْذِ الْكَفِيلِ فِي مَسْأَلَةِ مُرِيدِ السَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَتِ النَّفَقَةُ مَفْرُوضَةً أَوْ لَا، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) فَعَلَيْهِ لَهَا مُطَالَبَةُ أَيِّهِمَا شَاءَتْ بِنَفَقَتِهَا هِيَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي ثُمَّ مَاتَتْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَ وَرَثَتَهَا أَوِ الزَّوْجَ

٤٠٨ = سُئِلَ: فِي النَّفَقَةِ الْمُسْتَدَانَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ، هَلْ لِلدَّائِنِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ أَوْ مُطَالَبَةُ (وَرَثَتِهَا)[2] لِيُؤَدُّوا مِنْ تَرِكَتِهَا، أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ؟

أَجَابَ: هُوَ مُخَيَّرٌ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ أَنَّ فَائِدَةَ أَمْرِهَا بِالِاسْتِدَانَةِ دُونَ أَمْرِ الزَّوْجِ بِهَا أَنْ يَصِيرَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ عَلَى شَخْصَيْنِ: الزَّوْجِ، وَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ طَالَبَ الزَّوْجَ فَلَا كَلَامَ أَنَّهُ وَفَّى دَيْنًا لَزِمَهُ فِي مَالِهِ، وَإِنِ اتَّبَعَ التَّرِكَةَ فَأَخَذَهَا مِنْهَا تَرْجِعُ الْوَرَثَةُ [ك١٤٦/] عَلَى الزَّوْجِ بِحِصَّتِهِمْ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ وَأَمَرَ الْأَبُ الْآخَرَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَدْخُلَ بِزَوْجِهَا

٤٠٩ = سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِرَجُلٍ دَفَعَهَا أَبُوهَا لِرَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا

(١) في ع: وفي الذي. وما هنا في هامشها.

(٢) في ع: الورثة. وما هنا في هامشها.

وَيُرَبِّيَهَا إِلَى أَنْ تَدْخُلَ بِزَوْجِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُونَ قِرْشًا مِنْ مَهْرِهَا، وَكَفَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَدَفَعَ مِنْهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَيَطْلُبُ الْعَشَرَةَ الْبَاقِيَةَ، هَلْ لَهُ (ذَلِكَ)[1] حَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ النَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَبْلُغُ الثَّلَاثِينَ وَرُبَّمَا تَزِيدُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ، فَيُطَالِبُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَيُحْسَبُ مِنَ الْمَهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفَقَةُ الْيَتِيمَةِ عَلَى أُمِّهَا دُونَ خَالِهَا

٤١٠ = سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ لَا مَالَ لَهَا، لَهَا أُمٌّ وَخَالٌ [ط٧٠، س٥٢ب/] وَأَبْنَاءُ عَمٍّ مُوسِرُونَ، فَعَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهَا؟

أَجَابَ: تَجِبُ عَلَى أُمِّهَا، لَا عَلَى خَالِهَا، وَلَا عَلَى أَبْنَاءِ عَمِّهَا، أَمَّا الْخَالُ فَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ أَبِي الْأُمِّ عَنِ الْأُمِّ، فَكَيْفَ بِابْنِهِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ، وَقَدْ خَصَّ فِي (الْمِنْهَاجِ الْحَنَفِيِّ) مُشَارَكَةَ الْأُمِّ بِالْعَصَبَةِ الْمَحْرَمِ، فَخَرَجَ غَيْرُ الْعَصَبَةِ كَالْخَالِ، وَتَوَهُّمُ مُشَارَكَتِهِ لِلْأُمِّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

إِذَا أَنْفَقَتْ أُمُّ الصَّغِيرَةِ عَلَيْهَا بِأَمْرِ أَبِيهَا لَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ

٤١١ = سُئِلَ: فِيمَا لَوْ أَمَرَ أَبُو الصَّغِيرَةِ أُمَّهَا، الَّتِي هِيَ مَنْكُوحَةُ الْغَيْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنْ مَالِهَا، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ مَاتَ، هَلْ تَرْجِعُ فِي تَرِكَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَرْجِعُ الْأُمُّ فِي تَرِكَتِهِ، كَمَا أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: أخذها. وما هنا في هامشها.

(٢) في هامش ع: الظاهر أن هنا حذفًا لكونه لم يذكر علة خروج أبناء العم، ولعل العلة في ذلك كون أبناء العم ليسوا محارم؛ إذ شرط النفقة على القريب أن يكون محرمًا.

الصُّلْحُ عَلَى نَفَقَةِ الْعِدَّةِ(١)

٤١٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ صَالَحَ مُطَلَّقَتَهُ الْبَائِنَةَ عَنْ نَفَقَةِ عِدَّتِهَا بِالْحَيْضِ بِسَبْعَةِ قُرُوشٍ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٤١٣= وَإِذَا قُلْتُمْ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ: هَلْ يَلْزَمُهَا رَدُّ الزَّائِدِ عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهَا لِتِلْكَ الْمُدَّةِ أَمْ لَا؟

٤١٢ج= أَجَابَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ، كَمَا جُزِمَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الذَّخِيرَةِ) وَجُزِمَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْفَتَاوِي الْكُبْرَى) وَجُزِمَ بِهِ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَعَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ بَلْخَ جَوَازُهُ، كَمَا نَصَّ [ع١٤١/أ] عَلَيْهِ فِي (الْخُلَاصَةِ).

٤١٣ج= وَعَلَى مَا هُوَ الرَّاجِحُ: إِذَا دَفَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ؛ يَرْجِعُ فِيمَا زاد عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهَا، كَمَا أَنَّهَا لَوْ طَالَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يَكْفِهَا الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ تُطَالِبُ بِكِفَايَتِهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَنْفَقَ الْأَبُ مِنْ مَهْرِ صَغِيرَتِهِ حَالَ كَوْنِهِ مُعْسِرًا لَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ

٤١٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَبَضَ بَعْضَ مَهْرِ بِنْتِهِ الصَّغِيرَةِ، وَأَنْفَقَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى نَفْسِهِ مُعْسِرًا وَمَاتَتْ، هَلْ مَا بَقِيَ مَوْرُوثٌ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، مَا بَقِيَ بِذِمَّتِهِ مَوْرُوثٌ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ مِمَّا قَبَضَهُ وَأَنْفَقَهُ حَالَ كَوْنِهِ مُعْسِرًا؛ إِذْ لَهُ ذَلِكَ حَالَ إِعْسَارِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في هامش ع: مطلب لا يصح الصلح عن نفقة العدة بالحيض بمقدار من الدراهم.

نَفَقَةُ الْكَبِيرَةِ عَلَى أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا

٤١٥= سُئِلَ: فِي كَبِيرَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا أَبٌ وَأُمٌّ، هَلْ تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا، أَمْ تَجِبُ عَلَى الْأَبِ؟

أَجَابَ: تَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَحْدَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفَقَةُ الْيَتِيمِ عَلَى أُمِّهِ دُونَ ابْنِ عَمِّهِ

٤١٦= سُئِلَ: فِي يَتِيمٍ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ فَقِيرٌ، وَأُمٌّ، هَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ وَحْدَهُ، أَمْ عَلَى الْأُمِّ وَحْدَهَا، أَمْ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا وَلَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: نَعَمْ، تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أُمِّهِ، لَا عَلَى ابْنِ عَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ وَارِثًا، وَشَرْطُ النَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَرَجَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمُعَدِّ لِسُكْنَاهَا حَالَ النِّكَاحِ؛ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا

٤١٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَخَرَجَتْ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّهُ (لِسُكْنَاهَا)[1] حَالَ بَقَاءِ النِّكَاحِ، فَسَكَنَتْ فِي دَارٍ أُخْرَى تَعَنُّتًا مِنْهَا، هَلْ تَكُونُ نَاشِزَةً بِذَلِكَ، فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَكُونُ نَاشِزَةً، [ك٤٦ب/] فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا [س١٥٣أ/] وَلَوْ مَقْضِيًّا بِهَا؛ لِعَدَمِ مُوجِبِهَا، وَهُوَ الِاحْتِبَاسُ:

(أ) فَفِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الذَّخِيرَةِ): الْمُعْتَدَّةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ.

---

(١) في ع: لسكنها. وما هنا في هامشها.

(ب) وَفِـي (الزَّيْلَعِيِّ): شَـرْطُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ: أَنْ تَكُونَ مَحْبُوسَـةً فِـي بَيْتِهِ، قَالَهُ جَوَابًـا عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْـتَ قَيْسٍ الْمُبَانَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي سُـقُوطِ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتٍ وَجَبَ عَلَيْهَا: أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ النَّصْرَانِيِّ فَطَلَّقَهَا يَلْزَمُهُ مُؤَخَّرُ صَدَاقِهَا وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ

٤١٨ = سُـئِلَ: فِي امْرَأَةٍ أَسْـلَمَتْ، وَلَهَا زَوْجٌ نَصْرَانِيٌّ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَطَلَّقَهَا، وَلَهَا مِنْهُ فَطِيمٌ، هَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ مُؤَخَّرُ صَدَاقِهَا وَنَفَقَةُ عِدَّتِهَا وَنَفَقَةُ الطِّفْلِ؟

٤١٩ = وَهَلْ لَهَا حَضَانَتُهُ أَمْ لَا؟

٤١٨ج= أَجَـابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ الـزَّوْجَ مُؤَخَّرُ صَدَاقِهَا وَنَفَقَةُ عِدَّتِهَـا وَنَفَقَةُ الطِّفْلِ، وَهِيَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَكِسْوَةُ الثِّيَابِ.

٤١٩ج= وَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مَا دَامَتْ (أَيِّمَةً)[1] وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ شَرْطُهَا الْيَسَارُ؛ لِأَنَّهَا صِلَاتٌ

٤٢٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ وَأُنْثَى، كُلُّهُمْ قَاصِرُونَ، وَعَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ بَالِغَاتٍ، وَلَيْسَ لِلْقَاصِرِينَ مَالٌ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَالْأَخَوَاتُ الثَّلَاثُ الْبَالِغَاتُ يَدَّعِينَ الْفَقْرَ، وَلَهُمْ عَمَّةٌ شَـقِيقَةٌ مُوسِرَةٌ، هَلْ تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَيْتَامِ الْقَاصِرِينَ عَلَى الْعَمَّةِ الْمُوسِرَةِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، يَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى عَمَّتِهِمُ الْمُوسِـرَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَخَوَاتِ أَنَّهُنَّ

(١) في ع: عازبة. وما هنا في هامشها.

مُعْسِرَاتٌ بِأَيْمَانِهِنَّ، وَعَلَى مُدَّعِي الْيَسَارِ عَلَيْهِنَّ الْبَيِّنَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْمُعْسِرَ كَالْمَيِّتِ، وَالْمَسْأَلَةُ صَرَّحَ بِهَا فِي (الْبَحْرِ، وَالذَّخِيرَةِ، وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ): وَهَذِهِ النَّفَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُوسِرِينَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِطَرِيقِ [ط٧١/] الصِّلَةِ، وَالصِّلَاتُ تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الزَّوْجَةُ لَهَا النَّفَقَةُ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِإِقَامَتِهَا فِي دَارِ وَالِدِهَا

٤٢١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَأَرَادَتِ الذَّهَابَ إِلَى دَارِ وَالِدِهَا، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى دَارِ وَالِدِهَا لَا تَعُودُ إِلَى دَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خِتَامِ السَّنَةِ، وَذَهَبَتْ إِلَى دَارِ وَالِدِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا أَذِنَ لِوَالِدِهَا أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ إِلَى خِتَامِ السَّنَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا، هَلْ يَلْزَمُ زَوْجَهَا نَفَقَتُهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ وَالِدِهَا [ع١٤٢/أ] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ زَوْجَهَا نَفَقَتُهَا لِرِضَاهُ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ وَالِدِهَا، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) أَنَّ النُّشُوزَ الْمُسْقِطَ لِلنَّفَقَةِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الزَّوْجِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهَا، أَوِ امْتِنَاعِهَا عَنْ أَنْ تَجِيءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَهُنَا مُوَافَقَةُ الزَّوْجِ عَلَى إِقَامَتِهَا عِنْدَ وَالِدِهَا؛ خَشْيَةَ الْحِنْثِ مَوْجُودَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ إِذَا غَابَ الزَّوْجُ

٤٢٢ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى أَبِيهِ نَفَقَتُهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَجِبُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَتُؤْمَرُ بِالِاسْتِدَانَةِ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا غَابَ الزَّوْجُ وَالأُمُّ فَقِيرَةٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ

٤٢٣= سُئِلَ: فِي صَغِيرَيْنِ لَهُمَا أُمٌّ فَقِيرَةٌ عَاجِزَةٌ، وَعَمٌّ (مَلِيءٌ)[1] وَأَبٌ غَائِبٌ غَيْبَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، هَلْ يَلْزَمُ عَمَّهُمَا نَفَقَتُهُمَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ عَمَّهُمَا نَفَقَتُهُمَا؛ إِذْ يُجْبَرُ الأَبْعَدُ إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ، وَبِأُنُوثَةِ الأُمِّ وَفَقْرِهَا وَغِنَى الْعَمِّ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا إِحْيَاءً لِمُهْجَتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الأُمِّ وَالْعَمِّ مُعْسِرًا؛ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الأُمِّ

٤٢٤= سُئِلَ: فِي صَغِيرٍ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ مُعْسِرَانِ، فَعَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْهُمَا؟

أَجَابَ: تَجِبُ عَلَى الأُمِّ، لَا عَلَى الْعَمِّ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الأَصْلِ وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا، وَغَيْرُ الأَصْلِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الأُمُّ الْمُعْسِرَةُ بِالِاسْتِدَانَةِ تَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْ عَلَى الْعَمِّ

٤٢٥= سُئِلَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً وَلَهَا يَتِيمَانِ لَهُمَا عَمٌّ غَنِيٌّ، أَمَرَهَا الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا فَاسْتَدَانَتْ، هَلْ الِاسْتِدَانَةُ تَكُونُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، فَتَكُونُ عَلَى الْعَمِّ حَيْثُ كَانَ غَنِيًّا وَكَانَتْ فَقِيرَةً، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْ عَلَيْهِ [س٥٣ب، ك١٤٧أ/] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَكُونُ عَلَى الْعَمِّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَكَانَتْ فَقِيرَةً، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَابَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ قُصَّرٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَهُ أَمْلَاكٌ

٤٢٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَابَ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَبَنَاتٌ قُصَّرٌ وَابْنُ أَخٍ يَتِيمٌ قَاصِرٌ، وَوَجَّهَ

---

(١) أي: غني.

مَـا يُتَحَصَّلُ مِنْ أَمْلَاكِهِ لِنَفَقَةِ زَوْجَتِـهِ وَبَنَاتِهِ الْقُصَّرِ وَابْنِ أَخِيهِ الْيَتِيمِ الْقَاصِرِ، وَالْغَائِبُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ وَجَّهَ مَا يُتَحَصَّلُ مِنَ الْأَمْلَاكِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الدُّيُونِ، فَهَلْ يُدْفَعُ مَـا يُتَحَصَّلُ مِنَ الْأَمْـلَاكِ الْمَذْكُـورَةِ لِعِيَالِهِ لِنَفَقَتِهِـمْ وَوَجْهِ مَعِيشَـتِهِمْ، أَمْ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ؟

٤٢٧= وَابْنُ الْأَخِ الْمَذْكُورُ لَهُ نِصْفُ الْأَمْلَاكِ فَمَا الْحُكْمُ؟

٤٢٦ج= أَجَـابَ: الْمُقَرَّرُ عِنْدَنَا وَالْمُسَـطَّرُ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَـا: أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا كَانَ لَـهُ عَقَارٌ لَهُ غَلَّةٌ لِلْقَاضِـي أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ مِنْ غَلَّتِـهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مُقِرًّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا (يَأْمُرُ)[1] فِي حَقِّ الْغَائِبِ بِمَا يَكُونُ نَظَرًا لَهُ وَحِفْظًا لِمِلْكِهِ، وَفِي الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ مِنْ مَالِهِ حِفْظُ مِلْكِهِ، وَفِي وَفَاءِ دَيْنِهِ قَضَاءٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

٤٢٧ج= وَأَمَّـا ابْـنُ أَخِيـهِ الْيَتِيـمُ فَنَفَقَتُـهُ في مَالِـهِ، فَيُنْفَقُ عَلَيْـهِ مِنْ غَلَّـةِ نِصْفِ (أَمْلَاكِهِ)[2] كَذَا فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ لِلْيَتِيمِ وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفَعَلَ لَهُ الرُّجُوعُ

٤٢٨= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لِلْيَتِيمِ قَدْرًا مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُنْفِقَ ذَلِـكَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنِ احْتَاجَ الْيَتِيمُ إِلَى نَفَقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ، وَيَرْجِعُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِهِ، فَفَعَلَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ فِي مَالِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ فِي مَالِهِ إِذَا أَثْبَتَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي دَيْنًا وَمُدَّعِي الدَّيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: يؤمر.

(٢) في ع: الأملاك المذكورة.

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطَالِبَ زَوْجَهَا بِسُكْنَاهَا فِي دَارٍ غَيْرِ الدَّارِ الَّتِي تَسْكُنُهَا ضَرَّتُهَا

٤٢٩ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَسْكَنَ كُلًّا فِي بَيْتٍ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ، هَلْ لِوَاحِدَةٍ أَنْ (تُطَالِبَ الزَّوْجَ)(١) بِبَيْتٍ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ، أَمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهَا أَنْ (تُطَالِبَهُ)(٢) بِذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ فِي (مُلْتَقَطِهِ) مُعَلِّلًا بِأَنَّ الْمُنَافِرَةَ فِي الضَّرَائِرِ أَوْفَرُ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ، وَفِي مَنْعِهِ أَعْنِي طَلَبَ ذَلِكَ مَضَارَّةٌ بِالنِّسَاءِ، وَلَا شَيْءَ (فِي)(٣) قَوَاعِدِنَا يَأْبَاهُ، [ع٤٢ب/] وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِكَنِيفٍ وَمَطْبَخٍ خَاصَّيْنِ

٤٣٠ = سُئِلَ: فِي ضَرَّةٍ أَسْكَنَهَا الزَّوْجُ فِي بَيْتٍ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ لَكِنَّ الْكَنِيفَ وَالْمَطْبَخَ مُشْتَرَكٌ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتِهَا)(٤) هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِبَيْتٍ لَهُ كَنِيفٌ وَمَطْبَخٌ خَاصٌّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا ذَلِكَ، كَمَا حَرَّرَهُ فِي (الْبَحْرِ) أَخْذًا مِنْ (شَرْحِ الْمُخْتَارِ)، وَاللهُ [ط٧٢/] أَعْلَمُ.

إِذَا أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ وَقْفٍ يَخُصُّهُ لَيْسَ لَهَا طَلَبُ غَيْرِهِ

٤٣١ = وَسُئِلَ أَيْضًا فِي رَجُلٍ سَاكِنٍ بِزَوْجَتِهِ فِي بَيْتٍ وَقْفٍ يَخُصُّهُ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ، وَمَطْبَخٌ وَمُرْتَفَقٌ مُشْتَرَكٌ، هَلْ لِزَوْجَتِهِ طَلَبُ مَسْكَنٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: تطالب زوجها المذكور، وفي هامشها: أن تطلب الزوج.

(٢) في ع: تطلبه.

(٣) في ع: من.

(٤) في ع: بين الضرة وبينها. وما هنا في هامشها.

أَجَابَ: لَيْسَ لَهَا طَلَبُ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمُرْتَفَقِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ غَيْرِ الْأَجَانِبِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) أَخْذًا مِنْ كَلَامِ (الْهِدَايَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْكَنُ الْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا كَانَ لَهُ مَرَافِقُ وَغَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ

٤٣٢= سُئِلَ: فِي الْمَسْكَنِ الْوَاجِبِ عَلَى الزَّوْجِ شَرْعًا مَا هُوَ؟ أَوْضِحُوا لَنَا الْجَوَابَ؟

أَجَابَ: الْمَسْكَنُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا عَلَى الصَّحِيحِ بَيْتٌ لَهُ مَرَافِقُ وَغَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيْتِ خَلَاءٍ وَمَطْبَخٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَحْمَائِهَا يُؤْذِيهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَتَكُونُ بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ [ك٤٧ب/].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا فِيهِ وَيُتَمَكَّنَ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِنْ لَمْ تَرْضَ الزَّوْجَةُ بِأَنْ تَأْكُلَ مَعَ زَوْجِهَا تُفْرَضْ لَهَا النَّفَقَةُ

٤٣٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ، [س٥٤أ/] وَلَهُ زَوْجَةٌ فَقِيرَةٌ تَطْلُبُ مِنْهُ النَّفَقَةَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَمْوِينُهَا، أَمْ يُقَرِّرُ الْقَاضِي لَهَا شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

وَإِذَا قُلْتُمْ بِتَمْوِينِهَا، مَا التَّمْوِينُ وَمَا صِفَتُهُ؟

أَجَابَ: النَّفَقَةُ هِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ) قَالَ هِشَامٌ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ النَّفَقَةِ، قَالَ: هِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى. انْتَهَى. فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ خَاصَمَتْهُ فِي فَرْضِ النَّفَقَةِ؛ يُفْرَضْ لَهَا بِالْمَعْرُوفِ

مِمَّا يَأْتَدِمُونَ بِهِ فِي عَادَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْدِيرٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ طِبَاعُ النَّاسِ وَأَحْوَالُهُمْ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَإِذَا فُرِضَ؛ فُرِضَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، فَإِنْ طَلَبَتْ أَنْ يُقَدَّرَ ذَلِكَ بِالدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ صَاحِبَ مَائِدَةٍ؛ جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّرَ بِهَا، وَيَفْرِضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهَا أَوَّلًا بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَهُ، وَيَأْمُرَهُ أَيْضًا بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ وَيَأْكُلَ مَعَهَا؛ لِتَكُونَ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَتُهَا سَوَاءً، فَإِنِ ائْتَمَرَ فَبِهَا، وَإِلَّا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَا مُعْسِرَيْنِ؛ فَرَضَ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمُعْسِرِينَ، وَالْمَفْرُوضُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَنْظُرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، فَلَهُ فِي عِبَادِهِ الْحُكْمُ وَالتَّدْبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَطَبَ امْرَأَةً وَصَارَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا ثُمَّ امْتَنَعَتْ عَنِ التَّزَوُّجِ بِهِ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا

٤٣٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً، وَصَارَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِيَتَزَوَّجَهُ، وَتَحَقَّقَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِيَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ امْتَنَعَتْ عَنِ التَّزَوُّجِ بِهِ، وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ، هَلْ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ:

(أ) قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ: قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا لَفْظًا.

(ب) وَفِي (التَّتِمَّةِ): سُئِلَ وَالِدِي عَمَّنْ بَعَثَ إِلَى أَبِي الْخَطِيبَةِ سُكَّرًا وَلَوْزًا وَجَوْزًا وَتَمْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الْأَبُ الْمُعَاقَدَةَ، هَلْ لِهَذَا الْخَاطِبِ أَنْ يَرْجِعَ بِاسْتِرْدَادِ

مَا دَفَعَ؟ فَقَالَ: إِنْ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ بِإِذْنِ الدَّافِعِ؛ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَهُوَ مُرَجَّحٌ لِمَا عَلَّلَهُ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَجْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِفَسْخِ النِّكَاحِ يَنْفَسِخُ

٤٣٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مُعْسِرٍ تَزَوَّجَ بِكْرًا بَالِغَةً، وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا مَهْرَهَا الْمَشْرُوطَ تَعْجِيلُهُ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكْسُهَا، وَقَدْ أَضَرَّ ذَلِكَ [ع١٤٣/أ] بِحَالِهَا جِدًّا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؟

٤٣٦= وَهَلْ إِذَا فَسَخَ النِّكَاحَ حَاكِمٌ يَرَى الْفَسْخَ بِذَلِكَ يَنْفَسِخُ لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ اللَّاحِقَةِ بِهَا وَاضْطِرَارِهَا [س٥٤ب/] إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

٤٣٥ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٤٣٦ج= وَفِي (صَدْرِ الشَّرِيعَةِ): وَأَصْحَابُنَا لَمَّا شَاهَدُوا الضَّرُورَةَ فِي التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْحَاجَةِ الدَّائِمَةِ لَا تَتَيَسَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهَا وَغِنَى الزَّوْجِ فِي [ك١٤٨/أ] الْمَآلِ أَمْرٌ مُتَوَهَّمٌ؛ اسْتَحْسَنُوا أَنْ يُنَصِّبَ الْقَاضِي نَائِبًا شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَدِ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ذَلِكَ عِنْدَ شِدَّةِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْشَرِحُ صَدْرُ الْفَقِيهِ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الْحَرَجِ وَالْإِضْرَارِ بِالنِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفَقَةُ الْفَقِيرَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْفَقِيرِ مَا تَأْتَدِمُ بِهِ الْفُقَرَاءُ

٤٣٧ = سُئِلَ: مَا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْفَقِيرَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْفَقِيرِ؟ [ط٧٣/]

أَجَابَ: نَفَقَتُهَا مَا تَأْتَدِمُ بِهِ الْفُقَرَاءُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ مِمَّا يَأْكُلُ فَبِهَا وَإِلَّا يَدْفَعُ لَهَا طَعَامًا مِنْ جِنْسِ طَعَامِ الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ وَطَلَبَتْ فَرْضَ الدَّرَاهِمِ يُقَوِّمُ ذَلِكَ، وَيَفْرِضُهُ دَرَاهِمَ مَا دَامَ عَلَى حَالِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ بِغَلَاءِ (سِعْرِهَا)(١) أَوْ رُخْصِهِ يُقَوِّمْ بِحَسَبِهِ كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمُقَرَّرَةُ

٤٣٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَرَّرَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ نَفَقَةً وَكِسْوَةً، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَهَلْ بِهَذِهِ الطَّلْقَةِ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا شَهْرٌ فَأَزْيَدُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ تَسْقُطَانِ وَإِنْ كَانَتَا مُقَرَّرَتَيْنِ، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ، وَالذَّخِيرَةِ) وَمَذْكُورٌ فِي (قَاضِي خَانْ) وَمُقْتَضَي كَلَامِ الْخَصَّافِ، وَأَفْتَى بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ، وَالْفَتْوَى بِخِلَافِهِ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ فَتُهْجَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّفَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ

٤٣٩ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَائِنًا وَكَانَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً فِي غَيْبَتِهِ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَفْرُوضُ بِالطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَسْقُطُ، وَقَدْ سُئِلَ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ شَخْصٍ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مُقَدَّرَةٌ لِزَوْجَتِهِ وَكَذَا كِسْوَةٌ وَمَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا هَلْ يَسْقُطَانِ بِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: سعره.

أَجَابَ: نَعَمْ، تَسْقُطُ النَّفَقَةُ (الْمَذْكُورَةُ)[1] وَكَذَا الْكِسْوَةُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ فِي (بَحْرِهِ) نَقْلًا عَنِ (**الْمُجْتَبَى**): لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَاتِ بَعْدَ فَرْضِ الْقَاضِي. قَالَ: فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَهُمْ سُقُوطُهَا بِالطَّلَاقِ كَالْمَوْتِ خُصُوصًا وَقَدْ أَفْتَى بِهِ الشَّيْخَانِ، كَمَا فِي (**الذَّخِيرَةِ**) وَيَعْنِي بِالشَّيْخَيْنِ: **الصَّدْرَ الشَّهِيدَ، وَالشَّيْخَ الْإِمَامَ ظَهِيرَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي**، ثُمَّ قَالَ: فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ والْبَائِنِ؛ لِأَنَّ فِي عِبَارَةِ (**الْخَانِيَّةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ**) قَدْ عَطَفَ [س١٥٥أ/] الْبَائِنَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَعُلِمَ أَنَّ الطَّلَاقَ رَجْعِيٌّ، وَقَدَّمَ قَبْلَهُ عَنِ (**الذَّخِيرَةِ**) مَا صُورَتُهُ: وَلَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ يَسْقُطُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَاتِ بَعْدَ فَرْضِ الْقَاضِي، كَذَا حُكِيَ عَنِ **الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ النَّسَفِي**، وَكَانَ يَقُولُ: وَجَدْنَا رِوَايَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي **الصَّدْرُ الشَّهِيدُ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي**. انْتَهَى.

وَقَدَّمَ قَبْلَهُ عَنِ (**النُّقَايَةِ**): أَنَّهُ جَزَمَ بِسُقُوطِهَا بِالطَّلَاقِ كَالْمَوْتِ مُسَوِّيًا بَيْنَهُمَا، وَكَذَا فِي (**الْجَوْهَرَةِ**) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَدَانَةً بِإِذْنِ الْقَاضِي كَمَا هُوَ [ع٤٣ب/] الصَّحِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الطَّلَاقُ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَوْ رَجْعِيًّا

٤٤٠= سُئِلَ: فِي الطَّلَاقِ هَلْ هُوَ مُسْقِطٌ لِفَرْضِ النَّفَقَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْقَاضِي لِلزَّوْجَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، هُوَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ الْمَقْضِيِّ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، كَمَا

(١) في ع: المفروضة.

صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ، وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ زَيْنُ بْنِ نَجِيمٍ (وَوَلَدُ)[1] شَيْخِنَا أَمِينِ الدِّينِ، وَهِيَ فِي (فَتَاوِيهِمَا) وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ) وَقَدْ عَطَفَ الْبَائِنَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَعُلِمَ أَنَّ الطَّلَاقَ رَجْعِيٌّ، وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ، وَقَدْ بَحَثَ فِيهَا [ك٤٨ب/] بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَحْثًا لَا يَنْهَضُ مَعَ صَرِيحِ النَّقْلِ بِالسُّقُوطِ، وَقَدْ أَفْتَيْنَا فِيهَا مِرَارًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَالْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ، وَتَوَارَدَ النَّقْلُ بِهِ وَاسْتَفَاضَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفَقَةُ الْمَجْذُوبِ وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ عَلَى أَبِيهِ الْمُوسِرِ

٤٤١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَجْذُوبٍ مُسْتَغْرِقٍ غَائِبٍ عَن وُجُودِهِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَطْرَحُ نَفْسَهُ فِي الْأَوْحَالِ، وَلَا يَعْقِلُ أَصْلًا مَا يُقَالُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى سَائِلٍ جَوَابًا، وَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ أَكَلَ مَيْتَةً أَوْ تُرَابًا، وَلَا يَعْلَمُ الَّذِي بِهِ مَا يَكُونُ غَيْرَ أَنَّهُ أَشَدُّ حَالًا مِمَّنْ هُوَ مُحَقَّقُ الْجُنُونِ، لَا مَالَ لَهُ وَلَا نَوَالَ، وَلَهُ زَوْجَةٌ أَضَرَّ بِهَا هَذَا الْحَالُ، لِأَنَّهَا بِسَبَبِهِ عَادِمَةُ الْمَعَاشِ وَفَاقِدَةُ الْفِرَاشِ، وَلَهُ أَبٌ مُوسِرٌ، هَلْ تُفْرَضُ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ بِاخْتِصَارٍ أَنَّهُ حَيْثُ ثَبَتَ الْعَجْزُ فِيهِ، وَالْإِعْسَارُ بِسَبَبِ مَا شُرِحَ فِي السُّؤَالِ مِنْ سُوءِ الْمِزَاجِ وَعَدَمِ الِاعْتِدَالِ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ الْمُوسِرِ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ يَقُومُ بِأَمْرِهِ وَيُدَبِّرُ، كَمَا هُوَ (الْمُحَرَّرُ)[2] فِي الْمَذْهَبِ، وَإِلَيْهِ الْفَقِيهُ النَّبِيهُ يَذْهَبُ:

(أ) فَفِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْخُلَاصَةِ): يُجْبَرُ الِابْنُ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَلَا يُجْبَرُ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ.

---

(١) في ع: ووالد.

(٢) في ع: محرر.

(ب) وَفِي (نَفَقَاتِ الْحُلْوَانِيِّ) قَالَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ كَمَا قُلْنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا تَجِبُ [ط٧٤/] نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْأَبُ مَرِيضًا أَوْ بِهِ زَمَانَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَلَا.

(جـ) قَالَ [س٥٥ب/] فِي (الْمُحِيطِ): فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ، فَإِنَّ الِابْنَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ يُجْبَرُ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ خَادِمِهِ. انْتَهَى.

(د) وَظَاهِرُ مَا فِي (الذَّخِيرَةِ) أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ وُجُوبِ نَفَقَةِ امْرَأَةِ الْأَبِ أَوْ جَارِيَتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِالْأَبِ عِلَّةٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا إِنَّمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. انْتَهَى مَا فِي (الْبَحْرِ).

وَقَدْ عَلِمْتَ بِهِ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْخَادِمِ تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْخَادِمِ صَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ نَفَقَتِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ فَتَحَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ مَا شُرِحَ فِيهِ تُفْرَضُ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَصِحُّ فَرْضُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حَيْثُ كَانَ غَنِيًّا وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ تَنَاوُلِ مَا يَكْفِيهَا

٤٤٢ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَيْتُهُ مَمْلُوءٌ بِالطَّعَامِ الْكَثِيرِ، وَيُمَكِّنُ لِزَوْجَتِهِ تَنَاوُلَهُ وَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهَا فِي تَنَاوُلِ مَا يَكْفِيهَا مِنْهُ، هَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ يَفْرِضُ الْقَاضِي عَلَيْهِ لَهَا نَفَقَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ أَمْ لَا؟ وَفِي الْكِسْوَةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَدْرُهَا؟ وَمَا اعْتِبَارُهَا؟ هَلْ (هُوَ)[1] بِحَالِهِ أَمْ بِحَالِهَا أَمْ بِاعْتِبَارِ حَالِهِمَا مَعًا؟

أَجَابَ: النَّفَقَةُ نَوْعَانِ: (أ) تَمْكِينٌ. (ب) وَتَمْلِيكٌ. (أ=) فَالتَّمْكِينُ مُتَعَيِّنٌ فِي صَاحِبِ الطَّعَامِ الْكَثِيرِ، أَوِ الَّذِي لَهُ مَائِدَةٌ، فَتُمَكَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ تَنَاوُلِ مِقْدَارِ كِفَايَتِهَا،

---

(١) في ع: هي.

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِفَرْضِ النَّفَقَةِ، كَذَا صَرَّحُوا، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ بِهَذَا الْوَصْفِ لَا يَجُوزُ فَرْضُ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَالْحَالُ هَذِهِ مُتَعَنِّتَةٌ فِي طَلَبِ الْفَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الْوَصْفِ، [ع١٤٤/أ] فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ خَاصَمَتْهُ يُفْرَضُ لَهَا بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمَا أُسْوَةَ أَمْثَالِهِمَا، حَيْثُ ظَهَرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَذَكَرَ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ): أَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ دِرْعَيْنِ وَخِمَارَيْنِ وَمِلْحَفَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرَادَ بِهِمَا صَيْفِيًّا وَشِتْوِيًّا. انْتَهَى. [ك١٤٩/أ]

وَالدِّرْعُ: الْقَمِيصُ، يَعْنِي قَمِيصًا وَخِمَارًا لِلصَّيْفِ، وَقَمِيصًا وَخِمَارًا لِلشِّتَاءِ، وَفِي (الْمُجْتَبَى): أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَالْعَادَاتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي اعْتِبَارُ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ حَالِهِمَا كَالنَّفَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَقَدَ لِابْنِهِ عَلَى صَغِيرَةٍ سِنُّهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ لَا يَصِحُّ فَرْضُ نَفَقَتِهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٤٤٣ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَقَدَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ عَقْدَ نِكَاحٍ عَلَى صَغِيرَةٍ سِنُّهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ، فَفَرَضَ الْقَاضِي عَلَى أَبِي الصَّغِيرِ فِي غَيْبَتِهِ لِهَذِهِ الصَّغِيرَةِ نَفَقَةً قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِطَلَبِ وَالِدِهَا، هَلْ يَصِحُّ الْفَرْضُ الْمَذْكُورُ أَمْ لَا، وَلَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ وَلَا الْوَلَدَ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ الْفَرْضُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنِهِ خُصُوصًا غَيْرَ الْمُحْتَاجِ إِلَى خَادِمٍ يَخْدِمُهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ غَائِبٌ وَهُوَ حَكَمٌ وَالْحُكْمُ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ وَلَا الْوَلَدَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَنْقُلَهَا وَامْتَنَعَتْ؛ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا

٤٤٤= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ أَرْسَلَتْ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ تَعَيُّشِهِ: أَنْ [س١٥٦/أ] يُرْسِلَ لَهَا النَّفَقَةَ الْمُقَرَّرَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَانَ دَعَاهَا لِلنُّقْلَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَأَبَتْ هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ لِسُقُوطِهَا بِالِامْتِنَاعِ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ سَكَنَ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، حَيْثُ وَفَّاهَا الْمُعَجَّلَ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ خُصُوصًا فِيمَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهَا مُبْطِلَةٌ فِي ذَلِكَ فَنَشَزَتْ، وَلَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْكُومًا بِهَا؛ إِذِ الْحُكْمُ بِالنَّفَقَةِ لِلنَّاشِزَةِ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْمُعْسِرِ

٤٤٥= سُئِلَ: عَنْ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، مَا هِيَ؟

أَجَابَ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ اعْتِبَارُ حَالِهِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ بِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايِخِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ.

(أ) وَقَالَ فِي (التُّحْفَةِ وَالْبَدَائِعِ): إِنَّهُ الصَّحِيحُ؛ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(ب) وَفِي (غَايَةِ الْبَيَانِ): أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَهِيَ مُوسِرَةٌ، وَأَوْجَبْنَا الْوَسَطَ فَقَدْ كَلَّفْنَاهُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُخَاطَبٌ بِمَا فِي وُسْعِهِ فَيُنْفِقُهُ، وَالْبَاقِي دَيْنٌ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَلَيْسَ تَكْلِيفًا بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْبَحْرِ). وَفِيهِ: يُعْتَبَرُ فِي الْفَرْضِ الْأَصْلَحُ وَالْأَيْسَرُ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا يُحْبَسُ فِي شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِعُسْرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِزَوْجَةِ الْمُعْسِرِ مَا فَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ

٤٤٦= سُئِلَ: فِي زَوْجَيْنِ مُعْسِرَيْنِ، تَطْلُبُ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا مَا فَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ مِمَّا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَمَا نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ؟ [ط٧٥/]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهَا مَا فَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ وَكِسْوَتِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ مَا اعْتَادَهُ الْمُعْسِرُونَ، وَقَدِ (اعْتَادُوا)[1] بِبِلَادِنَا أَكْلَ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالزَّيْتِ، وَلُبْسَ الدَّرَارِيعِ الَّتِي مِنَ الْقُطْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لَا تُجَابُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي فَرْضُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَفَقَةُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَا غَنِيَّيْنِ

٤٤٧= سُئِلَ: فِي الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ غَنِيَّيْنِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَغْنِيَاءِ؟

٤٤٨= وَمَا حَدُّ الْغِنَى فِي بَابِ النَّفَقَةِ؟

٤٤٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَغْنِيَاءِ.

٤٤٨ج= قَالَ فِي (الْبَحْرُ): اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْيَسَارِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، [ك٤٩ب/] أَصَحُّهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الزَّكَاةِ، قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَبِهِ يُفْتَى، وَاخْتَارَهُ الْوَلْوَالِجِيُّ مُعَلِّلًا بِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَنِهَايَةُ الْيَسَارِ لَا حَدَّ لَهَا، وَبِدَايَتُهُ النِّصَابُ [ع٤٤ب/] فَيُقَدَّرُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نِصَابُ حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ النِّصَابُ الَّذِي لَيْسَ بِنَامٍ، قَالَ فِي (الْهِدَايَةِ): وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَصَحَّحَهُ فِي (الذَّخِيرَةِ)[2] انْتَهَى.

---

(١) في س: اعْتَرَفُوا.

(٢) انظر فقرة: (٤٧٨).

وَالَّـذِي يَظْهَرُ لِلْفَقِيهِ الْبَـارِعِ فِي الْفِقْهِ: أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَـى [س٥٦ب/] بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِنَامٍ سَرِيعُ النَّفَادِ إِذَا تَوَارَدَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَاتُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كِسْوَةُ الْفَقِيرَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا فَقِيرًا

٤٤٩ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ لَهُ زَوْجَةٌ فَقِيرَةٌ، (فَمَا)(١) تَكُونُ كِسْوَتُهَا؟

أَجَابَ: لَهَا مِنْ جِنْسِ كِسْوَةِ الْمُعْسِرِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْعَانِ، أَيْ: قَمِيصَانِ، وَاحِدٌ لِلشِّتَاءِ، وَوَاحِدٌ لِلصَّيْفِ، وَخِمَارَانِ كَذَلِكَ، وَمِلْحَفَةٌ مِمَّا يَكُونُ مِثْلُهُ لِلْفُقَرَاءِ أَهْلِ الْإِعْسَارِ، لَا لِلْمُتَوَسِّطِينَ وَلَا ذَوِي الْيَسَارِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِلْعُرْفِ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَوْقَاتِ، هَذَا (خُلَاصَةُ)(٢) مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمُسْتَدَانَةُ بِالطَّلَاقِ

٤٥٠ = سُئِلَ: فِيمَا إِذَا غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ مِنْ بَلَدِهِمَا إِلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَتَرَكَهَا بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ شَرْعِيٍّ، فَفَرَضَ الْقَاضِي لَهَا بِطَلَبِهَا مَبْلَغًا بِرَسْمِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا فَرْضًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا، وَأَذِنَ لَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لِلْفَرْضِ الْمَذْكُورِ، فَاسْتَدَانَتْ لِذَلِكَ، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ غِيَابِهِ غَيْبَةً طَوِيلَةً، وَقَدْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي أَثْنَاءِ غَيْبَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ، وَمَضَى عَلَى طَلَاقِهِ مُدَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّهُ طَلَّقَ فَلَمْ تُصَدِّقْ، وَإِلَى الْآنَ لَمْ يَثْبُتِ الطَّلَاقُ، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ بِنَظِيرِ مَا اسْتَدَانَتْهُ وَأَنْفَقَتْهُ إِلَى ثُبُوتِ الطَّلَاقِ، أَمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا الرُّجُوعُ بِذَلِكَ، وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمُسْتَدَانَةُ بِالطَّلَاقِ مُطْلَقًا، بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، وَإِذَا كَذَّبَتْهُ فِي إِسْنَادِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ يُجْعَلُ فِي حَقِّهَا، كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي الْحَالِ، وَكَانَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً فِي حَقِّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: فماذا.

(٢) في ع: الخلاصة. وما هنا في هامشها.

فَرَضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ النَّفَقَةَ فَادَّعَى طَلَاقَهَا مُنْذُ زَمَانٍ

٤٥١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ فَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي نَفَقَةً وَكِسْوَةً لِزَوْجَتِهِ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ فَادَّعَى طَلَاقَهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مُنْذُ زَمَانٍ، هَلْ يُصَدَّقُ وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ الْمُقَرَّرَتَانِ وَالْعِدَّةُ وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ كَذَّبَتْهُ فِي الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً؛ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الدَّعْوَى، وَلَهَا فِيهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، وَأَمَّا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ الْمُقَرَّرَتَانِ فَيَسْقُطَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ رَجْعِيًّا، عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا فَرَضَ النَّفَقَةَ لِمَحْضُونَةِ الْأُمِّ الْيَتِيمَةِ وَأَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لِتَرْجِعَ فِي مَالِ الْيَتِيمَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمَةِ مَالٌ

٤٥٢ = سُئِلَ: فِيمَا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لِمَحْضُونَةِ الْأُمِّ الْيَتِيمَةِ قَدْرًا لِنَفَقَتِهَا، وَأَذِنَ لَهَا فِي إِنْفَاقِهِ وَبِالِاسْتِدَانَةِ لِذَلِكَ؛ لِتَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمَةِ، فَأَنْفَقَتِ الْأُمُّ مُدَّةً، وَالْحَالُ أَنَّ لَيْسَ لِلْيَتِيمَةِ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَلَهَا عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ غَنِيٌّ، وَتُرِيدُ الْأُمُّ أَنْ تَرْجِعَ بِبَدَلِ مَا أَنْفَقَتْهُ فِي الْمُدَّةِ عَلَى الْعَمِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْيَتِيمَةِ، فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَفَقَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ لَا تَجِبُ بِدُونِ الْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّلَبِ وَالْخُصُومَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْبَدَائِعِ) [س١٥٧/] فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْعَمِّ أَوَّلًا؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْضِيٍّ عَلَيْهِ، وَثَانِيًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مَقْضِيٌّ عَلَيْهِ بِاجْتِمَاعِ [ك١٥٠/أ] شَرَائِطِ الْقَضَاءِ مِنَ الْخُصُومَةِ وَحَضْرَةِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا وَأُمِرَتْ بِالِاسْتِدَانَةِ؛ لَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ أَيْضًا إِذَا شُرِطَ الْإِنْفَاقُ مِمَّا اسْتَدَانَتْ لَا مِنْ مَالِهَا، فَفِي (الْبَحْرِ) لَا بُدَّ فِي الرُّجُوعِ

مِنْ الِاسْتِدَانَةِ وَالْإِنْفَاقِ مِمَّا اسْتَدَانَتْ كَمَا قَيَّدَهُ فِي (الْمَبْسُوطِ، وَالنِّهَايَةِ) وَغَيْرِهِمَا حَتَّى قَالَ الطَّرَسُوسِيُّ: وَلَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ [ط٧٦/] هُنَا فِي مَفْهُومِ كَلَامِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَقَالَ: إِذَا أَذِنَ الْقَاضِي فِي الِاسْتِدَانَةِ وَلَمْ يَسْتَدِنْ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ. وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ مَعْنَى الْكَلَامِ: أَذِنَ الْقَاضِي فِي الِاسْتِدَانَةِ وَاسْتَدَانَ. انْتَهَى.

وَأَيْضًا الْمَذْكُورُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمَةِ، لَا عَلَى الْعَمِّ، [ع١٤٥أ/] وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمَةِ مَالٌ لَا يَصِحُّ أَصْلُ الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ لِتَقْيِيدِهِ بِالرُّجُوعِ فِي مَالِهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهَا، كَمَا صَرَّحَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَبِهِ عَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّ مَا يُكْتَبُ فِي الْوَثَائِقِ(١) أَمْرٌ أَنْ يَسْتَدِينَ وَيَرْجِعَ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ حُضُورِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْقَضَاءِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْغَلَطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِعَدَمِ التَّأَمُّلِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَقِلَّةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفُرُوعِ مَعَ كَثْرَةِ الِابْتِلَاءِ بِكَثْرَةِ وُقُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: إِنْ مَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ تَحْضُرْ؛ فَهِيَ طَالِقٌ

٤٥٣= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ تَسْكُنُ مَعَ زَوْجِهَا بِقَرْيَةِ (لُدَّ)(٢) طَلَبَهَا أَخُوهَا لِتَحْضُرَ عُرْسَ أُخْتِهَا بِنَابُلُسَ، فَأَرْسَلَهَا مَعَهُ بِشَرْطِ أَنْ تَعُودَ فِي شَهْرِهَا، وَإِنْ مَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ تَحْضُرْ فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَكَثَتْ سَنَةً بِنَابُلُسَ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهَا، وَكَانَ قَدْ قَرَّرَ لَهَا نَائِبُ الْحُكْمِ فِي نَابُلُسَ نَفَقَةً عَلَى زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ، وَحَضَرَ أَخُوهَا لِطَلَبِهَا وَهِيَ مُقِيمَةٌ بِنَابُلُسَ، هَلْ لَهَا النَّفَقَةُ فِيمَا عَدَا الشَّهْرَ الْمَضْرُوبَ لَهَا أَجَلًا فِي الْغَيْبَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ عَصَتْ أَمْرَهُ؛ صَارَتْ نَاشِزَةً، فَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً، وَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ أَطْلَقَ لَهَا الْإِقَامَةَ بِنَابُلُسَ وَأَنْكَرَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في هامش ع: ما يكتب في الوثائق أمر أن يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح.
(٢) اسم قرية في فلسطين.

ضَمَانُ الزَّوْجِ بِكِسْوَةِ امْرَأَتِهِ

٤٥٤= سُئِلَ: فِي شَخْصٍ ضَمِنَ مَا يَتَرَتَّبُ بِذِمَّةِ بِكْرٍ مِنْ كِسْوَةِ امْرَأَتِهِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَيْهِ أَبَدًا، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الضَّمَانُ وَيُطَالَبُ الضَّامِنُ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ الضَّمَانِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَصِحُّ هَذَا الضَّمَانُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي نَفَقَاتِ (الْبَحْرِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلْ تَجِبُ نَفَقَةُ الأَبِ الْكَسُوبِ عَلَى ابْنِهِ الْمُعْسِرِ

٤٥٥= سُئِلَ: فِي أَبٍ كَسُوبٍ هَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى ابْنِهِ الْمُعْسِرِ؟

أَجَابَ: إِذَا كَانَ الِابْنُ مُعْسِرًا لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَهُ كَسْبٌ لَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ شَيْءٌ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فِي ابْنٍ كَسُوبٍ يَكْتَسِبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ هَلْ يَفْرِضُ عَلَيْهِ الْقَاضِي نَفَقَةً لِأُمِّهِ الْفَقِيرَةِ

٤٥٦= سُئِلَ: فِي كَسُوبٍ لَا يَفْضُلُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ عَنْ نَفَقَتِهِ [س٥٧ب/] هَلْ يَفْرِضُ عَلَيْهِ الْقَاضِي نَفَقَةً لِأُمِّهِ الْفَقِيرَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةً عَلَى حِدَةٍ بِلَا شُبْهَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَسُوبًا وَلَهُ عِيَالٌ يَضُمُّهَا إِلَى عِيَالِهِ وَيُنْفِقُ عَلَى الْكُلِّ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) (نَاقِلًا)[1] عَنْ (شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ) وَلَا يُجْبَرُ الِابْنُ عَلَى نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ الْمُعْسِرَيْنِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِمَا زَمَانَةٌ أَوْ فَقْرٌ فَقَطْ، فَإِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ مَعَ الِابْنِ، وَيَأْكُلَانِ مَعَهُ، وَلَا يَفْرِضُ لَهُمَا

---

(١) في ع: نقلا.

نَفَقَةً عَلَى حِدَةٍ، وَنُقِلَ عَنِ (الْخَانِيَّةِ) مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، [ك٥٠ب/] فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا غَابَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ، فَحَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِفَسْخِ النِّكَاحِ، هَلْ لِلْحَنَفِيِّ تَزْوِيجُهَا

٤٥٧ = سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَهَا بِلَا نَفَقَةٍ، فَحَكَمَ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ، وَنَفَّذَهُ الْقَاضِي الْحَنَفِيُّ، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ، هَلْ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا لَدَى الْقَاضِي الْحَنَفِيِّ، أَوْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقَعَ نِكَاحُهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِوَلِيٍّ وَمَا يَشْتَرِطُهُ لِكَوْنِهَا خَلِيَّةً عِنْدَهُ، غَيْرَ خَلِيَّةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ؟

أَجَابَ: لِكُلٍّ أَنْ يُزَوِّجَهَا؛ إِذْ هِيَ حَيْثُ قُلْنَا بِنَفَاذِ الْفَسْخِ خَلِيَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ أَيْضًا، وَقَدْ سُئِلَ قَارِئُ الْهِدَايَةِ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عِنْدَ قَاضٍ: أَنَّ زَوْجَهَا سَافَرَ عَنْهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، وَطَلَبَتْ فَسْخَ نِكَاحِهَا بِذَلِكَ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ، وَفَسَخَ عَنْهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا؟ وَإِذَا حَضَرَ الْأَوَّلُ مَا حُكْمُهُ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَقَامَتْ بَيِّنَةً عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ الزَّوْجَ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، وَطَلَبَتْ مِنَ الْقَاضِي فَسْخَ النِّكَاحِ وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ فَفَسَخَ، نَفَذَ الْفَسْخُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ، وَفِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ عِنْدَنَا رِوَايَتَانِ: مِنْهُمْ مَنْ رَآهُ نَافِذًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ نَافِذًا، فَعَلَى الْقَوْلِ بِنَفَاذِهِ يَسُوغُ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ [ع٤٥ب/] يُزَوِّجَهَا مِنَ الْغَيْرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِذَا حَضَرَ الزَّوْجُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى خِلَافِ مَا ادَّعَتْ مِنْ تَرْكِهَا بِلَا نَفَقَةٍ؛ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَالْبَيِّنَةُ الْأُولَى تَرَجَّحَتْ بِالْقَضَاءِ، فَلَا تَبْطُلُ بِالثَّانِيَةِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

اخْتُلِفَ فِيمَا لَوْ طَلَبَتِ الْمُعْتَدَّةُ أُجْرَةَ الْحَضَانَةِ أَوِ الْإِرْضَاعِ

٤٥٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ، هَلْ إِذَا طَلَبَتْ

أُجْرَةً لِحَضَانَةِ وَلَدِهَا مِنْهُ أَوْ لإرضاعه تُجَابُ أَمْ لَا، وَلَا [ط٧٧/] يُفْرَضُ لَهَا عَلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أَمَّا نَفَقَةُ الْمُبَانَةِ فِي الْعِدَّةِ فَوَاجِبَةٌ لَهَا عِنْدَنَا، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْإِرْضَاعِ وَالْحَضَانَةِ:

(أ) فَفِي (الْكَنْزِ): لَا أُمُّهُ لَوْ مَنْكُوحَةً أَوْ مُعْتَدَّةً. أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ، وَصَنِيعُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ.

(ب) وَفِي (النَّهْرِ) وَهُوَ الْأَوْلَى الْحَاصِلُ: أَنَّ لَهَا طَلَبُ نَفَقَةِ عِدَّتِهَا عِنْدَنَا حَتَّى تَنْقَضِيَ، وَلَيْسَ لَهَا [س١٥٨/أ] طَلَبُ أُجْرَةَ الْإِرْضَاعِ وَالْحَضَانَةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَطْلَقَ الْمُتُونُ فِيهَا عَدَمَ الْجَوَازِ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ التَّحَوُّلِ مَعَ زَوْجِهَا لَا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ

٤٥٩= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ أَبَتْ أَنْ تَتَحَوَّلَ مَعَ زَوْجِهَا مِنْ نَابُلُسَ إِلَى (لُدّ)[1] هَلْ تَكُونُ نَاشِزَةً فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا؟ لَا سِيَّمَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا بِلُدَّ.

٤٦٠= وَمَا يَلْزَمُهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ؟

٤٥٩ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تَكُونُ نَاشِزَةً بِامْتِنَاعِهَا عَنِ التَّحَوُّلِ مَعَهُ، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ.

٤٦٠ج= وَيَلْزَمُهَا التَّعْزِيرُ؛ لِارْتِكَابِهَا الْمَعْصِيَةَ.

وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِهَا لَا يَجُوزُ، فَقَدْ نَصُّوا جَمِيعًا: بِأَنَّ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَاطِلِ: الْقَضَاءَ بِنَفَقَةِ النَّاشِزَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) اسم قرية في فلسطين.

طَلَبَ أَخُو الزَّوْجَةِ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ، فَفَعَلَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا

٤٦١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بِمِصْرَ لَهُ زَوْجَةٌ بِالرَّمْلَةِ، لَهَا أَخٌ بِالْقُدْسِ حَضَرَ لَدَى قَاضِيهَا، وَطَلَبَ أَنْ يَفْرِضَ لِأُخْتِهِ الَّتِي فِي الرَّمْلَةِ نَفَقَةً عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي بِمِصْرَ، فَأَجَابَهُ، وَلَمْ يَطْلُبْ بَيِّنَةً عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا عَلَى الْوِكَالَةِ، وَلَا أَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا، وَلَا حَضَرَتْ بِنَفْسِهَا، وَلَا حَلَفَتْ أَنَّهُ مَا تَرَكَ عِنْدَهَا نَفَقَةً، وَلَا سَأَلَ عَلَى حَالَيْهِمَا: أَفَقِيرَانِ [ك١٥١أ/] هُمَا أَمْ غَنِيَّانِ؟ أَمْ أَحَدُهُمَا غَنِيٌّ وَالْآخَرُ فَقِيرٌ؛ لِيُرَاعِيَ الْفَرْضَ بِحَسَبِهِ، بَلْ فَرَضَ عَلَى الْغَائِبِ لِلْغَائِبَةِ دَرَاهِمَ غَيْرَ مُنْكَشِفٍ عَنْ حَالِهِ، وَكَتَبَ صَكًّا مَضْمُونُهُ: فَرْضٌ بِرَسْمِ نَفَقَةِ فُلَانَةٍ وَوَلَدَيْهَا، وَلِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ وَزَيْتٍ، وَدُخُولِ حَمَّامٍ وَصَابُونٍ وَغَسِيلِ أَثْوَابٍ، وَمَا لَا بُدَّ لهم مِنْهُ، وَقَدْرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ (ثَمَانِيَةُ)(١) قِطَعٍ مِصْرِيَّةٍ، مَا هُوَ بِرَسْمِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعُ قِطَعٍ، وَمَا هُوَ نَفَقَةُ وَلَدَيْهَا أَرْبَعُ قِطَعٍ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ، وَأَذِنَ لَهَا الْحَاكِمُ بِإِنْفَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدَيْهَا سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا، وَالِاسْتِدَانَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالرُّجُوعِ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ فَرْضًا وَإِذْنًا مَقْبُولَيْنِ لَهَا مِنْ وَكِيلِهَا شَقِيقِهَا فُلَانٍ، وَالْحَالُ أَنَّ وَلَدَيْهَا غُلَامٌ اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ، وَبِنْتٌ فَطِيمَةٌ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْفَرْضُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ؛ لِتَرْكِ مَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، وَهُوَ طَلَبُهَا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا بِأَسْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا يَنُوبُ طَلَبُ أَخِيهَا عَنْ طَلَبِهَا، وَطَلَبُ الْبَيِّنَةِ عَلَى النِّكَاحِ لَازِمٌ عَلَى الْقَاضِي أَيْضًا، لَا سِيَّمَا الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْكَفِيلِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَكَذَلِكَ تَحْلِيفُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ عِنْدَهَا شَيْئًا، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ نَاشِزَةً، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): يُحَلِّفُهَا الْقَاضِي بِاللهِ

(١) في ع: ثمان.

تَعَالَى مَا اسْتَوْفَيْتُ النَّفَقَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا سَبَبٌ يَمْنَعُ النَّفَقَةَ كَالنُّشُوزِ وَغَيْرِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا، وَيُحَلِّفُهَا نَظَرًا لِلْغَائِبِ، وَمِنَ اللَّازِمِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ النَّفَقَةَ السُّؤَالُ عَنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ فَقْرًا وَغِنًى؛ لِيَهْتَدِيَ إِلَى طَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْحَالِ، فَيَفْرِضُ بِحَسَبِهِ؛ فَإِنَّهُ [س٥٨ب/] إِذَا فَرَضَ أَكْثَرَ مِنْ حَالِهِ [ع١٤٦أ/] لَهُ الِامْتِنَاعُ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ لها، كَمَا هُوَ فِي (**الْبَحْرِ**) وَغَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَوَانِعَ صِحَّةِ الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا عَدَمُ ثُبُوتِ التَّوْكِيلِ؛ لَكَفَى، وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى سَاغَ الْحُكْمُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِدَعْوَى الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ الْوِكَالَةَ؟ هَذَا لَا قَائِلَ بِهِ، فَحُكْمُهُ كَالْعَدَمِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ لِلْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى مَسَكَ بِيَدِهِ الْقَلَمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَتِيمَةٌ لَهَا أُمٌّ وَعَمٌّ، فَفَرَضَ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ بِطَلَبِ الْأُمِّ

٤٦٢ = سُئِلَ: فِي يَتِيمَةٍ لَا مَالَ لَهَا، وَلَهَا أُمٌّ وَعَمٌّ، طَلَبَتِ الْأُمُّ أَنْ يَفْرِضَ الْقَاضِي لَهَا (النَّفَقَةَ)[1] فَفَعَلَ بِغَيْبَةِ الْعَمِّ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ؛ إِذْ شَرْطُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ غَيْرِ ذِي الْوَلَاءِ الطَّلَبُ وَالْخُصُومَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي، فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا؟ فَكَيْفَ مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِهِ، وَبِهِ يُعْلَمُ عَدَمُ صِحَّةِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّوَّابِ فِي فَرْضِ النَّفَقَةِ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِثَمَنِ كِسْوَةٍ لِمُدَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ وَلَا قَضَاءٍ

٤٦٣ = سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ (بِذِمَّتِهِ)[2] كِسْوَةَ سِتِّ

---

(١) في ع: نفقة.

(٢) في ع: في ذمته.

سِنِينَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا ثَمَنَ دُرَّاعَتَيْنِ [ط ٧٨، ك٥١ب/] وَقَمِيصَيْنِ وَصِمَادَتَيْنِ وَزُنَّارٍ وَشَنْبَرٍ وَلِبَاسٍ وَبَابُوجَيْنِ، هَلْ تَصِحُّ دَعْوَاهَا مِنْ أَصْلِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ دَعْوَاهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا عَلَى سُقُوطِ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْقَضَاءِ وَالرِّضَا فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَدْ مَضَى وَانْقَضَى، وَأَيْضًا هَذَا الْقَدْرُ الْمُدَّعَى، وَهُوَ الدُّرَّاعَتَانِ وَالْقَمِيصَانِ وَالصِمَادَتَانِ وَالزُّنَّارُ وَالشَّنْبَرُ وَاللِّبَاسُ وَالْبَابُوجَانِ (زَائِدَانِ)[1] عَنِ الْوَاجِبِ لَهَا شَرْعًا؛ فَإِنَّهَا - أَعْنِي الْكِسْوَةَ الْوَاجِبَةَ - دِرْعَانِ وَخِمَارَانِ وَمِلْحَفَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (**الْجَوْهَرَةِ**) وَغَيْرِهَا، فَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَاهَا بِذَلِكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ؟ هَذَا لَا قَائِلَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْأُمِّ مَنْعُ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَبِ لِلصَّغِيرِ إِلَّا الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ دُونَ الدَّرَاهِمِ

٤٦٤= سُئِلَ: فِي صَغِيرٍ سِنُّهُ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ، هَلْ لِأُمِّهِ الْمُبَانَةِ أَنْ تَمْنَعَ أَبَاهُ عَنْهُ أَحْيَانًا أَمْ لَا؟

٤٦٥= وَهَلْ إِذَا أَتَى لَهُ بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ يَلِيقَانِ بِحَالِهِ يَتَعَيَّنُ فَرْضُ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٤٦٤ج= أَجَابَ: لَيْسَ لِلْأُمِّ مَنْعُهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْيَانًا.

٤٦٥ج= وَلَا تَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ لِلنَّفَقَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً بِأَنَّ النَّفَقَةَ هِيَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْكِسْوَةُ، فَإِذَا أَتَى لِوَلَدِهِ بِذَلِكَ لَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الدَّرَاهِمِ، وَإِنَّمَا الْمُتَعَيَّنُ كِفَايَتُهُ، لَا دَفْعُ الدَّرَاهِمِ لِأُمِّهِ حَتَّى تَشْتَرِيَ بِهَا نَفَقَتَهُ وَفِي (**الذَّخِيرَةِ**،

---

(١) في ع: زائد.

وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ، وَالْبَحْرِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَالْقَاضِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَى ثِقَةٍ يَدْفَعُهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا جُمْلَةً، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ غَيْرَهَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ، يَعْنِي الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْكِسْوَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ تُفْرَضُ مِنْ مَالِ الزَّوْجَةِ وَطِفْلِهِ وَأَبَوَيْهِ

٤٦٦ = سُئِلَ: فِي [س١٥٩أ/] رَجُلٍ أَصَابَهُ مَرَضٌ حَارٌّ، فَنَزَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ هَائِمًا لَا يُدْرَى مَكَانُهُ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ضَرِيرَةٌ فَقِيرَةٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ صَغِيرٌ، وَلَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ، كَالْحِنْطَةِ وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَنْ يُقِرُّ بِهِ، هَلْ يُفْرَضُ لِوَالِدَتِهِ فِيهِ نَفَقَتُهَا دُونَ مَنْ ذُكِرَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُفْرَضُ لِوَالِدَتِهِ لَا لِغَيْرِهَا مِمَّنْ ذُكِرَ، فَفِي (الْكَنْزِ) وَغَيْرِهِ: وَفَرْضٌ لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبَوَيْهِ فِي مَالِهِ، يَعْنِي الَّذِي مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ عِنْدَ مَنْ يُقِرُّ بِهِ، فَالتَّقْيِيدُ بِالزَّوْجَةِ وَالطِّفْلِ وَالْأَبَوَيْنِ؛ احْتِرَازٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا طَلَبَتْ فَرْضَ النَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهَا دَرَاهِمَ وَطَلَبَا ضَمَّهَا إِلَى عِيَالِهِمَا لَا تُجَابُ لِذَلِكَ

٤٦٧ = سُئِلَ: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا بِذِمَّةِ أَحَدِ ابْنَيْهَا سِتَّةَ عَشَرَ قِرْشًا، وَتَطْلُبُ فَرْضَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَخِيهِ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٤٦٨ = وَهَلْ إِذَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمَا، وَهُمَا يَطْلُبَانِ ضَمَّهَا إِلَى عِيَالِهِمَا لِتَأْكُلَ مِمَّا يَأْكُلُونَ، [ع٤٦ب/] وَتَشْرَبُ مِمَّا يَشْرَبُونَ، وَتَكْتَسِي مِمَّا يَكْتَسُونَ، وَهِيَ تُرِيدُ فَرْضَ النَّفَقَةِ دَرَاهِمَ، يُجْبِرُهُمَا الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٤٦٧ج= أَجَـابَ: لَا يَفْـرِضُ الْقَاضِـي عَلَيْهِمَا نَفَقَتَهَا، وَلَهَا مَـالٌ تُنْفِقُ مِنْهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيـرَ أَوْ عقَـارٌ أَوْ مَـوَاشٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ بَيْعُهُ وَالْإِنْفَـاقُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا ذَلِكَ فَعَلَيْهِمَا ضَمُّهَا إِلَى عِيَالِهِمَا، فَتَأْكُلُ مِمَّا يَأْكُلُونَ، وَتَشْـرَبُ مِمَّا يَشْـرَبُونَ؛ إِذْ عَلَيْهِمَا دَفْعُ حَاجَتِهَا وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

٤٦٨ج= وَأَمَّـا فَـرْضُ الدَّرَاهِمِ فَـلَا قَائِـلَ بِتَعْيِينِهِ لَهَـا، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ كَسْـبٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا عَلَيْهِمَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ دِيَانَةً عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يُحْوِجَاهَا إِلَى مَشَقَّةِ الْكَسْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَعِيمٌ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ لِيَجْمَعَ غَلَّاتِ زَعَامَتِهِ فَقُتِلَ الْغُلَامُ فَنَصَّبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَجْمَعُهَا وَيُنْفِقُ

٤٦٩= سُئِلَ: فِي زَعِيمٍ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِخَيْلِهِ وَرَجِلِهِ؛ لِيَجْمَعَ لَهُ غَلَّاتِ زَعَامَتِهِ، وَيَحْفَظَهَـا لَهُ لِبُعْـدِهِ عَنْ مَكَانِ الزَّعَامَةِ، فَقُتِـلَ الْغُلَامُ وَاضطَرَّ الْأَمْـرُ إِلَى مَنْ يَجْمَعُهَا وَيَحْفَظُهَا لَهُ [ك١٥٢أ/] خَشْيَةَ ضَيَاعِهَا إِنِ انْتَظَرَتْ مُرَاجَعَتَهُ، فَنَصَّبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَجْمَعُهَا وَيَحْفَظُهَـا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا وَعَلَى خَيْلِهِ، وَمَنْ يَحْتَـاجُ إِلَيْهِ فِي جَمْعِهَا وَحِفْظِهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَرْجِـعُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْغَائِبِ، وَحِفْظًا لِمَالِهِ عَنِ الضَّيَاعِ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: حَيْثُ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِـكَ، وَأَذِنَ الْحَاكِمُ بِالْإِنْفَاقِ رَجَعَ الْمَأْمُورُ بِمَـا أَنْفَقَ فِـي ذَلِكَ بِالْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ نُصِّـبَ لِمَصَالِحِ مَنْ عَجَزَ عَـنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا رَيْبَ فِي الْحُرْمَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ زَوْجَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ

٤٧٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَتَرَكَهَا وَسَافَرَ إِلَى الشَّامِ بِلَا نَفَقَةٍ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ طَعَامٍ، وَأَضَرَّ بِهَا وَآلَمَهَا غَايَةَ الْإِيلَامِ، هَلْ يَكُونُ مُرْتَكِبًا مَعْصِيَةً تُوجِبُ الْآثَامَ، فَيُعَاقَبُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ بِشَدِيدِ الِانْتِقَامِ لِمَا وَرَدَ عَنِ الْمُصْطَفَى الرَّسُولِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[1]؟

أَجَابَ: لَا رَيْبَ فِي ارْتِكَابِهِ الْحَرَامَ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَيُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا [ط٧٩/] بِالْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ، وَفِي الْأُخْرَى بِالْخِزْيِ وَالنَّكَالِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ، مِنْهَا: (إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: حَفِظَ أَمْ [س٥٩ب/] ضَيَّعَ، حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)[2] فَلَيْتَ شِعْرِي مَا جَوَابُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا عِنْدَ السُّؤَالِ؟ وَقَدْ أُمِرَ بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَبَدَّلَهُ بِالضِّدِّ، فَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ وَالْإِهَانَةُ وَالتَّحْقِيرُ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، فَنَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَجِبُ عَلَيْهِ إِسْكَانُ زَوْجَتِهِ فِي بَيْتٍ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ

٤٧١= سُئِلَ: فِي الرَّجُلِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ سُكْنَى زَوْجَتِهِ فِي بَيْتٍ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ، وَإِذَا امْتَنَعَ يُحْبَسُ حَتَّى يُسْكِنَهَا؛ إِذْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مُسَمَّى النَّفَقَةِ؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِسْكَانُهَا فِي بَيْتٍ لَهُ غُلَقٌ عَلَى حِدَةٍ، يَكُونُ لَهُ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ إِجْمَاعًا، وَيُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّفَقَةِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي

---

(١) أبو داود: (١٦٩٢)، والحميدي: (٦٢٤) واللفظ له.

(٢) النسائى فى «الكبرى» (٩١٧٤) وابن حبان في صحيحه (٤٤٩٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٤٦٠). والترمذى (بعد رقم ١٧٠٥) وقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -أي: البخاري- يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(الْخُلَاصَـةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: قَالَ هِشَـامٌ: سَـأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ النَّفَقَـةِ، فَقَالَ: النَّفَقَةُ هِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْـوَةُ وَالسُّكْنَى، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْهَا أَوْ عَنْ أَحَدِ أَنْوَاعِهَا يُحْبَسُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تُفْرَضُ النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِهِ

٤٧٢ = سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ حَاضِرٌ وَابْنَانِ مِنْ غَيْرِهِ، هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ نَفَقَتَهَا عَلَى أَحَدِ ابْنَيْهَا أَمْ لَا؟

وَإِذَا فَرَضَ يَصِحُّ فَرْضُهُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

أَجَـابَ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْـرِضَ نَفَقَتَهَا عَلَى ابْنِهَا مَعَ وُجُـودِ زَوْجِهَا؛ إِذْ نَفَقَتُهَا عَلَيْـهِ مُطْلَقًـا؛ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، حَاضِـرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، حَتَّى لَوْ تَعَـذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا بِعَجْزِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، فَنَفَقَتُهَا مَعَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُؤْمَرَ الِابْنُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ؛ [ع١٤٧/أ] إِذْ لَا يُشَارِكُ الزَّوْجَ فِي نَفَقَتِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَحَدٌ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا صَغِيرٌ وَصَغِيرَةٌ، وَهُوَ مُعْسِرٌ وَلَهُمَا عَمَّةٌ مُوسِرَةٌ

٤٧٣ = سُـئِلَ: فِـي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا صَغِيرٌ وَصَغِيـرَةٌ، وَلِلصَّغِيرَيْنِ عَمَّةٌ تُرِيدُ أَنْ تُرَبِّيَهُمَا بِغَيْرِ شَـيْءٍ، وَالْأُمُّ تَأْبَى ذَلِكَ وَتُطَالِبُ الْأَبَ بِالْأَجْرِ وَنَفَقَةِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَبُ مُعْسِرٌ، هَلْ تُجَابُ الْأُمُّ إِلَى ذَلِكَ أَمْ يُدْفَعَانِ إِلَى الْعَمَّةِ؟

أَجَابَ: الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يُقَالَ لِلْأُمِّ: إِمَّا أَنْ تُمْسِكِي الْوَلَدَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيـهِ لِلْعَمَّـةِ. صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَالْمَسْـأَلَةُ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَالْأَبُ مُعْسِرٌ

٤٧٤ = سُئِلَ: فِي صَغِيرَتَيْنِ مَحْضُونَتَيْنِ لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ [ك٥٢ب/] بِأُجْرَةٍ قَدْرُهَا قِطْعَةٌ مِصْرِيَّةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَبُوهُمَا مُعْسِرٌ، وَتُرِيدُ أَنْ تَتَحَكَّمَ فِي أَجْرِ الْحَضَانَةِ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَهُمَا جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ تُرِيدُ أَنْ تَحْضُنَهُمَا مَجَّانًا، هَلْ يُدْفَعَانِ لَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ لِأُمِّ الْأُمِّ: إِمَّا أَنْ تُمْسِكِيهِمَا مَجَّانًا، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيهِمَا لِأُمِّ الْأَبِ، كَمَا فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ عَلَى أَخِيهَا الْفَقِيرِ[1]

٤٧٥ = سُئِلَ: فِي صَغِيرَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا أَخٌ لِأَبٍ فَقِيرٌ، هَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ [س٦٠أ/] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَجِبُ؛ إِذْ شَرْطُهَا الْيَسَارُ، وَهُوَ يَسَارُ الْفِطْرَةِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَجِبُ نَفَقَةُ ابْنِ الْأَخِ عَلَى عَمِّهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ

٤٧٦ = سُئِلَ: فِي الْقَرِيبِ الْمَحْرَمِ كَابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، هَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى عَمِّهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَجِبُ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، فَكَيْفَ تَجِبُ عَلَى عَمِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَبِ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ نَقْلًا عَنِ (الْحَاوِي)، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في هامش ع: الْيَسَارُ في نفقة الأقارب هُوَ يَسَارُ الْفِطْرَةِ عَلَى الأصح.

يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، وَابْنُ عَمٍّ، وَأُمٌّ الْتَزَمَتْ أُمُّهُ الإِنْفَاقَ تَبَرُّعًا وَالْتَزَمَ ابْنُ عَمِّهِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا

٤٧٧ = سُئِلَ: فِي يَتِيمٍ لَهُ مَالٌ، وَأُمٌّ، وَابْنُ عَمٍّ[١]، الْتَزَمَتْ أُمُّهُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مُتَبَرِّعَةً، وَالْتَزَمَ ابْنُ الْعَمِّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَإِنْ هِيَ تَزَوَّجَتْ، هَلْ يَلْزَمُهَا مَا الْتَزَمَا أَمْ لَا، وَلِلْأُمِّ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مُتَبَرِّعَةً خُصُوصًا مَعَ عَجْزِهَا عَنْهُ وَتُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهَا مَا الْتَزَمَا؛ إِذْ هُوَ الْتِزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ، وَنَفَقَتُهُ وَاجِبَةٌ فِي مَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ عَلَى أَخِيهِمُ الْمُعْسِرِ

٤٧٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ لَهُ إِخْوَةٌ مِنْ أَبِيهِ، تُطَالِبُهُ أُمُّهُمْ بِنَفَقَتِهِمْ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ إِخْوَتِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ؛ إِذْ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ لَا تَجِبُ عَلَى قَرِيبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْيَسَارِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، الأَصَحُّ مِنْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْمُقَدَّرُ بِنِصَابِ الزَّكَاةِ، فَلَوِ انْتَقَصَ دِرْهَمٌ لَا تَجِبُ [ط٨٠/] قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ): وَبِهِ يُفْتَى. وَاخْتَارَهُ الْوَلْوَالِجِيُّ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ نِصَابُ حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ النِّصَابُ الَّذِي لَيْسَ بِنَامٍ، قَالَ فِي (الْهِدَايَةِ): وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَصَحَّحَهُ فِي (الذَّخِيرَةِ)[٢].

وَالْقَوْلَانِ (الآخَرَانِ)[٣] تَرَكْنَا ذِكْرَهُمَا لِمَرْجُوحِيَّتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع زيادة: لأب.

(٢) انظر فقرة: (٤٤٨ج).

(٣) في ع: الأخيران.

إِذَا كَانَ لِلْأَيْتَام شَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ، وَعَمٌّ أَبٍ مُعْسِرُونَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ

٤٧٩ = سُئِلَ: فِي أَيْتَامٍ لَهُمْ شَقِيقٌ مُعْسِرٌ، وَشَقِيقَةٌ كَذَلِكَ، وَعَمٌّ أَبٍ لِأُمٍّ يَدَّعِي الْإِعْسَارَ أَيْضًا، هَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ أَمْ لَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ؛ لِتَصْرِيحِ عُلَمَائِنَا بِأَنَّ الْمُعْسِرَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَيِّتِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ لِمُدَّعِي الْإِعْسَارِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، فَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَا عَلَى مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي السُّؤَالُ، وَإِنْ سَأَلَ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَنَّهُ مُوسِرٌ؛ لَا يَقْبَلُ الْقَاضِي ذَلِكَ حَتَّى يُخْبِرَهُ عَدْلَانِ [ع٤٧ب/] أَنَّهُ مُوسِرٌ، فَيَقْضِي الْقَاضِي بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا دَعْوَى كَبَقِيَّةِ الدَّعَاوِي، فَيَجِبُ الِاحْتِيَاطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْعِتَاقِ

إِذَا مَلَّكَ أَخَاهُ شَقِيقَهُ مَا يَمْلِكُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ بِنْتٍ لَا يَنْفُذُ

٤٨٠ = سُئِلَ: [ك١٥٣أ/] فِي مَرِيضٍ مَلَّكَ أَخَاهُ شَقِيقَهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَدْ مَاتَ فِيهِ عَنْهُ، وَعَنْ بِنْتٍ، فَأَقَرَّ الْأَخُ بِأَنَّ أَخَاهُ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ الْمَوْجُودَةَ وَتَدَّعِيهِ، وَصَدَّقَهَا الْأَخُ وَأَجَازَهُ، وَكَذَّبَتْهَا الْبِنْتُ فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: [س٦٠ب/] لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَدْ مَاتَ فِيهِ، وَأَمَّا عِتْقُ الْجَارِيَةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ وَأَجَازَهُ فَهُوَ نَافِذٌ فِي نَصِيبِهِ الْمَوْرُوثِ لَهُ عَنْ أَخِيهِ، وَأَمَّا نَصِيبُ الْبِنْتِ وَهُوَ النِّصْفُ فِي الْجَارِيَةِ؛ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَتْ حَرَّرَتْ أَوِ اسْتَسْعَتْ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا، وَإِنْ شَاءَتْ ضَمِنَتِ الْمُقِرَّ لَوْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا لَيْسَ لِلْبِنْتِ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ أَوِ السِّعَايَةُ مَعَ الْإِعْسَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَقِيقٌ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا، أَعْتَقَتْهُ الْأُمُّ وَمَاتَتْ عَنِ الِابْنِ فَقَطْ

٤٨١ = سُئِلَ: فِي رَقِيقٍ ثُمْنُهُ لِامْرَأَةٍ وَبَقِيَّتُهُ لِابْنِهَا أَعْتَقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَمَاتَتْ عَنِ الِابْنِ فَقَطْ فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الِابْنُ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ بَقِيَّتَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ فِي قِيمَةِ ذَلِكَ، هَذَا إِذَا لَمْ يُجِزْ عِتْقَهَا لِكُلِّهِ، أَمَّا إِذَا أَجَازَهُ فِيهِ؛ جَازَ وَعَتَقَ جَمِيعُهُ مَجَّانًا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْفُضُولِيِّ، وَهِيَ فُضُولِيَّةٌ فِي حِصَّةِ الِابْنِ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى الْإِجَازَةِ، فَإِذَا أَجَازَهُ؛ جَازَ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَى الْإِجَازَةِ

الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ الْفُضُولِيِّ، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الاسْتِيلَادِ

اسْتَعَارَتْ أُمُّ الْوَلَدِ حُلِيًّا فَطُلِبَ مِنْهَا فَأَنْكَرَتْهُ، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ فَادَّعَتْ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهَا

٤٨٢= سُئِلَ: فِي أُمِّ وَلَدٍ اسْتَعَارَتْ مِنْ حُرَّةٍ حُلِيًّا طُلِبَ مِنْهَا فَأَنْكَرَتْهُ، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهَا، هَلْ تُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا أَمْ لَا؟

٤٨٣= وَهَلْ لِلْقَاضِي حَبْسُهَا مُدَّةً يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ بَاقِيَةً لَأَظْهَرَتْهَا؟

٤٨٤= وَهَلْ قَالَتْ أَئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الرِّقَّ مِنْ مَوَانِعِ لُزُومِ الْحَبْسِ بِحَقِّ الْغَيْرِ أَمْ لَا؟

٤٨٢ج= أَجَابَ: الْمُقَرَّرُ أَنَّ إِقْرَارَ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لَهَا وَلِمَا فِي يَدِهَا مِلْكًا كَامِلًا، فَيَرْجِعُ الْإِقْرَارُ عَلَى سَيِّدِهَا فَلَا يَنْفُذُ عَلَيْهِ، وَالدَّعْوَى عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا وَمَا فِي يَدِهَا مِلْكٌ مُطْلَقٌ لِسَيِّدِهَا، فَتَرْجِعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، فَلَا تُسْمَعُ بِغَيْبَتِهِ وَإِنْ سُمِعَتْ بِحَضْرَتِهِ، وَثَبَتَ عَلَيْهَا الْإِقْرَارُ بَعْدَ الْإِنْكَارِ، طُولِبَتْ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ، وَلَا يُطَالَبُ السَّيِّدُ.

٤٨٣ج= وَلَيْسَ لِلْقَاضِي حَبْسُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَيَاعِ حَقِّ السَّيِّدِ.

٤٨٤ج= وَلَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ بِأَنَّ الرِّقَّ يَمْنَعُ لُزُومَ الْحَبْسِ بِحَقِّ الْغَيْرِ مُطْلَقًا، بَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِسَبَبِ أَنَّ الْحَجْرَ يَقَعُ فِي الْقَوْلِ لَا فِي الْفِعْلِ، فَاخْتَلَفَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمْ. [ط٨١/]

❁❁❁

كِتَابُ الأَيْمَانِ

إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا لَا يَحْنَثُ

٤٨٥ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ فِي حِرْفَتِهِ الْفُلَانِيَّةِ مَا دَامَتْ مَعَهُ وَمَقْصُودُهُ بِالزَّوْجِيَّة، فَهَلْ إِذَا أَبَانَهَا ثُمَّ اشْتَغَلَ [س١٦١أ/] فِي الْحِرْفَةِ بَعْدَ التَّزَوُّجِ أَوْ قَبْلَهُ، يَحْنَثُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ كَلِمَةَ مَا دَامَ غَايَةٌ تَنْتَهِي الْيَمِينُ بِهَا، وَبِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ، كَمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الرَّمْلَةَ وَلَهُ فِيهَا نِسَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ

٤٨٦ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الرَّمْلَةَ وَلَهُ بِهَا نِسَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَدَخَلَهَا هل يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَحْنَثُ؛ لِإِرَادَتِهِ الْوَاحِدَةَ بِهَذَا الْجَمْعِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ نَوَى [ك٥٣ب، ع١٤٨أ/] الْجَمْعَ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَزْرَعُ، فَحَرَثَ وَبَذَرَ غَيْرُهُ

٤٨٧ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لا يَزْرَعُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، هَلْ إِذَا بَذَرَ رَجُلٌ وَحَرَثَ الْحَالِفُ فَقَطْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الْحَرْثَ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الزَّرْعِ طَرْحُ الْبَذْرِ، قَالَ فِي (الْقَامُوسِ) الزَّرْعُ: طَرْحُ الْبَذْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ

٤٨٨ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ، فَمَرِضَ أَبُوهُ فِيهَا وَاحْتَاجَ لِبِرِّهِ، فَدَخَلَهَا، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ، وَهَذَا مُجَازٌ لِصُدُورِهِ مِنَ الْمُوَحِّدِ، وَالْحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَإِذَا (دَخَلَهَا)[1] فَقَدْ حَكَمَ - أَيْ: قَضَى - عَلَيْهِ رَبُّ الدَّهْرِ بِدُخُولِهَا، وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ يَمِينِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ مَا دَامَ فُلَانٌ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ

٤٨٩ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ مَا دَامَ فُلَانٌ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ، فَمَا الْحِيلَةُ فِي أَنْ يَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْنَثُ؟

أَجَابَ: إِذَا انْقَطَعَ فُلَانٌ الَّذِي جَعَلَ الْحَالِفُ دَوَامَ تَرَدُّدِهِ شَرْطًا لِبَقَاءِ الْيَمِينِ عَنِ التَّرَدُّدِ؛ انْتَهَتِ الْيَمِينُ، فَلَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ بِالدُّخُولِ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَإِنْ عَادَ فُلَانٌ إِلَى التَّرَدُّدِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ كَلِمَةُ مَا دَامَ غَايَةٌ تَنْتَهِي الْيَمِينُ بِهَا، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ التَّرَدُّدِ يَحْصُلُ بِالتَّرْكِ مُدَّةً يَثْبُتُ بِهَا عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ انْقَطَعَ عَنِ التَّرَدُّدِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي التَّرَدُّدِ، وَانْقَطَعَ عَنْ عَادَتِهِ؛ فَقَدِ انْتَهَتِ الْيَمِينُ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِدَوَامِ التَّرَدُّدِ، لَا بِنَفْسِ التَّرَدُّدِ، وَالتَّرَدُّدُ شَيْءٌ، وَدَوَامُهُ شَيْءٌ آخَرُ:

(أ) قَالَ فِي (الْعِمَادِيَّةِ) وَأَلْفَاظُ التَّأْقِيتِ: مَا دَامَ، وَمَا لَمْ، وَحَتَّى، وَإِلَى، فَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا مَا دُمْتُ بِبُخَارَى فَامْرَأَتُهُ كَذَا. فَخَرَجَ مِنْ بُخَارَى، ثُمَّ عَادَ وَفَعَلَ لَا يَحْنَثُ.

---

(١) في ع: دخل.

(ب) وَفِي (فَتَاوِي الْفَضْلِيِّ) وَعَلَى هَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَصْطَادُ مَا دَامَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ، وَفُلَانٌ أَمِيرُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ، فَخَرَجَ الْأَمِيرُ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لِأَمْرٍ، فَاصْطَادَ الْحَالِفُ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَبَعْدَ رُجُوعِهِ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْتَهِي بِخُرُوجِ الْأَمِيرِ. انْتَهَى.

وَالْفُرُوعُ فِي مِثْلِ (هَذِهِ)[1] كَثِيرَةٌ، هَذَا وَمِنْ عَادَةِ[2] الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ [س٦١ب/] تَقْدِيرٌ أَنْ يُحِيلَهُ إِلَى الْعَادَةِ وَيُفَوِّضَهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى، وَالتَّرَدُّدُ الِاخْتِلَافُ، وَفِيهِمَا مِنْ زِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ وَحُصُولِ أَصْلِ الْفِعْلِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّرْفِ مَا لَا يَخْفَى، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ حُكِمَ بِانْقِطَاعِ دَوَامِ التَّرَدُّدِ، فَانْتَهَتِ الْيَمِينُ وَلَا تَعُودُ بِعَوْدِهِ لَهُ، لِعَدَمِ تَصَوُّرِ عَوْدِ الدَّيْمُومَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَأُوْجِرَ فِي حَلْقِهِ لَا يَحْنَثُ

٤٩٠ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَأُوْجِرَ فِي حَلْقِهِ، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ، كَمَا فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنْ (فَتْحِ الْقَدِيرِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ فِي (الْكَنْزِ): لَا يَخْرُجُ فَأُخْرِجَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ يَحْضُرُ فِي غَدٍ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ

٤٩١ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا مِنْ زَوْجَتِهِ فُلَانَةٍ: أَنَّهُ يَحْضُرُ

---

(١) في ع: هذا، وفي هامشها: ذلك.

(٢) في هامش ع: مطلب: ومن عادة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تَعَالَىٰ فيما لم يرد فيه تقدير يحيله إلى العادة.

فِي غَدٍ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ بِالْحُضُورِ لِمَجْلِسِهِ فَلَمْ يَحْضُرْ، هَلْ يَحْنَثُ بِالثَّلَاثِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعَمْ يَحْنَثُ بِالثَّلَاثِ مَا لَمْ يَنْوِ بِمَجْلِسِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مَجْلِسًا تَصِحُّ إِضَافَةُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ وَحَضَرَهُ، فَيُصْدَّقُ دِيَانَةً وَلَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٥٤أ/]

حَلَفَ لَا يُشَارِكُ أَبَاهُ فِي الْفِلَاحَةِ

٤٩٢ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُشَارِكُ أَبَاهُ فِي الْفِلَاحَةِ، فَهَلْ إِذَا بَاعَ الْأَبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِلَاحَةِ مِنْ بَقَرٍ وَبَذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَشَارَكَ الْحَالِفُ أَخَاهُ يَحْنَثُ أَمْ لَا يَحْنَثُ؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الظَّهِيرِيَّةِ) حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُشَارِكُ فُلَانًا، فَشَارَكَهُ بِمَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ زَوْجَتِهِ لَا تَطْحَنِي بُكْرَةً وَلَمْ تَفْعَلْ

٤٩٣ = سُئِلَ: [ع٤٨ب/] فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ لَا تَطْحَنِي بُكْرَةً مُدَّ مَغَلٍ وَتَعْجِنِيهِ وَتَخْبِزِيهِ، وَمَضَى بُكْرَةٌ [ط٨٢/] وَلَمْ تَفْعَلْ، هَلْ تَطْلُقُ ثَلَاثًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَطْلُقُ؛ إِذِ الْيَمِينُ الْمَذْكُورُ لِلنَّفْيِ لَا لِلْإِثْبَاتِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ؛ إِذْ هُوَ فِي الْإِثْبَاتِ لَتَفْعَلَنَّ بِاللَّامِ وَالنُّونِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْفَارِسِيُّ: يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ نَفْيًا، وَقَدْ وُجِدَ النَّفْيُ، وَذَكَرَ أَغْلَبُ عُلَمَائِنَا الْمَسْأَلَةَ. وَهِيَ فِي (الْبَحْرِ) فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَقَدْ تُضْمَرُ). وَالثَّانِي: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا). وَكَيْفَ يَحْنَثُ وَقَدْ

أَتَى بِـ (لَا) النَّافِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بَيْنَ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ لَفْظِهِ لِلْإِثْبَاتِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ، فَافْهَمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ تَكُونُوا عِنْدِي اللَّيْلَةَ بِغَيْرِ تَأْكِيدٍ

٤٩٤= سُئِلَ: فِي شَابٍّ طَلَبَ مِنْهُ شُبَّانٌ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُمْ مَأْدُبَةً، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا نُصَدِّقُكَ إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. فَقَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ تَكُونُوا اللَّيْلَةَ عِنْدِي، فَلَمْ يَأْتُوا إِلَيْهِ، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْحَلِفَ بِالْإِثْبَاتِ لَا بُدَّ، وَأَنْ يُقْرَنَ بِالتَّأْكِيدِ، وَهُوَ اللَّامِ وَالنُّونِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا، كَمَا فِي (الْمُحِيطِ) وَالْحَلِفُ بِالْعَرَبِيَّةِ: أَنْ يَقُولَ فِي الْإِثْبَاتِ وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، [س١٦٢/أ] وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، مَقْرُونًا بِالتَّأْكِيدِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَيْمَانِ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاللهِ أَفْعَلُ كَذَا؛ أَنَّهَا يَمِينُ النَّفْيِ، وَتَكُونُ لَا مُقَدَّرَةً وَلَيْسَتْ لِلْإِثْبَاتِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ حَذْفُ نُونِ التَّوْكِيدِ وَلَامِهِ فِي الْإِثْبَاتِ، فَلْيُحْفَظْ هَذَا. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْمَقْدِسِيُّ فِي (شَرْحِ الْكَنْزِ الْمَنْظُومِ) أَقُولُ: عَلَى هَذَا أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِنَ الْعَوَامِّ لَا يَكُونُ يَمِينًا لِعَدَمِ اللَّامِ وَالنُّونِ، فَلَا كَفَّارَةَ (عَلَيْهِمْ)(١) فِيهَا، ثُمَّ بَحَثَ فِيهَا بَحْثًا رَدَّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بِأَنَّهُ بَحْثٌ يُصَادِمُ الْمَنْقُولَ فَلَا يُعْتَبَرُ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ عَدَمَ حِنْثِ الشَّابِّ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ يَمِينُهُ لِلنَّفْيِ لَا لِلْإِثْبَاتِ؛ وَقَدْ أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَهَا الْإِسْنَائِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي (الْكَوْكَبِ) قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَعْنِي جَوَابَ الْقَسَمِ مُضَارِعًا مُثْبَتًا وَجَبَتِ اللَّامُ وَالنُّونُ، ثُمَّ قَالَ: فَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: وَاللهِ أَقُومُ؛ فَقِيَاسُهُ أَنَّهُ إِنْ قَامَ؛ حَنِثَ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِيَامَ فَلَا؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ

---

(١) في ع: عليه.

عَلَيْـهِ هُوَ نَفْيُ الْقِيَامِ؛ إِذْ لَوْ حَلَفَ عَلَى إِثْبَاتِهِ لَاقْتَرَنَ بِاللَّامِ وَالنُّونِ عَلَى مَا سَـبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ لَا بُدَّ أَنْ يَرُوحَ إِلَى فُلَانٍ بُكْرَةَ النَّهَارِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ غَائِبًا

٤٩٥ = سُـئِلَ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا بُـدَّ أَنْ يَرُوحَ بُكْرَةَ النَّهَارِ إِلَى فُلَانٍ، فَذَهَبَ إِلَيْـهِ فِي مَكَانِـهِ الْمَعْهُودِ، فَوَجَدَهُ غَائِبًا عَـنِ الْمَدِينَةِ الَّتِي بِهَا (مَسْـكَنُهُ)[١] هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذَا الْبَيْتَ مَا دَامَ فِي الشَّامِ

٤٩٦ = سُـئِلَ: فِـي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّـهُ طُولَ مَا هُوَ فِي الشَّـامِ، يَعْنِي مَا دَامَ لَا يَسْكُنُ هَذَا الْبَيْتَ؛ مُشِيرًا إِلَى بَيْتٍ مُعَيَّنٍ، هَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى سُكْنَاهُ وَلَا يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: سَـبِيلُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الشَّـامِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَوْ إِلَى قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْـكُنُهُ وَلَا يَحْنَثُ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ الْحَلِفَ إِذَا جُعِـلَ [ك٥٤ب/] لَهُ غَايَةٌ وَفَاتَتْ؛ تَبْطُلُ الْيَمِيـنُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَخَرَّجُـوا عَلَى ذَلِـكَ فُرُوعًا: مِنْهَـا: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا مَا دُمْتُ بِبُخَارَى فَكَذَا، فَخَرَجَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينَ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ، فَتَنْتَهِي بِانْتِهَائِهِ، فَقَوْلُ الْحَالِفِ: مَا دَامَ، أَوْ كَانَ، أَوِ اسْتَمَرَّ، أَوِ اسْتَقَرَّ، أَوْ طُـولَ مَا الْأَمْرُ كَذَا، أَوْ مَا زَالَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ التَّوْقِيتَ يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَعَـدَمَ الِانْقِطَاعِ؛ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ، فَإِذَا زَالَتِ الدَّيْمُومَةُ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ؛ فَعَلَهُ، وَالْيَمِينُ

---

(١) في ع: سكنه.

مُنْتَهِيَةٌ فَلَا يَحْنَثُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي [ع١٤٩أ/] (فَتَاوِي الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ، وَجَامِعِ الْفَتَاوِي، وَفَتَاوِي الْفَضْلِيِّ، وَفَتَاوِي أَبِي اللَّيْثِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبَحْرِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَعِبَارَةُ (الْبَحْرِ) لَا يَفْعَلُ كَذَا مَا دَامَ بِبُخَارَى. فَخَرَجَ، تَنْتَهِي يَمِينُهُ بِالْخُرُوجِ، فَإِذَا عَادَ عَادَ وَالْيَمِينُ مُنْتَهِيَةٌ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ. انْتَهَى. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّقْلَ مُسْتَفِيضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٦٢ب/]

تَشَاجَرَ مَعَ ابْنِ خَالِهِ فَحَلَفَ لَا آكُلُ مِنَ الطَّبِيخِ الَّذِي يَجِيبُهُ أَبُوكَ نَاوِيًا اللَّحْمَ

٤٩٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ ابْنِ خَالِهِ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَجِيبُهُ أَبُوكَ لَا آكُلُ مِنْهُ نَاوِيًا اللَّحْمَ فَقَطْ، هَلْ يَحْنَثُ بِغَيْرِهِ أَمْ لَا؟

٤٩٨= وَهَلْ نَفْسُ اللَّحْمِ إِذَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ وَطَبَخَهُ غَيْرُهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ أَمْ لَا؟

٤٩٧ج= أَجَابَ: هَذَا تَخْصِيصٌ لِلْعَامِّ، وَنِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، فَتَصِحُّ لَا سِيَّمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْنَثُ بِغَيْرِهِ.

٤٩٨ج= وَإِذَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ وَطَبَخَهُ غَيْرُهُ [ط٨٣/] لَا يَحْنَثُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِ الْحِنْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِغَيْرِهِ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِفُلَانٍ تَفْعَلُ أَوْ لَا تَفْعَلُ

٤٩٩= سُئِلَ مِنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ نَظْمًا:

الْحَمْدُ لِلهِ مُجَمِّلِ الصُّوَرِ ... وَمُنْبِتِ (الْأَشْجَارِ)[1] فِي الرَّوْضِ عِبَرْ

(١) فِي ع: الأزهار.

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمَا ... عَلَى الَّذِي جَرَّدَ حَقًّا صَارِمَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَجُنْدِهِ ... ثُمَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَنْ بَعْدَهُ

وَبَعْدُ فَالْمَرْجُوُّ مِنَ النِّحْرِيرِ ... وَنَاظِمِ النَّثْرِ مَعَ التَّقْدِيرِ

هُوَ الَّذِي قَدْ فَاقَ أَبْنَاءَ الزَّمَنِ ... فِي قَوْلِهِ الصَّحِيحِ أَيْضًا وَالْحَسَنِ

وَمَنْ رَقِيَ أَوْ جَا عَلِيًّا شَامِخًا ... بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَبَاذِخَا

هُوَ الْخَلِيلُ أَعْنِيهِ خَيْرَ الدِّينِ ... وَهُوَ الْجَلِيلُ فِي الذَّكَا وَاللِّينِ

إِيضَاحُ قَوْلٍ عَنْ سُؤَالِي هَذَا ... مُبَيِّنًا طُرُقًا غَدَتْ سَدَادَا

فِي مُقْسِمٍ عَلَى الَّذِي يَدْعُوهُ ... لِأَجْلِ فِعْلٍ أَوْ لِمَا يَتْلُوهُ

كَبِالنَّبِيِّ أُقْسِمُ عَلَيْكَ تَفْعَلُ ... وَبِفُلَانٍ قُلْ كَذَا لَا تَفْعَلُ

يَلْزَمُهُ شَرْعًا لَهُ الْإِجَابَةُ ... فَأَفْتِنَا بِأَوْجُهِ الْإِصَابَةِ

وَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يُجِبْ ... وَمَا عَلَيْهِ بِخِلَافِ قَدْ يَجِبُ

أَجِبْ سَرِيعًا سَائِلًا قَدْ (جَاكَا)(١) ... يَرْجُو جَوَابًا شَافِيًا فُتْيَاكَا

لَا زِلْتَ تَرْقَى فِي سَمَا الْمَعَالِي ... كَهْفًا عَلِيًّا عَالِيَ الْمِثَالِ

وَدُمْتَ فِي عِزٍّ هُنَا وَسُرُورِ ... مَا اهْتَزَّتِ الْأَغْصَانُ فِي شَاطِئِ النُّهُورِ

قَدْ قَالَهُ الدَّيْرِيُّ وَهُوَ الشَّمْسِيُّ ... ابْنُ أَبِي الْبَقَاءِ أَعْنِي الْقُدْسِيَّ

مُحَمَّدٌ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالْكَمَالِ ... الرَّاجِي عَفْوًا مِنْ جَلِيلٍ ذِي الْجَلَالِ

أَجَابَ: [ع٩٤ب، س٦٣أ، ك١٥٥أ/]

حَمْدًا لِمَنْ أَلْهَمَنَا الصَّوَابَ ... عَلَّمَنَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ

وَهُوَ الَّذِي بِذَاتِهِ قَدْ أَقْسَمَا ... وَمَنْ لِأَرْزَاقِ الْوَرَى قَدْ قَسَّمَا

وَأَفْضَلُ التَّسْلِيمِ وَالصَّلَاةُ ... عَلَى الَّذِي قَدْ خُصَّ بِالصَّلَاةِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ... وَجُنْدِهِ بِالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ

---

(١) في ع: وافاكا. وفي هامشها كما هنا.

وَبَعْدُ مَنْ يُقْسِمْ بِغَيْرِ الصَّمَدِ	فَقِيلَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِي السَّنَدِ
وَقِيلَ لَا وَإِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ	قَالُوهُ حَتَّى فِيهِ لَا يُشَدَّدُ
وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ	مَقْصُودُهُ التَّوْفِيقَ فَافْهَمْ وَاسْتَبِنْ
أَمَّا إِذَا قَالَ بِحَقِّ طَهَ	وَسُورَةِ اللَّيْلِ وَمَا ضَاهَاهَا
فَهُوَ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ مَكْرُوهْ	بِالِاتِّفَاقِ هَكَذَا قَدْ ذَكَرُوهْ
وَإِنْ يَقُلْ يَا صَاحِ بِالْإِلَهِ	أَوْ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِحَقِّ اللهِ
لَا يَلْزَمُ الْإِتْيَانُ فِيهِ شَرْعًا	(وَلَمْ)[1] يَكُنْ أَتَى بِذَلِكَ بِدْعًا
وَالْأَحْسَنُ الْأَوْلَى إِذَا مَا قِيلَ لَهُ	بِاللهِ أَوْ بِحَقِّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ
قَدْ قَالَهُ الرَّمْلِيُّ خَيْرُ الدِّينِ	مُرْتَجِلًا مُبَادِرًا فِي الْحِينِ
مُعْتَرِفًا لِلْخِلِّ ذِي الْكَمَالِ	مُحَمَّدِ الدِّيرِيِّ بِالْأَفْضَالِ
وَاللهُ رَبِّي عَالِمُ الصَّوَابِ	وَهَاكَ حَسَنَ الْقَوْلِ مِنْ جَوَابِي

وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٨٤/]

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا لَا تَرُوحُ لِأَهْلِهَا فَخَرَجَتْ لِأَمْرٍ ثُمَّ أَتَتْ أَهْلَهَا

٥٠٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ: أَنَّهَا لَا تَرُوحُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ لِأَهْلِهَا، فَذَهَبَتْ بِقَصْدِ الْحَمَّامِ أَوِ الْجَبَّانَةِ، أَوْ بِقَصْدٍ مَا غَيْرِ الرَّوَاحِ إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ أَتَتْ أَهْلَهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا بِقَصْدِ مَا ذُكِرَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِذَلِكَ، حَيْثُ لَا نِيَّةَ لَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ (وَالْحَالَةُ)[2] هَذِهِ؛ لِأَنَّ الرَّوَاحَ بِمَعْنَى الذَّهَابِ وَالْخُرُوجِ، وَالِاعْتِبَارُ لِلْقَصْدِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا خَرَجَتْ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، ثُمَّ أَتَتْ أَهْلَهَا؛ لَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: ومن.

(٢) في ع: والحال.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ الْخُبْزَ لَا يُؤْكَلُ؛ نَاوِيًا الْأَكْلَ الْكَامِلَ

٥٠١= سُئِلَ: فِي (جَمَاعَةٍ)(١) يَجْمَعُونَ أَخْبَازَهُمْ وَقْتَ غَدَائِهِمْ لِلْأَكْلِ، أَحْضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ خُبْزًا رَدِيئًا جِدًّا، يَكَادُ أَنْ لَا يُؤْكَلَ، فَامْتَنَعُوا عَنْ أَكْلِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَصَاحِبُهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى أَكْلِهِ، فَحَلَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ نَاوِيًا الْأَكْلَ الْكَامِلَ لِلْأَمْزِجَةِ الْمُعْتَدِلَةِ، هَلْ يَصْدُقُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ كِنَايَةٌ عَنْ رَدَاءَتِهِ وَاحْتِقَارِهِ، وَالْعُرْفُ قَاضٍ بِمِثْلِهِ، فَلَا حِنْثَ بِمِثْلِهِ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ كَثِيرٌ مِمَّا يَقَعُ لِلنَّاسِ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَفْتَى فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ قَائِلًا: عَلَيَّ الطَّلَاقُ نَفَقَتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ بِقِيمَةِ هَذَا ثَلَاثُمِائَةِ طَرِيقٍ؛ مُشِيرًا إِلَى رَجُلٍ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ مُعَلِّلًا؛ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ كِنَايَةٌ عَنِ احْتِقَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا حِيلَةُ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَالِحُ أَخَاهُ

٥٠٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ أَخِيهِ، وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ مَا يُصَالِحُهُ، فَمَا الْحِيلَةُ [ع٥٠أ، س٦٣ب/] فِي إِيقَاعِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ؟

أَجَابَ: إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي أَنْ لَا يُصَالِحَ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى، أَوْ عَنْ هَذَا الْمَالِ، فَوَكَّلَ فِيهِ وَكِيلًا؛ لَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا، وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ وَكَّلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ يَحْنَثُ، وَالْحِيلَةُ فِيهِ أَنْ يُصَالِحَ فُضُولِيٌّ، وَتَقَعُ الْإِجَازَةُ بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَلِفُ فِي الصُّلْحِ عَنْ دَمٍ: الْحِيلَةُ فِيهِ صُلْحُ الْفُضُولِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الصُّلْحَ اللُّغَوِيَّ الدَّافِعَ لِلْعَدَاوَةِ وَالْغَيْظِ، يَتْرُكُ التَّكَلُّمَ بِمَا يُفِيدُ الصُّلْحَ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَضُرُّ التَّكَلُّمُ مَعَهُ بِحَدِيثِ غَيْرِهِ؛ إِذِ الْحَدِيثُ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الصُّلْحِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الصُّلْحُ، وَلَا حِنْثَ إِلَّا بِهِ، وَلْيُرَاجِعِ (الْبَحْرُ)

(١) في ع: عملة.

فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: مَا يَحْنَثُ بِالْمُبَاشَـرَةِ، لَا بِالْأَمْرِ[1]؛ لِيَظْهَرَ لِمَنْ يَطْلُبُ الْوُقُوفَ عَلَى صِحَّةِ أَكْثَرِ مَا أَبَدَيْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُرَافِقُ أَخَاهُ مِنَ الشَّامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٥٠٣= سُـئِلَ: [ك٥٥ب/] فِـي أَخَوَيْنِ أَرَادَا الْخُرُوجَ مِنْ دِمَشْـقَ الشَّـامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْـدِسِ، فَحَلَـفَ أَحَدُهُمَـا أَنَّـهُ لَا يُرَافِقُـهُ مِنَ الشَّـامِ إِلَى بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ؛ نَاوِيًا أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ مَعَهُ الطَّرِيقَ، هَلْ تَصِحُّ نِيَّتُهُ فَلَا يَحْنَثُ، حَيْثُ فَارَقَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، تَصِـحُّ نِيَّتُهُ، فَلَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُـهُ اللَّفْظُ. فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَاقَ صَدْرُهُ مِنْ قَرْيَةٍ فَحَلَفَ لَا يَرْضَى أَنْ يَسْكُنَهَا فَسَكَنَهَا غَيْرَ رَاضٍ

٥٠٤= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ ضَاقَ صَدْرُهُ مِنَ الْإِقَامَـةِ فِي قَرْيَةٍ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى سُكْنَاهَا، هَلْ إِذَا سَكَنَهَا غَيْرَ رَاضٍ، بَلْ لِعِنَادٍ فِي زَوْجَتِهِ يَحْنَثُ أَمْ لَا يَحْنَثُ؟

أَجَـابَ: لَا يَحْنَـثُ؛ لِأَنَّ حَلِفَهُ عَلَـى الرِّضَا وَلَمْ يُوجَدْ، حَيْثُ سَـكَنَهَا غَيْرَ رَاضٍ بِسُكْنَاهَا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا مَا تَنْسِجُ مِنْ قَشِّ أَخِيهِ

٥٠٥= سُئِلَ: فِي أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا قَشٌّ يُنْسَجُ مِنْهُ الْحُصْرُ، حَلَفَ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا مَا تَنْسِـجُ مِنْ قَشِّ أَخِيهِ؛ قَاصِدًا مِنْ قَشٍّ لَهُ فِيهِ شَـرِكَةٌ، هَلْ إِذَا بَاعَ الْأَخُ حِصَّتَهُ وَانْقَطَعَتْ مِنْهُ نِسْبَتُهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ يَقَعُ؟

(١) «البحر الرائق» (٣/ ١٤٧).

أَجَابَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ أَنَّهُ أَعَارَ الْآخَرَ كَذَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ

٥٠٦= سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ حَلَفَ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ أَعَارَ الْآخَرَ كَذَا، وَحَلَفَ الْآخَرُ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ مَا اسْتَعَارَ مِنْهُ، وَلَا يُعْلَمُ بَاطِنُ الْأَمْرِ مَا هُوَ، هَلْ يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (الطَّلَاقُ)(١) أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْجَهَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا مَا تُفَصِّلُ هَذَا لِنَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ لِجَارَتِهَا

٥٠٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا مَا تُفَصِّلُ هَذَا الظَّهْرَ لِنَفْسِهَا، فَدَفَعَتْهُ لِجَارَتِهَا وَفَصَّلَتْهُ لَهَا، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الزَّوْجَةِ أَنَّهَا تُفَصِّلُ بِنَفْسِهَا لَا غَيْرَ؛ لَا يَقَعُ (طَلَاقٌ)(٢) وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا لَا تُفَصِّلُ وَإِنَّمَا يُفَصِّلُ لَهَا غَيْرُهَا وَعَلِمَ الزَّوْجُ ذَلِكَ؛ يَقَعُ، وَإِنْ كَانَتْ تَارَةً تُفَصِّلُ بِنَفْسِهَا وَتَارَةً بِغَيْرِهَا؛ لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا عَنَى الزَّوْجُ الْأَمْرَ بِالتَّفْصِيلِ فَيَقَعُ، [س٦٤/أ] وَقَدْ أَخَذْتُ الْحُكْمَ مِنْ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (النَّوَازِلِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَمَا يَحْنَثُ بِهِمَا) فَمَنْ وَقَعَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ [ط٨٥/] فِي ذَلِكَ؛ فَلْيُرَاجِعْهُ وَيَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا لَا تُفَصِّلُ الظَّهْرَ لِنَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ لِجَارَتِهَا وَفَصَّلَتِ الْبَدَنَ وَالْكُمَّ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٠٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا مَا تُفَصِّلُ هذا

---

(١) في ع: طلاق.

(٢) في ع: الطلاق.

الظَّهْرَ لِنَفْسِهَا، فَدَفَعَتْهُ لِجَارَتِهَا، وَفَصَّلَتْ كُمَّيْهِ وَبَدَنَهُ لَا غَيْرَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَفْظُ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكِنَايَاتِ كَلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ

٥٠٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ أُمِّهَا، فَقَالَ لَهَا بِالتُّرْكِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: اذْهَبِي مَعَ أُمِّكِ. فَقَالَتْ أُمُّهَا بِالتُّرْكِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: لَا تتكَلَّمْ بِهَذَا الْكَلَامِ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى نِكَاحِكَ. فَقَالَ بِالتُّرْكِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: الَّذِي تَكَلَّمْتِ بِهِ يَكُونُ ثَلَاثًا، فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ أَمِ الْوَاحِدُ، أَمْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَصْلًا؟

٥١٠= وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ حَتَّى يَقَعَ أَمْ لَا؟

٥٠٩ج= أَجَابَ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالُ حَالَ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَنْوِهِ؛ لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَإِلَّا وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَالَّذِي يُوقِفُكَ عَلَى الصَّوَابِ فِي هَذَا الْجَوَابِ [ع٥٠ب/] مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الطَّلَاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ لَفْظٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ؛ فَهُوَ صَرِيحٌ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَمَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ [ك١٥٦أ/] الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ؛ فَهُوَ مِنْ كِنَايَاتِ الْفَارِسِيَّةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ كِنَايَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَارِسِيَّةِ خِلَافُ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٥١٠ج= فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الْفَتَاوِي، وَبَعْضَ أَصْحَابِ الشُّرُوحِ صَرَّحُوا بِأَرْبَعَةِ فُرُوعٍ فِي الْإِيقَاعِ بِطَرِيقِ الْإِضْمَارِ:

(أ) لَـوْ قَـالَ أَنْتِ الثَّلَاثُ وَنَوَى لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّلَاثَ صِفَةً لِلْمَرْأَةِ، لَا صِفَةً لِلطَّلَاقِ الْمُضْمَرِ، فَقَدْ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ.

(ب) وَلَـوْ قَالَ: أَنْـتِ مِنِّي بِثَلَاثٍ. وَنَوَى الطَّلَاقَ طَلُقَتْ؛ لِأَنَّـهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ قَـالَ: لَـمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ لَـمْ يُصَدَّقْ إِنْ كَانَ فِـي حَالِ مُذَاكَـرَةِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ.

(ج) وَلَـوْ قَالَ: أَنْتِ بِثَـلَاثٍ وَأَضْمَرَ الطَّلَاقَ يَقَعُ، كَأَنَّهُ قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِثَلَاثٍ، كَمَـا فِي (**الْمُحِيطِ**) وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَنْتِ مِنِّي بِثَلَاثٍ، وَأَنْتِ بِثَلَاثٍ بِحَذْفِ مِنِّي، سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِ كِنَايَةً.

(د) وَأَمَّا أَنْتِ الثَّلَاثُ؛ فَلَيْـسَ بِكِنَايَةٍ، وَفِي (**التَّتَارْخَانِيَّةِ**) وَفِي (**فَتَاوِي الْفَضْلِيِّ**) إِذَا قَـالَ لَهَا أَنْـتِ مِنِّي ثَلَاثًا إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يُصَدَّقُ، إِذَا كَانَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، لَكِنْ فِي (**الْخَانِيَّةِ**) جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ صَرِيحًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَجَوَابُ **الْفَضْلِيِّ** [س٦٤ب/] أَوْفَقُ كَمَا يَشْـهَدُ بِهِ نَظَـرُ الْفَقِيهِ، وَفِـي (**التَّتَارْخَانِيَّةِ**) نَقْلًا عَنِ (**الْحُجَّةُ**) (تُرَا سَـهْ) الْمُخْتَـارُ أَنْ يَقَـعَ الثَّلَاثُ إِذَا نَوَى، وَفِيهَـا عَنِ **الْفَضْلِيِّ** إِذَا قَالَ لَهَا (تُو سَـهْ) وَنَـوَى الطَّلَاقَ يَقَعُ. فَقَوْلُهُ (تُـرَا) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَـوْقُ، وَبِالرَّاءِ الْمَقْصُورَةِ مَعْنَاهُ (لَكِ) وَقَوْلُهُ (تُوْ) بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مَعْنَاهُ (أَنْتِ)، وَ(سَهْ) مَعْنَاهُ (ثَـلَاثٌ) فَتَحَصَّـلَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْـرَهُ وَخَلَا عَنِ النِّيَّةِ وَعَنْ مُذَاكَـرَةٍ عَرَبِيًّـا كَانَ اللَّفْـظُ أَوْ غَيْرُهُ لَا يَقَـعُ، وَاحْتِمَالُ اللَّفْظِ الْمَسْـؤُولِ عَنْهُ ظَاهِرٌ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ: اذْهَبِي مَعَ أُمِّكِ، فَإِنِّي طَلَّقْتُكِ، وَقَوْلُهُ: (الَّذِي تَكَلَّمْتِ بِهِ) أَيْ: مِنَ الضَّرَرِ، الْمَعْنِيُّ بِهِ الطَّلَاقُ (يَكُونُ ثَلَاثًا) فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ

الْبَعْضَ، وَهُوَ سَائِغٌ، وَيَحْتَمِلُ: اذْهَبِي مَعَ أُمِّكِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبِي. وَقَوْلُهُ: (الَّذِي تَكَلَّمْتِ بِهِ إِلَخْ) أَيْ: جُمْلَتُهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لِعِلَّةِ الضَّرَرِ يَكُونُ ثَلَاثًا، فَهُوَ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ، وَبِهِ لَا يَقَعُ، فَتَأَمَّلْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ ابْنَةَ أَخِيهِ فَحَلَفَ لَا يَأْخُذُهَا غَيْرُ أَوْلَادِهِ

٥١١= سُئِلَ: عن رَجُلٍ لَهُ ابْنَةُ أَخٍ خَطَبَهَا مِنْهُ ابْنُ خَالِهَا، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهَا رَجُلٌ غَيْرُ أَوْلَادِهِ، فَهَلْ إِذَا نَوَى بِهِ الْخَاطِبَ بِخُصُوصِهِ وَأَنْ لَا يُمَكِّنَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا قَهْرًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْخَاطِبِ الأَوَّلِ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ (الطَّلَاقُ)[1] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَقَعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الدُّخَّانَ فَوَضَعَ غَيْرَهُ وَشَرِبَ لَا يَحْنَثُ

٥١٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ التِّتِنَ، فَصَارَ يَضَعُ (الْيَنْسُونَ)[2] فِي الدَّوَاةِ وَيَشْرَبُ مِنْ دُخَانِهِ، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ لِلْعُرْفِ، كَمَا فِي: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، إِذَا أَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ مَا يَأْتِي مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ

٥١٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى فِلَسْطِينَ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ (ثَلَاثًا)[3] أَنَّهُ مَا يَأْتِي مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ وَأَنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ،

---

(١) في ع: طلاق. (٢) في ع: الأنيسون.

(٣) في ع: الثلاث. وفي هامشها كما هنا.

فَهَلْ إِذَا سَافَرَ عَنْ مُسَمَّى فِلَسْطِينَ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي عُيُونِ التَّجَّارِ أَوْ عَكَّا مَثَلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَبَرُّ فِي يَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَبَرُّ بِهِ، وَبِكُلِّ قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ عَنْ بَلَدِهِ بَعِيدٌ بُعْدًا لَا تُطْلَقُ الْإِشَارَةُ مَعَهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ [ط٨٦، ك٥٦ب/] هَذَا لِلْقَرِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ عَلَى صِهْرِهِ لَا يَرْحَلُ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَرَحَلَ قَهْرًا عَنْهُ

٥١٤ = سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى صِهْرِهِ أَنَّهُ لَا يَرْحَلُ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ وَرَحَلَ قَهْرًا، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: مُقْتَضَى مَا أَفْتَى به شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزِّيُّ مُسْتَدِلًّا بِمَا فِي [ع١٥١أ/] (فَتَاوِي قَارِئِ الْهِدَايَةِ) أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ، فَرَحَلَ قَهْرًا؛ لَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّهُ لَا يُخَلِّيهَا تَرُوحُ لِعُرْسِ أَخِيهَا فَرَاحَتْ فِي غَيْبَتِهِ لَا يَحْنَثُ

٥١٥ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّهُ مَا يُخَلِّيهَا تَرُوحُ إِلَى عُرْسِ أَخِيهَا، هَلْ إِذَا اسْتَغْيَبَتْهُ وَرَاحَتْ لَهُ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ مَا خَلَّاهَا، وَهُوَ فِي مَعْنَى لَا أَدَعُهَا، [س١٦٥أ/] وَالْمُصَرَّحُ بِهِ فِي مِثْلِهِ عَدَمُ الْحِنْثِ بِالذَّهَابِ فِي الْغَيْبَةِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ مُؤَقَّتَةٌ

٥١٦ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَجَزَ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَيَمِينُهُ مُؤَقَّتَةٌ، صُورَتُهَا: حَلَفَ لَا يَبِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ، فَقُفِلَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ إِلَّا بِتَسَوُّرِ السُّورِ، وَفِيهِ إِهْلَاكُ النَّفْسِ غَالِبًا، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنَثُ:

(أ) قَالَ فِي (الْمُنْتَقَى) حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، فَأُوثِقَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا بِطَرْحِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَائِطِ؛ لَا يَحْنَثُ.

(ب) وَفِي (الْمُحِيطِ) حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا، فَخَرَجَ فَوَجَدَ بَابَهَا مُغْلَقًا، بِحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ فَتْحُهُ، فَقِيلَ: يَحْنَثُ. وَقِيلَ: لَا يَحْنَثُ، وَبِهِ أَفْتَى أَبُو اللَّيْثِ وَالصَّدْرُ الشَّهِيدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَالِفَ مَتَى عَجَزَ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ مُؤَقَّتَةٌ؛ بَطَلَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ نَجْمُ الدِّينِ الْعَلَّامَةُ فِي (الْأَسْرَارِ): الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. انْتَهَى. وَالدِّينُ يُسْرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الْمُهْرَةَ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى رُكُوبِهَا

٥١٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الْمُهْرَةَ، وَقَدْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى رُكُوبِهَا، فَهَلْ لَهُ حِيلَةٌ فِي رُكُوبِهَا مِثْلُ لَا أَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا حِيلَةَ لَهُ فِي رُكُوبِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِينِهِ مَا دَامَتْ مُهْرَةً، وَلَا (يُقَاسُ)[1] بِلَا أَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا يَحْنَثُ بِلُبْسِهِ بَعْدَ نَزْعِهِ شَيْئًا مِنْ خِيطَانِهِ لِبَقَاءِ الِاسْمِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في ع: تقاس.

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَخْلُو وَطْءٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عُقْرٍ

٥١٨= سُئِلَ: فِي فَلَّاحٍ اخْتَطَفَ بِنْتَ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِ وَهِيَ فِي نِكَاحِ الْغَيْرِ، وَأَزَالَ بَكَارَتَهَا كُرْهًا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

أَجَابَ: إِنْ لَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً مُسْقِطَةً لِحَدِّ الزِّنَا وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، وَإِنِ ادَّعَى شُبْهَةً يَنْدَرِئُ الْحَدُّ عَنْهُ بِهَا، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو وَطْءٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عُقْرٍ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَ أَوْ أَنْكَرَ الْإِقْرَارَ بِهَا لَا يُقْطَعُ

٥١٩= سُئِلَ: فِيمَا لَوْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَ، أَوْ أَنْكَرَ الْإِقْرَارَ، هَلْ يُقْطَعُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُقْطَعُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ، وَالنَّهْرِ، وَمِنَحِ الْغَفَّارِ) أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي الشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ صَحِيحٌ، كَالرُّجُوعِ فِي الزِّنَا، وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّ إِنْكَارَ الْإِقْرَارِ رُجُوعٌ، وَأَنَّ مُنْكِرَ الْإِقْرَارِ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ؛ لِكَوْنِ إِنْكَارِهِ لَهُ رُجُوعًا عَنْهُ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ عَلَى الْإِقْرَارِ: الزَّيْلَعِيُّ وَأَكْثَرُ الشُّرَّاحِ وَالْفَتَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَطَفَ بِكْرًا صَغِيرَةً، وَوَصَلَ إِلَيْهَا، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا مِنِ ابْنِ عَمِّهَا وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهَرَبَتْ لِأَبِيهَا، فَطَلَبَهَا مِنْهُ

٥٢٠= سُئِلَ: فِي شَقِيٍّ خَطَفَ بِكْرًا صَغِيرَةً، وَوَصَلَ إِلَيْهَا، وَأَدْخَلَهَا عِنْدَ مَنْ هُوَ أَشْقَى مِنْهُ، فَأَحْضَرَ ابْنَ عَمٍّ لَهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا، فَعَقَدَ لَهُ عَقْدَهَا، وَلَمْ يَلْحَقْهُ مِنْ أَبِيهَا

---

(١) العُقـر بضـم العـين: مـا تعطاه المرأة علـى وطء الشبهة. «معجـم المصطلحات والألفـاظ الفقهية» (٢/ ٥٨١).

إِجَـازَةٌ وَلَا مِنْهَـا بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَدَخَلَ بِهَـا بَعْدَهُ وَبَلَغَتْ، فَرَجَعَتْ إِلَـى أَبِيهَا، وَأَصَابَ الـزَّوْجُ جُـذَامٌ، [س٦٥ب، ك١٥٧أ/] وَهُـوَ يَطْلُبُ مِـنْ أَبِيهَا أَنْ يُسَـلِّمَهَا لَهُ، هَـلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ هُوَ حَرَامٌ؟

أَجَـابَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ، حَيْثُ لَا وِكَالَةَ سَـابِقَةٌ وَلَا إِجَازَةَ لَاحِقَةٌ، وَعَلَيْـهِ مَهْرُ الْمِثْـلِ بِوَطْئِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الْمَزْبُورِ لِسُـقُوطِ الْحَدِّ بِصُورَتِـهِ، فَوَجَبَ الْعُقْرُ بِالضَّمِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَطَفَ بِكْرًا وَأَزَالَ بَكَارَتَهَا وَهَرَبَتْ مِنْهُ وَيُرِيدُ غَصْبَهَا يَجِبُ مَنْعُهُ وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ ادَّعَى شُبْهَةً وَإِلَّا حُدَّ

٥٢١= سُـئِلَ: فِي مُحْصَنٍ شَـقِيٍّ خَطَـفَ بِكْرًا وَأَزَالَ بَكَارَتَهَـا، وَهَرَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَهْلِهَا، فَتَبِعَهَا يُرِيدُ أَنْ يَغْصِبَهَا فِي نَفْسِهَا، هَلْ يَجِبُ مَنْعُهُ عَنْهَا وَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَـابَ: نَعَمْ يَجِبُ مَنْعُهُ عَنْهَا، وَإِذَا ادَّعَى شُـبْهَةً لَا حَدَّ عَلَيْـهِ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ لَـمْ [ع٥١ب/] يَـدَّعِ شُـبْهَةً وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِأَحَـدِ وَجْهَيْهِ الْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَـةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَـدُّ بِأَحَـدِ نَوْعَيْهِ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمْ، وَإِلَّا يُجْلَدُ، إِذْ كُلُّ مَوْضِعٍ سَـقَطَ فِيهِ الْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَذَفَ مُحْصَنًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُدَّهُ ثَانِيًا لِهَذَا الْقَذْفِ

٥٢٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنًا بِالزِّنَا بِحُضُورِ مَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ، فَحَدَّهُ بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ، فَهَلْ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ثَانِيًا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

٥٢٣= وَمَا الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ هَذَا الْقَاذِفِ وَإِخْبَارِ الْفَاسِقِ فِي الدِّيَانَاتِ؟

٥٢٢ج= أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاذِفِ مَرَّتَيْنِ فِي قَذْفٍ وَاحِدٍ بِالْإِجْمَاعِ.

٥٢٣ج= وَالْحُكْمُ فِي شَهَادَتِهِ عَدَمُ الْقَبُولِ، وَلَوْ تَابَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، فَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْفَاسِقِ فِي الدِّيَانَاتِ، صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَطِئَ رَمَكَةً مِلْكَ الْغَيْرِ يُعَزَّرُ وَيُشَهَّرُ وَلِصَاحِبِهَا دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ تُذْبَحُ

٥٢٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَطِئَ رَمَكَةً(١) كَرِيمَةً فِي فَرْجِهَا، وَهِيَ مِلْكُ الْغَيْرِ فَمَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: يُعَزَّرُ وَيُشَهَّرُ:

(أ) قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): لِصَاحِبِهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِقِيمَتِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

(ب) وَفِي (التَّبْيِينِ): يُطَالَبُ صَاحِبُهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ تُذْبَحُ، هَكَذَا ذَكَرُوا وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا سَمَاعًا، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

(جـ) قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهَا. انْتَهَى.

يَعْنِي إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا دَفْعَهَا بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ إِذَا دَفَعَهَا لَهُ بِقِيمَتِهَا تُذْبَحُ.

وَأَقُولُ: ذَلِكَ لِقَطْعِ التَّحَدُّثِ بِذَلِكَ، كُلَّمَا رَآهَا شَخْصٌ يَتَحَدَّثُ بِحِكَايَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (الرَّمَكَةُ) بِفَتْحَتَيْنِ: الْأُنْثَى مِنَ الْبَرَاذِينِ، والْبَرَاذِينُ جمع بِرْذَوْن، وهو التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ. وَجَمْعُ الرَّمَكَةُ (رِمَاكٌ) وَ(رَمَكَاتٌ) وَ(أَرْمَاكٌ) مِثْلُ ثِمَارٍ وَأَثْمَارٍ. «مختار الصحاح»، والمغرب في ترتيب المعرب مادة (رمك).

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

تَفَرَّسَ بِفِرَاسَةٍ إيمَانِيَّةٍ فِي بَيَانِ سَرِقَةٍ فَأذَاهُ رَجُلٌ بِألْفَاظٍ مُوجِبَةٍ لِلتَّعْزِيرِ يُعَزَّرُ

٥٢٥= سُئِلَ: فِي مُؤْمِنٍ تَفَرَّسَ بِفِرَاسَتِهِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي بَيَانِ سَرِقَةٍ، فَلَامَهُ رَجُلٌ وَأَذَاهُ وَهَدَّدَهُ بِأَلْفَاظٍ فَاحِشَةٍ مُوجِبَةٍ لِلتَّعْزِيرِ، فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؟

٥٢٦= وَهَلْ يَلْزَمُهُ بِالْفِرَاسَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الصَّادِقَةِ إِثْمٌ أُخْرَوِيٌّ، أَوْ جُرْمٌ دُنْيَوِيٌّ، أَمْ لَا؟

٥٢٥ج= أَجَابَ: يَتَرَتَّبُ عَلَى اللَّائِمِ الْمَذْكُورِ بِإِيذَائِهِ وَتَهْدِيدِهِ التَّعْزِيرُ الشَّدِيدُ (لِكَرَاهِيَتِهِ)[1] الْحَقَّ وَبُغْضِهِ الصِّدْقَ.

٥٢٦ج= إِذِ الْفِرَاسَةُ الْإِيمَانِيَّةُ وَالنَّظَرُ بِالْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا شَيْنَ فِيهَا، وَلَا عَارَ وَلَا حُرْمَةَ فِيهَا تُوجِبُ [س٦٦/أ] النَّارَ، فَكَيْفَ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ إِثْمٌ وَعِقَابٌ، وَهِيَ تَجْلِبُ لِرَبِّهَا الثَّوَابَ، فَالْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُصِيبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَضَرَّ النَّاسَ وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا لِنَفْسِهِ وَجَعَلَهُ وَظِيفَةً لَهُ وَأُخْبِرَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ الْعَدْلُ يُعَزِّرُهُ بِمَا يَرَاهُ

٥٢٧= سُئِلَ: فِي شِرِّيرٍ يَضُرُّ النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ بِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَعَوَانِهِ[2]، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ مَالًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ وَظِيفَةً اسْتَطَالَ بِهَا، وَعَلَيْهَا تَمَالَأَ، هَلْ يُسْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِذَلِكَ لَدَى الْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُنْصِفِينَ؟

---

(١) في ع: لكراهته.

(٢) العَوان: الإهانة والإذلال، والتعدي، والظلم، والسعاية، والنميمة. «تكملة المعاجم العربية» (٧/ ٣٣٥).

٥٢٨= وَإِذَا سُمِعَ قَوْلُهُمْ فِيهِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

٥٢٧ج= أجاب: نَعَمْ يُسْمَعُ الإِخْبَارُ بِكَوْنِهِ شِرِّيرًا يَضُرُّ النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُوجِبَةَ لِلتَّعْزِيرِ [ك٥٧ب/] وَلَوْ بِالْقَتْلِ الْمُتَمَحِّضَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ بِهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوَى الْمُحْتَاجَةِ إِلَى حُضُورِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْجَرْحِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنَ اللهِ لِقَصْدِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَلِذَا نَصَّ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْمُخْبِرِينَ بِذَلِكَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ حَيْثُ كَانُوا مُخْلِصِينَ لِقَصْدِهِمْ دَفْعَ (كَلِمَةِ)[1] الْمُتَعَدِّي لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْحَاكِمِ طَلَبُهُ وَتَعْزِيرُهُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ حَيْثُ تَفَرَّسَ فِيهِ أنه لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَأَمَّا السِّعَايَةُ وَالْعَوَانُ فَنَصُّ عِبَارَةِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ أَنَّهُ يُثَابُ قَاتِلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ شَرِّهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّازِيُّ الْمَسْأَلَةَ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنْ (جَامِعِهِ الْمَشْهُورِ اسْمُهُ بِالْبَزَّازِيَّةِ): **الْأَوَّلُ**: فِي السِّيَرِ. **وَالثَّانِي**: فِي الْكَرَاهَةِ. **وَالثَّالِثُ**: فِي آخِرِ الْجِنَايَاتِ.

٥٢٨ج= وَقَالَ فِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي) فِي الْبَابِ السَّادِسِ: قَالَ [ع٥٢أ/] **الْقَاضِي الْإِمَامُ مَلِكُ الْمُلُوكِ أَبُو الْعَلَاءِ النَّاصِحِي** لَمَّا سُئِلَ عَنْ مُفْسِدٍ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَيُوقِعُ بَيْنَ النَّاسِ الشَّرَّ، رَافِعًا إِلَى السُّلْطَانِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

أجاب:

الْقَتْلُ مَشْرُوعٌ عَلَيْهِ وَاجِبُ ... لِفَسَادِهِ وَالْقَتْلُ فِيهِ مُقْنِعُ

شَاهَانِ شَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ أَبُو الْعَلَا ... نَظَمَ الْجَوَابَ لِكُلِّ مَنْ هُوَ يَبْرَعُ

انْتَهَى[2].

(١) في ع: ظلمة.
(٢) انظر فقرة: (٥٣٢).

وَفِي (الْمُجْتَبَي): رَأَى مُسْلِمًا يَزْنِي يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، وَعَلَى هَـذَا الْقِيَاسِ الْمُكَابِرَةُ بِالظُّلْـمِ، وَقُطَّـاعُ الطَّرِيقِ، وَصَاحِـبُ الْمَكْسِ، وَجَمِيـعُ الظَّلَمَةِ بِأَدْنَى شَـيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ، وَجَمِيعُ السُّعَاةِ، فَيُبَاحُ قَتْلُ الْكُلِّ، وَيُثَابُ قَاتِلُهُمْ، وَالْمَقْصُودُ (بِهَذَا)[١] كُلِّهِ حَسْمُ مَادَّةِ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعْدَامُهُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَجَبَ عَلَى أَحَدٍ تَعْزِيرٌ، وَأَرَادَ الْإِمَامُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ، فَتَشَفَّعَ لَهُ أُنَاسٌ وَخَلَّصُوهُ مِنْ ذَلِكَ، عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ بِقَدْرِ مَا تَشَفَّعُوا

٥٢٩= سُئِلَ: فِي سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَجَبَ عَلَيْـهِ تَعْزِيرٌ لَائِـقٌ بِحَالِهِ رَادِعٌ لِأَمْثَالِـهِ، أَرَادَ وَلِـيُّ الْأَمْـرِ إِقَامَةَ ذَلِكَ الْوَاجِـبِ عَلَيْهِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ عَنِ الْإِسْـلَامِ وَالْمُسْـلِمِينَ، حَسْـبَمَا نَصَّتِ عَلَيْهِ عُلَمَـاءُ الدِّينِ، وَأَفْتَى بِهِ جُـلُّ [س٦٦ب/] الْمُفْتِينَ، فَتَعَرَّضَ لَهُ جَمَاعَةٌ بِاسْـتِخْلَاصِهِ مِـنْ يَدِهِ، وَتَرَكَ إِقَامَةَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَتَسَـلَّمُوهُ مِنْهُ، وَتَكَفَّلُوهُ وَأَطْلَقُوهُ مِنْ حَبْسِهِ بِشَفَاعَتِهِمْ، فَمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِذَلِكَ وَيَسْتَوْجِبُونَهُ عِنْدَ مَالِكِ الْمَمَالِكِ؟

أَجَابَ: اللَّهُمَّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ، لَا شَـكَّ أَنَّهُمْ يَسْـتَوْجِبُونَ بِذَلِكَ مَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ يَشْـفَعُ شَـفَاعَةً سَـيِّئَةً، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] قَـالَ أَهْلُ التَّفْسِـيرِ: الْكِفْـلُ النَّصِيبُ، أَيْ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِهَا نَصِيبٌ مُسَـاوٍ لَهَا فِـي الْقَـدْرِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو السُّـعُودِ: وَالشَّـفَاعَةُ السَّـيِّئَةُ الَّتِي لَـمْ يُقْصَدْ بِهَـا مُرَاعَاةُ حَـقِّ الْمُسْـلِمِ، وَلَا دَفْعُ الشَّـرِّ عَنْهُ، وَلَا جَلْبُ الْخَيْـرِ إِلَيْهِ، وَلَا ابْتِغَـاءُ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَـتْ فِي أَمْرٍ غَيْرِ جَائِزٍ، أَوْ كَانَـتْ فِي دَفْعِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، أو دَفْعِ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ.

---

(١) في ع: بذلك. وفي هامشها كما هنا.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ». [ك٥٨أ/] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ)(٢). قَالَ الْحَافِظُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَهَلَكَ، كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَصَارَ يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ؛ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ»(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ(٥).

---

(١) أبو داود: (٣٥٩٧). (٢) أبو داود: (٥١١٧)، وابن حبان: (٥٩٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠١): فيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٥٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠١): فيه رجاء السقطي ضعفه ابن مَعِين ووثقه ابن حبان. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٥٧).

(٥) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢١٦)، وفي «الأوسط» (٢٩٤٤)، و«الصغير» (٢٢٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٥): في إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهُو ضَعِيف. والخطيب (٦/ ٧٦)، وابن عساكر (٤٣/ ١٣).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)[1].

وَفِي (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ) مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ: الْعَجَبُ الْعَجِيبُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ سَعْيَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى خَلَاصِ الشَّقِيِّ الْمَذْكُورِ سَعْيٌ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، وَكَبِيرَةٌ عِنْدَ الْمُهَيْمِنِ الدَّيَّانِ، يَسْتَحِقُّونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا الْإِهَانَةَ وَالتَّعْزِيرَ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابَ اللهِ وَدُخُولَ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سُرِقَ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَهُ جَارٌ مُتَّهَمٌ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ فَأَعْلَمَ حَاكِمَ الْعُرْفِ بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

٥٣٠= سُئِلَ: فِي ذِي صَلَاحٍ وَعِلْمٍ وَدِينٍ سُرِقَتْ كُتُبُهُ مِنْ حُجْرَتِهِ الْكَائِنَةِ بِمَسْجِدٍ، لَهُ جَارٌ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، فَغَلَبَ عَلَى [ع٥٢ب، س١٦٧/أ] ظَنِّهِ أَنَّهُ السَّارِقُ لَهَا، فَأَخْبَرَ قَاضِيَ بَلَدِهِ بِهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ حَاكِمَ الْعُرْفِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ أَخْذٌ بِعُنْفٍ، عَسَاهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ بِالْفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعَةِ، هَلْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ جُنَاحٌ أَوْ عِتَابٌ؟

أَجَابَ: لَيْسَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ جُنَاحٌ وَلَا عِتَابٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَاكِمُ الْعُرْفِ لَيْسَ بِذِي عُنْفٍ، وَكَانَ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

وَالسِّيَاسَةُ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ، فَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ كُتُبًا

---

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٠)، وابن قانع (١/ ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٥): فيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٢)، والديلمي (٥٧٠٩).

مُتَعَدِّدَةً، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (التَّجْنِيسِ) فِي الْمَعْرُوفِ بِالسَّرِقَةِ: إِذَا وَجَدَهُ رَجُلٌ يَذْهَبُ فِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِالسَّرِقَةِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَتُوبَ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لِلزَّجْرِ لِتَوْبَتِهِ مَشْرُوعٌ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ

٥٣١= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا ثَبَتَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَغْرَى ذَا سِيَاسَةٍ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا بِشَهَادَةِ عُدُولٍ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّعْزِيرَ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، وَالْإِغْرَاءُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ مَعْصِيَةٌ مِنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى، يَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُغْرِي الْمَذْكُورِ، وَيَجُوزُ التَّرَقِّي فِيهِ إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ): وَقَدْ ذَكَرُوا - يَعْنِي: الْعُلَمَاءَ - التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ فِي أَشْيَاءَ، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا: جَمِيعُ الْكَبَائِرِ، وَالْأَعْوِنَةُ، وَالسُّعَاةُ، وَالظَّلَمَةُ بِأَدْنَى شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ، فَكَيْفَ فِي السَّاعِي عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ ظُلْمًا، فَمِثْلُهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا؛ زَجْرًا لِغَيْرِهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالسَّعْيِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَعَى إِلَى الْحَاكِمِ فِي تَغْرِيمِ غَيْرِهِ وَإِيذَائِهِ فَيَجِبُ قَتْلُهُ

٥٣٢= سُئِلَ: فِي شَقِيٍّ سَعَى بِآخَرَ إِلَى حَاكِمِ السِّيَاسَةِ سِعَايَةً كَاذِبَةً؛ قَاصِدًا تَغْرِيمَهُ وَإِيذَاءَهُ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا إِيرَادَهَا فِي كُتُبِهِمْ وَسَمَّوْهَا مَسْأَلَةَ السُّعَاةِ وَالْأَعْوِنَةِ وَأَفْتَوْا بِوُجُوبِ قَتْلِ السَّاعِي فِيهَا، [ك٥٨ب/] قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْعَلَاءِ النَّاصِحِي فِيهَا نَظْمًا:

الْقَتْلُ مَشْرُوعٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ... لِفَسَادِهِ وَالْقَتْلُ فِيهِ مُقْنِعٌ

شَاهَانِ شَاهُ مَلِكِ الْمُلُوكِ أَبُو الْعَلا   نَظَمَ الْجَوَابَ لِكُلِّ مَنْ هُوَ يَبْرَعُ

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّازِيُّ الْمَسْأَلَةَ فِي فَتَاوَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي السِّيَرِ، وَفِي الْكَرَاهَةِ وَفِي الْجِنَايَاتِ، وَذَكَرَهَا فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) وَغَيْرِهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْحَنَفِيَّةِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ آمِينَ. فَقَوْلُهُمْ: (الْقَتْلُ مَشْرُوعٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إلَخْ) يُوجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ [س٦٧ب/] إِيقَاعَ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُمْ لَهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَىٰ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سَعَى رَجُلٌ بِنَفْسِهِ إِلَى عَرَبِ الْبَادِيَةِ وَجَعَلَ نَفْسَهُ فَلَّاحًا مُسْتَرَقًّا وَسَعَى بِذَلِكَ أَيْضًا فِي ابْنِ عَمِّهِ مَاذَا يَلْزَمُهُ؟

٥٣٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَعَى بِنَفْسِهِ إِلَى أَعْرَابِ الْبَادِيَةِ الْمَارِقِينَ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ فَلَّاحًا لَهُمْ، وَالْفَلَّاحُ يَسْتَعْبِدُهُ مَنِ اسْتَفْلَحَهُ، حَتَّى يَبِيعَ فِيهِ وَيَشْتَرِيَ، وَيَسْتَحِلَّ أَمْوَالَهُ، بَلْ وَنَفْسَهُ وَعِيَالَهُ، وَمَا كَفَاهُ ذَلِكَ حَتَّى سَعَى بِابْنِ عَمِّهِ أَيْضًا لَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: هَذَا أَيْضًا فَلَّاحُكُمْ وَسَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّقِيَّ الْبَعِيدَ الطَّرِيدَ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، السَّاعِيَ فِي إِضْرَارِ نَفْسِهِ وَإِضْرَارِ عِبَادِ اللهِ؛ مُسْتَحِقٌّ لِأَشَدِّ التَّعْزِيرِ وَأَبْلَغِ التَّحْقِيرِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِ التَّرَقِّي فِي تَعْزِيرِهِ إِلَى الْقَتْلِ، لِأَنَّ السَّاعِيَ لِهَؤُلَاءِ الْكَفَرَةِ وَالْأَشْقِيَاءِ الْفَجَرَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَجَزَاؤُهُ مَا فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وَمَنْ شَاهَدَ أَفْعَالَ الْأَعْرَابِ الْمَارِقِينَ؛ قَطَعَ بِكُفْرِهِمْ بِيَقِينٍ، وَبِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ

---

(١) انظر فقرة: (٥٢٨ج).

أَكْبَرِ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى؛ لِاسْتِحْلَالِهِمْ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَنُفُوسَ الْمَعْصُومِينَ، بَلْ ذَنْبُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ؛ أَعْظَمُ مِنْهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ذَنْبًا؛ إِذْ هُوَ إِذَنْ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ [ع١٥٣/أ] يُزِلْهُ مِنْ بِلَادِ اللهِ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ وَالْخَطِيئَةِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَمِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعَزُّ لَا يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»(١) فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

إِذَا عَقَدَ عَلَى مَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ، وَوَطِئَهَا عَالِمًا بِذَلِكَ يُوجَعُ بِالضَّرْبِ سِيَاسَةً وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ

٥٣٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَقَدَ عَلَى مَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ، وَوَطِئَهَا عَالِمًا بِكَوْنِهَا مَنْكُوحَةَ الْغَيْرِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: يُوجَعُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّعْزِيرِ سِيَاسَةً، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى عِصْمَةِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؛ إِذِ النِّكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَطَفَ بِكْرًا فِي نِكَاحِ الْغَيْرِ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى شَيْخِ قَرْيَةٍ فَأَكْرَمَهُ وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهَا

٥٣٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عَمَدَ إِلَى بِكْرٍ بَالِغَةٍ فِي نِكَاحِ غَيْرِهِ، فَخَطَفَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَمَلَهَا إِلَى قَرْيَةٍ قُرْبَ قَرْيَتِهَا، وَأَدْخَلَهَا عَلَى شَيْخِ الْقَرْيَةِ، فَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ،

---

(١) أحمد (١٩٤٤٣، ١٩٤٦٦، ١٩٤٦٨، ١٩٤٧٠)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وعبد الرزاق (٢٠٧٢٣)، وأبو يعلى (٧٥٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٨٠).

وَأَكْرَمَهُ وَآوَاهُ، وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهَا، وَالْحَالُ أَنَّ خَالَتَهَا فِي نِكَاحِهِ قَائِلًا: بَيْنِي وَبَيْنَهَا عُصُوبَةٌ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْفَلَّاحِينَ. فَمَا جَزَاؤُهُ هُوَ وَالَّذِي تَلَقَّاهُ وَأَكْرَمَهُ وَآوَاهُ وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهَا وَارْتَكَبَ مَعْصِيَةَ اللهِ تَعَالَى؟

٥٣٦= وَهَلْ يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ زَجْرُ طَائِفَةِ الْفَلَّاحِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ أَمْ لَا؟

٥٣٥ج= أَجَابَ: جَزَاءُ الْخَاطِفِ وَمَنْ أَكْرَمَهُ وَآوَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ [ص٦٨، ك٩٥/أ] الْمُعَظَّمَةِ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، وَالْحَبْسُ الْمَدِيدُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْعُقُوبَةِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَقَّى فِي عُقُوبَتِهِمَا إِلَى الْقَتْلِ؛ لِغِلَظِ مَا ارْتَكَبَاهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يُخْشَى عَلَى أَهْلِ الْإِقْلِيمِ الَّذِي تَشِيعُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فِيهِ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَلَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْهُ: أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ وَسَخَطًا، فَإِنَّ مُرْتَكِبَ ذَلِكَ وَالسَّاكِتَ عَنْهُ كَمَنْ يَنْقُرُ السَّفِينَةَ لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا، وَهُمْ عَنْهُ مُضْرِبُونَ.

٥٣٦ج= فَالْمَفْرُوضُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ التَّقَيُّدُ فِي قَطْعِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْقَبِيحَةِ، وَحَسْمُ مَادَّةِ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الْفَضِيحَةِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ إِصْلَاحَ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ لِصَدِيقِهِ: وَجَدْتُكَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ قَاصِدًا نُصْحَهُ لَا يُعَزَّرُ

٥٣٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ فَارَقَ صَدِيقًا لَهُ، فَقَالَ: لِمَ فَارَقْتَنِي؟ فَقَالَ: وَجَدْتُكَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ؛ قَاصِدًا نُصْحَهُ، هَلْ يَلْزَمُهُ تَعْزِيرٌ أَمْ لَا؟

٥٣٨= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَصْدِ النَّصِيحَةِ أَمْ لَا؟

٥٣٧ج= أجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ تَعْزِيرٌ.

٥٣٨ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَصْدِهِ النَّصِيحَةَ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَفْهُومِ كَلَامِهِ الْمُحْتَمَلِ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ (ال) فِي الطَّرِيقَةِ بَدَلٌ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَالْمُضَافُ مُحْتَمَلٌ، أَيْ لِغَيْرِ طَرِيقَتِي، أَوْ لِغَيْرِ طَرِيقَةِ الْقَوْمِ، أَوْ لِغَيْرِ طَرِيقَةِ النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُشْرَحَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عُقُوقِ الأَبِ

٥٣٩= سُئِلَ: فِي شَقِيٍّ يَسْعَى دَائِمًا فِي عُقُوقِ أَبِيهِ، وَيَأْتِي لَهُ بِكُلِّ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِيهِ؛ سَاكِنًا مَعَهُ فِي دَارِهِ، مُسِيئًا فِي حَقِّهِ، قَائِمًا فِي إِضْرَارِهِ، يَأْمُرُهُ لِسُوءِ عِشْرَتِهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِلْكِهِ، فَيُهَدِّدُهُ أَبَدًا بِالْقَتْلِ، وَيُومِئُ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ، وَيَشْرَعُ فِي سَبِّهِ وَشَتْمِهِ، وَإِتْلَافِ عِرْضِهِ وَهَتْكِهِ، وَقَدْ كَانَ زَوَّجَهُ امْرَأَةً، فَعَلَاهُ الدَّيْنُ بِهَذَا السَّبَبِ، وَسَأَلَهُ الْإِعَانَةَ عَلَيْهِ، فَزَادَ فِي الشَّتْمِ وَالسَّبِّ، وَهُوَ عِفْرِيتٌ نِفْرِيتٌ صِفْتِيتٌ عِفْتِيتٌ، وَقَدْ كَبِرَ الْآنَ وَضَعُفَ بِمُقَاسَاةِ أَخْلَاقِهِ، وَعَجَزَ عَنِ الِاكْتِسَابِ، وَابْنُهُ الْمَذْكُورُ فِي عُنْفُوَانِ الشَّبَابِ، فَهَلْ يُلْزَمُ بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ وَالِدَتِهِ؟ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ عِشْرَتَهُ مَعَهُ وَيَضُمَّهُ إِلَى عَائِلَتِهِ؟

٥٤٠= وَمَا يَلْزَمُهُ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ؟ أَفْتُونَا، وَلَكُمُ الثَّوَابُ مِنَ الْمُهَيْمِنِ الْخَلَّاقِ.

٥٣٩ج= أجَابَ: يَلْزَمُ هَذَا الشَّقِيَّ الْعَاقَّ بِأَفْعَالِهِ: التَّعْزِيرُ الْبَلِيغُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاتِّفَاقٍ؛ لِارْتِكَابِهِ كَبِيرَةً، لَمْ يَقَعْ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ [ع٥٣ب/] اثْنَيْنِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ وَبَجَّلَ وَعَظَّمَ وَكَرَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كليهما ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[١]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [س٦٨ب] «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ فَقَالَ: «نعم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢].

٥٤٠ج= وَيَلْزَمُهُ بِطَلَبِهِ خُرُوجَهُ مِنْ دَارِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ: التَّعْزِيرُ اللَّائِقُ بِحَالِهِ الزَّاجِرُ لِأَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ أُخْرَى مُحَرَّمَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَعَجْزُ الْأَبِ عَنِ الْكَسْبِ [ظ٩٩ب] يُوجِبُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لَهُ الْإِنْفَاقَ، بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَدِّ: إِذْ لَا يَلِيقُ بِالشَّابِّ الْكَسُوبِ أَنْ يُكَلِّفَ أَبَاهُ إِلَى التَّعَبِ وَالْجِدِّ، وَقَدْ أُوعِدَ الْعَاقُّ بِعَذَابِ النَّارِ فِي أَحَادِيثَ تَخْرُجُ عَنِ الْحَدِّ بِسَبَبِ الْإِكْثَارِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مِمَّنْ حُرِمَ الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى، وَرَجَعَ بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ وَالْخَيْبَةِ الْكُبْرَى، فَيَا خَسَارَتَهُ بِارْتِكَابِهِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي أَشَدِّ الْمَهَالِكِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ السَّلَامَةَ فِي الْعِرْضِ وَالدِّينِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِالصَّالِحَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا هَجَمَ عَلَى دَارِ زَوْجِ أُخْتِهِ وَبِهَا زَوْجَةٌ أُخْرَى أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ وَأَخْرَجَ أُخْتَهُ مَعَ أَمْتِعَتِهَا

٥٤١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَعَدَّى بِدُخُولِهِ دَارَ زَوْجِ أُخْتِهِ بِغَيْبَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَبِهَا زَوْجَةٌ لَهُ أُخْرَى أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ، هَجَمَ عَلَيْهَا، وَنَقَلَ أُخْتَهُ مَعَ جَمِيعِ مَالِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَى دَارِهِ غَصْبًا، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مُرْتَكِبًا مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى يَلْزَمُهُ بِهَا التَّعْزِيرُ اللَّائِقُ بِهِ؟

---

(١) مسلم: (٢٥٥١).

(٢) البخاري: (٥٩٧٣)، مسلم: (١٤٦).

٥٤٢= وَهَلْ إِذَا صَدَرَ صَاحِبُ الْأَمْتِعَةِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُ يَلْحَاكِمِ إِلْزَامُهُ بِإِحْضَارِهَا لِيُشَارَ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ أَمْ لَا؟

٥٤١ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُعَزَّرُ؛ لِارْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي قَدْ نُهِيَ عَنْهَا شَرْعًا، وَقَدْ رُفِعَ لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَانُوتِي مِثْلُ هَذَا فَأَفْتَى بِمَا صُورَتُهُ فِي فَتَاوَاهُ: يَلْزَمُهُ رَدُّهَا وَرَدُّ جَمِيعِ الْأَمْتِعَةِ إِلَى الزَّوْجِ، حَيْثُ أَثْبَتَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَعَدِّي بِأَخْذِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمْتِعَةِ وَدُخُولِ دَارِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: التَّعْزِيرُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ دُخُولِ بُيُوتٍ لَمْ يُؤْذَنْ بِدُخُولِهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِيهِ.

٥٤٢ج= وَأَمَّا إِحْضَارُ الْمُدَّعَى الْمَنْقُولِ لِيُشَارَ إِلَيْهِ فِي الدَّعْوَى؛ فَالْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ وَالْفَتَاوِي طَافِحَةٌ بِهِ، فَيُجْبَرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى إِحْضَارِهِ لِمَا (ذُكِرَ)[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ يُؤْذِي النَّاسَ بِأَخْذِ وَظَائِفِهِمْ مِنْ غَيْرِ جُنْحَةٍ يُعَزَّرُ

٥٤٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ بِالتَّجَرُّؤِ عَلَى أَخْذِ وَظَائِفِهِمْ مِنْ غَيْرِ جُنْحَةٍ وَلَا أَهْلِيَّةٍ لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؟

٥٤٤= وَهَلْ يَجُوزُ السَّعْيُ بِهِ إِلَى الْحَاكِمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَنْعِهِ؟

٥٤٥= وَهَلْ إِذَا عَزَلَ الْقَاضِي صَاحِبَ وَظِيفَةٍ عَنْ وَظِيفَتِهِ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ يَنْعَزِلُ وَإِلَّا يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَابِقًا؟ أَفْتُونَا.

٥٤٣ج= أَجَابَ: يَتَرَتَّبُ [س١٦٩/] عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، فَمَا سُطِّرَ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا أَنَّ مَنْ آذَى غَيْرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَوْ بِغَمْزِ الْعَيْنِ؛ يُعَزَّرُ.

---

(١) في ع: ذكروا.

٥٤٥ج= وَفِي (الْبَحْرِ) صَرَّحَ بِحُرْمَةِ أَخْذِ وَظِيفَةٍ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ، وَبِعَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْوَظِيفَةِ عَنْ صَاحِبِهَا قَائِلًا: لَا يَحِلُّ عَزْلُ الْقَاضِي لِصَاحِبِ وَظِيفَةٍ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ وَعَدَمِ أَهْلِيَّةٍ وَلَوْ فَعَلَ؛ لَمْ يَصِحَّ.

٥٤٤ج= وَيَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَمْنَعَهُ، فَقَدْ قَالَ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) رَجُلٌ يُصَلِّي وَيَضُرُّ النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ السُّلْطَانِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَانَ فِي الْأَمَانَةِ يَزْجُرُهُ الْأَمِيرُ وَيُقِيمُ التَّعْزِيرَ عَلَيْهِ

٥٤٦= سُئِلَ: فِي أَمِيرٍ أَرْسَلَ رَجُلًا بِصَابُونٍ لَهُ إِلَى (قَرْصَةٍ)[1] يَافَا لِيَبِيعَهُ [ع٥٤/أ] بِمَعْرِفَةِ أَمِينِهَا، فَبَاعَ الْبَعْضَ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ، وَأَخْفَى فَرْدَةً، وَوَضَعَ مَكَانَهَا فَرْدَةَ نَصْرَانِيٍّ. وَانْكَشَفَ أَمْرُهُ بِالْخِيَانَةِ، وَكُتِبَ ذَلِكَ فِي حُجَّةٍ بِالرَّمْلَةِ، وَأُيِّدَتْ بِكِتَابَةِ قَاضِي نَابُلُسَ عَلَيْهَا بِاعْتِرَافِهِ لَدَيْهِ، وَسُجِّلَ لِيُعْرَضَ عَلَى حَضْرَةِ الْأَمِيرِ [ك١٦٠/أ] لِيَرْدَعَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، هَلْ لِلْأَمِيرِ رَدْعُهُ وَتَحْقِيرُهُ (وَتَعْزِيرُهُ)[2] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْأَمِيرِ رَدْعُهُ وَمَنْعُهُ وَزَجْرُهُ وَنَهْرُهُ وَإِقَامَةُ التَّعْزِيرِ عَلَيْهِ، وَإِيصَالُ التَّحْقِيرِ إِلَيْهِ لِارْتِكَابِهِ الْخِيَانَةَ وَخَوْنِهِ الْأَمَانَةَ، وَمَنِ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْأَخْذِ بِالنَّوَاصِي، فَلَيْسَ لِمَنْ يَعْصِي الْمُهَيْمِنَ حُرْمَةٌ، وَمَا لِلَّذِي يَبْغِي الْفَسَادَ مَقَامٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ لِآخَرَ: يَا كَافِرُ، يَا جَاحِدُ. يُعَزَّرُ الْقَائِلُ

٥٤٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ آذَى آخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: يَا كَافِرُ، يَا جَاحِدُ، مَا أَنْتَ مُسْلِمٌ وَلَا أَبُوكَ، بَلْ كَافِرٌ مُشْرِكٌ بِاللهِ، مَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؟

---

(١) في ع: منية. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: وزجره. وفي هامشها كما هنا.

أَجَابَ: يُعَزَّرُ الْقَائِلُ فَقَدْ قَالَ فِي (النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ)

وَلَا كَفْرَ مَنْ يَا كَافِرُ وَهُوَ مُسْلِمٌ — وَبَاءَ بِهَا إِثْمًا وَقَالُوا يُعَزَّرُ

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي (شَرْحِهِ): أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْقَائِلَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ: إِنْ أَرَادَ الشَّتْمَ وَلَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا، فَخَاطَبَهُ بِهَذَا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ يَكْفُرُ، لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمَ كَافِرًا؛ فَقَدِ اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ كُفْرًا، وَمَنِ اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ كُفْرًا؛ كَفَرَ. انْتَهَى.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ السَّرِقَةِ

فَقَدَ مِنْ بَيْتِهِ بَعْضَ أَمْتِعَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ فَاتَّهَمَ امْرَأَةً تَدْخُلُهُ

٥٤٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ فَقَدَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ مِنْ بَيْتِهِ، فَاتَّهَمَ امْرَأَةً تَدْخُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَحْيَانًا، هَلْ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا (بِسَرِقَةِ)[1] الْأَمْتِعَةِ يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ وَتُحْبَسُ وَتُمَسُّ بِعَذَابٍ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، وَهِيَ رَجُلَانِ عَاقِلَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ مُزَكَّيَانِ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ مِنْ جُمْلَةِ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ الَّتِي يُحْتَاطُ فِيهَا غَايَةَ الِاحْتِيَاطِ، وَتُدْرَأُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[2] وَلَا تُحْبَسُ وَلَا تُمَسُّ بِعَذَابٍ، [س٦٩ب/] قَالَ فِي (الْبَحْرِ): فِي (التَّجْنِيسِ) لَا يُفْتَى بِعُقُوبَةِ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَا يُفْتَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَا يُحْبَسُ بِمُجَرَّدِ الِاتِّهَامِ

٥٤٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ يُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ، هَلْ يُحْبَسُ بِمُجَرَّدِ الِاتِّهَامِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدٍ عَدْلٍ أَوِ اثْنَيْنِ مَسْتُورَيْنِ؟

أَجَابَ: لَا يُحْبَسُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ مَسْتُورَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِهِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: بمجرد سرقة.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٣): غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه في «الخلافيات» للبيهقي عن علي، وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٠٨٥) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ. انتهى.

كِتَابُ السِّيَر

لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الزِّيَادَةُ فِي الْكَنِيسَةِ سَعَةً وَبِنَاءً

٥٥٠ = سُئِلَ: فِي كَنِيسَةٍ بِبَلْدَةٍ غَرْبِيُّهَا مَسْجِدٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرْقِيُّهَا مَسْجِدٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، يُقَامُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا شَعَائِرُ الإِسْلَامِ، وَبَيْنَ الثَّانِي وَبَيْنَهَا بُقْعَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ فِي التَّوَصُّلِ وَمُبَاشَرَةِ الْوُضُوءِ وَمُقَدِّمَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَبِهَا شَجَرٌ يَنْتَفِعُ بِهِ عِبَادُ اللهِ تَعَالَى، عَمَدَ نَصَارَى الْبَلْدَةِ إِلَى الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا فَقَطَعُوهُ، وَأَقَامُوا بِهَا جِدَارًا، وَأَضَافُوهَا إِلَى الْكَنِيسَةِ رَافِعِينَ أَصْوَاتَهُمْ بِـ (يَا دِينَ الْمَسِيحِ) عَلَى وَجْهِ الإِظْهَارِ نَاقِلِينَ أَنْوَاعَ (أَطْعِمَةٍ)[1] لِعَمَلَتِهِمْ بِالضَّجِيجِ وَالتَّخَالِيطِ، مُظْهِرِينَ أَنْوَاعَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ [ك٦٠ب/] وَالاسْتِبْشَارِ؛ لِإِضَافَتِهَا لِكَنِيسَتِهِمْ، وَانْتِصَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ بِمَنْعِ الْمَسْجِدَيْنِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِهَا، وَقَدْ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ غَايَةُ الضَّرَرِ وَالإِيلَامِ، فَهَلْ يُمَكَّنُونَ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ لَهُمْ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الزَّمَانِ، وَفِيهِ كَسْرُ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالإِسْلَامِ وَالإِضْرَارُ بِهِمْ وَالإِرْغَامُ، أَمْ لَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَذَلَّةِ [ع٥٤ب/] وَالإِهَانَةِ بِأَهْلِ (الإِيمَانِ)[2]؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ عَلَى النَّمَطِ الأَوَّلِ، لَا فِي الْبِنَاءِ وَلَا فِي الأَرْضِ، وَإِضَافَةُ الْبُقْعَةِ إِلَى الْكَنِيسَةِ زِيَادَةٌ فِي الأَرْضِ، وَالْجِدَارُ زِيَادَةٌ فِي الْبِنَاءِ، فَلَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ، وَإِذَا وَقَعَ يُرْفَعُ وَخُصُوصًا فِي بُقْعَةٍ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا فِيمَا سَلَفَ مِنْهَا، وَيَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُونَ بِهَا مُلَاصِقَةٍ لِمَسَاجِدِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِحَاكِمِ الإِذْنُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ إِعَانَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا إِيجَارُ نَفْسِهِ لِلْعَمَلِ فِيهِ، بَلِ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ لِنَفْسِهِ الْمَنْعَ مِنْ تَمْكِينِهِمْ مِنْ كُلِّ تَرْمِيمٍ وَإِعَادَةٍ مُطْلَقًا، وَانْتَصَرَ لَهُ وَلَدُهُ وَالْجُمْهُورُ، وَإِنْ قَالُوا بِتَرْكِ

---

(١) في ع: الأطعمة.

(٢) في ع: الإسلام. وفي هامشها كما هنا.

لتعرُّضٍ لهم في إعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين، أو ارتفاع أو اتساع، إنما ساغ لنا ذلك؛ لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الدار الآخرة؛ لأنه مجرد معصية حتى في حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع، وأما إعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة، وقد وقع أن بعضهم قام بمعونتهم [س ١٧٠/أ] والتزم في ذلك بنصرتهم، فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصرانيٍّ أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون أعوانًا لهم في مثل ذلك، وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك، والواجب على كل مسلم: أن لا يعطي الدنية في دينه، وأن لا يكسر شوكة الإسلام، وقد ذكر في (الأشباه والنظائر) في آخر الفن الثالث: أن السبكي نقل الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها، ذكره السيوطي في (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) عند ذكر الأمراء. قال قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت لا تفتح، ولو بغير وجه شرعي، كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة، فلم تفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها، فلم يتجاسر (حاكم بفتحها)[1] إلخ. ووجهه أن في إعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافًا بهم وبالإسلام، وإخمادا لهم وكسرًا لشوكتهم، وانتصارًا للكفر، وهو لا يجوز، والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى واسعٌ، والله أعلم.

يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ لِجَارِهِ

٥٥١ = سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ تَعْلِيَةُ بِنَائِهِ أَمْ لَا؟

أجاب: بما أجاب به قارئ الهداية بقوله: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه؛ جاز لهم، وما لم يجز للمسلم؛ لم يجز لهم، وإنما

(١) في ع: أحد من الحكام على فتحها.

يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ إِذَا حَصَلَ ضَرَرٌ لِجَارِهِ مِنْ مَنْعِ ضَوْءٍ وَهَوَاءٍ، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي (كِتَابِ الْخَرَاجِ): الْقَاضِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَسْكُنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَسْكُنُوا مُنْعَزِلِينَ، وَهُوَ الَّذِي أُفْتِي بِهِ أَنَا. انْتَهَى.

قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ إِلَخ [ك١٦١/أ] يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ عَنِ السُّكْنَى بَيْنَهُمْ؛ فَلِأَنْ يُمْنَعَ عَنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَائِهِمْ؛ كَانَ أَوْلَى.

وَسُئِلَ قَبْلَهُ: هَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُعْلُوا بِنَاءَهُمْ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْكُنُوا دَارًا عَالِيَةَ الْبِنَاءِ بَيْنَ الْجِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ذَلِكَ، بَلْ يُمْنَعُونَ أَنْ يَسْكُنُوا مَحَلَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْمَرُونَ بِالِاعْتِزَالِ فِي أَمَاكِنَ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ إِذَا حَصَلَ ضَرَرٌ لِجَارِهِ، لَكِنَّهُ عَلَى مَا ذكر الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ لِقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي أُفْتِي بِهِ أَنَا، وَفِي (النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ): [ع١٥٥/أ]

وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَيَقْصُرُ ....

قَالَ فِي (شَرْحِهِ) بَعْدَ كَلَامٍ قُلْتُ: وَفِي الْكَلَامِ إِشْعَارٌ ظَاهِرٌ بِمَنْعِهِ مِنْ إِنْشَاءِ الْبِنَاءِ عَالِيًا [س٧٠ب/] عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

وَهَذَا وَإِنْ أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ وَأُفْتِي بِهِ أَيْضًا؛ أَقْوَى مَدْرَكًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمُوجِبِ لِكَوْنِهِمْ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

دِيرٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الرُّهْبَانِ تَشَعَّثَ غَالِبُ بِنَائِهِ مَعَ الدُّورِ الَّتِي لَهُمْ بِجِوَارِهِ أَرَادُوا رَفْعَ بِنَائِهِمْ

٥٥٢ = سُئِلَ: فِي دِيرٍ مُعَدٍّ لِسَكَنِ رُهْبَانِ طَائِفَةِ الإِفْرَنْجِ الْقَاطِنِينَ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، وَبِيَدِهِمْ دُورٌ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ مُلَاصِقَةٌ لِحَجَرِ الدِّيرِ، وَقَدْ تَشَعَّثَ غَالِبُ بِنَائِهِ، وَالدُّورُ قَدِ انْهَدَمَ غَالِبُ بِنَائِهَا، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بِتَعْمِيرِ الدِّيرِ الْمُعَدِّ لِسَكَنِهِمْ (وَمِلْكِهِمْ)[1]، فَهَلْ لَهُمْ تَعْمِيرُ مَا تَشَعَّثَ مِنْ بِنَاءِ الدِّيرِ، وَإِعَادَةُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الدُّورِ الْجَارِيَةِ فِي مِلْكِهِمْ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ الدُّورِ مِنْ دَاخِلِ حَجَرِ دِيرِهِمْ يَسْكُنُوا بِهَا، وَيَتَحَفَّظُوا بِرَفْعِ بِنَائِهَا لِيَكُونَ الْبِنَاءُ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ اللُّصُوصِ إِلَيْهِمْ؛ لِيَأْمَنُوا بِذَلِكَ عَلَى مَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لَهُمْ إِعَادَةُ مَا انْهَدَمَ، كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْمُتُونُ الْمَوْضُوعَةُ لِلصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ **الإِمَامِ الأَعْظَمِ**، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الدِّيرِ وَالصَّوْمَعَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ.

وَتَعْمِيرُ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا، وَإِعَادَةُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الْبُيُوتِ وَالدُّورِ الْجَارِيَةِ فِي مِلْكِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلسَّكَنِ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ، لَا لِتُتَّخَذَ لِلِاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلْعِبَادَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ، وَإِذَا أَحْكَمُوا بِنَاءَ (بُيُوتِهِمْ وَدُورِهِمْ)[2] لِلتَّحَفُّظِ مِنَ اللُّصُوصِ؛ لِيَأْمَنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ رَفْعُ بِنَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِهِمْ عَنْهُ مُقَيَّدٌ بِالتَّعَلِّي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَكَانَ لِلتَّحَفُّظِ لِيَأْمَنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ كَمَا شُرِحَ؛ لَا يُمْنَعُونَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: أملاكهم. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: البيوت والدور. وفي هامشها كما هنا.

طَبَقَةٌ لِذِمِّيٍّ فَوْقَ دَارِ مُسْلِمٍ تَلَقَّاهَا بِالْإِرْثِ لَا يُجَابُ الْمُسْلِمُ بِمَنْعِهِ مِنَ السُّكْنَى

٥٥٣= سُئِلَ: فِي يَهُودِيٍّ يَمْلِكُ طَبَقَةً مِنْ جُمْلَةِ دَارٍ، تَلَقَّاهَا إِرْثًا عَنْ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ؛ رَاكِبَةً عَلَى بَيْتٍ مِنْ جُمْلَةِ دَارٍ لِمُسْلِمٍ، تَلَقَّاهَا أَيْضًا إِرْثًا عَنْ أَبِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا سَاكِنٌ فِي الدَّارِ الَّتِي لَهُ، كَمَا كَانَ يَسْكُنُ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَيُرِيدُ الْمُسْلِمُ الْآنَ أَنْ يَمْنَعَ الْيَهُودِيَّ مِنْ سُكْنَى طَبَقَتِهِ وَالتَّعَلِّي عَلَيْهِ قَائِلًا: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَوَّزُوا إِبْقَاءَ دَارِ الذِّمِّيِّ الْعَالِيَةِ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِ وَسُكْنَاهَا إِذَا مَلَكَهَا مَا لَمْ تَنْهَدِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا عَالِيَةً كَمَا كَانَتْ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي (شَرْحِ النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ) وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَى يَهُودُ دَارًا أَوْ بُسْتَانًا وَاتَّخَذُوهُ مَقْبَرَةً لَا يُمْنَعُونَ

٥٥٤= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ قَرَاحٍ مُجَاوِرَةٍ لِتُرْبَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، [ك١٦٠/ب] بَاعَهَا (مَالِكُهَا)(١) بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ بِالتَّخْلِيَةِ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلِمُشْتَرِيهَا [س١٧١/أ] أَنْ يُضِيفَهَا لِلتُّرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ لِدَفْنِ أَمْوَاتِ النَّصَارَى أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاءُ الدِّينِ وَفُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمِلْكَ مُطْلَقٌ لِتَصَرُّفِ الْمَالِكِينَ، فَلَهُمْ بَيْعُهُ لِمَنْ شَاءُوا، وَلِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِاتِّخَاذِهِ مَقْبَرَةً، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) بِذَلِكَ قَالَ فِيهَا: وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ اشْتَرَوْا دَارًا أَوْ بُسْتَانًا مِنْ دُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ، وَاتَّخَذُوهَا مَقْبَرَةً لَهُمْ، هَلْ يُمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا، فَيَفْعَلُونَ بِهَا مَا شَاءُوا كَالْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: المالك لها. وفي هامشها كما هنا.

كُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ امْتَنَعَ مِنْهُ الذِّمِّيُّ إِلَّا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ

٥٥٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ يَدْعُوهُ الشَّوْقُ إِلَى زِيَارَةِ الْقُدْسِ وَالْخَلِيلِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، فَيَخْرُجُ فِي بَعْضِ السِّنِينَ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَصْحَبُونَهُ لِلْأَمْنِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَيَلْجَئُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِهِمْ مِنْ [ع٥٥ب/] ظَالِمٍ، أَوْ (قَاطِعِ طَرِيقٍ)[1] لِيَذُبَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ إِذْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، فَيُمْنَعُ عَمَّا يُمْنَعُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ، كَالزِّنَا وَالْمَزْحِ وَاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُمْنَعُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ، كَالْمَلَاهِي وَالْفَوَاحِشِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ قَافِلَةِ الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجَةِ لِزِيَارَةِ الْقُدْسِ وَالْخَلِيلِ، وَفِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُلْتَقَطِ): كُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ؛ امْتَنَعَ مِنْهُ الذِّمِّيُّ إِلَّا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، وَلَا تُكْرَهُ عِيَادَةُ جَارِهِ الذِّمِّيِّ وَلَا ضِيَافَتُهُ. انْتَهَى.

وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الذِّمَّةِ يَخْرُجُونَ مَعَ قَوَافِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَسْفَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى مَنْ يَأْوِيهِمْ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يُطْعِمُهُمْ أَوْ يَسْقِيهِمْ، أَوْ يَسْتَخْدِمُهُمْ أَوْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَمْنَعُ عَنْهُمُ الْيَدَ الْعَادِيَةَ، وَيُسَلِّمُهُمْ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالْفِئَةِ الطَّاغِيَةِ الْبَاغِيَةِ الْعَاتِيَةِ، بَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَالثَّوَابُ الْجَسِيمُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2] أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي الْجَوَابِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: قطاع. وفي هامشها كما هنا.

(٢) البخاري: (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، مسلم: (١٩٠٧).

تَبْجِيلُ الْكَافِرِ كُفْرٌ

٥٥٦= سُئِلَ: فِي ذِمِّيٍّ أَظْهَرَ الِاسْتِعْلَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّخَذَ لِوَلَدِهِ عُرْسًا، وَضُرِبَتْ خَلْفَهُ الطُّبُولُ وَالزُّمُورُ، وَطِيفَ بِهِ فِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ وَأَسْوَاقِهَا، وَبَيْنَ يَدَيْهِ الشُّمُوعُ الْكَثِيرَةُ، وَيَقِفُ بِهِ مُشَيِّعُوهُ مُتَحَلِّقِينَ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَهَلْ يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمُهُ، وَيُعَزَّرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِظْهَارُ الذِّلَّةِ وَالصَّغَارِ مَعَ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمُهُمْ، وَاخْتَارَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) بَحْثًا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حَلَّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ حَرِيرًا أَوْ غَيْرِهِ، كَالصُّوفِ [س ٧١ب/] الْمَرِيعِ، وَالْجُوخِ الرَّفِيعِ، وَالْأَبْرَادِ الرَّفِيعَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِمَّا صَرَّحُوا بِهِ. وَيُعَزَّرُ مُعَظِّمُهُمْ لِارْتِكَابِهِ الْحُرْمَةَ، وَكَذَلِكَ هُمْ حَيْثُ ارْتَكَبُوا الْمَمْنُوعَ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ بِلَا رَيْبٍ، وَفِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) تَبْجِيلُ الْكَافِرِ كُفْرٌ، فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى (الذِّمِّيِّ)[1] تَبْجِيلًا؛ كَفَرَ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في ع: الكافر. وفي هـ.مشها كما هنا.

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

عَزَلَ السُّلْطَانُ بَعْضَ التِّيمَارِيِّينَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْغَلَّةِ وَوَلَّى غَيْرَهُ

٥٥٧= سُئِلَ: فِي الْعَطَاءِ الدِّيوَانِيِّ [ك١٦٢/أ] الْمُعَبَّرِ عَنْهُ لَدَى أَهْلِهِ بِالتِّيمَارِ، إِذَا عَزَلَ السُّلْطَانُ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ التِّيمَارِيَّ الْمُقَاطَعَ عَلَيْهِ بِخَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ مِنْ قُرَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَرَّرَ فِيهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ حِينَئِذٍ أَدْرَكَتْ، فَهَلْ تَكُونُ لِمَنْ عَزَلَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ لِمَنْ وَلَّاهُ، أَمْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، أَمْ تُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا السُّلْطَانُ بِرَأْيِهِ، أَوْ نَائِبُهُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا: أَنَّ مَنْ مَاتَ أَوْ عُزِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَطَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؛ حُرِمَ الْعَطَاءَ، أَيْ: مُنِعَ الْعَطَاءَ، فَلَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ لَا وُجُوبًا وَلَا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ صِلَةٍ، وَلَيْسَ بِدَيْنٍ، وَلِهَذَا يُسَمَّى عَطَاءً، فَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَيَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ صِلَةٌ لَا يُمْلَكُ قَبْلَ الْقَبْضِ: صَاحِبُ الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّ الْغَلَّةَ الْمُقَاطَعَ عَلَيْهَا تُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَرَى مَنْ لَهُ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ أَنَابَهُ مَنَابَهُ فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ فِيهِ، فَيَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَيَرْتَضِيهِ. وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ ذُكِرَتْ فِي السِّيَرِ فِي بَابِ الْوَظَائِفِ وَالْجِزْيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ مَأْذُونُ صَاحِبِ الْعَطَاءِ بِإِذْنِهِ بَعْضَ الْخَارِجِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ ثُمَّ عُزِلَ؛ صَحَّ الْبَيْعُ

٥٥٨= سُئِلَ: فِي ذِي عَطَاءٍ خَاصٍّ بِأَرْضٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ تَنَاوَلَ مَأْذُونُهُ بَعْضَ الخارج مِنْهَا، فَبَاعَهُ لَهُ (بِإِذْنِهِ)[١] بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ [ع١٥٦/أ] ثُمَّ عُزِلَ عَنِ الْعَطَاءِ، وَوُلِّيَ آخَرُ، هَلْ (يَصِحُّ)[٢] بَيْعُهُ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِلْكَهُ بِالْقَبْضِ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: آذِنُهُ.

(٢) في ع: صح.

أجـاب: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ صَاحِبَ الْعَطَاءِ يَمْلِكُ الْمَقْبُوضَ، فَنَفَذَ بَيْعُهُ لَا سِيَّمَا بَعْدَ قَبْضِهِ وَإِيفَاءِ مَشَقَّتِهِ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا؛ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ السَّائِغَةِ لِلْمَالِكِ شَرْعًا، وَلَيْسَ لِلَّذِي وُلِّيَ بَعْدَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا رَهَنَ الْمُزَارِعُونَ الْأَرْضَ السُّلْطَانِيَّةَ سِنِينَ لَا تَبْطُلُ قَدَمِيَّتُهُمْ

٥٥٩ = سُئِلَ: فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ بِيَدِ مُزَارِعِينَ، يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهَا بِالزَّرْعِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، ضَاقَ بِهِمُ الْحَالُ، فَرَهَنُوهَا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ قَبَضُوهُ مِنْهُمْ شَارِطِينَ عَلَيْهِمْ رَدَّهَا لِيَدِهِمْ عِنْدَ رَدِّ الْمَبْلَغِ، فَرَدُّوا الْمَبْلَغَ بَعْدَ سِنِينَ، وَرَدُّوا الْأَرْضَ عَنْهُمْ، وَصَارَتْ فِي أَيْدِيهِمْ كَمَا كَانَتْ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةُ ثَلَاثِ [س ١٧٢/أ] سِنِينَ، وَالْآنَ يَدَّعُونَ أَنَّهَا لَهُمْ، وَأَنْكَرُوا الِارْتِهَانَ، هَلْ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مَا شُرِحَ أَعْلَاهُ يَنْدَفِعُونَ عَنْهَا أَمْ لَا؟

أجـاب: نَعَمْ، يَنْدَفِعُونَ عَنْهَا لِعَدَمِ بُطْلَانِ قَدَمِيَّتِهِمْ بِمَا ذُكِرَ؛ إِذْ لَا تَرْكَ لَهُمْ. أَعْنِي بِالرَّهْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ (قَدَمِيَّتُهُمْ)(١) بِالتَّرْكِ اخْتِيَارًا وَلَمْ يُوجَدْ. فَإِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مَا شُرِحَ أَعْلَاهُ؛ يَنْدَفِعُونَ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ سُلْطَانِيَّةٌ فِي أَيْدِي الزُّرَّاعِ عَنْ آبَائِهِمْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهَا

٥٦٠ = سُئِلَ: فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ، يَتَوَارَدُ عَلَيْهَا الزُّرَّاعُ أَبًا عَنْ جَدٍّ، اخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّمَهَا، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ بَقَاءَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَدِيمًا. هَلْ يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: قدمتهم.

أَجَابَ: يُتْرَكُ الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَجَّرَ الْمُزَارِعُ أَرْضَ بَيْتِ الْمَالِ، فَزَرَعَ الْمُسْتَأْجِرُ، وَأَكَلَ الْجَرَادُ الزَّرْعَ

٥٦١ = سُئِلَ: فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ لِبَيْتِ الْمَالِ [ك٦٢ب/] جَارِيَةٍ فِي تِيمَارِ شَخْصٍ، أَجَّرَهَا مُزَارِعُهَا بِدَرَاهِمَ لِرَجُلٍ، فَزَرَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَأَكَلَ زَرْعَهَا الْجَرَادُ، هَلْ يَمْلِكُ الْمُزَارِعُ الْإِجَارَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمْ لَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ؛ لِكَوْنِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا؟

أَجَابَ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَرَاضِيَ بَيْتِ الْمَالِ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ أَرْضِ الْوَقْفِ، وَأَنَّ إِجَارَةَ غَيْرِ نَاظِرِهِ لَا تَنْفُذُ، وَالْأَرَاضِي الْآنَ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمُزَارِعِينَ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ مُزَارِعُونَ فِيهَا لِانْقِطَاعِ مَالِكِيهَا، كَمَا حَرَّرَهُ **الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ**، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ إِلَّا حَقَّ الزراعة، الَّتِي هِيَ مُجَرَّدُ مَنْفَعَةٍ بِمَنْزِلَةِ السُّكْنَى فِي دَارِ الْوَقْفِ. وَفِي فَتَاوِي شَيْخِنَا **الْحَانُوتِيِّ**: مَنْ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ حَقُّ السُّكْنَى؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تُوجِبُ حَقًّا لِلْمُسْتَعِيرِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ضَيْفٍ ضَافَهُ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ حَقًّا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا، وَفِي (**الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**): الْأُجْرَةُ لِلْأَرْضِ كَالْخَرَاجِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلزِّرَاعَةِ، فَاصْطَلَمَ(١) الزَّرْعَ آفَةٌ؛ وَجَبَ مِنْهُ لِمَا قَبْلَ الِاصْطِلَامِ، وَسَقَطَ مَا بَعْدَهُ، هَذَا مِمَّنْ يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ، فَكَيْفَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهَا أَلْبَتَّةَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ سُلْطَانِيَّةٌ عَجَزَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ عَنْ عِمَارَتِهَا فَدَفَعَهَا لِآخَرَ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

٥٦٢ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ كَانَ بِيَدِهِ أَرْضٌ سُلْطَانِيَّةٌ بِيَدِ سُبَاهِيٍّ، جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانُ

---

(١) أي: استأصل. «مختار الصحاح» مادة (صلم).

قَسَمَهَا نَظِيرَ عَطَائِهِ، عَجَزَ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَنْ عِمَارَتِهَا لِعَدَمِ الْآلَةِ، فَدَفَعَهَا لِشَخْصٍ. وَاسْتَمَرَّتْ بِيَدِهِ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَفَعَهَا الثَّانِي لِثَالِثٍ، وَاسْتَمَرَّتْ بِيَدِهِ سَنَةً، وَيُرِيدُ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ أَوَّلًا أَنْ يَرْجِعَ فِي أَخْذِهَا. وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا بِنَاءَ لَه وَلَا غَرْسَ. وَالثَّالِثُ قَدْ كَرَبَهَا[(١)] وَهَيَّأَهَا لِلزَّرْعِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مَا أَنْفَقَ عَلَى عِمَارَتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْأَرْضُ الَّتِي لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالنَّاسُ تَزْرَعُهَا عَلَى الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ أَوِ الْخُمُسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا مِلْكَ لِلنَّاسِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا رَهْنُهَا، وَلَا هِبَتُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ [س٧٢ب/] مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْمِلْكِ، فَلَا رُجُوعَ لِلْأَوَّلِ فِيهَا. وَإِنَّمَا حَقُّ الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ لِلسُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا بِئْرٌ مُنْهَدِمٌ، رَغِبَ إِنْسَانٌ فِي شِرَائِهَا بِضِعْفِ قِيمَتِهَا يَصِحُّ

٥٦٣= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ لِبَيْتِ الْمَالِ، بِهَا بِئْرٌ مُنْهَدِمٌ إِذَا رَغِبَ إِنْسَانٌ فِي شِرَائِهَا بِضِعْفِ قِيمَتِهَا، هَلْ [ع٥٦ب/] يَجُوزُ شِرَاؤُهُ لَهَا مِمَّنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ نَظَرَ بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ بِهَذَا الشَّرْطِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (**الْبَحْرِ**) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَالسَّوَادُ وَمَا فُتِحَ عُنْوَةً إِلَخْ. قَالَ فِيهِ حَاكِيًا عَنِ (**الْفَتْحِ**): كَتَبْتُ فِي فَتْوَى رُفِعَتْ إِلَيَّ فِي شِرَاءِ السُّلْطَانِ الْأَشْرَفِ بِرْسِبَايْ لِأَرْضٍ مِمَّنْ وَلَّاهُ نَظَرَ بَيْتِ الْمَالِ، هَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي وَلَّاهُ؟ فَكَتَبْتُ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى؛ جَازَ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: كَأَنَّهُ أَجَابَ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَخْفَى، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ

---

(١) كَرَبَ الْأَرْضَ: قَلَبَهَا لِلْحَرْثِ. «مختار الصحاح» مادة (كرب).

الْمُتَقَدِّمِينَ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُفْتَى بِهِ: لَا يَنْحَصِرُ جَوَازُ بَيْعِ عَقَارِ الْيَتِيمِ فِيمَا ذُكِرَ، بَلْ فِيهِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْهُ، أَوْ رُغِبَ فِيهِ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: لِلْإِمَامِ بَيْعُ الْعَقَارِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا رُغِبَ فِيهِ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا فِي زَمَانِنَا، فِي تَفْتِيشٍ وَقَعَ مِنْ نَائِبِ مِصْرَ عَلَى الرِّزَقِ فِي سَنَةِ [ك١٦٣/أ] ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ، حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُبَايَعَاتِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْأَوْقَافِ وَالْخَيْرَاتِ. وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي (النَّهْرِ) وَأَقُولُ: حَيْثُ نُزِّلَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَنْزِلَةَ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَجَازَ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ بَيْعُ عَقَارِهِ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ؛ جَازَ لَهُ وَلِوَكِيلِهِ فِيهِ ذَلِكَ. هَذَا مَا نَظَرَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ خَافٍ عَلَى فَقِيهٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضُ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ إِذَا جُعِلَ عَلَى صَاحِبِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يَغْرِسْ: لَا يَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَهُ

٥٦٤= سُئِلَ: فِي أَرْضِ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ كَأَرَاضِي بِلَادِنَا، لَوْ جَعَلَ وَالِي الْخَرَاجِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا؛ لِيَغْرِسَ فِيهَا، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْغَرْسُ، وَمَضَتْ مُدَّةُ سِنِينَ وَلَمْ يَغْرِسْ بِهَا، فَزَرَعَهَا نَحْوَ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْمَبْلَغُ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ؟

أجاب: لا يلزمه إلا خراج المقاسمة؛ لفساد الجعل المذكور، ولو التزم به صاحب الأرض؛ إذ هو التزام ما لا يلزم، وفي (الكافي): لا يجوز للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة؛ لأن فيه نقض العهد، وهو حرام، ومقتضاه أنه لا يحول خراج المقاسمة إلى الخراج الموظف، كما هو ظاهر، لكن إذا ثبت في أراضي الشام ما ثبت في أراضي [س١٧٣/أ] مصر: بأنها مات أصحابها وصارت لبيت المال: كان دفعها بالحصة مزارعة، وبالدراهم أو غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح أجرة إجارة، فتلزم فيه أحكام الإجارة، فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة، حيث وجدت التخلية، وشرائط لزوم الأجرة من التمكن من الغرس وغيره، وترجع إلى الإجارة في كل حكم، والله أعلم.

إذا ترك المزارع زرع الأرض الصالحة للزرع: يلزمه الخراج الموظف

٥٦٥= سئل: فيما إذا ترك المزارع زرع الأرض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع، يلزمه الخراج أم لا؟

أجاب: يلزمه الخراج زرع أم لا، والله أعلم.

أرض لبيت المال فيها غراس لرجل فبنى بعضها وأراد التيماري أخذ عشر الجميع ليس له ذلك

٥٦٦= سئل: في غراس بيد رجل ملكًا، وأرض الغراس جارية في تيمار لأسباهي، وعلى الأشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين، ثم إن غالب الأشجار فنيت، وبقي بعضها، ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الأشجار الفانية والباقية بالتمام، كما كان يأخذه سابقا، فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه

عَلَى الْأَشْجَارِ كُلِّهَا الْبَاقِيَةِ وَالْفَانِيَةِ؟ أَمْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْأَشْجَارِ بِقَدْرِهَا، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

٥٦٧= وَهَلْ إِذَا طَلَبَ صَاحِبُ التِّيمَارِ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ لَهُ ذَلِكَ؟

٥٦٨= وَهَلْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَشْجَارِ أَمْ لَا؟

٥٦٦ج= أَجَابَ: الْوَاجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِعَدَدِ الْأَشْجَارِ شَرْعًا؛ إِذْ رَقَبَةُ الْأَرْضِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلِلتِّيمَارِيِّ إِجَارَتُهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي (فَتَاوَاهُ) كَأَرْضِ الْوَقْفِ.

٥٦٧ج= وَلَيْسَ لِلتِّيمَارِيِّ رَفْعُ يَدِ الْغَارِسِ لِكِرْدَارِهِ الْقَائِمِ؛ [ع١٥٧/أ] إِذْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَبَى التِّيمَارِيُّ ذَلِكَ.

٥٦٨ج= إِذْ رَقَبَةُ الْأَرْضِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْخَرَاجُ لِمَنْ أُقْطِعَ لَهُ، فَلَا مِلْكَ لِلْمُقْطَعِ لَهُ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا وَقْفُهُ، وَلَا إِخْرَاجُ الزَّيْتُونِ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ لِبَيْتِ الْمَالِ فِي أَيْدِي الْمُزَارِعِينَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ أَرَادَ التِّيمَارِيُّ نَزْعَهَا مِنْهُمْ

٥٦٩= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ لِبَيْتِ الْمَالِ بِيَدِ جَمَاعَةٍ، يَتَوَارَدُونَ عَلَى الزَّرْعِ بِهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ، وَآبَاؤُهُمْ مِنْ [ك٦٣/ب] قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَالْآنَ تِيمَارِيٌّ ذُو عَطَاءٍ يُرِيدُ رَفْعَ أَيْدِيهِمْ عَنْهَا وَدَفْعَهَا لِغَيْرِهِمْ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ شَرْعًا، بَلْ تَبْقَى فِي يَدِ زُرَّاعِهَا الْمُتَقَدِّمِينَ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِيمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ يُوجِبُ جَوَازَ إِعْطَائِهَا لِمَنِ اشْتَهَتْهُ نَفْسُهُ، وَعَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: الْأَصْلُ بقاء مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَعَدُّدُ الأَسْمَاءِ وَالمُسَمَّى وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ خَلَلًا

٥٧٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ تَدْعُوهُ النَّاسُ مُحَمَّدَيْنِ، وَاسْمُهُ الحَقِيقِيُّ مُحَمَّدٌ، وَعَلَيْهِ تِيمَارٌ بِبَرَاءَةٍ سُلْطَانِيَّةٍ، وَالمَكْتُوبُ فِيهَا اسْمُهُ الحَقِيقِيُّ مُحَمَّدٌ لَا مُحَمَّدَيْنِ. هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ خَلَلًا فِي بَرَاءَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُوجِبُ [س ٧٣ب/] خَلَلًا، فَتَعَدُّدُ الأَسْمَاءِ أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعًا وَعُرْفًا وَالمُسَمَّى وَاحِدٌ، فَإِذَا أَتَى مُتَعَنِّتٌ مُسْتَدْرِكًا فِيهَا بِهَذَا الأَمْرِ مَعَ هُوَ نَافِذٌ، هَذَا وَلَا يُسْتَدْرَكُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ هُوَ العَلَمُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَحَدِ الاسْمَيْنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ أَحَدُ الجُنْدِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الغَلَّةِ يُسْتَحَبُّ الصَّرْفُ إِلَى قَرِيبِهِ

٥٧١= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الجُنْدِ بَعْدَ أَنْ أُدْرِكَتِ الغَلَّةُ وَالزَّيْتُ مِنَ القُرَى الَّتِي فِي تِيمَارِهِ، فَهَلْ ذَلِكَ حَقُّهُ وَلِوَرَثَتِهِ المُطَالَبَةُ بِهِ أَمْ لِأَمِينِ بَيْتِ المَالِ، أَمْ لِمَنْ وَجَّهَ السُّلْطَانُ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى التِّيمَارَ لَهُ؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا فِي كِتَابِ السِّيَرِ: بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ العَطَاءِ فِي آخِرِ السَّنَةِ يُسْتَحَبُّ الصَّرْفُ إِلَى قَرِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْفَى تَعَبَهُ فَيُسْتَحَبُّ (العَطَاءُ)[1] لَهُ. كَذَا فِي (البَحْرِ وَشَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ) وَفِيهِ نَقْلًا عَنْ (حَاشِيَةِ أَخِي زَادَهْ): لَوْ مَاتَ فِي آخِرِ السَّنَةِ (صُرِفَ)[2] إِلَى قَرِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْفَى مَشَقَّتَهُ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الوَفَاءِ. أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَطَاؤُهُ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ العَطَاءِ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ، وَالصِّلَاتُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالقَبْضِ. وَإِنْ ثَبَتَ الاسْتِحْقَاقُ قَبْلَ القَبْضِ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَخْلُفْهُ وَارِثُهُ، كَذَا فِي (البَيَانِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الوفاء. (٢) في ع: صرفه.

أَرْضٌ عُشْرِيَّةٌ مَوْقُوفَةٌ، أَمَرَ السُّلْطَانُ بِصَرْفِ الْعُشْرِ إِلَى جِهَةِ صَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا أَنْ يَمْتَنِعَ

٥٧٢= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ وَقْفٍ عَلَيْهَا عُشْرٌ فِي غِلَالِهَا مِنْ صَيْفِيٍّ وَشَتْوِيٍّ وَشَجَرِ زَيْتُونٍ وَغَيْرِهِ، أَمَرَ مَوْلَانَا السُّلْطَانُ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِصَرْفِهِ إِلَى جِهَةِ صَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ، هَلْ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ دَفْعِهِ مُحْتَجًّا؛ بِأَنَّهَا وَقْفٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ دَفْعِ الْعُشْرِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَنَا قَاطِبَةً صَرَّحُوا فِي بَابِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَرَاضِي الْمَوْقُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ لِمَسْجِدِ قَرْيَةٍ لَمْ يُعْلَمْ عَلَيْهَا خَرَاجٌ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْقَرْيَةِ أَخْذَ الْخَرَاجِ مِنْهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٥٧٣= سُئِلَ: فِي مَسْجِدٍ بِقَرْيَةٍ، لَهُ أَرْضٌ لَمْ يُعْرَفْ عَلَيْهَا خَرَاجٌ قَطُّ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ، وَيُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْقَرْيَةِ - وَهُوَ السُّبَاهِيُّ - الْآنَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْقَدِيمُ يَبْقَى عَلَى قِدَمِهِ، وَحَمْلُ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاحِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، لَا سِيَّمَا فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَدَّةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَبْقَى مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَمَنْ أَحْدَثَ عَلَى بُيُوتِ اللهِ حَادِثًا فَقَدْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَرَجَعَ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَضَ نَاظِرُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُزَارِعِينَ أَكْدَاسَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَمْدَادًا مَعْلُومَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمْ

٥٧٤= سُئِلَ: فِي نَاظِرٍ مُتَكَلِّمٍ عَلَى وَقْفٍ يَفْصِلُ عَلَى مُزَارِعِيهِ أَكْدَاسَ الْغَلَّةِ:

الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْقُطْنِ وَغَيْرِهَا بِأَمْدَادٍ مَعْلُومَةٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَنَاطِيرَ بِمُجَرَّدِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ رَضُوا أَوْ غَضِبُوا، هَلْ هَذَا جَائِزٌ لَهُ شَرْعًا، [ع٥٧ب] أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ؟

٥٧٥= وَهَلْ إِذَا ادَّعَى الْمُزَارِعُ أَنَّ حِصَّةَ الْوَقْفِ [ك١٦٤/أ] نَقَصَتْ عَنِ الْفَصْلِ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ، لَا قَوْلَ النَّاظِرِ أَمْ لَا؟

٥٧٤ج= أَجَابَ: هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُزَارِعِ؛ [س١٧٤/أ] لِأَنَّهُ رِبًا مَحْضٌ؛ إِذْ هُوَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ فِي ذِمَّةِ الْمُزَارِعِ؛ إِذْ مَا فِي الْكُدْسِ مَجْهُولُ الْمِقْدَارِ، وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ لَا يَجُوزُ مُجَازَفَةً، أَلَا يَرَى إِلَى مَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَإِنَّمَا الشَّرْعُ فِي مِثْلِهِ التَّمْيِيزُ وَالْقِسْمَةُ بِالْكَيْلِ، وَالْمُجَازَفَةُ فِي ذَلِكَ مُجَازَفَةٌ فِي الدِّينِ، عَلَى الْخُصُوصِ فِي الْوَقْفِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ يَكُونُ تَقَرُّبًا إِلَى النَّارِ.

٥٧٥ج= وَقَدْ نَصَّ سَائِرُ عُلَمَائِنَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُزَارِعِ بِيَمِينِهِ، وَقَدْ شَكَا ابْنُ أَرْطَأَةَ خِيَانَةَ الْمُزَارِعِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (دَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَمَنْ قَوِيَ ظَنُّكَ فِيهِ بِالْخِيَانَةِ فَحَلِّفْهُ وَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ).

وَهَذَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، فَمَنْ حَادَ عَنْهُ، فَاللهُ قَوِيٌّ مَتِينٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَهْوَنُ الرِّبَا كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مسلم: (١٥٣٠)، والنسائي: (٤٥٤٧).

(٢) أبو الشيخ في التوبيخ عن أبي هريرة، كما في «جمع الجوامع» (٤٤٩٢٨).

لَيْسَ لِقُسَّامِ أَرْضِ الْقَسْمِ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهَا

٥٧٦ = سُئِلَ: فِي أَرَاضِي الْقَسْمِ الَّتِي يَزْرَعُهَا النَّاسُ بِالْحِصَّةِ، هَلْ لِقُسَّامِهَا أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا فِي مُقَابَلَةِ حِصَّتِهِمْ يُسَمُّونَهُ فَصْلًا، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ، وَلَا يُطَابِقُ مَا يَخُصُّ حِصَّتَهُمْ، بَلْ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى، أَمْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ خُصُوصًا عَلَى وَجْهِ الْجَبْرِ؟

أَجَابَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُسَّامِ (مَعَ)[1] الْمُزَارِعِينَ وَيُسَمُّونَهُ فَصْلاً؛ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، بَعِيدٌ عَنِ الدِّينِ الْمُنِيفِ، وَيَزْدَادُ بُعْدًا بِفِعْلِهِ جَبْرًا وَقَهْرًا، لِيَتَوَصَّلَ فَاعِلُوهُ بِهِ إِلَى الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ بِأَخْذِ الزَّائِدِ عَنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْمُزَارِعِينَ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، فَالْوَاجِبُ مَنْعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَمُجَاوَزَةِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَوْ ظَلَمَ قَسَّامُ أَرْضِ الْقَسْمِ بِوَضْعِ شَيْءٍ عَلَيْهَا يُوَزَّعُ عَلَى الْخَارِجِ

٥٧٧ = سُئِلَ: فِي قَرْيَةٍ فَصَلَ عَلَى أَهْلِهَا قُسَّامُهَا زَرْعَهَا بِأَمْدَادٍ مَعْلُومَةٍ، مُخَالِفٌ لِمَا هُوَ الشَّرْعُ وَالْحَقُّ، وَهُوَ قَسْمُ غَلَّتِهَا بِالرُّبُعِ حَسَبَ عَادَتِهَا فِيمَا يَتَحَصَّلُ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَلَى تَوْزِيعِ مَا فَصَلَهُ عَلَى قَرَارِيطِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَوِ اعْتُبِرَتِ الْقَرَارِيطُ أَوِ اعْتُبِرَتْ نَفْسُ الزَّرْعِ وَالْغَلَّةِ الَّتِي تُقَسَّمُ لَمَا خَصَّهُ مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ مِنْهَا، هَلْ يُلْزَمُ بِذَلِكَ أَمْ لَا يُلْزَمُ، وَتَكُونُ الْغَرَامَةُ وَالتَّوْزِيعُ لِهَذِهِ الْمَظْلَمَةِ، حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ رَفْعُهَا بِحَسَبِ الْمُتَحَصِّلِ مِنَ الْغَلَّةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْجَوْرِ وَالتَّعَدِّي، بِحَيْثُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى ذِي الزَّرْعِ الْقَلِيلِ كَثِيرٌ أَوْ عَكْسُهُ؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ تَوْزِيعُهَا عَلَى الْقَرَارِيطِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ جُعِلَ عَلَى الزَّرْعِ الْخَارِجِ؛

---

(١) فِي ع: مِن.

إِذْ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُهُ الْقَسَّامُ، وَيَأْخُذُ الْحِصَّةَ مِنْهُ، لَا الْقِيرَاطُ وَالْغَرَامَاتُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَمْلَاكِ؛ فَهِيَ بِحَسَبِهَا، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَنْفُسِ فَهِيَ بِحَسَبِهَا، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غِرَاسُ زَيْتُونٍ مَمْلُوكٍ فِي قَرْيَةٍ وَبِهَا زَيْتُونٌ رُومَانِيٌّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ الرُّومَانِيِّ

٥٧٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ غِرَاسُ زَيْتُونٍ فِي قَرْيَةٍ مِلْكٌ، وَبِهَا شَجَرُ زَيْتُونٍ رُومَانِيٍّ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ مَضَتْ سِنُونَ وَهُوَ يُعْطِي مَا عُيِّنَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ مِمَّنْ فِي أَيْدِيهِمُ الرُّومَانِيُّ يُرِيدُونَ [س ٧٤ب، ك ٤٤٦ب/] أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرُّومَانِيِّ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُسْلَكُ بِالْغَرْسِ الْمِلْكِ مَسْلَكُ الرُّومَانِيِّ الَّذِي لِبَيْتِ الْمَالِ؛ إِذِ الْوَاجِبُ فِي هَذَا غَيْرُ الْوَاجِبِ فِي ذَاكَ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ: إِنْ شَاءَ عَمَّرَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَرَدَّ جَمِيعَ الْخَارِجِ [ع ١٥٨أ/] فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ شَاءَ عَامَلَ عَلَيْهِ بِحِصَّةٍ مِنَ الْخَارِجِ، وَأَمَّا مَا هُوَ مِلْكٌ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمُوَظَّفِ؛ فَلَا يَتَجَاوَزُ فِيهِ مَا وَظَّفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا هُوَ فِي أَرْضِ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ كَمَا فِي بِلَادِنَا؛ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَارِجِ كَالْعُشْرِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَصْرِفُهُ مَصْرِفَ الْمُوَظَّفِ فَهُوَ كَالْمُوَظَّفِ مَصْرِفًا، وَكَالْعُشْرِ مَأْخَذًا فَافْتَرَقَا، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرُّومَانِيِّ الَّذِي لِبَيْتِ الْمَالِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَحَلَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى أُخْرَى وَصَارَ يَزْرَعُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلَمْ يُعْطِ الْخَرَاجَ مُدَّةً يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمُدَّةُ الْمَاضِيَةُ

٥٧٩= سُئِلَ: فِي فَلَّاحٍ رَحَلَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى أُخْرَى جَارِيَةٍ فِي تِيمَارِ جُنْدِيٍّ، فَمَكَثَ

مُدَّةَ سِنِينَ يَزْرَعُ وَلَا يُعْطِي خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ فِي أَرْضِ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ بِنَابُلُسَ، وَقَدْ فُتِنَ بِهَا وَأَضَرَّ أَهْلَهَا، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ، وَلِلتِّيمَارِيِّ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ؛ لِأَنَّ خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَارِجِ، وَقَدْ حَبَسَهُ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ، فَيَضْمَنُ قَطْعًا، وَفِي خَرَاجِ الْوَظِيفَةِ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَنِ (الذَّخِيرَةِ) وَأَمَّا إِخْرَاجُهُ مِنَ الْقَرْيَةِ لِكَوْنِهِ مُضِرًّا؛ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ كَوْنِهِ آفَاقِيًّا نَزِيلًا لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا، وَقَدْ نَفَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا كَانَتْ تَفْتَتِنُ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمِلْكِ وَالْأَصَالَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ بِهَذَا النَّزِيلِ الْآفَاقِيِّ الَّذِي لَا مِلْكَ لَهُ بِالْقَرْيَةِ مَعَ إِضْرَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّبَاهِيُّ لَيْسَ لَهُ قَلْعُ غِرَاسِ الزَّيْتُونِ الْمُبَاحِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ

٥٨٠= سُئِلَ: فِي قَرْيَةٍ لِبَيْتِ الْمَالِ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا السُّبَاهِيُّ نَظِيرَ عَطَائِهِ فِيهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْلَعَ غَرْسَ زَيْتُونٍ بِهَا مُبَاحٍ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ سَابِقًا وَلَاحِقًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِمَالِكٍ، إِنَّمَا لَهُ تَنَاوُلُ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ لَهُ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَانِ، لَا إِتْلَافُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

غَرَسَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى جِهَاتٍ شَجَرَ زَيْتُونٍ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الْجِهَاتِ دُونَ بَعْضٍ

٥٨١= سُئِلَ: فِي ضَيْعَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، غَرَسَ زُرَّاعُهَا غَرْسَ شَجَرِ زَيْتُونٍ فِي أَرْضِهَا، فَهَلْ لِأَحَدِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى إِحْدَى الْجِهَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الضَّيْعَةُ عَلَيْهَا أَنْ يَخْتَصَّ بِمَا عَلَى شَجَرِ الزَّيْتُونِ مِنْ عِدَادِهِ الْمُقَرَّرِ، فَيَصْرِفُهُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

أجاب: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذِ الْعِدَادُ الْمَعْرُوفُ بِهَذِهِ الْبِلَادِ فِي غِرَاسِ الزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ: إِنَّمَا يَدْفَعُهُ الْغَارِسُونَ فِي مُقَابَلَةِ الِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ أَوِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوِ الْمَمْلُوكَةِ، فَيَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وَيُدْفَعُ لِكُلِّ جِهَةٍ اسْتِحْقَاقُهَا الَّذِي يَخُصُّهَا كَمَا يَجْرِي فِي الزَّرْعِ الشَّتْوِيِّ وَالصَّيْفِيِّ، وَجَمِيعِ مَا [س ١٧٥/أ] يُزْرَعُ بِهَا مِنَ الْمُقَاتِ وَسَائِرِ الْخَضْرَوَاتِ، وَاخْتِصَاصُ جِهَةٍ بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ لَا يَقْبَلُهُ شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَلَا نَقْلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرْيَتَانِ خَرِبَتَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَظَالِمِ، فَلِمُتَوَلِّي الْقَسْمِ نَقْلُ قَسْمِهِمَا مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الْخُمُسِ

٥٨٢= سُئِلَ: فِي قَرْيَتَيْنِ خَرِبَتَا مِنَ الظُّلْمِ، وَكَثْرَةِ التَّكَالِيفِ مِنْ (يَاظَجِيَّةٍ)[1] وَمُبَاشَرَةٍ وَكِيَالَةٍ، وَقَهْوَجِيَّةٍ وَقَوَّاسِيَّةٍ، وَطِبَاخَةٍ وَسِيَاسَةٍ. [ك ١٦٥/أ] وَأَنْوَاعٍ مِنَ الظُّلْمِ يَطُولُ تَعْدَادُهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَلَا الْعُرْفِ الْقَانُونِيِّ، وَلَا يَحْتَمِلَانِ قَسْمَ الرُّبُعِ مَعَ تَقْدِيرِ عَدَمِ هَذِهِ الظُّلَامَاتِ، فَنَقَلَ مُتَوَلِّيهِمَا قَسْمَهُمَا مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الْخُمُسِ: لِمَا رَأَى مِنْ أَنْ لَا عِمَارَةَ لَهُمَا بِدُونِ ذَلِكَ. فَجَعَلَ قَسْمَهُمَا الْخُمُسَ. وَرَفَعَ تِلْكَ الْوَظَائِفَ الْبِدْعِيَّةَ بِمَعْرِفَةِ حَاكِمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَكِتَابَةِ حُجَّةٍ بِذَلِكَ؛ لِمَا رَأَى مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْوَقْفِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا رَامَ قَسْمَ الرُّبُعِ عَلَيْهِمَا لَا يَعْمُرَانِ، هَلْ مَا فَعَلَهُ الْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ وَالصَّوَابِ وَاجِبٌ تَقْرِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعِيدَ الرُّبُعُ امْتَنَعَتِ الزُّرَّاعُ عَنْ زَرْعِ أَرَاضِيهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ أَمْ لَا؟

أجاب: قَدْ تَقَرَّرَ لَدَى الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الظُّلْمَ يَجِبُ إِعْدَامُهُ، وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ، [ع ٥٨/ب] وَإِذَا حُمِّلَتِ الْأَرْضُ مَا لَا تَتَحَمَّلُ؛ كَانَ ظُلْمًا يَجِبُ إِعْدَامُهُ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ خَرَاجَ

---

(١) ياظجية: لفظ تركي، يُلفظ يازجيه، بزاي مفخمة، جمع يازجي: وهو الكاتب، اسم لتكليف غير شرعي من الظُّلم الذي لا أصل له. وفي ع: (ياصجية) وفي س: (باصجيتهم).

الْمُقَاسَمَةِ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ، فَإِذَا لَمْ تُطِقِ الرُّبُعَ يُنْقَلُ إِلَى الْخُمُسِ، بَلْ إِذَا لَمْ تُطِقِ الْخُمُسَ - بِأَنْ كَانَتْ أَرْضًا قَلِيلَةَ الرَّيْعِ، كَثِيرَةَ الْمُؤَنِ، بِحَيْثُ لَوْ قُرِّرَ عَلَيْهَا الْخُمُسُ؛ تَعَطَّلَتْ، أَوْ لَا يَفْضُلُ لِرَبِّهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْمُؤَنِ أَوْ كَانَ يَخْسَرُ مِنْ مَالِهِ -؛ يُنْقَصُ عَنِ الْخُمُسِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلَيْهِ: لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَا: لَا بَلْ حَمَّلْنَاهَا مَا تُطِيقُ أَنْ تَحْمِلَهُ وَلَوْ زِدْنَا لَطَاقَتْ[1]. وَقَدْ نَصَّ السَّكَّاكِيُّ أَنَّهُ إِذَا جَازَ النُّقْصَانُ عِنْدَ قِيَامِ الطَّاقَةِ؛ فَعِنْدَ عَدَمِ الطَّاقَةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى، ذَكَرَهُ فِي (الْبَحْرِ) فَظَهَرَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْمُتَوَلِّي وَقَرَّرَهُ حَاكِمُ الشَّرْعِ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَيَجِبُ تَقْرِيرُهُ وَيَحْرُمُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عُشْرُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ لَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

٥٨٣= سُئِلَ: فِي أَرْضِ وَقْفٍ يُؤَدِّي (مُتَوَلِّيهَا)[2] كُلَّ سَنَةٍ لِلْعَشَّارِ قِرْشَيْنِ، نَظِيرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْعُشْرِ، هَلْ لِلْعَشَّارِ أَنْ يَطْلُبَ الْعُشْرَ مِنْ زَرْعِ مُسْتَأْجِرِيهَا أَوْ مُسْتَحْكِرِيهَا، أَمْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ؟

أَجَابَ: صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْبَدَائِعِ) وَغَيْرِهِ أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْإِمَامُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ وَلَا عَلَى الْمُسْتَحْكِرِينَ سَبِيلٌ عِنْدَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ لَا تُوَرَّثُ

٥٨٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بِيَدِهِ أَرَاضٍ بَعْضُهَا وَقْفٌ، وَبَعْضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ يَزْرَعُهَا بِالْحِصَّةِ، هَلْ يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ، فَتَجْرِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟

---

(١) البخاري: (٣٧٠٠).

(٢) في ع: المتولي عليها. وفي هامشها كما هنا.

٥٨٥= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، هَلْ إِذَا وَضَعَ أَحَدُ بَنِي الْمُزَارِعِ يَدَهُ عَلَيْهَا [س٧٥ب/] مُزَارَعَةً وَتَصَرَّفَ فِيهَا مُدَّةً، ثُمَّ مَاتَ هَلْ لِزَوْجَاتِهِ وَسَائِرِ بَنَاتِهِ أَنْ يُخَاصِمْنَ بَنِيهِ فِيهَا، وَيُقَاسِمْنَهُمْ فِيهَا كَقِسْمَةِ أَمْلَاكِهِمْ، وَتَجْرِي عَلَى الْفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهَا؟

٥٨٤ج= أَجَابَ: أَرَاضِي الْوَقْفِ وَأَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ لَا مِلْكَ لِمُزَارِعِيهَا فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ.

٥٨٥ج= فَلَا تُورَّثُ عَنْهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، فَلَيْسَ لِزَوْجَاتِ الْمُزَارِعِ وَلَا لِبَنَاتِهِ [ك٦٥ب/] فِيهَا حَقٌّ، وَمَنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بِالْمُزَارَعَةِ إِنَّمَا لَهُ حَقُّ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي رَقَبَتِهَا مِلْكٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِرْثُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَالِ، وَهَذِهِ الْأَرَاضِي لَيْسَت مِمَّا تَرَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرْيَةٌ بَعْضُ أَرْضِهَا وَقْفٌ وَالْبَعْضُ سُلْطَانِيٌّ، إِذَا خَرَجَ أَهْلُهَا مِنْهَا لِكَثْرَةِ الْمَظَالِمِ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْعَوْدِ

٥٨٦= سُئِلَ: فِي قَرْيَةٍ نِصْفُ أَرْضِهَا وَقْفٌ وَالنِّصْفُ سُلْطَانِيٌّ، جَلَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْمَغَارِمِ وَكَثْرَةِ الْمَظَالِمِ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ وَهُمْ قَاطِنُونَ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَوَالَدُوا وَتَنَاسَلُوا وَتَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَأَرَاضِيهِمُ الْمَذْكُورَةَ، وَبَعْدَ مَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً جَاءَهُمْ نَاظِرُ الْوَقْفِ أَوْ وَكِيلُهُ يُرِيدُ جَبْرَهُمْ عَلَى الْعَوْدِ، أَوْ غَرَامَتَهُمْ عَلَى أَرَاضِيهِمُ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي تَرَكُوهَا، هَلْ يُلْزَمُونَ بِذَلِكَ شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا قَائِلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِلْزَامِهِمْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا النَّاظِرُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَإِنَّ الْوَقْفَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَنْفَعَةِ، وَبِالْقَضَاءِ يَزُولُ مِلْكُهُ، لَا إِلَى مَالِكٍ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالزَّارِعُ وَالْحَالُ هَذِهِ فِي الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

أَرْضِ الْوَقْـفِ عَامِلٌ بِالْحِصَّةِ، وَهُوَ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ خَرَاجٌ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا:

(أ) قَالَ فِي (**الْإِسْعَافِ**): وَإِذَا دَفَعَهَا - يَعْنِي دَفَعَ الْمُتَوَلِّي الْأَرْضَ - مُزَارَعَةً؛ فَالْخَرَاجُ أَوِ الْعُشْرُ مِنْ حِصَّةِ أَهْلِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَعْنًى. انْتَهَى.

(ب) وَفِي (**أَوْقَافِ هِلَالٍ**): أَرَأَيْتَ الْقَائِمَ بِأَمْرِ هَـذِهِ الصَّدَقَةِ إِذَا دَفَعَ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً بِالنِّصْفِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْعُشْرَ عَلَى مَنِ الْعُشْرُ؟ قَالَ: الْعُشْرُ مِنَ النِّصْفِ [ع١٥٩أ/] الَّذِي لِأَهْلِ الْوَقْفِ، فَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ لَا يَلْزَمُ الْمُزَارِعِينَ بِالْحِصَّةِ كَيْفَ يُطْلَبُونَ لِلْعَوْدِ إِلَى بَلَدِهِمْ جَبْرًا لِأَجْلِهِ؟ مَا هَذَا إِلَّا ضَلَالٌ بَعِيدٌ. وَبِمِثْلِهِ نَقُولُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَتُدْفَعُ مُزَارَعَةً لِلْمُزَارِعِينَ، فَالْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ بَدَلُ إِجَارَةٍ، لَا خَرَاجٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ** وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ: أَنَّ خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ لَا يَلْزَمُ بِالتَّعْطِيلِ، وَأَنَّ أَرْضَ بَيْتِ الْمَالِ لَا خَرَاجَ فِيهَا، وَالْمَأْخُوذَ مِنْهَا أُجْرَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَلَّاحِ لَوْ عَطَّلَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَأْجِرٍ لَهَا، وَلَا جَبْرَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ بَعْضَ (الْمُزَارِعِينَ)[1] إِذَا تَرَكَ الزِّرَاعَةَ وَسَكَنَ مِصْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَمَا تَفْعَلُهُ الظَّلَمَةُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ فَحَرَامٌ، صَرَّحَ بِهِ فِي (**الْبَحْرِ الرَّائِقِ**).

(جـ) وَفِي (**النَّهْرِ**): مَا يُفْعَلُ الْآنَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْفَلَّاحِ [س١٧٦أ/] وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ فِلَاحَةً، وَإِجْبَارِهِ عَلَى السَّكَنِ فِي بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِيُعَمِّرَ دَارَهُ وَيَزْرَعَ الْأَرْضَ؛ حَرَامٌ بِلَا شُبْهَةٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الِاقْتِصَارِ عِنْدَ الْعَجْزِ أَوِ الْغَيْبَةِ أَوِ الْهُرُوبِ عَنِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا السُّلْطَانُ مُزَارَعَةً

---

(١) في ع: الزارعين.

لِغَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً يُؤَاجِرْهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا يَبِعْهَا، فَيَكُونُ الثَّمَنُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِي يَدْفَعْ إِلَى الْمُزَارِعِ مِقْدَارَ مَا يُنْفِقُ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ قَرْضًا، قَالُوا: وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُ [ك١٦٦/أ] الْإِمَامِ لَا يَبِيعُ وَلَا يُؤَجِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحَجْرَ بِمِثْلِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ، فَاقْتِصَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَمْنَعُ تَعَرُّضَهُمْ لِجَبْرِ الْمُزَارِعِ وَالتَّعَرُّضَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَيُقْضَى بِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَضَلَالٌ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآلُ.

لَوْ عَطَّلَ زُرَّاعُ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَرْضَهُمْ لِحَصًى أَلْقَاهُ السَّيْلُ فِيهَا يَلْزَمُهُمُ الْخَرَاجُ

٥٨٧= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ أَلْقَى عَلَيْهَا السَّيْلُ حَصْبَاءَ وَبَعْضَ أَحْجَارٍ فَتَرَكَ (أَرْبَابُهَا)[1] زَرْعَهَا مَعَ إِمْكَانِ إِصْلَاحِهِمْ لَهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ خَرَاجُهَا الْمُوَظَّفُ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْذَرُونَ بِتَرْكِ الزَّرْعِ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ، وَلَا يُعْذَرُونَ بِالتَّرْكِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِصْلَاحِ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ قَصَبٌ أَوْ طَرْفَاءُ أَوْ صَنَوْبَرٌ أَوْ خِلَافٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُثْمِرُ: يُنْظَرُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْلَعَ ذَلِكَ وَيَجْعَلَهَا مَزْرَعَةً، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ كَانَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ.

وَفِيهَا بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ: وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ قِطْعَةُ أَرْضٍ سَبِخَةٍ لَا تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ وَلَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا: إِنْ أَمْكَنَهُ إِصْلَاحُهَا؛ كَانَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: أصحابها. وفي هامشها كما هنا.

لَوْ أَخَذَ خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ مِنَ الزُّرَّاعِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الأَرْضَ وَقْفٌ خَرَجُوا مِنَ الْعُهْدَةِ

٥٨٨= سُئِلَ: عَنْ حَاكِمِ غَزَّةَ إِذَا أَخَذَ خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ مِنَ الزُّرَّاعِ مُدَّةَ سِنِينَ، فَاسْتَحَقَّتِ الأَرْضُ بِأَنْ ظَهَرَتْ وَقْفًا إِرْصَادِيًّا، هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الزُّرَّاعِ ثَانِيًا أَمْ لَا، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْعُهْدَةِ؟

أَجَابَ: قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْعُهْدَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ دَفْعُهُ ثَانِيًا، صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ؛ سَقَطَ الْخَرَاجُ

٥٨٩= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ بِنَوْعَيْهِ هَلْ يَسْقُطُ أَمْ لَا؟

٥٩٠= وَمِثْلُ الزَّرْعِ الْكَرْمُ وَالرَّطْبَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ أَمْ لَا؟

٥٨٩ج= أَجَابَ: فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي: إِذَا أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ؛ لَا خَرَاجَ، كَالْغَرَقِ وَالْحَرْقِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَلْحَقَ الْبَزَّازِيُّ الْجَرَادَ بِذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّودَةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرَدَةَ وَالنَّمْلَ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِعَدَمِ السُّقُوطِ فِي الْقِرَدَةِ وَالسِّبَاعِ وَالأَفْعَى وَنَحْوِهَا، حَيْثُ أَمْكَنَ الْمَنْعُ؛ إِذِ الْعِلَّةُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى (الدَّفْعِ)[1].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خَرَاجِ الْوَظِيفَةِ وَالْمُقَاسَمَةِ وَالْعُشْرِ، بَلْ بِالأَوْلَى فِي الآخَرَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ ذَلِكَ بِعَيْنِ الْخَارِجِ فِيهِمَا، فَكَانَا بِهَذَا الْحُكْمِ أَوْلَى.

---

(١) في ع: المنع. وفي هامشها كما هنا.

٥٩٠ج= وَمِثْلُ الزَّرْعِ الْكَرْمُ وَالرَّطْبَةُ وَنَحْوُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ، وَالْأَبْعَدُ [ع٥٩ب/] عَنِ الظُّلْمِ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ مِمَّا يُحْمَدُ مِنْ سِيرَةِ الْأَكَاسِرَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ غَرِمُوا [س٧٦ب/] لَهُ مَا أَنْفَقَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَقَالُوا: الْمُزَارِعُ شَرِيكٌ فِي الْخُسْرَانِ، كَمَا هُوَ شَرِيكٌ فِي الرِّبْحِ، فَإِذَا لَمْ يُعْطِهِ الْإِمَامُ شَيْئًا؛ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ لَا يُغَرِّمَهُ الْخَرَاجَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضُ قَرْيَةٍ وَقَفَهَا السُّلْطَانُ وَغَرَسَ أَهْلُهَا فِيهَا شَجَرَ زَيْتُونٍ فَجَدُّوا الزَّيْتُونَ بِغَيْبَةِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا فَالْقَوْلُ لَهُمْ فِي قَدْرِهِ

٥٩١= سُئِلَ: فِي أَرْضِ قَرْيَةٍ قَسْمُهَا الرُّبُعُ، وَهِيَ وَقْفٌ إِرْصَادِيٌّ مِنْ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، غَرَسَ أَهْلُهَا السَّابِقُونَ وَاللَّاحِقُونَ فِيهَا زَيْتُونًا بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، غَابَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا أَوَانَ جَدَادِ زَيْتُونِهَا، وَخَافُوا عَلَيْهِ الْهَلَاكَ فَجَدُّوهُ لِغَيْبَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْآنَ يَتَشَطَّطُ عَلَيْهِمْ فِي حِصَّةِ الْوَقْفِ وَلَا يُصَدِّقُهُمْ فِي (مَقَالِهِمْ)[1] فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ؟

٥٩٢= وَهَلْ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ لِجِدِّهِمْ فِي غَيْبَتِهِ لِلضَّرُورَةِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

٥٩١ج= أَجَابَ: [ك٦٦ب/] الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ مِنْهُمْ أَمِينٌ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، وَلَا يَثْبُتُ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ، فَإِذَا ادَّعَى الزِّيَادَةَ؛ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا وَطَلَبَ مِنْهُمُ الْيَمِينَ عَلَى مَا ادَّعَى بِهِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ (أُنَاسٍ)[2] وَأَمْوَالَهُمْ.

٥٩٢ج= وَلَا يَلْزَمُهُمْ عُقُوبَةٌ بِجَمْعِ مَا لَهُمْ وَحِفْظِهِ خَشْيَةَ الْهَلَاكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: مقالتهم.

(٢) في ع: ناس.

بَابُ الْجِزْيَةِ

إِذَا عَانَدَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَقَالُوا إِنَّ عَادَتَنَا أَنْ لَا نُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنِ الْأَعْزَبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ

٥٩٣= سُئِلَ: فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: إِذَا امْتَنَعُوا عن أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَقْتَ وُجُوبِهَا، وَعَانَدُوا وَقَالُوا: مَا لَنَا عَادَةٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنِ الْأَعْزَبِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، وَلَا نُعْطِي عَنِ الْمُتَزَوِّجِ مِنْهَا غَيْرَ رُبُعِ قِرْشٍ، وَمَشَايِخُنَا مَا عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، هَلْ يُتَّبَعُ قَوْلُهُمْ شَرْعًا أَوْ لَا يُتَّبَعُ؟ وَيَأْثَمُ مَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ؟ وَعَلَى حَاكِمِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِدَفْعِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ شَرْعًا، وَيَزْجُرَهُمْ عَنِ التَّرَفُّعِ عَنْ دَفْعِهِ، وَيُلْزِمَهُمْ بِمَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

٥٩٤= وَمَا مِقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَرْعًا؟

٥٩٥= وَعَلَى مَنْ تَجِبُ الْجِزْيَةُ؟

٥٩٣ج= أَجَابَ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ، بَلْ كُلُّ مَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا يُرْدَعُ وَيُزْجَرُ وَيُصْفَعُ، وَتُؤْخَذُ قَهْرًا أَوْ قَسْرًا أَوْ جَبْرًا؛ إِذِ الْجِزْيَةُ هِيَ الَّتِي عَصَمَتْ دِمَاءَهُمْ عَنْ سُيُوفِنَا، وَمَنَعَتْ أَيْدِينَا عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَقَالَ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**» كَذَا فِي (**الصَّحِيحِ**)[1] وَإِذَا مَا قَالُوهَا نَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[2]، وَلِأَنَّهُ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ يَنْتَهِي الْقِتَالُ كَمَا يَنْتَهِي

---

(١) البخاري: (٢٥)، ومسلم: (٢١).

(٢) مسلم: (١٧٣١)، وأبو داود: (٢٦١٢)، والترمذي: (١٥٤٨)، وأحمد: (٢٣٦٨٠).

بالإسلام، وفي (الحسان) عن عقبة بن عامر أنه قال قلت: [س١٧٧أ/] يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا» كذا في (المصابيح)[١].

٥٩٤ج= وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شيء: على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما، وعلى الوسط ضعفه، وعلى المكثر ضعفه؛ بدرهم عمر رضي الله عنه، وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا إسلاما إلى الآن.

٥٩٥ج= وتوضع على اليهود والسامرة[ع١٦٠أ/] والنصارى والمجوس والوثني عندنا إذا كان عجميا، وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا عندهما رحمهما الله تعالى، ومن كل بالغ سواء كان متزوجا، أو غير متزوج، ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم، وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم.

ولا تؤخذ من وثني عربي، ومرتد، وصبي، وامرأة، وعبد، ومكاتب، وزمن، وأعمى، وفقير غير معتمل، وراهب لا يخالط، وشمل العبد المدبر وابن أم الولد.

ومثل الزمن والأعمى: المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين، والشيخ الكبير العاجز، وتسقط بالإسلام والموت [ك١٦٧أ/] والتكرار، ولا تقبل منه إذا أرسلها على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن (يؤديها)[٢] بنفسه قائما، والقابض قاعد، وفي رواية: يأخذ بتلبيبه، ويهزه هزا، ويقول: أعط الجزية يا ذمي، كذا في (الهداية)؛

---

(١) الترمذي: (١٥٨٩).

(٢) في ع: (يعطيها)، وفوقها: يؤديها.

لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِعْطَائِهَا حَالَ كَوْنِهِمْ صَاغِرِينَ، وَبَحْثُ الْجِزْيَةِ طَوِيلٌ فَنَقْتَصِرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا مَاتَ الذِّمِّيُّ لَا عَنْ تَرِكَةٍ لَا تُطَالَبُ وَرَثَتُهُ بِالْجِزْيَةِ

٥٩٦= سُئِلَ: فِي ذِمِّيٍّ مَاتَ لَا عَنْ تَرِكَةٍ، هَلْ تُطَالَبُ وَرَثَتُهُ بِجِزْيَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُطَالَبُ وَرَثَتُهُ بِجِزْيَتِهِ مِنْ مَالِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَنَا فَلِسُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِ بِعَدَمِ سُقُوطِهَا بِهِ يَقُولُ: إِنَّهَا كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ وَفَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ بِيَمِينِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَابَ نَصْرَانِيٌّ وَعَلَيْهِ جَالِيَةٌ، لَا يُطَالَبُ بِهَا أَحَدٌ

٥٩٧= سُئِلَ: فِي نَصْرَانِيٍّ غَابَ وَعَلَيْهِ جَالِيَةٌ[1]، هَلْ تَلْزَمُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَخَاهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُ الْجَالِيَةُ إِلَّا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، فَلَا يُطَالَبُ أَبٌ بِابْنِهِ، وَلَا ابْنٌ بِأَبِيهِ فِيهَا، كَالدَّيْنِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ فِي ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ لَا يُطَالَبُ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) (الْجَالِيَة) جِزْيَة أَهْلِ الذِّمَّةِ. «مختار الصحاح» (جلا).

بَابُ الْمُرْتَدِّينَ

حُكْمُ سَابِّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ

٥٩٨= سُئِلَ: فِي شَقِيٍّ لَعَنَ نَبِيَّ اللهِ تَعَالَىٰ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الْمَلِكُ الْجَلِيلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بِأَنَّهُ أَوَّاهٌ حَلِيمٌ فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؟

٥٩٩= وَهَلْ إِذَا جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، رَاجِعًا عَمَّا قَالَ، يُدْفَعُ عَنْهُ مُوجَبُ الرِّدَّةِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ؟

٦٠٠= وَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

٥٩٨ج= أَجَابَ: [س٧٧ب/] يُقْتَلُ حَدًّا.

٥٩٩ج= وَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوِي - وَاللَّفْظُ لَهَا-: لَوِ ارْتَدُّوا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ تَحْرُمُ امْرَأَتُهُ، وَيُجَدِّدُ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيُعِيدُ الْحَجَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَالْمَوْلُودُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ؛ وَلَدُ زِنَا، ثُمَّ إِنْ أَتَى بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ؛ لَا يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا قَالَهُ؛ لِأَنَّ بِإِتْيَانِهَا عَلَى الْعَادَةِ لَا يَرْتَفِعُ الْكُفْرُ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُجَدِّدُ النِّكَاحَ، وَزَالَ عَنْهُ مُوجَبُ الْكُفْرِ وَالِارْتِدَادِ وَهُوَ الْقَتْلُ إِلَّا إِذَا سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كَالتَّزَنْدُقِ، فَإِنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَكَحَدِّ الْقَذْفِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَّ اللهَ تَعَالَىٰ ثُمَّ تَابَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ بَشَرٌ، وَالْبَشَرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُمُ الْمَعَرَّةُ، إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَالْبَارِئُ مُنَزَّهٌ عَنْ

جَمِيعِ الْمَعَايِبِ، بِخِلَافِ الِارْتِدَادِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ، لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلِكَوْنِهِ بَشَرًا [ع٦٠ب/] قُلْنَا: إِذَا شَتَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَكْرَانُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَيُقْتَلُ حَدًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْبَدْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ [ك٦٧ب/] إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

وَقَالَ سَحْنُونُ الْمَالِكِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ شَاتِمَهُ كَافِرٌ، وَحُكْمَهُ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَذَابِهِ وَكُفْرِهِ؛ كَفَرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦١ - ٦٢] الآية.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ»[1].

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ بِلَا إِنْذَارٍ، وَكَانَ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَا أَمَرَ بِقَتْلِ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ.

وَكَذَا أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ بِهَذَا، وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

وَدَلَائِلُ الْمَسْأَلَةِ تُعْرَفُ فِي كِتَابِ (الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ). انْتَهَى.

---

(١) الديلمي: (٥٦٨٨) وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد»: غريبٌ من حديث موسى الرضا، عَن أبِيه، وهو أيضًا غريبٌ من حديث أخيه عَبد الله بن موسى عنه.
وقد ورد بلفظ: مَنْ سَبَّ الأنبِيَاءَ قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي جُلِدَ. أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٦٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠): رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب.

وَفِي (الْأَشْبَاهِ): كُلُّ كَافِرٍ تَابَ؛ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا جَمَاعَةً: الْكَافِرَ [س١٧٨/أ] بِسَبِّ نَبِيٍّ، وَبِسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَبِالسِّحْرِ، وَالزَّنْدَقَةِ إِلَى آخِرِ مَا فِيهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْكُتُبِ غَنِيَّةٌ عَنِ الْإِطْنَابِ.

٦٠٠ج= وَالْحَاصِلُ فِيهَا: وُجُوبُ قَتْلِ مِثْلِ هَذَا الشَّقِيِّ الْمُتَهَوِّرِ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا النَّبِيِّ الْجَلِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ وَجَدَّدَ الْإِسْلَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ سَبِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

٦٠١= سُئِلَ: فِي مُسْلِمٍ سَبَّ خَيْرَ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى أَجْمَعِينَ مُحَمَّدًا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَشَتَمَهُ فِي وَسَطِ [ط١٠٣/] السُّوقِ، مُرْتَكِبًا أَعْظَمَ الْفُسُوقِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الشَّقِيِّ اللَّعِينِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

أَجَابَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ وَبِهِ صَرَّحَ فِي (النُّتَفِ) حَيْثُ قَالَ: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ:

(أ) وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ أَفْلَاطُونَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ (مُعِينُ الْحُكَّامِ) حَيْثُ قَالَ نَاقِلًا عَنْ (شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ) مَا صُورَتُهُ: وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ أَبْغَضَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رِدَّةً، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ.

(ب) وَفِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): كُلُّ كَافِرٍ تَابَ؛ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا جَمَاعَةً: الْكَافِرَ بِسَبِّ نَبِيٍّ، وَبِسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِلَخْ.

(جـ) وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي الْمُرْتَدِّ: وَيُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُجَدِّدُ النِّكَاحَ، وَزَالَ عَنْهُ مُوجَبُ الْكُفْرِ وَالِارْتِدَادِ، وَهُوَ الْقَتْلُ، إِلَّا إِذَا سَبَّ الرَّسُولَ

ﷺ، أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كَالتَّزَنْدُقِ، فَإِنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَكَحَدِّ الْقَذْفِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَّ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ تَابَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ بَشَرٌ، وَالْبَشَرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُمُ الْمَعَرَّةُ، إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالْبَارِئُ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَايِبِ بِخِلَافِ الِارْتِدَادِ، لِأَنَّهُ مَعْنًى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلِكَوْنِهِ بَشَرًا قُلْنَا: إِذَا شَتَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَكْرَانُ لَا يُعْفَى، وَيُقْتَلُ أَيْضًا حَدًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْبَدْرِيِّ**، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ [ع٦١أ/] مَذْهَبِ **مَالِكٍ** وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا [ك٦٨أ/] مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

وَقَالَ سَحْنُونُ الْمَالِكِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ شَاتِمَهُ كَافِرٌ، وَحُكْمُهُ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَذَابِهِ وَكُفْرِهِ؛ كَفَرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى [س٧٨ب/]: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦١] الآية.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ**»[1].

---

(١) انظر تخريجه في فقرة (٥٩٩ج).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ بِلَا إِنْذَارٍ، وَكَانَ يُؤْذِيهِ ﷺ.

وَكَذَا أَمَرَ بِقَتْلِ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ.

وَكَذَا أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ بِهَذَا، وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

وَدَلَائِلُ الْمَسْأَلَةِ تُعْرَفُ فِي كِتَابِ (الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ) وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَفِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا، وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَصْرَانِيٌّ سَبَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٠٢ = سُئِلَ: فِي نَصْرَانِيٍّ ذِمِّيٍّ تَجَرَّأَ عَلَى الْجَنَابِ الرَّفِيعِ الْمُحَمَّدِيِّ ﷺ بِالسَّبِّ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا خُصُوصًا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ غَيْظَ الْمُسْلِمِينَ وَمَدْحَةَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَذَمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

أَجَابَ: يُبَالَغُ فِي عُقُوبَتِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّرَقِّي فِي التَّعْزِيرِ إِلَى الْقَتْلِ إِذَا عَظُمَ مُوجِبُهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ مُوجِبَاتِ التَّعْزِيرِ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَهَذَا الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ، فَيَنْبَغِي لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ؛ كَيْ لَا يَتَجَرَّأَ أَعْدَاءُ الدِّينِ إِلَى إِحْرَاقِ أَفْئِدَةِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبِّ نَبِيِّهِمْ مِنَ الْكَفَرَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ، وَعَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِصْلَاحُ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ الْكَافِرُ: دَارُ الْحَرْبِ خَيْرٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ

٦٠٣ = سُئِلَ: عَمَّا نَقَلَهُ الزَّاهِدِي فِي (حَاوِيهِ) بِقَوْلِهِ: (خج) قِيلَ لَهُ: فِي الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُتَّجِرًا. فَقَالَ الْكَافِرُ: وَدَارُ الْحَرْبِ خَيْرٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الرِّبْحَ ثَمَّةَ أَكْثَرُ؛ لَا يَضُرُّهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ دِينَهُمْ خَيْرٌ؛ كَفَرَ. قَالَ: وَلِكَلَامِهِ هَذَا وَجْهٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، أَنَّ الْكُفَّارَ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتِّجَارَاتِ؛ لِقِلَّةِ خِيَانَتِهِمْ وَغَرَرِهِمْ، وَقِلَّةِ الظُّلْمِ عَلَى التُّجَّارِ، وَعَدَمِ أَخْذِ وُلَاتِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَوْ بِثَمَنٍ بَخْسٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لَا يَكْفُرُ. انْتَهَى. [ط١٠٤/]

لِمَ كَانُوا خَيْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ إِلَخْ، مَعَ أَنَّ أَسَاسَهُمْ عَلَى تَقْوَى، وَأَسَاسَ الْكُفَّارِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ لَهُ حِكْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سَبَبٌ جَلِيٌّ؟

أَجَابَ: الظَّاهِرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ كَثْرَةُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ خَشْيَةَ فَوَاتِهِمْ مِنْ يَدِهِ، فَوُجِدَ أَثَرُهُ الْمَقْرُونُ بِالْإِرَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ أَمِنَ مِنْ فَوَاتِهِمْ فَاسْتَرَاحَ مِنْهُمْ، وَتَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهُمْ، وَلِيَغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ قَالَ: لَوْ جَاءَنِي النَّبِيُّ مَا فَعَلْتُ. لَا يَكْفُرُ

٦٠٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سُئِلَ شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) [س١٧٩/أ] رَامِزًا (حص): وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِهْرِهِ خِلَافٌ، فَقَالَ: لَوْ يُشِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ أَأْتَمِرْ بِأَمْرِهِ. لَا يَكْفُرُ. وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ السُّبْكِيُّ وَالرَّمْلِيُّ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَبِأَنَّهُ مُنْتَفٍ بِـ (لَوْ)، وَبِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ مَجِيئُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَعَدَمُ قَبُولِهَا؛ لَا يَكْفُرُ، فَقَدْ شَفَعَ فِي قَضَايَا وَلَمْ تُقْبَلْ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ بَرِيرَةَ لَمَّا عُتِقَتْ فَقَالَ: (زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ) فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنِّي أَشْفَعُ) قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[1]. [ك٦٨ب، ع٦١ب/]

---

(١) أبو داود: (٢٢٣١).

فَاجْتَمَعَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا إِجْمَاعِيَّةٌ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَأَعْجَبَتْهُ؛ حَلَّتْ لَهُ، تَنْقِيصًا بِمَقَامِهِ الشَّرِيفِ؛ كَفَرَ

٦٠٥= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَأَعْجَبَتْهُ؛ حَلَّتْ لَهُ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيَدْخُلُ بِهَا، هَلْ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَيْنَ الْعَوَامِّ؛ تَنْقِيصًا لِمَقَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُكْمُ الرِّدَّةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ مَا يُقَامُ عَلَى الْمُرْتَدِّ؟

٦٠٦= وَهَلْ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لَا؟

٦٠٥ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الرِّدَّةِ: مِنْ وُجُوبِ قَتْلِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا فِي غَالِبِ كُتُبِهِمْ: بِأَنَّ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ (**الْبَزَّازِيَّةِ**): وَلَوْ عَابَ نَبِيًّا، كَفَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] مَا يُكَذِّبُ الزَّاعِمَ الْمَذْكُورَ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ **الْقُرْطُبِيِّ** بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ قَدَّمَهُ: وَرُوِيَ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ زَيْدًا يُطَلِّقُ زَيْنَبَ وَأَنْتَ تَتَزَوَّجُهَا بِتَزْوِيجِ اللهِ إِيَّاهَا، فَلَمَّا تَشَكَّى زَيْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُلُقَ زَيْنَبَ، وَأَنَّهَا لَا تُطِيعُهُ، وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ طَلَاقَهَا؛

---

(١) في هامش ع: قوله: والذي يظهر أنها إجماعية، لعله للمذهبين الحنفية والشافعية، وإلا فالحنابلة تقول بردته، فإن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا إن تاب قبلها في أظهر القولين. من نسخ الجامع على الهامش.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْأَدَبِ وَالْوَصِيَّةِ: اتَّقِ اللهَ فِي قَوْلِكَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفَارِقُهَا، وَهَذَا الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ؛ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا، وَخَشِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْحَقَهُ قَوْلٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بَعْدَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَاهُ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَعَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْعُذْرِ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ خَشِيَ النَّاسَ فِي شَيْءٍ قَدْ أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ؛ بِأَنْ قَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) [س٧٩ب/] مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُطَلِّقُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَقُّ بِالْخَشْيَةِ فِي كُلِّ حَالٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، كَالزُّهْرِيِّ، وَالْقَاضِي بَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَوَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ زَيْدٍ، وَرُبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُجَّانِ يَعْنِي الْفَسَقَةَ عَشِقَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ جَاهِلٍ بِعِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا، أَوْ مُسْتَخِفٍّ بِحُرْمَتِهِ ﷺ. انْتَهَى.

وَفِي (الْكَشَّافِ) مَا يَكْشِفُ النِّقَابَ عَنْ وَجْهِ الْخَطَإِ وَالصَّوَابِ [ك١٦٩أ/] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَفِي (أَسْبَابِ النُّزُولِ) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أَيْ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ فِيمَا أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى، فَلَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِيهِ ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَابْتِلَائِهِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، وَهَذَا مِمَّا لَيْسَ [ط١٠٥/] فِيهِ نَقْصٌ لِلْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ، الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ الْآدَمِيُّ مِنْهُ، مَعْصُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْصُومٍ، فَلَمَّا نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةِ زَيْدٍ تَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ إِنْ (طَلَّقَهَا)[1] زَيْدٌ؛ تَزَوَّجَهَا، وَالْمُبَاحُ لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ وَلَا جُنَاحَ، لَا سِيَّمَا فِي الْأُمُورِ [ع١٦٢أ/] الْجَائِزَةِ الشَّرْعِيَّةِ،

---

(١) في س (يطلقها).

فَكَانَ جَوَابًا لِلْمُنَافِقِينَ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَيْدٌ وَخَطَبَهَا لَهُ ﷺ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْدَلَكِ خَيْرًا مِنِّي: رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَفَرِحَتْ وَقَالَتِ: الْأَمْرُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. فَخِطْبَتُهُ ﷺ وَتَزَوُّجُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ زَيْدٍ يُكَذِّبُ الْقَائِلَ: كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَأَعْجَبَتْهُ؛ حَلَّتْ لَهُ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ، وَيَدْخُلُ بِهَا، فَجَزَاءُ الْقَائِلِ بِتَكَلُّمِهِ بَيْنَ الْعَوَامِّ؛ تَنْقِيصًا لِمَقَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ.

٦٠٦ج= **وَلَا تُقْبَلُ** لَهُ تَوْبَةٌ عِنْدَنَا، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا الْأَعْلَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ رَمَى الْفَتْوَى عَلَى الْأَرْضِ وَمَزَّقَهَا؛ يَكْفُرُ

٦٠٧= **سُئِلَ:** فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ فَتْوَى شَرِيفَةً مِنْ **شَيْخِ الْإِسْلَامِ**، فَرَمَاهَا إِلَى الْأَرْضِ وَمَزَّقَهَا، وَاسْتَهْزَأَ بِهَا، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِكُفْرِهِ، قَالَ فِي (**الْبَحْرُ**) فِي تَعْدَادِ الْمُكَفِّرَاتِ: وَبِإِلْقَاءِ الْفَتْوَى عَلَى الْأَرْضِ حِينَ أَتَى بِهَا خَصْمُهُ، **أَيْ:** يَكْفُرُ بِإِلْقَاءِ الْفَتْوَى إِلَخ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْفَتَاوِي: لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ فَتْوَى الْأَئِمَّةِ فَرَدَّهَا، وَقَالَ (جَهْ بَارْنَامَه فَتْوَى) أَوْ رَدَّهُ، قِيلَ: كَفَرَ لِرَدِّهِ حُكْمَ الشَّرْعِ.

وَعِبَارَةُ [س١٨٠/أ] (**الْبَزَّازِيَّةِ**): يَكْفُرُ بِغَيْرِ لَفْظَةٍ، قِيلَ: وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ كَمَا أَفْتَى، أَوْ قَالَ: لَا يُعْمَلُ بِهَذَا؛ يُعَزَّرُ إِذَا بَاشَرَ الْمُنْكَرَ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ (**جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ**): وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَةِ الِاسْتِهْزَاءِ بِالشَّرْعِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الِاسْتِهْزَاءِ بِالشَّرْعِ وَالدِّينِ؛ يَكْفُرُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَوِيلٌ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْوَيْلَ ثَابِتٌ لِمَنِ اسْتَهْزَأَ بِالشَّرْعِ الْوَاضِحِ الْجَلِيلِ الْجَمِيلِ، أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَخَتَمَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ قَالَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الشَّرْعِ لَا أَنْظُرُ هَذِهِ الدَّعْوَى بِغِلْظَةٍ وَتَعَاظُمٍ مُسْتَخِفًّا؛ كَفَرَ

٦٠٨= سُئِلَ: فِي مُتَوَلِّ عَلَى أَوْقَافِ سَيِّدِنَا خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ؛ مَسَكَ جَمَاعَةً مِنَ الْفَلَّاحِينَ، وَسَجَنَهُمْ ظُلْمًا بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، فَوَكَّلُوا جَمَاعَةً مِنْ عَشِيرَتِهِمْ؛ لِيَأْتُوا لِحَاكِمِ الْعُرْفِ الْمُوَلَّى مِنْ قِبَلِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ نَصَرَهُ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ، وَيَسْتَغِيثُوا بِهِ لِيُحْضِرَهُمْ مَعَ غَرِيمِهِمْ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَحَضَرُوا وَاسْتَغَاثُوا، فَأَرْسَلَ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ إِلَيْهِ، فَحَضَرَ وَأَحْضَرَ الْجَمَاعَةَ، فَدَعَوْهُ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَقَالَ: لَا أَذْهَبُ لِلشَّرْعِ. وَعَانَدَ، فَقَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: اذْهَبْ إِلَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. فَقَالَ: أَنَا لَا أَنْظُرُ هَذِهِ الدَّعْوَى بِالشَّرْعِ؛ بِغِلْظَةٍ وَتَعَاظُمٍ؛ مُسْتَخِفًّا بِالشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَثَبَتَ اسْتِخْفَافُهُ بِالْبَيِّنَةِ الْمُعَدَّلَةِ لَدَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَامْتَنَعَ وَتَطَاوَلَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ مُسْتَخِفًّا بِهِ [ك٦٩ب/] قَائِلًا لَهُ بِالْأَلْفَاظِ التُّرْكِيَّةِ يابنه سولمه، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ إِيذَاءٌ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ وَمَحَلِّ حُكُومَتِهِ الْمُوَلَّى فِيهَا مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَيْثُ امْتَنَعَ عَنِ الذَّهَابِ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ مُسْتَخِفًّا بِهِ؟

٦٠٩= وَمَا يَلْزَمُهُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ (سُوءِ)[1] أَقْوَالِهِ وَشَنِيعِ أَفْعَالِهِ؟

٦٠٨ج= أَجَابَ: قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَهُدَاةِ الْأَنَامِ: أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بِشَرْعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدِ ارْتَدَّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَزِمَتْهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ الْمُقَرَّرَةُ الْمُسَطَّرَةُ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي الْمُسْتَغْنِيَةِ عَنِ الشَّرْحِ وَالتَّبْيِينِ مِنْ وُجُوبِ الْإِهَانَةِ بِالْحَبْسِ وَكَشْفِ الشُّبْهَةِ، وَالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يُجَدِّدِ الْإِسْلَامَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَذَا ما يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِخْفَافِ بِالشَّرْعِ وَالدِّينِ.

---

(١) في ع: قبيح. وفي هامشها كما هنا.

٦٠٩ج= وَأَمَّـا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِيذَاءِ الْمُسْـلِمِينَ وَعِبَـادِ اللهِ تَعَالَى أَجْمَعِينَ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْكَثِيرُ مِنْ [ع٦٢ب/] أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ: أَنَّ مَنْ آذَى غَيْرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَوْ بِغَمْزِ الْعَيْنِ؛ عُزِّرَ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى: مَا يُوجِبُ وَحْشَةً، وَيُعَقِّبُ أَذِيَّةً مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَشِنَةِ الْمُسْـتَعْمَلَةِ لِلِاسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ الْمُؤْذِنَةِ بِالِاسْـتِصْغَارِ، خُصُوصًا بِذَوِي الْمَنَاصِبِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْخَاقَانِيَّةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ، وَأَلْزَمَنَا إِجَابَتَهُمْ، وَحَـرَّمَ عَلَيْنَا الِافْتِيَـاتَ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْـتِهَانَةَ بِهِمْ؛ إِذْ هِـيَ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى خَلَـلِ الْأَحْكَامِ، [ط١٠٦، س٨٠ب/] وَفَسَادِ النِّظَامِ، فَوَضْعُ الْإِهَانَةِ فِي مَوْضِعِ التَّكْرِيمِ مُضِرٌّ قَبِيحٌ ذَمِيمٌ، وَالْحُـكَّامُ مَوْضِعُ الْإِكْرَامِ، وَمَحَلُّ الِاحْتِشَـامِ، وَمَنْ لَا أَدَبَ لَهُ مَـعَ الْخَلْقِ؛ لَا أَدَبَ لَهُ مَـعَ الْحَقِّ، وَمَنْ لَا أَدَبَ لَهُ مَعَ الْحَقِّ؛ فَهُوَ آثِمٌ مُجْرِمٌ ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ.

مَنْ قَالَ لَا أَعْمَلُ بِالشَّرْعِ، بَلْ أَعْمَلُ بِدَعَائِمِ الْعَرَبِ

٦١٠= سُئِلَ: فِـي طَائِفَةٍ مِـنَ الْفَلَّاحِينَ دُعُوا إِلَى الشَّـرْعِ الْوَاضِـحِ الْمُبِينِ؛ فِي قَضِيَّـةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَـاتِ مِنْ قَتْلٍ وَجِرَاحَـاتٍ، فَأَبَوْا قَائِلِينَ: لَا نَعْمَلُ بِالشَّـرْعِ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِدَعَائِمِ الْعَرَبِ وَالْفَلَّاحِينَ، مَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شَرْعًا؟

أَجَابَ: إِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ حَقِيقَةِ الشَّـرْعِ، أَوِ اسْتِخْفَافًا؛ فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْـلِمِينَ، وَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِـمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي كُفْرِهِمْ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): قَالَ لِخَصْمِهِ: حُكْمُ الشَّـرْعِ كَذَا. فَقَالَ خَصْمُهُ: (من برسـم كارمي كنم بشرع ني)؛ كَفَرَ، وَقِيلَ: لَا. وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: أَنَا أَعْمَلُ بِالْعَادَةِ، لَا بِالشَّـرْعِ، وَأُيِّـدَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِفَرْعٍ مِنْ **عِمَادِ الدِّينِ**، وَمِثْـلُ مَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُـبِ الْمَذْهَبِ. **وَأَمَّا عُقُوبَةُ الْمَذْكُورِينَ**

وَتَعْزِيرُهُـمْ وَإِهَانَتُهُمْ؛ فَوَاجِبٌ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْـلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ وَالْفَلَّاحِينَ غَلَبَ عَلَيْهِـمْ إِهْمَـالُ الشَّـرْعِ، وَالرُّجُوعُ إِلَـى الدَّعَائِـمِ، وَرُبَّمَا تَطَرَّقُـوا إِلَى هَدْمِ الشَّـرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّـةِ إِنْ تُرِكُـوا وَأَمْرَهُـمْ، فَلَا يَجُـوزُ إِرْخَاءُ أَعِنَّتِهِـمْ فِي الضَّلَالِ، وَإِهْمَـالُ أَمْرِهِـمْ فِيمَـا لَا يَجُوزُ فِيـهِ الْإِهْمَالُ، خُصُوصًـا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّـأْنِ الَّـذِي طَالَمَا ضَرَبَتِ الصَّحَابَـةُ دُونَهُ بِسُـيُوفِهَا حَتَّى اسْـتَقَامَ، وَجَـدُّوا فِيهِ النُّفُوسَ حَتَّى شَـدَّ صُلْبُـهُ وَقَامَ، فَالْمُتَعَيِّـنُ عَلَـى حُكَّامِ الْمُسْـلِمِينَ وَالْإِسْـلَامِ وَوُلَاةِ سَـائِرِ الْأَنَامِ: تَدَارُكُ هَـذَا الْأَمْرِ [ك١٧٠/أ] الْخَطَرِ الْمُشْـكِلِ، وَتَلَافِي هَذَا الشَّـأْنِ الصَّعْبِ الْمُذْهِلِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ بِرَدِّ مِثْلِ هَـؤُلَاءِ إِلَى الشَّـرْعِ الْمُحَمَّـدِيِّ، وَتَرْكِ مَا عَدَاهُ مِمَّا لَـمْ يُنَزِّلِ اللهُ بِهِ مِنْ سُـلْطَانٍ، وَمَنْ أَبَـى وَتَمَـادَى مِنْهُمْ فِي الضَّلَالِ؛ يَجِـبُ أَنْ يُعَامَلَ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَـالِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِـاللهِ الْمُهَيْمِـنِ الْمُتَعَالِ، إِلَيْهِ مَرْجِعُنَـا وَمَرَدُّنَا، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُنَا فِي سَـائِرِ الْأَحْوَالِ، اللَّهُمَّ قَوِّ مَتْنَ سَـمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَارْفَعْ عَمَدَهَا، وَثَبِّتْ قَوَائِمَهَا يَا مُمْسِكَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، آمِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

قِيلَ لَهُ: ارْضَ بِالشَّرْعِ. فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ

٦١١= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ سَـكَنَ دَارًا لَهُ ثُلُثُهَـا، وَالثُّلُثُ الْآخَرُ لِآخَـرَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكَكَ يَطْلُبُ قِسْمَةَ الدَّارِ، إِمَّا أَنْ تَسْتَأْجِرَ حِصَّتَهُ مِنْهُ، أَوْ تُهَايِئَهُ. فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ بِذَلِكَ، وَلَا أَرْضَى بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: ارْضَ بِالشَّرْعِ. فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ بِذَلِكَ. وَأَجَابَ لَهُ مُفْتٍ بِأَنَّهُ حَيْثُ خَالَفَ الشَّـرْعَ؛ فَقَدْ كَفَرَ وَبَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ، [س١٨١/أ] وَيَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ إِيمَانِهِ وَمُرَاجَعَةُ زَوْجَتِهِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ سِجِلًّا، فَهَلْ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كُفْرُهُ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ أَنْ أُشْـرِكَ بِـكَ شَـيْئًا وَأَنَـا أَعْلَـمُ، وَأَسْـتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اعْلَمْ: أَنَّ عُلَمَاءَنَا صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ [ع١٦٣/أ] فِي

هَذَا الْبَابِ؛ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَضَاءِ بِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُكْرَهِ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَالْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ كَـ(الْبَحْرِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ نُجَيْمٍ): رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ مَا تُيُقِّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يُحْكَمُ بِهَا، وَمَا يُشَكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لَا يُحْكَمُ بِهَا؛ إِذِ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا لَا يُبَادِرُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ يُقْضَى بِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُكْرَهِ.

أَقُولُ: قَدَّمْتُ هَذِهِ؛ لِتَصِيرَ مِيزَانًا فِيمَا نَقَلْتُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ كَفَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ عَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. انْتَهَى.

وَفِي (الْفَتَاوِي الصُّغْرَى): الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ. انْتَهَى.

وَفِي (الْفَتَاوِي): إِذَا أَطْلَقَ الرَّجُلُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَمْدًا لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتَعَلَّقُ بِالضَّمِيرِ، وَلَمْ [ط١٠٧/] يَعْقِدِ الضَّمِيرَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ. انْتَهَى.

وَفِي (الْخُلَاصَةِ): إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، زَادَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) إِلَّا إِذَا (خَرَجَ بِإِرَادَتِهِ مُوجِبُ الْكُفْرِ)[1] فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ حِينَئِذٍ. وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): لَا يَكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ، فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَةِ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ [ك٧٠ب/] لَا نِهَايَةَ. انْتَهَى.

---

(١) في «الدر المختار» (٤/ ٢٢٤): صَرَّحَ بِإِرَادَةِ مُوجِبِ الْكُفْرِ، وهو أوضح في المعنى.

قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا؛ كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاعْتِقَادِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ فِي (فَتَاوَاهُ) وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا؛ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَامِدًا عَالِمًا؛ كَفَرَ بِهَا عِنْدَ الْكُلِّ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا اخْتِيَارًا جَاهِلًا بِأَنَّهَا كُفْرٌ؛ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً، فَعَلَى هَذَا: فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ بِهَا، وَلَقَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمِ الْعَرَبِ السَّعَادِنَةِ الَّذِينَ يُطَلِّقُونَ نِسَاءَهُمْ فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ جُمْعَةٍ، وَلَا يَعْتَدُّونَ بَعْدَ الْمَوْتِ

٦١٢= سُئِلَ: فِي نَحْوِ عَرَبِ السَّعَادِنَةِ، وَبَنِي عَطِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَرَبِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَرَبِ الْبَوَادِي، الَّذِينَ يُطَلِّقُونَ [س٨١ب/] نِسَاءَهُمْ، فَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ زَوْجَةَ الْآخَرِ الْمَدْخُولَةِ بَعْدَ طَلَاقِهِ بِجُمْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَعْتَدُّونَ مُطْلَقًا، وَيَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ، وَإِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُهُمْ عَنْ عَشْرِ بَنَاتٍ مَثَلًا، وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعَصَبَةِ وَإِنْ بَعُدَ؛ لَمْ يُوَرِّثُوا الْبَنَاتِ مُطْلَقًا مَعَهُ، بَلْ يَعُدُّونَهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِيرَاثًا، وَيُوَرِّثُونَ ذَلِكَ لِعَصَبَتِهِ فَقَطْ، وَيَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ، وَيُصَدِّقُونَ بِبَعْثَتِهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ، إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحْيِي الْخَلْقَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ. فَيَقُولُونَ: لَا نَدْرِي ذَلِكَ. وَلَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَدَأْبُهُمُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَقَتْلُ الْأَنْفُسِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَبِيعُونَ الْحُرَّ وَيَقُولُ بَائِعُهُ: هَذَا فَلَّاحِي أَبِيعُهُ لِمَنْ شِئْتُ كَيْفَ شِئْتُ، وَأَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالرَّهْنِ كَيْفَ شِئْتُ؛

مُسْتَحِلِّينَ ذَلِكَ. وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا جَاءَتْهُ زَوْجَةُ الْغَيْرِ مُغْضَبَةً مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ [ع٦٣ب/] بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَدْنَى قَرَابَةٍ؛ يَذْبَحُ شَاةً وَيُطْعِمُهَا لِأَهْلِ حَيِّهِ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا فِي الْحَرَامِ، وَيَعُدُّهَا زَوْجَةً لَهُ مُعْتَقِدًا حِلَّ ذَلِكَ، فَمَا حُكْمُ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ؟

٦١٣= وَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ فِي حَقِّهِمْ شَرْعًا مَعَ نَهْيِهِمْ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِرَارًا وَأَمْرِهِمْ لَهُمْ بِالِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ لِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَزْدَادُونَ إِلَّا مُخَالَفَةً وَخُرُوجًا عَنْ أَمْرِهِمْ؟

٦١٢ج= أَجَابَ: قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْخُ مَشَايِخِنَا **الزَّاهِدُ الْوَرِعُ الْعَالِمُ الشَّيْخُ أَمِينُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَالِ الْحَنَفِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ الْمَرْقُومُ فِي (فَتَاوَاهُ): مَنِ اسْتَحَلَّ حُكْمًا عُلِمَ أَمْرُهُ وَحُرْمَتُهُ فِي دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

٦١٣ج= وَحَيْثُ نُهُوا وَوُعِظُوا مِرَارًا؛ حَلَّ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي حَالِ نِسَائِهِمْ إِنْ كُنَّ مُؤْمِنَاتٍ مُكْرَهَاتٍ مَعَهُنَّ لَا ذَنْبَ لَهُنَّ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُنَّ، فَيُعَلَّمْنَ الْأَحْكَامَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ حَلَّ سَبْيُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ كَالْحَرْبِيَّاتِ. انْتَهَى.

وَحَيْثُ قَطَعُوا الطَّرِيقَ وَقَتَلُوا الْأَنْفُسَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ؛ فَجَزَاؤُهُمْ مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] [ك١٧١أ/] هَذَا حُكْمُهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ، وَالْأَوَّلُ حُكْمُهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ كُفَّارًا، وَبِهِ يُعْلَمُ حِلُّ قَتْلِهِمْ مُطْلَقًا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَيُثَابُ قَاتِلُهُمْ، وَأَجْرُ الْمُقَاتِلِ لَهُمْ كَأَجْرِ الْمُقَاتِلِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ مَعَ خُلُوصِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمِ الدُّرُوزِ الْقَائِلِينَ بِأُلُوهِيَّةِ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ وَبِعَدَمِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا

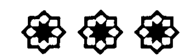
٦١٤= سُئِلَ: فِي [س١٨٢/] طَائِفَةِ الدُّرُوزِ الْقَائِلِينَ بِأُلُوهِيَّةِ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ الْعُبَيْدِيِّ، وَبِالتَّنَاسُخِ، وَبِعَدَمِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَتِرُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ [ط١٠٨/] الدِّينِ، هَلْ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُمْ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؛ لِمَا اشْتُهِرَ عَنْهُمْ مِنْ إِخْفَاءِ الْكُفْرِ وَإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ؟

٦١٥= وَإِذَا أَغَارَ الْمُسْلِمُونَ وَسَبَوْهُمْ، فَاشْتَرَى مُسْلِمٌ مِنْ تِلْكَ السَّبَايَا، فَمَا حُكْمُهَا؟

٦١٤ج= أَجَابَ: صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) بِأَنَّ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ؛ فَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ فِي عَدَمِ قَبُولِنَا تَوْبَتَهُ كَالزِّنْدِيقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الزِّنْدِيقِ لِعَدَمِ الِاطْمِئْنَانِ إِلَى مَا يُظْهِرُ مِنَ التَّوْبَةِ إِذَا كَانَ يُخْفِي كُفْرَهُ، الَّذِي هُوَ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ دِينًا، وَالْمُنَافِقُ مِثْلُهُ فِي الْإِخْفَاءِ، وَعَلَى هَذَا: فَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِحَالِهِ: إِمَّا بِأَنْ يَعْثُرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ يُسِرُّهُ إِلَى مَنْ أَمِنَ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ هُوَ الْمُنَافِقُ وَالزِّنْدِيقُ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُبْطِنًا كُفْرَهُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ التَّدَيُّنِ بِدِينٍ، وَيُظْهِرُ تَدَيُّنَهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ ظَفِرْنَا بِهِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَإِلَّا فَلَوْ فَرَضْنَاهُ مُظْهِرًا لِذَلِكَ حَتَّى تَابَ؛ يَجِبُ أَنْ لَا يُقْتَلَ، وَتُقْبَلَ تَوْبَتُهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ الْمُظْهِرِينَ كُفْرَهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ. انْتَهَى.

وَفِي (الْخَانِيَّةِ) قَالُوا: إِنْ جَاءَ الزِّنْدِيقُ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ فَتَابَ عَنْ ذَلِكَ؛ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ أُخِذَ ثُمَّ تَابَ؛ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ. انْتَهَى.

٦١٥ج= وَأَمَّا حُكْمُ السَّبَايَا فَقَدْ قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): بَلْدَةٌ يَدَّعِي أَهْلُهَا الْإِسْلَامَ، يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ مَعَ ذَلِكَ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَسَبَوْهُمْ، فَاشْتَرَى مِنْهُمْ مُسْلِمٌ مِنْ تِلْكَ السَّبَايَا، قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقِرِّينَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّقِّ لِمَلِكِهِمْ؛ يَجُوزُ شِرَاءُ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ مِنْهُمْ، وَلَا [ع٦٤أ/] يَجُوزُ شِرَاءُ الذُّكُورِ وَالْكِبَارِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ عَبَدُوا الْأَوْثَانَ؛ كَانُوا مُرْتَدِّينَ، فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ نِسَاءً وَصِغَارًا، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْكِبَارِ، كَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ لِمَلِكِهِمْ، فَيَجُوزُ سَبْيُهُمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ، فَإِذَا مَلَكَهُمْ؛ جَازَ بَيْعُهُمْ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ اللُّقَطَةِ

ادَّعَى الْمَالِكُ الْغَصْبَ وَالْمُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ

٦١٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ الْتَقَطَ بَهِيمَةً، فَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ غَاصِبٌ، وَادَّعَى هُوَ اللُّقَطَةَ، وَلَا إِشْهَادَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ لِمَنْ مِنْهُمَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ لِلْمَالِكِ إِجْمَاعًا، حَيْثُ ادَّعَى أَنَّهُ غَاصِبٌ، فَلَوْ صَدَّقَهُ فِي الِالْتِقَاطِ وَادَّعَى أَنَّهُ لِنَفْسِهِ لَا لَهُ؛ اخْتَلَفَ [س٨٢ب/] أَئِمَّتُنَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُلْتَقِطِ.

ارْجِعْ إِلَى (الْبَحْرِ) تَجِدِ الْمَسْأَلَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى الْمُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ وَأَنَّهُ أَشْهَدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

٦١٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرَسَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكَيْهِمَا، وَخَبَّأَهُمَا فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يُشْهِدْ حِينَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ أَخَذَهُمَا لِيَرُدَّهُمَا إِلَى مَالِكَيْهِمَا، وَلَمْ يُعَرِّفْ عَلَيْهِمَا مَعَ تَيَسُّرِ التَّعْرِيفِ، بَلْ حَبَسَهُمَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى غَصَبَهُمَا [ك٧١ب/] مُتَغَلِّبٌ، لَا قُدْرَةَ لِلْمَالِكَيْنِ عَلَى خَلَاصِهِمَا مِنْ يَدِهِ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهُمَا لِعَدَمِ إِشْهَادِهِ أَمْ لَا؟

٦١٨= وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَشْهَدْتُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا؟

٦١٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ قِيمَتَهُمَا حَيْثُ لَمْ يُشْهِدْ عِنْدَ أَخْذِهِمَا: أَنَّهُ أَخَذَهُمَا لِيَرُدَّهُمَا عَلَى مَالِكَيْهِمَا.

٦١٨ج= فَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ وَلَمْ يُقِمْ عَلَى دَعْوَاهُ بَيِّنَةً؛ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ إِذَا كَذَّبَهُ الْمَالِكُ فِي ذَلِكَ، وَادَّعَى تَعَدِّيَهُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَّقَهُ الْمَالِكُ أَنَّهُ الْتَقَطَهُمَا وَكَذَّبَهُ فِي قَوْلِهِ: الْتَقَطْتُهُمَا لِأَرُدَّهُمَا، وَادَّعَى

أَنَّـهُ الْتَقَطَهُمَا لِنَفْسِـهِ؛ يَكُونُ ضَامِنًا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّـدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرْيَةٌ سُلْطَانِيَّةٌ بِهَا مَغَارَةٌ عَادِيَّةٌ اتَّخَذَهَا مُزَارِعٌ بَدًّا

٦١٩= سُئِلَ: فِي قَرْيَةٍ سُـلْطَانِيَّةٍ بِهَـا مَغَارَةٌ عَادِيَّةٌ، لَا يُعْرَفُ لَهَـا مَالِكٌ، اتَّخَذَهَا مُزَارِعٌ مِنْ مُزَارِعِي الْقَرْيَةِ بَدًّا[1] (بِآلَاتٍ)[2] مِنْ عِنْدِهِ، هَلْ يَمْلِكُهَا أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: لَا يَمْلِكُهَـا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِتَمْلِيكِ السُّـلْطَانِ لَـهُ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ لَهُ السُّـلْطَانُ ذَلِـكَ، وَإِذَا اتَّخَذَهَا الْمُـزَارِعُ بَدًّا بِآلَاتٍ مِنْ عِنْـدِهِ؛ لَزِمَهُ أُجْـرَةُ مِثْلِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ حَالَ كَوْنِهَا خَالِيَةً مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي لَهُ، كَمَالِ الْيَتِيمِ إِذَا اسْتُعْمِلَ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٠٩/]



(١) بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام.

(٢) في ع: بالآلات.

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

قَبَضَ النَّاظِرُ أُجْرَةَ مُسْتَغَلٍّ، ثُمَّ فُقِدَ النَّاظِرُ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الِاسْتِغْلَالِ

٦٢٠= سُئِلَ: فِي نَاظِرِ وَقْفٍ قَبَضَ مِنْ مُتَقَبِّلٍ أُجْرَةَ مُسْتَغَلٍّ، ثُمَّ فُقِدَ النَّاظِرُ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْمُتَقَبِّلَ مِنَ الِاسْتِغْلَالِ، فَلَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى النَّاظِرِ، وَالنَّاظِرُ مَفْقُودٌ وَلَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَقَدْ فُقِدَ كَمَا شُرِحَ، هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ اسْتِحْقَاقَهُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ وَلَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ غَابَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ وَلَهُ مَالٌ عِنْدَ النَّاسِ لَا يُدْفَعُ إِلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ حَتَّى يَحْضُرَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ، فَلَا يَتَعَرَّضُ غَرِيمُهُ لِاسْتِحْقَاقِهِ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَفِّيَ بِهِ شَيْئًا مِنْ دُيُونِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ حَيَاتِهِ بِالِاسْتِصْحَابِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنِ ابْنٍ مَفْقُودٍ، فَبَاعَ أَمِينُ بَيْتِ الْمَالِ عَقَارًا مِنْ تَرِكَتِهَا

٦٢١= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنِ ابْنٍ مَفْقُودٍ، فَوَضَعَ أَمِينُ بَيْتِ الْمَالِ يَدَهُ عَلَى عَقَارٍ مِنْ تَرِكَتِهَا، وَبَاعَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمَوْتِهِ، فَحَضَرَ الْمَفْقُودُ بَعْدَ [س١٨٣/أ] مَوْتِ الْبَائِعِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لِلْمَفْقُودِ رَدُّ الْبَيْعِ وَأَخْذُ الْعَقَارِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ؛ تَأَخَّرَتْ مُطَالَبَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكِمَ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ يُبَاعُ عَقَارُهُ لأَجْلِهَا

٦٢٢ = سُئِلَ: فِي مَفْقُودٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا، وَلَهُ وَلَدٌ غَائِبٌ غَيْبَةً (مُنْقَطِعَةً)[1] نَصَّبَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ [ع٦٤ب/] قَيِّمًا عَنْهُ لِسَمَاعِ الدَّعَاوِي الشَّرْعِيَّةِ، وَادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى الْمَزْبُورِ بِمُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا بِذِمَّتِهِ، (وَأَثْبَتَتْهُ)[2] بِوَجْهِ الْقَيِّمِ الْمَزْبُورِ الثُّبُوتَ الشَّرْعِيَّ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُتَوَفَّى لَمْ يَتْرُكْ سِوَى حِصَّةٍ فِي دَارٍ، فَهَلْ لِلْقَيِّمِ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمَزْبُورَةِ لِوَفَاءِ مُؤَخَّرِ صَدَاقِ الزَّوْجَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِوَفَاءِ صَدَاقِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ:

(أ) فَفِي (الْعِمَادِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ - وَالْعِبَارَةُ لَهَا -: وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ حِينَ تُوُفِّيَ، وَوَرَثَتُهُ فِي بَلَدٍ (آخَرَ)[3] وَادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَيْهِ مَالاً، وَالْوَارِثُ غَائِبٌ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ جَعَلَ لَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ الْمُنْقَطِعَةَ [ك١٧٢أ/] بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ.

(ب) وَفِي (الْمُنْتَقَى): إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ؛ فَبَيْعُ الْعَقَارِ جَائِزٌ، كَالْمَنْقُولِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالنُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَكَاثِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في س زيادة: طويلة.

(٢) في ع: وأثبته.

(٣) في ع: أخرى.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَقِيَّةِ

٦٢٣= سُئِلَ: فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بِالْإِرْثِ بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِيهَا بِنَاءً، فَمَا حُكْمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّهُ: إِذَا بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَطُلِبَتِ الْقِسْمَةُ يُقَسَّمُ، فَإِذَا وَقَعَ بِنَاؤُهُ فِي نَصِيبِهِ فِيهَا، وَإِلَّا هُدِمَ، وَهَذَا إِذَا بَنَى بِأَحْجَارٍ وَآلَاتٍ هِيَ لَهُ، وَإِنْ بَنَى بِنَقْضٍ مُشْتَرَكٍ مِنَ الدَّارِ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ هُدِمَ لَا قِيمَةَ، لِمَا وَضَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ لَا يُهْدَمُ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَهُ عَلَى الْعَمَلَةِ، وَإِنْ بَنَاهُ مِنَ النَّقْضِ الْمُشْتَرَكِ وَمِنْ مَالِهِ؛ فَمَالُهُ مِلْكٌ لَهُ يَنْقُضُهُ، وَالْمُشْتَرَكُ عَلَى حُكْمِ الشَّرِكَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَانِي فِيهِ بِيَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ الْمُدَّعِينَ؛ إِذْ هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ، وَهُوَ ذُو يَدٍ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٢٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَنَى فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مُنْفِقًا عَلَى الْعِمَارَةِ مِنْ مَالِهِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: إِنْ بَنَى بِأَنْقَاضِهَا؛ فَالْبِنَاءُ مُشْتَرَكٌ وَلَا رُجُوعَ لِلْبَانِي بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ إِذَا هُدِمَ، فَيَمْتَنِعُ هَدْمُهُ، وَإِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا تُقَسَّمُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ فِي نَصِيبِهِ، وَإِنْ بَنَى بِغَيْرِ أَنْقَاضِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ وَطَلَبَا الْقِسْمَةَ أَوْ أَحَدُهُمَا قُسِّمَتْ، وَلِكُلٍّ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ النَّصِيبِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْبَانِي وَإِلَّا هُدِمَ بِنَاؤُهُ، وَأَخَذَ أَنْقَاضَهُ [س٨٣ب/] الَّتِي بَنَاهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَتَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ، وَيَكُونُ غَاصِبًا حَالَ الْبِنَاءِ نَصِيبَ أَخِيهِ وَشَاغِلًا مِلْكَهُ بِمِلْكِهِ، فَيُؤْمَرُ بِالرَّفْعِ إِنْ طَلَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ

٦٢٥= سُئِلَ: فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ يُرِيدُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِيهَا إِلْزَامَ بَقِيَّةِ شُرَكَائِهِ بِعِمَارَتِهَا، وَإِصْلَاحِ حِيطَانِهَا وَمَرَمَّتِهَا، وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ، هَلْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْعِمَارَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: [ط١١٠/] لَا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دُكَّانٌ بَعْضُهَا وَقْفٌ وَبَعْضُهَا مِلْكٌ، أَبَى الْمُلَّاكُ عِمَارَتَهَا

٦٢٦= سُئِلَ: فِي دُكَّانٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، نِصْفُهَا مَشَاعًا وَقْفٌ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَالْبَاقِي مِلْكُ آخَرِينَ، اسْتَرَمَّتْ، بَلْ آلَتْ إِلَى السُّقُوطِ، وَتَأْبَى الْمُلَّاكُ عِمَارَتَهَا، وَالْمُتَوَلِّي يُرِيدُهَا وَيُطَالِبُهُمْ بِمُسَاوَاتِهِ فِي تَعْمِيرِهَا، وَلَيْسَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، وَلَا يَتَوَصَّلُ الْمُتَوَلِّي إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ، فَهَلْ تُجْبَرُ الْمُلَّاكُ عَلَى مُسَاوَاةِ الْمُتَوَلِّي فِي الْعِمَارَةِ، أَوْ يُعَمِّرُ مِنْ مَالِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُلَّاكِ بِمَا يَخُصُّهُمْ؟

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ إِذَا انْهَدَمَ فَأَبَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْعِمَارَةَ إِنِ احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ لَا جَبْرَ وَيُقَسَّمُ، وَإِلَّا بَنَى الشَّرِيكُ ثُمَّ يُؤَجِّرُهُ لِيَرْجِعَ:

(أ) قَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ: الْمُشْتَرَكُ إِذَا انْهَدَمَ فَأَبَى أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ، فَإِنِ احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ [ع٦٥أ/] لَا جَبْرَ وَقُسِّمَ، وَإِلَّا بَنَى ثُمَّ أَجَّرَهُ لِيَرْجِعَ، وَصَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا أَيْضًا بِأَنَّ الْوَقْفَ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَعْمِيرِهِ؛ جَازَتِ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْقَاضِي، حَيْثُ لَمْ تَتَيَسَّرْ إِجَارَةُ عَيْنِهِ، وَلَوْ بِشِرَاءِ مَتَاعٍ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيَبِيعُهُ وَيَصْرِفُهُ عَلَى الْعِمَارَةِ، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُبَادَرَةِ إِلَى مَنْفَعَةِ الْوَقْفِ [ك٧٢ب/] وَالِاهْتِمَامِ بِهِ،

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي أَوْجَبَتْ مُرَاعَاةُ الْوَقْفِ ارْتِكَابَهُ، وَلَوْ أَمَرَهُ الْقَاضِي فَامْتَنَعَ؛ يُكَلِّفُ الْمُتَوَلِّي عِمَارَتَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الشَّرِيكِ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِإِجَارَتِهِ وَاسْتِيفَاءِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ، ثُمَّ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِهِ بِالتَّصَرُّفِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَيُفْتَى وَيُقْضَى بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ.

(ب) وَفِي (**الْخُلَاصَةِ**) فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ: لَوْ كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ صَغِيرَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيٌّ انْهَدَمَتْ، وَأَبَى أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ؛ فَالْوَصِيُّ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يُجْبَرَ عَلَى الْعِمَارَةِ.

طَاحُونَةٌ أَوْ حَمَّامٌ مُشْتَرَكٌ انْهَدَمَ، وَأَبَى الشَّرِيكُ الْعِمَارَةَ؛ يُجْبَرُ هَذَا إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا انْهَدَمَ الْكُلُّ وَصَارَ صَحْرَاءَ، فَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ مُعْسِرًا يُقَالُ لَهُ: أَنْفِقْ حَتَّى يَكُونَ دَيْنًا عَلَى الشَّرِيكِ. انْتَهَى.

(جـ) وَفِي (**الْخَانِيَّةِ**) حَمَّامٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، عَابَ قِدْرُهُ أَوْ حَوْضُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْمَرَمَّةِ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الْمَرَمَّةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَاجِرُهَا الْقَاضِي وَيَرُمُّهَا بِالْأُجْرَةِ، [س١٨٤/أ] أَوْ يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَرَمَّةِ مِنَ الْأُجْرَةِ. قِيلَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى الْحُرِّ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْحَجْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَاضِي يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ - أَيِ: الْمُمْتَنِعِ - بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ حِصَّتَهُ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى هُوَ الَّذِي صَدَّرْنَاهُ فِي الْجَوَابِ، وَمَا أَلْحَقْنَا هَذَا إِلَّا لِيَظْهَرَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ أَيْضًا، فَيَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَاعَ حِصَّةً مَعْلُومَةً فِي فَرَسٍ، فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي لِثَالِثٍ وَسَلَّمَ فَهَلَكَتْ، فَالْبَائِعُ الأَوَّلُ بِالْخِيَارِ

٦٢٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ آخَرَ حِصَّةً قَرَارِيطَ مَعْلُومَةً فِي فَرَسٍ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْحِصَّةَ لِثَالِثٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَوَّلِ، فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ، هَلْ يَضْمَنُ الْبَائِعُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ أَمْ لَا؟

٦٢٨= وَإِذَا قُلْتُمْ بِالضَّمَانِ، هَلْ تُؤْخَذُ الْقِيمَةُ مِنْ تَرِكَتِهِ إِذَا مَاتَ أَمْ لَا؟

٦٢٧ج= أَجَابَ: هُوَ أَعْنِي الْبَائِعَ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِتَعَدِّيهِ بِتَسْلِيمِهَا لِلثَّالِثِ بِغَيْرِ إِذْنِ بَائِعِهِ، فَإِذَا ضَمِنَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ بِالضَّمَانِ، فَكَانَ دَفْعُهُ لَهُ دَفْعَ مِلْكِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، أَيْ: عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي لِدَفْعِ الْمَالِكِ مِلْكَهُ كُلَّهُ لَهُ، وَإِنْ ضَمِنَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِيَ؛ لَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى بَائِعِهِ هُوَ، لِأَنَّهُ عَامِلٌ فِي الْقَبْضِ لِنَفْسِهِ.

٦٢٨ج= وَمَنْ مَاتَ مِمَّنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ مِنْهُمَا؛ يُؤْخَذُ الضَّمَانُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ فَرَسٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي فَهَلَكَتْ

٦٢٩= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَهُ رُبُعٌ فِيهَا، وَلِلْآخَرِ الْبَاقِي، بَاعَ ذُو الرُّبُعِ رُبُعَهُ فِيهَا لِرَجُلٍ، وَسَلَّمَهَا لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ (الشَّرِيكِ)[1]، هَلْ يَضْمَنُ حِصَّتَهُ إِنْ هَلَكَتْ؟

٦٣٠= وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا لِلشَّرِيكِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: شريكه. وفي هامشها كما هنا.

٦٢٩ج= أَجَابَ: نَعَمْ، الشَّرِيكُ بِتَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ.

٦٣٠ج= وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، يَجِبُ رَدُّهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّرِيكُ [ك١٧٣/أ] ضَمِنَ الْمُشْتَرِي فِي صُورَةِ الْهَلَاكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ مِنْ نِتَاجِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٦٣١= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ فِي يَدِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْتَجَتْ نِتَاجًا، كُلَّمَا [ط١١١/] طَلَبَ الشَّرِيكُ شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهَا لِيَكُونَ فِي يَدِهِ وَنَوْبَتِهِ يَمْنَعُهُ مِنْهُ، حَتَّى هَلَكَ بَعْضُهُ عِنْدَهُ، وَبَعْضُهُ عِنْدَ مُشْتَرٍ [ع٦٥ب/] مُتَسَلِّمٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَبَعْضُهُ وَهَبَهُ لِذِي وِلَايَةٍ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ خَلَاصُهُ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ بِالْمَنْعِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ؛ إِذِ الشَّرِيكُ حُكْمُهُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ حُكْمُ الْمُودَعِ، وَالْمُودَعُ بِالْمَنْعِ ضَامِنٌ لِمَا هَلَكَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْمَنْعِ، وَلِمَا بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ، فَيَضْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَذِنَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لِشَرِيكِهِ فِي رُكُوبِ الْفَرَسِ فَهَلَكَتْ، فَلِلثَّالِثِ الْخِيَارُ

٦٣٢= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، أَرْكَبَهَا أَحَدُهُمْ [س٨٤ب/] إِلَى آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الثَّالِثِ، فَهَلَكَتْ تَحْتَهُ، هَلْ يَضْمَنَانِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنَانِ، وَيُخَيَّرُ فِي اتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ فِي شَرِكَةِ الْمِلْكِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَجْنَبِيٌّ

فِي قِسْطِ الْآخَرِ، وَفِي (الْهِدَايَةِ): الدَّابَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ لَا يَرْكَبُهَا الشَّرِيكُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، يَعْنِي: فَيَضْمَنُ بِالرُّكُوبِ لِتَعَدِّيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَسٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ دَفَعَهَا أَحَدُهُمْ لِحَاكِمٍ بِإِذْنِ أَحَدِهِمْ، فَهَلَكَتْ

٦٣٣= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، لِوَاحِدٍ نِصْفُهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الِاثْنَيْنِ رُبُعُهَا، وَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَرِيمَةٌ لِحَاكِمِ الْعُرْفِ، فَدَفَعَ الْفَرَسَ بِأَمْرِ شَرِيكِهِ لَهُ، وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ، هَلْ يَضْمَنُ الشَّرِيكَانِ حِصَّةَ صَاحِبِ النِّصْفِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ الشَّرِيكَانِ، أَمَّا الدَّافِعُ فَلَا تَوَقُّفَ فِيهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِصِحَّةِ أَمْرِهِ فِيمَا يَمْلِكُ، فَكَأَنَّهُمَا سَلَّمَاهَا مَعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِاسْتِعْمَالِ الدَّابَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٦٣٤= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ اتَّفَقَ الشُّرَكَاءُ فِيهَا عَلَى وَضْعِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمْ، فَجَاءَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَأَخَذَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَائِبِ، فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بِدَاءٍ خَرَجَ بِهَا، هَلْ لِلْغَائِبِ تَضْمِينُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ صَرَّحُوا فِي الدَّابَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بِأَنَّهُ يَصِيرُ غَاصِبًا بِاسْتِعْمَالِهَا، فَلَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ إِلَّا بِالرَّدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَرِيكَانِ فِي فَرَسٍ بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثًا لِأَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِأَخْذِهَا

٦٣٥= سُئِلَ: (فِي شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ)[1] لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ،

---

(١) في ع: في فرس بين شريكين. وفي هامشها كما هنا.

بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثًا مِنْهَا لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِأَخْذِهَا، فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَوَجَدَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، فَأَخَذَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ، فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ، هَلْ عَلَى الْبَائِعِ ضَمَانُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ، أَمِ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يُسَلِّمِ الْبَائِعُ الْفَرَسَ لِلْمُشْتَرِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي خَاصَّةً؛ إِذِ الْبَائِعُ لَمْ يَتَعَدَّ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ عَلَى حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ التَّعَدِّي لَوْ سَلَّمَ، وَمِمَّا يُثْبِتُ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ مَا فِي (**الْبَزَّازِيَّةِ**) فِي الْوَدِيعَةِ، قَالَ: بِعْتُ الْوَدِيعَةَ وَقَبَضْتُ ثَمَنَهَا. لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَقُلْ دَفَعْتُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، وَقَدْ سُئِلَ **قَارِئُ الْهِدَايَةِ** عَنْ جَمَاعَةٍ مُشْتَرِكِينَ فِي فَرَسٍ، بَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَسَلَّمَ الْفَرَسَ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ، فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ. **فَأَجَابَ:** الشُّرَكَاءُ مُخَيَّرُونَ: إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الشَّرِيكَ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِوُجُودِ التَّسْلِيمِ، وَلَا تَسْلِيمَ مِنَ الْبَائِعِ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَارٌ بَيْنَ بَالِغٍ وَيَتِيمٍ وَامْرَأَةٍ، سَكَنَهَا الْبَالِغُ بِلَا اسْتِئْجَارِ حِصَّةِ الْيَتِيمِ مُدَّةً

٦٣٦= **سُئِلَ:** فِي دَارٍ مُعَدَّةٍ لِلِاسْتِغْلَالِ بَيْنَ بَالِغٍ وَيَتِيمٍ وَامْرَأَةٍ، سَكَنَهَا الشَّرِيكُ الْبَالِغُ بِلَا اسْتِئْجَارِ حِصَّةِ الْيَتِيمِ سَنَةً، هَلْ يَلْزَمُ الْبَالِغَ أُجْرَةُ مِثْلِ حِصَّةِ الْيَتِيمِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَدْ أَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِوُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ؛ صِيَانَةً لِمَالِ الْيَتِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَجَرُ قُطْنٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَسَمَهُ أَحَدُهُمَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ

٦٣٧= **سُئِلَ:** فِي شَجَرِ قُطْنٍ [س١٨٥/أ] بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَسَمَهُ أَحَدُهُمَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ،

وَحَرَثَ عَلَى حِصَّتِهِ، وَتَرَكَ حِصَّةَ الْآخَرِ، فَأَخْرَجَ قُطْنًا وَأَخَذَهُ، هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ، أَمْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا كَشَجَرِهِ؟

أَجَابَ: الْقُطْنُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا [ك٧٣ب/] يَخْتَصُّ بِهِ الشَّرِيكُ الْحَارِثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَخْصَانِ اجْتَمَعَا فِي دَارٍ، وَأَخَذَ كُلٌّ يَكْتَسِبُ عَلَى حِدَةٍ، وَيَجْمَعَانِ كَسْبَهُمَا حَتَّى صَارَ لَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ

٦٣٨= سُئِلَ: فِي زَوْجِ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا اجْتَمَعَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَكْتَسِبُ عَلَى حِدَةٍ، [ع٦٦أ/] وَيَجْمَعَانِ كَسْبَهُمَا سَوَاءً، فَحَصَّلَا بِكَسْبِهِمَا أَمْوَالًا، وَلَا يُعْلَمُ التَّفَاوُتُ وَلَا التَّسَاوِي فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ، فَهَلْ وَالْحَالُ هَذِهِ يَكُونُ الْمَالُ الْمُجْتَمِعُ بِأَنْوَاعِهِ بِكَسْبِهِمَا سَوِيَّةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، هُوَ بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ، حَيْثُ لَا يُمَيَّزُ كَسْبُ هَذَا مِنْ كَسْبِ هَذَا، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِهِ، وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْآخَرِ؛ إِذِ التَّفَاوُتُ سَاقِطٌ، كَمُلْتَقِطِي السَّنَابِلِ إِذَا خَلَطَا مَا الْتَقَطَا، وَحَيْثُ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَ يَدٍ [ط١١٢/] لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَدْرِ حِصَّةِ الْآخَرِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ يَدٍ وَالْآخَرُ خَارِجٌ وَاخْتَلَفَا؛ فَالْقَوْلُ لِذِي الْيَدِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا حَصَّلَهُ الشُّرَكَاءُ فِي الْمَالِ بِالِاكْتِسَابِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ

٦٣٩= سُئِلَ: فِي إِخْوَةٍ أَرْبَعَةٍ تَلَقَّوْا عَنْ أَبِيهِمْ تَرِكَةً، فَأَخَذُوا فِي الِاكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ فِيهَا جُمْلَةً، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، هَلْ تَكُونُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ وَمَا حَصَّلُوا بِالِاكْتِسَابِ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ وَالرَّأْيِ كَثْرَةً وَصَوَابًا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ الْجَمِيعُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا، لِكُلٍّ رُبُعٌ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الرَّأْيِ وَالْقُوَّةِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَلِإِخْوَتِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ الْأَخَوَانِ فِي مَعِيشَةٍ فَمَا حَصَّلَاهُ بِسَعْيِهِمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٦٤٠= سُئِلَ: فِي أَخَوَيْنِ سَعْيُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَائِلَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، حَصَّلَا بِسَعْيِهِمَا أَمْوَالًا مِنْ مَوَاشٍ وَغَيْرِهَا، وَالْآنَ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا مُفَارَقَةَ الْآخَرِ، وَمُقَاسَمَةَ الْمَالِ مُنَاصَفَةً، وَيَأْبَى الْآخَرُ، فَهَلْ (وَالْحَالَةُ)[1] هَذِهِ جَمِيعُ مَا حَصَّلَاهُ بِسَعْيِهِمَا وَكَسْبِهِمَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، تَجِبُ قِسْمَتُهُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، مَا حَصَّلَاهُ بِكَسْبِهِمَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَسَارَةُ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ بِقَدْرِ الْمِلْكِ

٦٤١= سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا شَرِكَةَ وُجُوهٍ، وَاشْتَرَيَا مِنْ جَمَاعَةٍ بِضَاعَةً مُنَاصَفَةً، وَالرِّبْحُ كَذَلِكَ، فَخَسِرَتْ تِجَارَتُهُمَا، فَهَلْ تَكُونُ الْخَسَارَةُ عَلَيْهِمَا سَوِيَّةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، مَا خَسِرَا فَهُوَ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا فِي الْمُشْتَرَى، وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ بَاشَرَا عَقْدَ الشِّرَاءِ أَوْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا لِتَضَمُّنِهَا الْوِكَالَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا فَدَّانٌ، اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مُنَاصَفَةٌ فَأَخْصَبَ أَحَدُ الْبَذْرَيْنِ وَضَعُفَ الْآخَرُ

٦٤٢= سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ لَهُمَا فَدَّانٌ، اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُلْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْ

(١) في ع: والحال.

(بَذْرِهِمَا)[١] بَيْنَهُمَا، فَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَطْلُبُ مِنْ شَرِيكِهِ الْبَذْرَ؛ لِيُلْقِيَهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا، فَيُسَلِّمُهُ لَهُ بَعْدَ كَيْلِهِ حَتَّى بَذَرَا قَدْرًا مَعْلُومًا [س٨٥ب/] مِنْهُمَا، فَاتَّفَقَ أَنْ أَخْصَبَ أَحَدُ الْبَذْرَيْنِ وَضَعُفَ الْآخَرُ، وَالْآنَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِشَرِيكِهِ: بَذْرِي لِي، وَبَذْرُكَ لَكَ، فَهَلْ يَكُونُ مُقْتَرِضًا مِنَ الْآخَرِ، وَالزَّرْعُ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا ضَعِيفُهُ (وَخِصْبُهُ)[٢] أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُغَرْبِلُونَ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنَّ مَا تَحَصَّلَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَمَرِضَ وَاحِدٌ

٦٤٣= سُئِلَ: فِي مُغَرْبِلِينَ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ يُغَرْبِلُوا لِلنَّاسِ بَقَايَا جُرُونِهِمْ، وَيَكُونَ الْمُتَحَصِّلُ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً، فَمَرِضَ أَحَدُهُمْ، وَتَقَيَّدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُمَرِّضُهُ، هَلْ مَا (يَتَحَصَّلُ)[٣] بِعَمَلِ بَقِيَّتِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَيَكُونُ لِلْمَرِيضِ قَدْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لِلْمُمَرِّضِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: [ك٧٤أ/] الْمُتَحَصِّلُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا شَرَطُوا، الْعَامِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اتَّهَمَ شَرِيكَهُ بِالْخِيَانَةِ لَا يُقْبَلُ

٦٤٤= سُئِلَ: فِي شَرِيكٍ اتَّهَمَ شَرِيكَهُ بِالْخِيَانَةِ، هَلْ يُقْبَلُ كَلَامُ شَرِيكِهِ فِي حَقِّهِ أَمْ لَا يُقْبَلُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُتَّهَمَ يَمِينٌ؟

---

(١) في ع: بذر لهما.
(٢) في ع: وخصيبه. وفي هامشها كما هنا.
(٣) في ع: تحصل.

أَجَابَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ شَرِيكِهِ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ عَلَى الْخِيَانَةِ الْمُبْهَمَةِ؛ لَمْ يَحْلِفْ، كَمَا فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) لَكِنْ فِي (فَتَاوِي قَارِئِ الْهِدَايَةِ) مَا يُخَالِفُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ أَنَّ لَهُ كَذَا يُصَدَّقُ

٦٤٥= سُئِلَ: فِي ثَلَاثَةٍ اشْتَرَكُوا شَرِكَةً فَاسِدَةً وَصَحِيحَةً، مَاتَ أَحَدُهُمْ، فَادَّعَى الَّذِي بِيَدِهِ الْمَالُ عِنْدَ إِرَادَةِ قَسْمِهِ أَنَّ لَهُ كَذَا، وَصَدَّقَهُ شَرِيكُهُ، وَكَذَّبَهُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ بِيَدِهِ الْمَالُ أَنَّ لَهُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا [ع٦٦ب/] إِذِ الْيَدُ لَهُ فَيُصَدَّقُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَجَّرَا أَوَانِيَ النُّحَاسِ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا لِلطَّبْخِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ

٦٤٦= سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوَانِي نُحَاسٍ مُعَدَّةٌ لِطَبْخِ الدِّبْسِ، اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُؤَجِّرَا ذَلِكَ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، فَتَعَطَّلَتْ آنِيَةُ أَحَدِهِمَا، وَأَعَانَهُ الْآخَرُ عَلَى الطَّبْخِ فِي آنِيَتِهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فَاسِدَةٌ، وَمَا طُبِخَ فِي آنِيَةِ أَحَدِهِمَا فَأُجْرَتُهُ لِصَاحِبِهَا، وَلِلْآخَرِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ مَعَهُ، وَمِثْلُهُ الَّذِي تَعَطَّلَتْ آنِيَتُهُ مَا طُبِخَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَتَعَطَّلَ فَأُجْرَتُهُ لِصَاحِبِهَا، وَلِلْآخَرِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ مَعَهُ، كَمَنْ دَفَعَ لِآخَرَ دَابَّةً لِيَبِيعَ بُرًّا عَلَى ظَهْرِهَا، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، الشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ، فَالرِّبْحُ لِمَالِكِ الْبُرِّ، وَلِمَالِكِ الدَّابَّةِ أَجْرُ مِثْلِهَا، وَكَرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا بَغْلٌ، وَلِلْآخَرِ بَعِيرٌ، اشْتَرَكَا عَلَى

أَنْ يُؤَجِّرَا ذَلِكَ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا؛ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَيُقَسَّمُ عَلَى عَمَلِ الْبَغْلِ وَالْبَعِيرِ، وَالْفُرُوعُ الشَّاهِدَةُ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ مِنَ الشُّرَكَاءِ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ

٦٤٧= سُئِلَ: فِي ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ مُتَفَاوِضِينَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ قُمَاشٌ مِصْرِيٌّ، بَاعَهُ أَحَدُهُمْ لِرَجُلٍ ذِمِّيٍّ، فَتَسَلَّمَهُ [ط١١٣/] مِنْهُ، ثُمَّ دَفَعَ الثَّمَنَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى الذِّمِّيِّ بِمَا صُورَتُهُ: ادَّعَى فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلٍّ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ [س١٨٦/أ] قُمَاشًا مِصْرِيًّا، وَأَنَّهُ بَاعَهُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَفَعَ ثَمَنَهُ لِفُلَانٍ، الَّذِي هُوَ أَحَدِ شَرِيكَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيُطَالِبُهُ بِذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّهُ لَا يَلِي قَبْضَ الثَّمَنِ إِلَّا الْمُبَاشِرُ لِلْبَيْعِ الْمَذْكُورِ، وَسَأَلَ سُؤَالَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِأَنِّي اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا مِنْ شَرِيكِكَ فُلَانٍ، الَّذِي ادَّعَيْتَ أَنِّي دَفَعْتُ لَهُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَدَفَعْتُ لَهُ الثَّمَنَ، وَبَرِئَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ذِمَّتِي، هَلْ تُسْمَعُ مِنَ الْمُدَّعِي هَذِهِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ، أَمْ لَا تُسْمَعُ؛ لِكَوْنِ دَفْعِهِ لِشَرِيكِهِ الْمُفَاوِضِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُوجِبًا لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالدَّفْعِ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ فِي الدَّعْوَى، وَقَوْلُهُ: دَفَعَ لِفُلَانٍ الشَّرِيكِ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُبَاشِرَ لِعَقْدِ الْبَيْعِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُقَرَّرُ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوِيَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَاءِ الْمُفَاوَضَةِ وَكِيلٌ عَنِ الْآخَرِ وَكَفِيلٌ، فَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِتِجَارَةٍ وَغَصْبٍ وَكَفَالَةٍ؛ لَزِمَ الْآخَرَ، حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَجَّرَ عَبْدًا؛ فَإِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةَ الْآخَرِ بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ، كَمَا أَنَّ لِلْآخَرِ أَخْذَ الْأَجْرِ، [ك٧٤ب/] فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِ

الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ فِي التِّجَارَةِ، وَكَفِيلٌ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَالِبًا وَمُطَالَبًا، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ ظَهَرَ لَكَ فَسَادُ دَعْوَى الشَّرِيكِ الْمُدَّعِي بِدَيْنٍ قَبَضَهُ شَرِيكُهُ، وَأَنَّ تَوَهُّمَهُ بِسَبَبِ عَدَمِ إِذْنِهِ لَهُ - وَإِنْ كَانَ مُبَاشِرًا لِعَقْدِ الْبَيْعِ -؛ (إِذْ)[1] لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ تَوَهُّمٌ بَاطِلٌ دَاحِضٌ، لَا يُسَوِّغُ لَهُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ، وَكَيْفَ وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الدَّفْعَ لِأَحَدِ شُرَكَاءِ الْمُفَاوَضَةِ مُوجِبٌ لِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ؛ لِكَوْنِهِ وَكِيلًا عَنْهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِ عُلَمَائِنَا قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ شَرِيكَي الْمُفَاوَضَةِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

٦٤٨= سُئِلَ: فِي أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ شَرِيكَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ، وَالْكَبِيرُ مُفَوِّضٌ لِلصَّغِيرِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْعُقُودِ الْبِيَاعِيَّةِ، فَهَلْ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ الصَّغِيرُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؟ وَإِنْ كَتَبَ اسْمَهُ فَهُوَ عَارِيَةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَكَ الْمَلَّاحُونَ عَلَى أَنَّ مَا تَحَصَّلَ مِنْ كُلِّ سَفِينَةٍ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةٌ

٦٤٩= سُئِلَ: فِي مَلَّاحِينَ، يَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي سَفِينَةٍ لِغَيْرِهِ، اشْتَرَكُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ كُلِّ سَفِينَةٍ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةٌ [ع٦٧أ/] عَلَى عَدَدِ السُّفُنِ، قَلَّ حِمْلُهَا أَوْ كَثُرَ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ؟ أَمْ لَا تَصِحُّ، وَتَخْتَصُّ كُلُّ سَفِينَةٍ بِأُجْرَةِ حِمْلِهَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ، فَلَا يُقَسَّمُ الْمُتَحَصِّلُ عَلَى عَدَدِ السُّفُنِ، بَلْ أُجْرَةُ حِمْلِ كُلِّ سَفِينَةٍ لِرَبِّهَا، وَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في ع: أن.

إذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الدَّبَّاغَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي جُلُودٍ لَيْسَ لِلْآخَرِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا

٦٥٠= سُئِلَ: فِي دَبَّاغَيْنِ اشْتَرَكَا، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا فِي جُلُودٍ، هَلْ لِلْآخَرِ [س٨٦ب/] الْمُطَالَبَةُ بِهَا إِنْ صَحَّ السَّلَمُ، أَوْ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ، وَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِشَرِكَةِ الْعِنَانِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الطَّلَبُ لِلْمُسْلِمِ، وَلِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ الِامْتِنَاعُ عَنِ الدَّفْعِ لِشَرِيكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَكَ رَجُلٌ مَعَ إِسْكَافِي عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جُلُودًا وَهُوَ يَصْنَعُهَا

٦٥١= سُئِلَ: فِي إِسْكَافِي اشْتَرَكَ مَعَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْجُلُودَ بِمَالِهِ وَهُوَ يَصْنَعُهَا نِعَالًا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا، لِهَذَا النِّصْفُ بِعَمَلِهِ، وَلِلْآخَرِ النِّصْفُ بِمَالِهِ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ أَمْ لَا تَصِحُّ؟

٦٥٢= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا تَصِحُّ، فَمَا الْحُكْمُ فِي الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ؟

٦٥١ج= أَجَابَ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ.

٦٥٢ج= وَالْحَاصِلُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْجُلُودِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِإِذْنِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ مَا زَادَ فِي ثَمَنِهَا، وَهَذَا فَاسِدٌ، كَمَا إِذَا دَفَعَ جَارِيَةً مَرِيضَةً إِلَى طَبِيبٍ، وَقَالَ: عَالِجْهَا. فَإِنْ بَرِئَتْ فَمَا زَادَ فِي قِيمَتِهَا بِالصِّحَّةِ؛ فهو بَيْنَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلِلطَّبِيبِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَقَدْرُ مَا أَنْفَقَ فِي ثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ شَرِكَةَ وُجُوهٍ، فَأَدْخَلَ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثَالِثًا يُعِينُهُمَا

٦٥٣= سُئِلَ: فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ وُجُوهٍ، عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا لَبَنًا مِنْ رَجُلٍ بِوُجُوهِهِمْ وَيَبِيعُوا، وَالرِّبْحُ بِقَدْرِ الْمُشْتَرَى، فَفَعَلُوا، وَأَدْخَلَ اثْنَانِ مِنْهُمْ رَجُلًا ثَالِثًا يُعِينُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَقِيَّةِ، هَلْ يَكُونُ شَرِيكًا لِلسِّتَّةِ، أَمْ لِلِاثْنَيْنِ [ك١٧٥أ/] أَمْ لَا وَلَا؟

٦٥٤= وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الِاثْنَيْنِ مَاذَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُمَا؟

٦٥٣ج= أَجَابَ: لَا يَكُونُ شَرِيكًا لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِذْ بِالشِّرَاءِ مِنَ الْبَائِعِ (يَكُونُ)[1] لَهُ الْمِلْكُ فِي سُدُسِ الْمَبِيعِ.

٦٥٤ج= وَلَا يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ نَصِيبِهِ بِإِدْخَالِهِ [ط١١٤/] فِي شَرِكَتِهِ وَمُزَاحَمَتِهِ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ قَالَا لَهُ: مَا اشْتَرَيْنَاهُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ فُلَانٍ فَلَكَ فِيهِ ثُلُثُ ثُلُثِنَا؛ صَحَّ، وَصَارَا وَكِيلَيْنِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ فِي الْعَمَلِ مَعَهُمَا طَمَعًا فِيمَا عَيَّنَاهُ لَهُ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ مِنْ آخَرَ وَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ كَرْمًا مِنَ الْبَائِعِ، فَادَّعَى شُرَكَاؤُهُ أَنَّ الْكَرْمَ لِلشَّرِكَةِ

٦٥٥= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ مِنْهَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ لِرَجُلٍ بِذِمَّتِهِ، وَاشْتَرَى مِنْهُ كَرْمًا وَقَاصَصَهُ، وَالْآنَ شُرَكَاؤُهُ يَقُولُونَ: الْكَرْمُ لِلشَّرِكَةِ لِاشْتِرَاكِنَا فِي الْفَرَسِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا بِعْتُ إِلَّا حِصَّتِي، وَمَا اشْتَرَيْتُ إِلَّا لِي خَاصَّةً، هَلِ الْقَوْلُ لَهُ أَمْ لَهُمْ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ مَا بَاعَ إِلَّا حِصَّتَهُ، وَلَا اشْتَرَى الْكَرْمَ إِلَّا لَهُ بِيَمِينِهِ، إِنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُمْ بِأَنْ قَالُوا: بِعْتَ لِلشَّرِكَةِ وَاشْتَرَيْتَ لِلشَّرِكَةِ، وَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ الْكَرْمَ مُشْتَرَكٌ؛ لِكَوْنِ الْفَرَسِ مُشْتَرَكَةً؛ لَا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ لِفَسَادِ الدَّعْوَى وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ع: يصير.

وَفَّى أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ مَهْرَ زَوْجَتِهِ وَزَوْجَةَ ابْنِهِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ

٦٥٦= سُئِلَ: فِي أَخَوَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ، تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا زَوْجَةً بِمَهْرٍ، وَزَوَّجَ ابْنَهُ أَيْضًا زَوْجَةً بِمَهْرٍ، وَقَضَى الْمَهْرَيْنِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، هَلْ لِلْأَخِ الْآخَرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِنِصْفِ مَا وَفَّاهُ؟

٦٥٧= وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٦٥٦ج= أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ [س١٨٧أ/] بِنِصْفِ الْمَهْرَيْنِ، وَيَحْبِسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُلْحَقٌ بِكِسْوَةِ أَهْلِهِ وَكِسْوَتِهِ، فَيَضْمَنُ حِصَّةَ أَخِيهِ.

٦٥٧ج= وَإِذَا تَرَتَّبَ ذَلِكَ بِذِمَّتِهِ؛ يُحْبَسُ فِيهِ إِنْ لَمْ يُوَفِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِجَازَةُ تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ

٦٥٨= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، تَعَدَّى عَلَيْهَا رَجُلٌ فَرَكِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، ثُمَّ سَلَّمَهَا لِأَحَدِهِمَا، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْآخَرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُتَعَدِّيَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ فِي حِصَّتِهِ [ع٦٧ب/] بَعْدَ أَنْ تَعَلَّقَ بِهِ إِلَّا بِوُصُولِهَا لِيَدِهِ، أَوْ بِإِجَازَةِ فِعْلِ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ: الْإِجَازَةَ تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَرَّحَ بِهِ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ شَرِيكَ الْمِلْكِ أَجْنَبِيٌّ عَنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَجْنَبِيٍّ، فَيَضْمَنُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْخَامِسِ بِقَوْلِهِ (فشم): سُئِلَ مَوْلَانَا عَنْ مَوَاشٍ لَهُمَا، غَابَ أَحَدُهُمَا، فَدَفَعَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ كُلَّهَا إِلَى الرَّاعِي، فَهَلَكَتْ، هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ أَنَّهُ يَضْمَنُ؛ إِذْ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا بِيَدِ أَجِيرِهِ، فَلَا يَصِيرُ مُودِعًا غَيْرَهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا الشَّرِيكُ الْغَائِبُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَتْرُكْهَا بِيَدِهِ؛ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَيُنَصِّبُ قَيِّمًا؛ لِيَحْفَظَ. كَذَا أَجَابَ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بيعَ بَعْضِ عُرُوضِ الشَّرِكَةِ وَكَسَدَ الْبَاقِي فَسَافَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِلَى الشَّامِ وَقَايَضَ بِهِ فَرَسًا

٦٥٩= سُئِلَ: (فِي)[2] رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا خَمْسِينَ قِرْبَةً لِيَبِيعَاهَا فِي الْمُزَيْرِيبِ عَلَى الْحَجِّ، فَبَاعَا عِشْرِينَ، وَكَسَدَ الْبَاقِي، فَسَافَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِلَى دِمَشْقَ الشَّامِ، وَقَايَضَ بِهَا فَرَسًا، وَرَكِبَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهَلَكَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ شَرِيكِهِ إِذْنٌ بِذَلِكَ، فَهَلْ يَضْمَنُ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِنَ الْقِرَبِ، وَلَا يَنْفُذُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَهُ شَرِيكُهُ، أَمْ يَضْمَنُ قِيمَةَ حِصَّتِهِ مِنَ الْفَرَسِ؟ [ك٧٥ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي الْقِرَبِ؛ إِنْ كَانَتْ شَرِكَةَ مِلْكٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ بِالْبَيْعِ يَضْمَنُ قِيمَةَ حِصَّتِهِ فِي الْفَرَسِ لِتَعَدِّيهِ بِرُكُوبِهَا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِيكَيِ الْمِلْكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ رُكُوبُ الدَّابَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ: أَنَّ وَكِيلَ الْبَيْعِ لَهُ الْبَيْعُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ، وَبِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ، فَيَنْفُذُ بِالْفَرَسِ كَمَا يَنْفُذُ بِالنَّقْدِ؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْعَرَضِ، وَإِنْ كَانَ مُقَايَضَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ شَرِكَةَ عَقْدٍ، وَعَيَّنَ لَهُ مَكَانًا فَتَجَاوَزَهُ؛ ضَمِنَ، فَإِذَا عَيَّنَ لَهُ الْمُزَيْرِيبَ وَتَجَاوَزَهُ إِلَى دِمَشْقَ؛ ضَمِنَ لِتَخَصُّصِ الشَّرِكَةِ بِالْمَكَانِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «جامع الفصولين» (١/ ٣٨).

(٢) في ع: عن.

بَاعَ مَنْ بِيَدِهِ الْفَرَسُ الْمُشْتَرَكَةُ حِصَّتَهُ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي

٦٦٠= سُئِلَ: فِي فَرَسٍ بِيَدِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، بَاعَ مِنْهَا حِصَّتَهُ، وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي لِيَدِ بَائِعِهِ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى الْآخَرِ، هَلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِرَدِّهَا لَهُ زَالَ التَّعَدِّي، فَارْتَفَعَ الضَّمَانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: اسْتَدَنْتُ مِنْ فُلَانٍ وَدَفَعْتُ لَهُ؛ لَمْ يُصَدَّقْ بِيَمِينِهِ

٦٦١= سُئِلَ: فِي أَرْبَعَةِ شُرَكَاءَ عِنَانًا، قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَالُ: كُنْتُ اسْتَدَنْتُ مِنْ [س٨٧ب/] فُلَانٍ كَذَا لِلشَّرِكَةِ، وَدَفَعْتُ لَهُ دَيْنَهُ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا قَالَ: قَدِ اسْتَقْرَضْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَأَخَذَ عِوَضَهَا، إِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقِرِّ فَالْإِقْرَارُ [ط١١٥/] صَحِيحٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِائَةَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) نَقْلًا عَنْ (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِى)، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

❁❁❁

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى مَصَالِحِ جَامِعِ كَذَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا

٦٦٢= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ صُورَتُهُ: وَقْفٌ عَلَى فَرِيجٍ وَصَالِحٍ وَلَدَيِ الْمَرْحُومِ حَرْبِيِّ ابْنِ مُزَاحِمٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى مَصَالِحِ الْجَامِعِ الْمَعْرُوفِ بِجَامِعِ السَّاطُونِ بِنَابُلُسَ، يَجْرِي ذَلِكَ أَبَدَ الْآبِدِينَ إِلَخْ. مَاتَ فَرِيجٌ، فَهَلْ تُصْرَفُ غَلَّتُهُ لِأَخِيهِ، أَمْ لِمَصَالِحِ الْجَامِعِ، أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا تُصْرَفُ غَلَّتُهُ لِأَخِيهِ وَلَا لِمَصَالِحِ الْجَامِعِ، بَلْ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الْأَخُ الثَّانِي، فَيُصْرَفُ إِلَى مَصَالِحِ الْجَامِعِ جَمِيعُ غَلَّةِ الْوَقْفِ، لِأَنَّ صَرْفَهُ [ع١٦٨/أ] لِمَصَالِحِهِ مَشْرُوطٌ بِبَعْدِيَّتِهِمَا، وَصَرْفَ حِصَّةِ الْأَخِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَلَا تُصْرَفُ لِأَخِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِجِهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقْفٌ فَصَّلَ فِيهِ الْوَاقِفُ أَمَاكِنَ الْوَقْفِ

٦٦٣= سُئِلَ: فِي كِتَابِ وَقْفٍ عَلَى الْأَوْلَادِ، فَصَّلَ فِيهِ الْوَاقِفُ أَمَاكِنَ الْوَقْفِ، فَجَعَلَ مِنْهَا أَوَّلًا مَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِأَوْلَادِ الظُّهُورِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ مُرَتَّبًا، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَشَرَطَ فِي وَقْفِهِ هَذَا شُرُوطًا:

مِنْهَا: إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَهُ، وَإِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّبَقَةَ الْعُلْيَا تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، فَهَلْ حِصَّةُ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ فِيهِمَا تَنْتَقِلُ لَهُ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ؟ أَمْ تَكُونُ لِذِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا؛ عَمَلًا بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ بِـ (ثُمَّ) وَاللَّاحِقِ الظَّاهِرِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى، وَيَكُونُ

حُكْمُ الْمَخْصُوصِ بِأَوْلَادِ الظُّهُورِ وَالْمُشْتَرَكِ وَاحِدًا فِي هَذَا، أَمْ حَصَلَ اخْتِلَافُ الِاثْنَيْنِ فِيهِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

أَجَابَ: قَوْلُهُ: وَشَرَطَ فِي وَقْفِهِ هَذَا شُرُوطًا. رَاجِعٌ إِلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُمَا وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ مُسَمَّى الْوَقْفِ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا بِاعْتِبَارِ الِانْتِقَالِ إِلَى الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَاحِدٌ، وَلَا يُنَافِيهِ اشْتِرَاطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ؛ [ك١٧٦/أ] لِأَنَّهُ عَامٌّ خُصَّ بِقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ إِلَخْ. وَفِيهِ إِعْمَالُ الْكَلَامَيْنِ، وَاللَّاحِقُ مُؤَكِّدٌ عَلَى عَادَةِ الْوَاقِفِينَ مِنْ إِتْيَانِهِمْ بِالْمُؤَكِّدَاتِ، كَقَوْلِهِمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَبَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَنَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ فُرُوعَ نَفْسِهِ لَا فُرُوعَ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ مَحْدُودًا يَشْمَلُ الْوَقْفُ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُ الْحُدُودِ

٦٦٤= سُئِلَ: فِي مَحْدُودٍ وَقَفَهُ وَاقِفٌ، وَسَمَّى حُدُودَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَدَاخِلُهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى فَاخُورَةٍ، وَمَعْصَرَةٍ [س١٨٨/أ] زَيْتُونٍ -أَعْنِي: بَدًّا[1] - غَيْرَ أَنَّ كِتَابَ الْوَقْفِ فِيهِ اسْمُ الْفَاخُورَةِ، وَلَيْسَ فيه اسْمُ الْبَدِّ، فَهَلْ يَشْمَلُ الْوَقْفُ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُ الْحُدُودِ؛ عَمَلًا بِالتَّحْدِيدِ، أَمْ يَخُصُّ الْفَاخُورَةَ دُونَ الْبَدِّ؛ عَمَلًا بِالتَّسْمِيَةِ وَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: يَشْمَلُ الْوَقْفُ مَا أَحَاطَ بِهِ الْحُدُودُ؛ إِذِ الْمَحْدُودُ وَقَعَ عَلَيْهِ الْوَقْفُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بِدَاخِلِ الْحُدُودِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ إِجْمَاعًا، وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَقَارَ تَقَعُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ بِحُدُودِهِ لَا بِاسْمِهِ، حَتَّى اشْتُرِطَ ذِكْرُهَا فِي الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ أَوِ الْقَاضِي عَزْلُ مَنْ وَلَّيَاهُ نَاظِرًا بِلَا جُنْحَةٍ

٦٦٥= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ نَاظِرًا عَلَى وَقْفٍ مِنَ الْأَوْقَافِ، هَلْ لَهُ عَزْلُهُ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ أَمْ لَا؟

(١) بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام.

أَجَابَ: مَنْصُوبُ السُّلْطَانِ وَمَنْصُوبُ الْقَاضِي سِيَّانِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْخَانِيَّةِ) أَنَّ مَنْصُوبَ الثَّانِي لَا يَنْعَزِلُ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ، فَكَذَلِكَ مَنْصُوبُ السُّلْطَانِ؛ إِذِ الْقَاضِي كَالْوَكِيلِ عَنْهُ، كَمَا أَفَادَهُ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقْفٌ اشْتُبِهَتْ مَصَارِفُهُ

٦٦٦= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ اشْتُبِهَتْ مَصَارِفُهُ، كَيْفَ يُفْعَلُ فِي غَلَّتِهِ؟

أَجَابَ: إِنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى شَرْطِ وَاقِفِهِ؛ يُعْمَلْ فِيهِ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْقُوَّامُ سَابِقًا، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِعْلُ الْقُوَّامِ أَيْضًا وَعُلِمَ أَصْلُ الْمَصْرِفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ؛ يُصْرَفْ إِلَى الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ ذَكَرٍ عَلَى أُنْثَى، وَلَا تَقْدِيمِ بَطْنٍ عَلَى بَطْنٍ أَسْفَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصَّرْفُ إِلَى كَاتِبِ الْوَقْفِ

٦٦٧= سُئِلَ: إِذَا كَانَتِ الْقُوَّامُ فِيمَا سَبَقَ تَصْرِفُ إِلَى كَاتِبِ الْوَقْفِ مَعْلُومًا، هَلْ يُصْرَفُ عَلَيْهِ مَعْلُومُهُ، وَيَبْقَى فِي وَظِيفَةِ الْكِتَابَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُصْرَفُ لَهُ وَيَبْقَى فِي وَظِيفَةِ الْكِتَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى رَجُلٌ اسْتِحْقَاقًا فِي وَقْفٍ اشْتُبِهَتْ مَصَارِفُهُ

٦٦٨= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ فَقَدَ شَرْطَ وَاقِفِهِ، وَاشْتُبِهَتْ مَصَارِفُهُ، فَادَّعَى شَخْصٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقًا فِيهِ، فَمَا الْحُكْمُ حَيْثُ اشْتُبِهَتْ [ط١١٦/] مَصَارِفُهُ، وَلَا يُعْلَمُ مَا كَانَتْ تَصْرِفُهُ الْقُوَّامُ؟

أَجَابَ: لَا بُدَّ لِلْمُدَّعِي مِنْ أَنْ يُثْبِتَ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا لَا يُصْرَفُ لَهُ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١١٦، ع٦٨ب/]

وَقفَ رَجُلٌ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدَيْهِ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَا دُمْنَ قَاصِرَاتٍ

٦٦٩ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ،

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى وَلَدَيْهِ لِصُلْبِهِ الْمَوْجُودَيْنِ الْآنَ، هُمَا الْخَوَاجَا زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ وَالزَّيْنِي إِسْحَاقُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ الْخَالِي الْعَارِضَيْنِ، وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بَيْنَهُمْ، عَلَى حُكْمِ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا دَامَتِ الْبَنَاتُ قَاصِرَاتٍ عَنْ دَرَجَةِ الْبُلُوغِ،

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ،

ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،

وَيَنْفَرِدُ فِيهِ الْوَاحِدُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، عَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحَيْنِ أَعْلَاهُ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ فَنَصِيبُهُ لِمَنْ يُوجَدُ فِي طَبَقَتِهِ وَذَوِي [ك٧٦ب/] دَرَجَتِهِ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ،

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِهَذَا الْوَقْفِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنْهُ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ قَامَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ مَقَامَ أَصْلِهِ وَاسْتَحَقَّ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَفَّى أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَبَعْدَ انْقِرَاضِ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ [س٨٨ب/] يَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِ أَخِيهِ الْمَرْحُومِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْيُسْرِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ،

ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا أَعْلَاهُ. وَشَرَطَ الْوَاقِفُ شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ يَصْرِفَ النَّاظِرُ عَلَى وَقْفِهِ وَالْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ لِبِنْتَيِ الْوَاقِفِ الْمَوْجُودَتَيْنِ آنَ الْوَقْفِ، وَهُمَا أَصِيلُ وَعَائِشَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِينَ قِطْعَةً فِضَّةً سُلَيْمَانِيَّةً، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَتَحْدُثُ لِلْوَاقِفِ (الْمَذْكُورِ)[1] فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِينَ قِطْعَةً، وَإِذَا تُوُفِّيَتْ بَنَاتُ الْوَاقِفِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِأَوْلَادِهِنَّ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ وَلَا لِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِنَّ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فَإِنَّ أَوْلَادَ الْبُطُونِ لَيْسَ لَهُمُ اسْتِحْقَاقٌ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ. هَذَا لَفْظُ الْوَاقِفِ.

مَاتَ الْوَاقِفُ وَوَلَدَاهُ الْمَذْكُورَانِ وَبَنَاتُهُ لِصُلْبِهِ، وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ أَوْلَادٌ بَعْدَ الْوَقْفِ وَبَقِيَ أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتُ أَبْنَائِهِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ، فَهَلْ لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ مِنَ الْأَجَانِبِ اسْتِحْقَاقٌ فِي الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

وَهَلْ لِبَنَاتِ أَبْنَائِهِ اسْتِحْقَاقٌ أَمْ لَا؟

وَإِذَا قُلْتُمْ لَهُنَّ اسْتِحْقَاقٌ، هَلْ لِأَوْلَادِهِنَّ مِنَ الْأَجَانِبِ اسْتِحْقَاقٌ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَنْقَطِعُ اسْتِحْقَاقُهُنَّ بِالْبُلُوغِ لِقَوْلِ الْوَاقِفِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِفُ فِيهِ فِي حَقِّ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ مَا دُمْنَ قَاصِرَاتٍ؟

وَهَلِ اسْتِحْقَاقُهُنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ سَاوَاهُنَّ فِي الدَّرَجَةِ مِنْ إِخْوَتِهِنَّ وَأَبْنَاءِ أَعْمَامِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ أَعْمَامِهِنَّ الْقَاصِرَاتِ حَيْثُ لَا دَرَجَةَ فَوْقَهُنَّ لِعَدَمِ صَرْفِهِ إِلَى أَبْنَائِهِنَّ، وَيَنْزِلُ نَزْعُهُنَّ مِنَ الْوَقْفِ مَنْزِلَةَ مَوْتِهِنَّ، فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي دَرَجَتِهِنَّ، أَمْ يَخْتَصُّ بِهِ إِخْوَتُهُنَّ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ إِلَخْ؛ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ

(١) في ع: المزبور.

وَلَا عَقِبٍ؛ فَنَصِيبُهُ لِمَنْ يُوجَدُ فِي طَبَقَتِهِ، فَيَكُونُ صَرْفُ نَصِيبِ الْمَيِّتِ إِلَى ذَوِي الطَّبَقَةِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْمَوْتِ عَنِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَهَذَا أَعْنِي وَالِدَهُنَّ مَيِّتٌ عَنْ وَلَدٍ وَلَا يَضُرُّ تَرَاخِي الِاسْتِحْقَاقِ إِلَى حِينِ بُلُوغِ الْأُخْتِ، وَكَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى [ع١٦٩أ/] غَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ صَرْفِ نَصِيبِ الْمَيِّتِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ كَيْفَ الْحَالُ؟

أَجَابَ: لَا اسْتِحْقَاقَ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ مِنَ الْأَجَانِبِ لِلشَّرْطِ الْمُصَرَّحِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ: إِنَّ أَوْلَادَ الْبُطُونِ لَيْسَ لَهُمُ اسْتِحْقَاقٌ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا بَنَاتُ الْأَبْنَاءِ فَلَهُنَّ اسْتِحْقَاقٌ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ أَوْلَادِ (الظُّهُورِ)[1] لَكِنْ مَا دُمْنَ قَاصِرَاتٍ؛ لِقَوْلِ الْوَاقِفِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ عَلَى الشَّرْطِ [س١٨٩أ/] وَالتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحَيْنِ أَعْلَاهُ، وَقَدْ شَرَطَ فِي الصُّلْبِيَّاتِ دَوَامَ الْقُصُورِ عَنْ دَرَجَةِ الْبُلُوغِ؛ إِذِ الْأَوْصَافُ شَرْطٌ فَلَزِمَ فِي غَيْرِهِنَّ بِهِ، وَإِذَا بَلَغْنَ صُرِفَ اسْتِحْقَاقُهُنَّ إِلَى مَنْ سَاوَاهُنَّ [ط١١٧، ك١٧٧أ/] فِي الدَّرَجَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ إِخْوَتُهُنَّ؛ إِذْ صَرْفُ اسْتِحْقَاقِهِنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَمْ يُبَيِّنِ الْوَاقِفُ لِمَنْ يُصْرَفُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَعُمِلَ فِيهِ بِصَدْرِ الْعِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمُؤَدَّاهَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ دَرَجَةٌ أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِنَّ، فَهُوَ مَقْسُومٌ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِلَّا وَوُجِدَتْ دَرَجَةٌ مُسَاوِيَةٌ فَهُوَ مَقْسُومٌ بَيْنَ أَهْلِهَا كَذَلِكَ، وَأَمَّا التَّوَهُّمُ الْمَذْكُورُ فِي التَّوَجُّهِ لِاخْتِصَاصِ إِخْوَتِهِنَّ بِاسْتِحْقَاقِهِنَّ؛ فَغَيْرُ مُلْتَفَتٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا دَخَلَ فِي اسْتِحْقَاقِهِنَّ؛ انْقَطَعَتْ نِسْبَةُ الْمَيِّتِ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ نَصِيبِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ إِلَخ، بَلْ هَذَا اسْتِحْقَاقٌ مُسْتَقِلٌّ ارْتَفَعَتْ عَنْ صَاحِبِهِ صِفَةُ الِاسْتِحْقَاقِيَّةِ بِالْبُلُوغِ، فَيَرِدُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْوَاقِفِ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَلَوِ اعْتَبَرْنَا هَذَا التَّوَهُّمَ الْمَذْكُورَ؛

---

(١) في ع: الظهر. وفي هامشها كما هنا.

لَمَا اسْتَحَقَّ شَخْصٌ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَهَذَا تَوَهُّمٌ سَاقِطُ الِاعْتِبَارِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْوَقْفِ

٦٧٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ،

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ، وَهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَشِهَابُ الدِّينِ وَآمِنَةُ وَصَالِحَةُ وَأُمُّ الْفَرَجِ، وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ (الْأَوْلَادِ)[1] عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ،

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الذُّكُورِ الْمَذْكُورِينَ أَعْلَاهُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ،

ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ (وَعَقِبِهِمْ)[2] عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا الْإِنَاثُ مِنْ بَنَاتِ الْوَاقِفِ وَبَنَاتِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ: إِذَا كُنَّ خَالِيَاتٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ يَسْتَحِقْنَ فِي الْوَقْفِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَإِذَا تَزَوَّجْنَ؛ سَقَطَ حَقُّهُنَّ، وَإِذَا تَعَزَّبْنَ عَادَ حَقُّهُنَّ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ يَعُودُ الْوَقْفُ إِلَى الْإِنَاثِ مُتَزَوِّجَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَاتٍ،

فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ؛ كَانَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَاتِ الْوَاقِفِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ، هَذِهِ عِبَارَةُ الْوَاقِفِ: مَاتَ الْوَاقِفُ وَأَوْلَادُهُ الْجَمِيعُ مَا عَدَا ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَرَجِ، وَبِنْتَ ابْنِ ابْنِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، امْرَأَةٌ تُدْعَى حِجَازِيَّةَ مُتَزَوِّجَةٌ وَلَهَا ابْنٌ، فَهَلْ يَنْحَصِرُ رَيْعُ الْوَقْفِ الْآنَ فِي أُمِّ الْفَرَجِ الَّتِي هِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ، أَمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ حِجَازِيَّةَ [س٨٩ب/] الَّتِي هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنِ الْوَاقِفِ؟

---

(١) في ع: أولاد.

(٢) في ع: أعقابهم. وفي هامشها كما هنا.

وَهَلْ لِحِجَازِيَّةَ نَصِيبٌ فِي الْوَقْفِ أَمْ الِاسْتِحْقَاقُ خَاصٌّ بِأُمِّ الْفَرَجِ؛ لِكَوْنِهَا عَازِبَةً وَكَيْفَ الْحَالُ؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: رَيْعُ الْوَقْفِ مُنْحَصِرٌ الْآنَ فِي أُمِّ الْفَرَجِ، وَلَا شَيْءَ لِحِجَازِيَّةَ وَلَا لِابْنِهَا، أَمَّا هِيَ؛ فَلِكَوْنِهَا مُتَزَوِّجَةً مَعَ وُجُودِ ذَكَرٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ابْنُهَا، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ [ع٦٩ب/] يَسْتَحِقَّ مِنْ بَعْدُ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ: مَنْ دَخَلَ بِاللَّفْظِ السَّابِقِ مِنَ الْوَاقِفِ: أَنَّ الْوَقْفِيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ بَعْدُ، وَأَمَّا ابْنُهَا فَلِشَرْطِ التَّرْتِيبِ الْمُسْتَفَادِ بِـ(ثُمَّ) بَيْنَ الطَّبَقَاتِ، فَلَوْلَاهَا لَاسْتَحَقَّ مَعَ وُجُودِ بِنْتِ الْوَاقِفِ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ بَنَاتِ الْوَاقِفِ وَبَيْنَ أَوْلَادِ بَنِي الْوَاقِفِ؛ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُنَّ بِحُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ، حَيْثُ قَالَ: أَمَّا الْإِنَاثُ إِلَخْ. وَلَوْلَاهُ لَاسْتَحَقَّتْ لِعَدَمِ وُجُودِ [ك٧٧ب/] ذَكَرٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا حَاجِبٌ مَحْجُوبٌ بِالْآخَرِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَخَلَ وَلَدُ الْبِنْتِ الَّذِي هُوَ ابْنُ حِجَازِيَّةَ فِي الْوَقْفِ؟ قُلْتُ بِقَوْلِهِ: عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ صَبَغَ أُصْبُعًا مِنْ أَصَابِعِهِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ وَقْفًا مُنَجَّزًا عَلَى وَلَدِهِ حَسَنٍ، وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنَاثِ

٦٧١ = سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا، وَشَرَطَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ مَا نَصُّهُ: أَنْشَأَ الْوَاقِفُ أَثَابَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَقْفَهُ هَذَا مُنَجَّزًا عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ الْمَدْعُوِّ حَسَنٌ، وَعلى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنَاثِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ

وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ؛ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِلْمُتَوَفَّى، وَعَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ [ط١١٨/] أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا الْوَقْفِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَقَامَ مَقَامَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا انْقَرَضَ الذُّكُورُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ إِنْ كُنَّ مَوْجُودَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ مَوْجُودَاتٍ؛ فَعَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ وَذُرِّيَّتِهِنَّ وَنَسْلِهِنَّ وَعَقِبِهِنَّ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، ثُمَّ إِنَّ وَلَدَ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورَ الْمَدْعُوَّ حَسَنٌ مَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَحَدَثَ لِلْوَاقِفِ وَلَدٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَانْحَصَرَ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ وَأَعْقَبَ بِنْتًا فَمَاتَتْ، وَأَعْقَبَتْ [س١٩٠/أ] وَلَدًا ذَكَرًا اسْمُهُ مَحْمُودٌ، ثُمَّ مَاتَ وَأَعْقَبَ وَلَدًا ذَكَرًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ مُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ هَذَا الْمَوْقُوفَ بِجِهَةِ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الذُّكُورِ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ الذُّكُورِ، أَمْ بِجِهَةِ دُخُولِهِ فِي ذُكُورِ النَّسْلِ وَالْعَقِبِ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ الذُّكُورِ، أَمْ بِالْجِهَتَيْنِ أَمْ لَا يَسْتَحِقُّ بِجِهَةٍ مَا؟

أَجَابَ: كُلٌّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ لَوِ انْفَرَدَ؛ لَكَفَى عِلَّةً فِي دُخُولِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَزَاحُمِ الْعِلَلِ، وَالْإِضَافَةُ هُنَا إِلَى الْأَوْلَادِ لَا إِلَى الْوَاقِفِ نَفْسِهِ، قَالَ: ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ إِلَخْ. وَكَذَلِكَ الْإِضَافَةُ فِي الْأَنْسَالِ وَالْأَعْقَابِ إِنَّمَا هِيَ إِلَيْهِمْ، لَا إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ذَكَرٌ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ كَمَا أَنَّهُ ذَكَرٌ مِنْ أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ جَدَّتُهُ مُحْتَرَزًا عَنْهَا بِقَيْدِ الذُّكُورِ، فَيَسْتَحِقُّ الْمَوْقُوفَ بِلَا شُبْهَةٍ وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي إِبْطَالُ الْوَقْفِ وَنَصْبُ الْأَوْصِيَاءِ وَتَوْلِيَةُ النُّظَّارِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ لِقَاضِي الْقُضَاةِ

٦٧٢= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ، أَبْطَلَهُ نَائِبُ قَاضٍ مُسْتَنِدًا إِلَى عَدَمِ لُزُومِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، [ع٧٠/أ] فَهَلْ لِلنَّائِبِ وِلَايَةُ إِبْطَالِهِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، أَمْ وِلَايَةُ الْإِبْطَالِ خَاصَّةٌ بِالْقَاضِي الْأَصْلِيِّ؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَحْرِ الرَّائِقِ) وَهَاهُنَا تَنْبِيهٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ مَا الْمُرَادُ مِنَ الْقَاضِي الَّذِي يَمْلِكُ نَصْبَ الْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي، وَيَكُونُ لَهُ النَّظَرُ عَلَى الْأَوْقَافِ؟ قُلْتُ: هُوَ قَاضِي الْقُضَاةِ، لَا كُلُّ قَاضٍ. ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ فِي الِاسْتِدَانَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي الْمُرَادُ بِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ، ذَكَرُوا الْقَاضِيَ فِي أُمُورِ الْأَوْقَافِ. انْتَهَى. [ك١٧٨/أ]

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ نَائِبَ الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي مَنْشُورِهِ نَصْبَ الْوُلَاةِ وَالْأَوْصِيَاءِ، وَفَوَّضَ لَهُ أُمُورَ الْأَوْقَافِ، وَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سِرَاجِ الدِّينِ الْحَانُوتِي لِمَا فِي إِطْلَاقِ مِثْلِهِ لِلنُّوَّابِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَا نَصَّ فِيهَا بِخُصُوصِهَا فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْمَذْكُورُ، والشَّيْخُ زَيْنُ صَاحِبُ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهَا؛ تَفَقُّهًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ

٦٧٣= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وُجِدَ دَفْتَرٌ سُلْطَانِيٌّ جَدِيدٌ: أَنَّ الطَّاحُونَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَقْفٌ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ وَثُمَّ، وَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَكِتَابُ وَقْفٍ: أَنَّ زَيْدًا وَقَفَ ثُلُثَي الطَّاحُونَةِ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ

الْبُطُونِ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِلثُّلُثِ الثَّالِثِ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الْمُلْصَقُ بِهَا هَذَا السُّؤَالُ لِحُجَّةٍ أُلْصِقَ بِهَا السُّؤَالُ كُتِبَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، فَهَلْ يَثْبُتُ وَقْفُ الطَّاحُونَةِ الْمَذْكُورَةِ جَمِيعِهَا بِمُوجَبِ الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ [س٩٠ب/] وَتُمْنَعُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ بِمُوجَبِ قَوْلِهِ فِيهِ: ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ إِلَخ الْمُوجِبِ لِإِخْرَاجِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، أَمْ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ أَمْ لَا يُعْمَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؟

٦٧٤= وَإِذَا قُلْتُمْ بِالْأَخِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الثُّلُثِ الثَّالِثِ تَمَسُّكٌ يُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا، وَاشْتَبَهَتْ مَصَارِفُهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

٦٧٣ج= أَجَابَ: لَا يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ الدَّفْتَرِ، وَلَا بِمُجَرَّدِ الْحُجَّةِ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ عَدَمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْخَطِّ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ كَمَكْتُوبِ الْوَقْفِ الَّذِي عَلَيْهِ خُطُوطِ الْقُضَاةِ الْمَاضِينَ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ؟ **الْأَوَّلُ:** أَنَّ اعْتِرَافَ النَّاظِرِ الْمَذْكُورِ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ لَا يَجُوزُ وَلَا يُبْطِلُ حَقَّهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ الَّذِي يَخُصُّ عَرَفَاتٍ[1] الْمُدَّعِي الْمَذْكُورَ مَعَ مَنْ يَشْرَكُهُ مِنْ أَوْلَادِ بَرَكَةَ (الْمَذْكُورَةِ)[2] قِيرَاطًا وَاحِدًا وَنِصْفَ قِيرَاطٍ، وَالَّذِي يَخُصُّ **عَبْدَ الْقَادِرِ وَإِبْرَاهِيمَ** الْمَذْبُورَيْنِ قِيرَاطًا وَاحِدًا وَنِصْفَ [ط١١٩/] قِيرَاطٍ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ بِأَسْرِهَا؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ دَعْوَى الْمُدَّعِيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، اللَّذَيْنِ هُمَا **عَرَفَاتٌ وَعَبْدُ الْقَادِرِ** بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يُقَسَّمَ رَيْعُ هَذَا الثُّلُثِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ أَوْلَادِ الظُّهُورِ وَأَوْلَادِ الْبُطُونِ سَوِيَّةً، لَا يَفْضُلُ فِيهِ الذَّكَرُ الْأُنْثَى، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا حَتَّى أَعْطَى **عَرَفَاتٍ**

---

(١) هذا الاسم وما بعده غير وارد في السؤال أصلا.

(٢) في ع: المزبورة.

وَمَنْ يَشْـرَكُهُ قَلِيلِينَ كَانُوا أَوْ كَثِيرِينَ قِيرَاطًا وَنِصْفًا، وَعَبْدَ الْقَادِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بِانْفِرَادِهِمَا قِيرَاطًا وَنِصْفًا، وَبَقِيَّةَ أَوْلَادِ الظُّهُورِ كَثُرُوا أَمْ قَلُّوا خَمْسَةَ قَرَارِيطَ، فَهَذِهِ قِسْمَةٌ تُخَالِفُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهَا شَرْعًا، وَالْحُكْمُ بِمَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يُسْتَنَدُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَصْلَ دَعْوَى الْمُدَّعِيَيْنِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ شَرْعًا لِجَهَالَةِ [ك٧٨ب، ع٧٠ب/] الْمُدَّعِي بِقَوْلِهِ، وَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ عَرَفَاتٍ الْمَذْكُورِ مَعَ مَنْ يَشْـرَكُهُ إِلَخْ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى مَعْلُومِيَّةُ الْمُدَّعِي، وَمُدَّعَاهُ لِنَفْسِهِ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مِقْدَارُهُ، وَلَيْسَ خَصْمًا عَنْ غَيْرِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ بِالْبَيِّنَةِ حَقًّا فَهُوَ لَهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِمُدَّعَاهِمْ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَوْلَادِ الظُّهُورِ فِي هَذَا الثُّلُثِ مُحَقَّقٌ، وَاسْتِحْقَاقَهُمْ مَظْنُونٌ، فَكَانُوا مُدَّعِينَ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ يطْلُبُ مِنَ الْآخَرِينَ بَيِّنَةً.

٦٧٤ج= فَإِذَا عَجَزُوا وَاشْتَبَهَتْ مَصَارِفُ هَذَا الثُّلُثِ؛ فَقَدْ [س١٩١أ/] صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ حَالِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ: مِنْ أَنَّ قُوَّامَهُ كَيْفَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهِ، وَإِلَى مَنْ يَصْرِفُونَهُ، فَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ الْمَظْنُونُ بِحَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَيْفَ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يُعْطَى لِأَوْلَادِ الْبُطُونِ شَيْءٌ، لِشَكٍّ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَمَعَ الشَّكِّ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ لَهُمْ بِشَيْءٍ، هَذَا وَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْحُجَجِ وَالتَّمَسُّكَاتِ فَلَمْ (أَجِدْ)[1] مَا يُسَوِّغُ لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِدُخُولِ أَوْلَادِ

---

(١) في ع: أرَ. وفي هامشها كما هنا.

الْبَنَاتِ فِي هَذَا الثُّلُثِ إِلَّا الْبَيِّنَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَلْيَشُدَّ الْقَاضِي نَوَاجِذَهُ عَلَى طَلَبِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُقِيمُوهَا؛ يَمْنَعْهُمْ، وَلْيَتَدَبَّرْ خَشْيَةَ الِاقْتِحَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِيُّ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ، نَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَسَوَابِغِ نِعَمِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى رَجُلٌ عَقَارًا بِيَدِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ وَقْفُ جَدِّهِ مُسْتَنِدًا إِلَى دَفْتَرٍ سُلْطَانِيٍّ

٦٧٥= سُئِلَ: فِي عَقَارٍ بِيَدِ جَمَاعَةٍ تَلَقَّوْهُ بِالْإِرْثِ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ جَدِّهِمْ، بَرَزَ الْآنَ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّهُ وَقْفُ جَدِّهِ مُسْتَنِدًا؛ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِالدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ فِي وَقْفِ جَدِّهِ، هَلْ مُجَرَّدُ وُجُودِهِ فِي الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ كَافٍ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ وَقْفًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حُجَجُ الشَّرْعِ ثَلَاثٌ: (أ) الْبَيِّنَةُ. (ب) وَالْإِقْرَارُ. (جـ) وَالنُّكُولُ، لَا مُجَرَّدُ الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ لَا تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ قِسْمَةَ تَمَلُّكٍ

٦٧٦= سُئِلَ: فِي قِسْمَةِ أَهْلِ الْوَقْفِ، هَلْ يجوز أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَتْ قِسْمَةَ تَمَلُّكٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قِسْمَةَ تَنَاوُبٍ تَجُوزُ، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْفَتَاوِي الْحَلَبِيَّةِ)، وَفِي (الْإِسْعَافِ) مَا يُؤَيِّدُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ لِلْحِفْظِ وَالزِّرَاعَةِ

٦٧٧= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ وَقْفٍ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُقَسَّمَ قِسْمَةَ حِفْظٍ وَعِمَارَةٍ؛ لِيُعَمِّرَ كُلٌّ مَا يُمَيِّزُهُ لِنَفْسِهِ، لَا قِسْمَةَ تَمَلُّكٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ فِي (الْإِسْعَافِ) أَنَّ أَهْلَ الْوَقْفِ لَوْ قَسَّمُوا الْوَقْفَ بَيْنَهُمْ لِيَزْرَعَ كُلُّ

وَاحِدٍ نَصِيبَهُ؛ جَازَ. وَقَدْ ذَكَرَ أُسْتَاذُ أَسَاتِذَتِنَا الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (فَتَاوَاهُ): أَنَّ قِسْمَةَ التَّنَاوُبِ فِيهِ جَائِزَةٌ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي (الْقِنْيَةِ): ضَيْعَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَوَالِي، فَلَهُمْ قِسْمَتُهَا قِسْمَةَ حِفْظٍ وَعِمَارَةٍ، لَا قِسْمَةَ تَمَلُّكٍ، فَيُحْمَلُ مَا فِي (الْخَصَّافِ) وَالْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الْوَقْفِ عَلَى قِسْمَةِ التَّمَلُّكِ، لَا قِسْمَةِ الْحِفْظِ وَالْعِمَارَةِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوِ ادَّعَى وَكِيلُ النَّاظِرِ بِإِجَارَةِ مُسْتَغَلِّ الْوَقْفِ دَفْعَ الْأُجْرَةِ لَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ

٦٧٨ = سُئِلَ: فِي نَاظِرِ وَقْفٍ وَكَّلَ رَجُلًا بِإِجَارَةِ مُسْتَغَلِّ الْوَقْفِ وَقَبْضِ أُجْرَتِهِ وَدَفْعِهَا لَهُ، فَفَعَلَ، وَعُزِلَ النَّاظِرُ، هَلْ لِلنَّاظِرِ الْجَدِيدِ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا قَبَضَ أَمْ لَا؟ [ع٧١أ ط ١٢٠، س٩١ب، ك٧٩أ/]

٦٧٩ = وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَ الْمَعْزُولُ إِيصَالَ الْغَلَّةِ إِلَيْهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، أَمْ لَا؟

٦٧٨ج = أَجَابَ: قَدْ تَقَرَّرَ صِحَّةُ تَوْكِيلِ نَاظِرِ الْوَقْفِ مُطْلَقًا وَنَاظِرِ الْقَاضِي إِذَا عُمِّمَ لَهُ، وَقَبُولُ قَوْلِ الْوَكِيلِ فِي دَفْعِ مَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

٦٧٩ج = فَلَا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِ الْمَعْزُولِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي الدَّفْعِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ إِيصَالِ الْأَمَانَةِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ النَّاظِرُ اصْطَبْلَ وَقْفٍ مُنْهَدِمًا لِيُعَمِّرَهُ وَيَسْكُنَ فِيهِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَفَعَلَ ثُمَّ زَادَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ

٦٨٠ = سُئِلَ: فِي اصْطَبْلِ وَقْفٍ (مُنْهَدِمٍ)[1] جُدْرَانُهُ وَأَسْقُفَتُهُ، سَلَّمَهُ نَاظِرُ وَقْفِهِ

(١) في ع: متهدم.

لِرَجُلٍ يُعَمِّرُهُ بِمَالِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ سَكَنًا وَإِسْكَانًا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَتَسَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَبَنَى فِيهِ بِنَاءً حَتَّى صَارَ ذَا رَغْبَةٍ، فَزَادَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الْأُجْرَةِ فِي نَفْسِهَا، هَلْ تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُحِيطِ) وَغَيْرِهِ: حَانُوتُ وَقْفٍ وَعِمَارَتُهُ مِلْكٌ لِرَجُلٍ، أَبَى صَاحِبُ الْعِمَارَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَتِ الْعِمَارَةُ لَوْ رُفِعَتْ يَسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَأْجِرُ صَاحِبُ الْعِمَارَةِ؛ كُلِّفَ رَفْعَ الْعِمَارَةِ، وَيُؤَجَّرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَأْجِرُهُ؛ لَا يُكَلَّفُ وَيُتْرَكُ فِي يَدِهِ بِذَلِكَ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضُ وَقْفٍ بِيَدِ جَمَاعَةٍ اتَّخَذُوهَا كُرُومًا، وَيُؤَدُّونَ عَلَى عَدَدِ الْأَشْجَارِ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ ثُمَّ فَنِيَتِ الْأَشْجَارُ وَالْمُتَكَلِّمُ يَطْلُبُ الْقَسْمَ

٦٨١= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ وَقْفٍ بِيَدِ جَمَاعَةٍ اتَّخَذُوهَا كُرُومًا، وَيُؤَدُّونَ عَلَى عَدَدِ الْأَشْجَارِ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ، وَالْآنَ فَنِيَتِ الْأَشْجَارُ، وَصَارَتِ الْأَرْضُ مَلْسَاءَ تُزْرَعُ وَتُسْتَغَلُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَالْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْأَرْضِ يَطْلُبُ الْقَسْمَ لِكَوْنِهِ أَنْفَعَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِلضَّرَرِ الْبَيِّنِ عَلَى الْوَقْفِ الْمَرْقُومِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ طَلَبُ الْقَسْمِ؛ لِكَوْنِهِ أَنْفَعَ لِلْوَقْفِ، وَقَدْ تَرَادَفَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً عَلَى ذَلِكَ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُفْتَى بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتِ الْأَرْضُ مَلْسَاءَ تُزْرَعُ وَتُسْتَغَلُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْوَقْفِ وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضُ وَقْفٍ بِأَيْدِي مُزَارِعِينَ ادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ مِقْدَارَ أَرْضِهِ دُونَ أَرْضِ الْآخَرِ

٦٨٢ = سُئِلَ: فِي أَرْضِ وَقْفٍ بِأَيْدِي مُزَارِعِينَ مُتَعَدِّدَةٍ، لِكُلٍّ قَدْرٌ مِنْهَا فِي يَدِهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ عَلَى آخَرَ أَنَّ مِقْدَارَ أَرْضِهِ دُونَ أَرْضِ الْآخَرِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُقَاسِمَهُ فِي ذَلِكَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ، وَلَا يُعْطَى الْمُدَّعِي شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِ الْآخَرِ؛ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَقَدْ يَكُونُ لِمَعْنًى رَآهُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْوَقْفِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الصِّحَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِهِ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا كُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ ثُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ وَالْآنَ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَنَاتُ ابْنٍ مُتَزَوِّجَاتٌ وَلَهُنَّ أَوْلَادٌ

٦٨٣ = سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَهُوَ بِحَالِ الصِّحَّةِ مُنَجَّزًا وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ الْمَوْجُودِ الْآنَ، وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا الْإِنَاثُ فَلَهُنَّ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْوَقْفِ إِذَا كُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ، فَإِذَا تَزَوَّجْنَ؛ سَقَطَ حَقُّهُنَّ، وَكُلَّمَا تَأَيَّمْنَ، عَادَ حَقُّهُنَّ، وَلَيْسَ لِأَوْلَادِ [س١٩٢/ أ] الْبَنَاتِ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ حَقٌّ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا دَائِمًا، مَا تَعَاقَبُوا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَشَرَطَ الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ شُرُوطًا فِي وَقْفِهِ هَذَا:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي وَقْفِهِ هَذَا لِنَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدُ لِلْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ نَسْلٌ

وَلَا عَقِبٌ؛ كَانَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَاتِ الْوَاقِفِ، فَإِذَا انْقَرَضَ عَصَبَاتُ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ (كَانَ)[1] وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ حَرَمِ سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[ك٧٩ب، ع٧١ب/]

مَاتَ مُحَمَّدٌ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ الْوَاقِفِ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْنَ وَأَحْدَثَ اللهُ لَهُنَّ أَوْلَادًا، فَهَلْ يُصْرَفُ رَيْعُ الْوَقْفِ لَهُنَّ؟ أَمْ لِأَوْلَادِهِنَّ؟ أَمْ لِعَصَبَةِ الْوَاقِفِ؟ أَمْ لِحَرَمِ سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجْرِي شَرْطُ التَّأَيُّمِ فِي النَّظَرِ كَمَا يَجْرِي فِي الصَّرْفِ أَمْ لَا؟

وَهَلْ لِحِلِّ تَنَاوُلِهِنَّ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ وَجْهٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَوْضِحُوا لَنَا الْجَوَابَ مُفَصَّلًا مُعَلَّلًا.

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ بِكُلٍّ مِنَ الْمَذْكُورِينَ مَانِعٌ مِنَ الصَّرْفِ، أَمَّا بَنَاتُ الْوَاقِفِ فَلِسُقُوطِ حَقِّهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ، وَأَمَّا أَوْلَادُهُنَّ فَلِسُقُوطِهِمْ مِنَ الْوَقْفِ بِقَوْلِ الْوَاقِفِ: وَلَيْسَ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ حَقٌّ. وَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ كَلَامِهِ وَالْبَاقِي عَلَى حَالِهِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يُصْرَفُ لَهُمْ مَعَ وُجُودِ أُمَّهَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ شَرْطِهِ لَازِمَةٌ فِيهِ، وَهُوَ إِنَّمَا جُعِلَ (لِأَوْلَادِهِمْ)[2] بَعْدَهُمْ [ط١٢١/] فَلَا يُصْرَفُ لَهُمْ مَعَ وُجُودِهِمْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي عَصَبَةِ الْوَاقِفِ وَجِهَةِ حَرَمِ سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّرْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْمُسَاوِيَةِ لِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ:

(أ) قَالَ فِي (الْإِسْعَافِ): وَلَوْ قَالَ عَلَى وَلَدَيَّ هَذَيْنِ، فَإِذَا انْقَرَضَا فَعَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِذَا انْقَرَضَ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ وَخَلَّفَ وَلَدًا؛ يُصْرَفُ نِصْفُ الْغَلَّةِ إِلَى الْبَاقِي، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ

---

(١) في ع: عاد. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: لأولاد أولاده. وفي س (لأولاده)

يُصْـرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَلَـدُ الآخَرُ؛ تُصْرَفُ جَمِيعُ الْغَلَّةِ إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ شَرْطِهِ لَازِمَةٌ فِي الْوَقْفِ، وَهُوَ إِنَّمَا جُعِلَ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْـدَ انْقِرَاضِ الْبَطْـنِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا مَـاتَ أَحَدُهُمَا، يُصْرَفُ نِصْـفُ الْغَلَّةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

(ب) وَفِـي (فَتَاوِي شَـيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الشَّـيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سِـرَاجِ الدِّيـنِ الْحَانُوتِي) فِـي مِثْلِ هَـذِهِ الْوَاقِعَةِ صَرَّحَ بِالصَّـرْفِ إِلَى الْفُقَرَاءِ مُسْـتَدِلًّا بِمَـا نَقَلْنَاهُ عَنِ (الْإِسْعَافِ) [س٩٢ب/] قَائِلًا: وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ مُسَاوٍ لِهَذَا. يَعْنِي: فَكَانَ النَّصُّ فِيهِ نَصًّا فِي مُسَاوِيهِ، فَصَحَّ الِاسْتِنْبَاطُ.

(جـ) وَمِثْلُ مَا فِي (الْإِسْعَافِ) فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَالِبِ كُتُبِ الْفَتَاوِي وَالشُّرُوحِ الْمُطَوَّلَةِ.

فَـإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّرْفَ امْتَنَعَ بِجِهَةِ الشَّـرْطِ، وَصَـارَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَكُـنَّ هُنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ بِصِفَةِ الْفُقَـرَاءِ؛ عَلِمْتَ جَوَازَ الصَّرْفِ إِلَيْهِـنَّ، وَإِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَوْلَادِهِنَّ بِجِهَةِ كَوْنِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَخُصُوصًا وَالْوَقْفُ مُنَجَّزٌ فِي الصِّحَّةِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَـى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مِثْلِهِ بِجَوَازِ تَنَاوُلِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ. فَتَدَبَّرْ.

وَأَمَّا مَسْـأَلَةُ النَّظَرِ؛ فَلَا شَـكَّ أَنَّهُ لِلْأَرْشَـدِ مِنْهُنَّ بِلَا شُـبْهَةٍ؛ إِذْ شَـرْطُهُ لِلْأَرْشَـدِ فَالْأَرْشَـدِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا شُـبْهَةَ فِي كَوْنِهِنَّ مِنَ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ قَامَ بِهِنَّ مَانِعٌ عَنِ الصَّرْفِ، (وَكَذَلِكَ)[1] إِذَا زَالَ الْمَانِعُ اسْتَحْقَقْنَ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: ولذلك.

مَنَافِعُ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ

٦٨٤= سُئِلَ: فِي دُكَّانِ وَقْفٍ، وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَيْهِ مُدَّعِيًا فِيهِ الْمِلْكَ بِالشِّرَاءِ مِنْ زَيْدٍ، وَبَنَى عَلَى ظَهْرِهِ بَيْتًا، وَفِي جَوْفِهِ بَنَى بِئْرًا، وَانْتَفَعَ بِالدُّكَّانِ وَبِظَهْرِهِ وَبِجَوْفِهِ مُدَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ وَقْفَهُ نَاظِرُهُ لَدَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، حَسْبَمَا وُجِدَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَجَّلِ بِالسِّجِلِّ الْمَحْفُوظِ، [ك١٨٠أ، ع١٧٢/أ] وَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ، وَرَفَعَ يَدَ وَاضِعِ الْيَدِ الْمَذْكُورِ عَنْهُ، هَلْ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِذَلِكَ فِي مُدَّةِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ؟

٦٨٥= وَيُهْدَمُ بِنَاؤُهُ أَمْ لَا؟

٦٨٤ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ إِذْ مَنَافِعُ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ؛ صِيَانَةً لَهُ عَنْ أَيْدِي الظَّلَمَةِ.

٦٨٥ج= وَيُهْدَمُ بِنَاؤُهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالْوَقْفِ، فَإِنْ ضَرَّهُ؛ فَهُوَ -أَعْنِي: الْبَانِيَ- الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ، فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى انْهِدَامِهِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْوَقْفِ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ: لِنَاظِرِهِ تَمَلُّكُ الْبِنَاءِ بِأَقَلِّ الْقِيمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ مَنْزُوعًا وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ، بِمِثْلِهِ صَرَّحَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْرِيرُ الْوَظَائِفِ لِلْقَاضِي لَا لِلنَّاظِرِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لَهُ ذَلِكَ

٦٨٦= سُئِلَ: فِي تَقْرِيرِ الْوَظَائِفِ وَالْعَزْلِ عَنْهَا، هَلْ ذَلِكَ لِلْقَاضِي، أَمْ لِلْمُتَوَلِّي الَّذِي لَمْ يَشْرُطْ لَهُ الْوَاقِفُ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: تَقْرِيرُ الْوَظَائِفِ لِلْقَاضِي، لَا لِلْمُتَوَلِّي الَّذِي لَمْ (يَشْتَرِطْهُ)[1] لَهُ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

(١) في ع: يشرطه.

شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) أَخْذًا مِمَّا فِي (الْفَتَاوِي الصُّغْرَى)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَكِيلُ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ لَيْسَ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي الِاسْتِحْقَاقَ

٦٨٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ عَقَارًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ وَثُمَّ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَقْفِ [س١٩٣/أ] دَارٌ وَدُكَّانٌ، ادَّعَى رَجُلٌ بِطَرِيقِ الْوِكَالَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ بِالْأَصَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ لَدَى نَائِبِ الْحُكْمِ عَلَى وَكِيلِ أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي إِجَارَةِ دَارِ الْوَقْفِ؛ بِأَنَّهُ -أَيْ: وَكِيلِ إِجَارَةِ الدَّارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ- أَجَّرَ الدَّارَ وَنِصْفَ الدُّكَّانِ بِثَمَانِيَةِ قُرُوشٍ، وَأَنَّ الْأَصِيلَ وَالْمُوَكِّلَ يَسْتَحِقَّانِ فِي الْغَلَّةِ الرُّبُعَ، وَيُطَالِبَانِ وَكِيلَ الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَ بِقِرْشَيْنِ مِنْهَا، فَأَجَابَ الْوَكِيلُ بِأَنَّ خليلا -لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ- كَانَ قَدْ مَنَعَ الْأَصِيلَ وَالْمُوَكِّلَ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ بِحُكْمِ نَائِبِ الْحُكْمِ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِيَانِ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّ الْأَصِيلَ وَإِخْوَتَهُ أَوْلَادُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الْمُوَكِّلَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ، فَحَكَمَ نَائِبُ الْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِهِمَا رَيْعَ الْوَقْفِ، وَأَمَرَ الْوَكِيلَ بِدَفْعِ مَا يَخُصُّ الْأَصِيلَ وَالْمُوَكِّلَ وَمَنْ يَشْرَكُهُمَا [ط١٢٢/] مِنَ الْأُجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ قِرْشَانِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ وَكِيلَ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدُّكَّانِ لَا يَصْلُحُ خَصْمًا لِمَنْ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقًا فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا وُكِّلَ فِيهِ، فَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): وَكِيلُ إِجَارَةِ الدَّارِ إِذَا ادَّعَى السَّاكِنُ أَنَّهُ عَجَّلَ الْأُجْرَةَ لِمُوَكِّلِهِ وَبَرْهَنَ؛ يُوقَفُ وَلَا يُحْكَمُ بِقَبْضِ أَجْرٍ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ، بَلْ وَلَا الْمُسْتَحِقُّ يَصْلُحُ خَصْمًا لِمُسْتَحِقٍّ آخَرَ، وَالدَّعْوَى فِي إِثْبَاتِ الْوَقْفِ أَوِ الْمِلْكِ لِلْمُدَّعِي إِنَّمَا هِيَ عَلَى نَاظِرِهِ، لَا عَلَى وَكِيلِهِ فِي إِجَارَةٍ أَوْ قَبْضِ غَلَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوَقْفِ، فَكَيْفَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى وَكِيلِ

أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي إِجَارَةِ دَارِ الْوَقْفِ وَيُقْضَى لِلْمُدَّعِي؟ وَشَرْطُ صِحَّةِ الْقَضَاءِ مَفْقُودٌ، وَهُوَ الْخَصْمُ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ بِأَنَّ الْأَصِيلَ وَإِخْوَتَهُ وَالْمُوَكِّلَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ لَا تَكْفِي حَتَّى تُبَيِّنَ؛ إِذِ ابْنُ الْبِنْتِ لَا يَدْخُلُ مَعَ أَنَّ الذُّرِّيَّةَ لِمُطْلَقِ النَّسْلِ، فَلَا يَصِحُّ حَتَّى تُبَيِّنَ بَيَانًا لَا يَتَخَلَّلُ فِيهِ أُنْثَى، وَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا لَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ مِنْ قَرَابَتِهِ حَتَّى يُفَسِّرُوا الْقَرَابَةَ، وَالْعَجَبُ مِنْ أَمْرِهِ بِأَنْ يَدْفَعَ مَا يَخُصُّ الْأَصِيلَ وَالْمُوَكِّلَ وَمَنْ يَشْرَكُهُمَا، وَالْحَالُ أَنَّ مَنْ يَشْرَكُهُمَا [ك٨٠ب/] لَمْ يَسْأَلِ الدَّفْعَ وَلَمْ يَدَّعِ الِاسْتِحْقَاقَ، وَهُوَ مَقْضِيٌّ لَهُ، وَأَيْضًا الْوَكِيلُ عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ عِبَارَةِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ هَلْ هُوَ وَكِيلٌ بِقَبْضِ اسْتِحْقَاقِهِ أَوْ بِدَعْوَى اسْتِحْقَاقِهِ؟ فَإِنْ كَانَ [ع٧٢ب/] الْأَوَّلَ وَهُوَ الظَّاهِرُ (مِنْ قَوْلِهِ)[1] وَأَمَرَ الْوَكِيلَ بِدَفْعِ مَا يَخُصُّ الْأَصِيلَ وَالْمُوَكِّلَ وَمَنْ يَشْرَكُهُمَا وَهُوَ قِرْشَانِ؛ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُدَّعِيًا لِاسْتِحْقَاقِهِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي مُجَرَّدِ الْقَبْضِ، وَهُوَ خَصْمٌ فِيهِ، لَا فِي إِثْبَاتِ اسْتِحْقَاقِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقْفٌ تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ نُظَّارُهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَهُمْ يَصْرِفُونَ لِأَوْلَادِ الظُّهُورِ وَالْبُطُونِ

٦٨٨= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ، وَقَفَهُ أَبُو الْوَفَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ نُظَّارُهُ يَصْرِفُونَ رَيْعَهُ [س٩٣ب/] بَيْنَ أَوْلَادِ الظُّهُورِ وَالْبُطُونِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ نَاظِرًا بَعْدَ نَاظِرٍ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَى أَنْ تَوَلَّى عَلَيْهِ الْآنَ نَاظِرٌ، فَصَرَفَ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ وَالْبُطُونِ، كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ النُّظَّارُ مِنْ قَبْلِهِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ اتِّبَاعًا لِمَا هُوَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ الْمُسَجَّلِ فِي السِّجِلِّ الْمَحْفُوظِ، فَمَنَعَ الْآنَ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى أَوْلَادِ الْبُطُونِ؛ مُنْكِرًا كَوْنَ الْوَقْفِ

(١) في ع: من قول الموثق. وفي هامشها كما هنا.

صَادِرًا عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ (الْمَزْبُورِ)(١) وَمُدَّعِيًا أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ قِبَلِ الشَّرَفِيِّ يُونُسَ عَمِّ أَبِي الْوَفَاءِ الْمَزْبُورِ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِنَّ، وَأَبْرَزَ مِنْ يَدِهِ لَدَى نَائِبِ الْحُكْمِ حُجَّةً عَلَيْهَا تَنَافِيذُ الْقُضَاةِ الْمَاضِينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بِهَا مَكْتُوبٌ أَنَّ الشَّرَفِيَّ يُونُسَ وَقَفَ الْأَمَاكِنَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى وَلَدَيْ أَخِيهِ أَبِي الْوَفَاءِ وَشَقِيقِهِ أَبِي الْبَقَاءِ وَوَلَدِهِ أَبِي السَّعَادَاتِ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَقُرِئَتْ (بِوَجْهِ)(٢) وَكِيلِ شَخْصٍ مِنْ أَوْلَادِ الْبُطُونِ فِي قَبْضِ اسْتِحْقَاقِهِ، فَسَكَتَ الْوَكِيلُ وَلَمْ يُبْدِ دَفْعًا، فَكَتَبَ نَائِبُ الْحُكْمِ لِلنَّاظِرِ حُجَّةً بِمَنْعِ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ بِمُجَرَّدِ الْحُجَّةِ (الْمُقَرَّرَةِ لَدَيْهِ)(٣)، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا كَتَبَ بِهَا: عَرَّفَ - يَعْنِي: نَائِبَ الْحُكْمِ - الْوَكِيلَ أَنَّ وَقْفَ الشَّرَفِيِّ يُونُسَ مُخْتَصٌّ بِالذُّكُورِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ وَلَا لِأَوْلَادِهِنَّ، بِمُوجَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ الْمَحْكِيِّ وَالْمَشْرُوحِ فِي الْحُجَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِ النَّاظِرِ كِتَابُ وَقْفٍ ثَابِتٌ بِذَلِكَ، وَلَا أَقَامَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ (عَلَى مَا ادَّعَاهُ)(٤) فَحَكَمَ نَائِبُ الْحُكْمِ فِي وَجْهِ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ؛ بِأَنَّهُ وَقْفُ يُونُسَ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِنَّ؛ عَمَلًا بِمُجَرَّدِ الْحُجَّةِ الْمَقْرُوءَةِ لَدَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ حُجَّةً، وَأَنَّهُ سَرَى حُكْمُهُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَزْبُورِ عَلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِنَاثِ؛ مُعَلِّلًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ خَصْمٌ عَنِ الْبَاقِينَ، فَهَلْ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَيْهِم جَمِيعًا بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْحُجَّةِ صَحِيحٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

٦٨٩ = وَيُعْمَلُ بِكِتَابِ الْوَقْفِ الْمَوْجُودِ الْمُسَجَّلِ بِالسِّجِلِّ الْمَحْفُوظِ، وَبِصَرْفِ النُّظَّارِ عَلَيْهِمْ بِمُوَافَقَتِهِ، وَلَا يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ الْحُجَّةِ الَّتِي تُنَاقِضُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: المذكور.

(٢) في ع: في وجه. وفي هامشها كما هنا.

(٣) في ع: المقروءة.

(٤) في ع: على ذلك. وفي هامشها كما هنا.

٦٨٨ج= أَجَابَ: الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِ الْحُجَّةِ لَا يَصِحُّ، لَا سِيَّمَا مَعَ صَرْفِ النُّظَّارِ السَّابِقِينَ الْمُوَافِقِ لِكِتَابِ الْوَقْفِ الْمُسَجَّلِ فِي السِّجِلِّ الْمَحْفُوظِ:

(أ) فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الذَّخِيرَةِ): بِأَنَّهُ إِذَا اشْتُبِهَتْ مَصَارِفُ الْوَقْفِ؛ يُنْظَرُ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ حَالِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ، مِنْ أَنَّ قُوَّامَهُ كَيْفَ كَانُوا [ط١٢٣/] يَعْمَلُونَ فِيهِ، وَإِلَى مَنْ يَصْرِفُونَهُ، فَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ الْمَظْنُونُ بِحَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى.

(ب) وَفِي كِتَابِ (الْوَقْفِ لِلْخَصَّافِ): وَهَذِهِ الْأَوْقَافُ [س١٩٤أ/] الَّتِي تَقَادَمَ أَمْرُهَا، وَمَاتَ الشُّهُودُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لَهَا رُسُومٌ فِي دَوَاوِينِ الْقُضَاةِ وَهِيَ فِي أَيْدِي الْقُضَاةِ؛ أُجْرِيَتْ عَلَى رُسُومِهَا الْمَوْجُودَةِ فِي دَوَاوِينِهِمْ اسْتِحْسَانًا، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْوَاقِفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَإِذَا فُقِدَ عُمِلَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالِاسْتِيمَارَاتِ الْعَادِيَّةِ [ع١٧٣أ/] الْمُسْتَمِرَّةِ مِنْ (تَقَادُمِ)[1] الزَّمَانِ، وَإِلَى هَذَا الْوَقْتِ. انْتَهَى.

٦٨٩ج= وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُحْمَلُ حَالُ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاحِ مَا أَمْكَنَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ حَالُ مَنْ سَبَقَ مِنَ النُّظَّارِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عَلَى مُوَافَقَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَا يُحْمَلُ فِعْلُهُمْ عَلَى الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّهُ فِسْقٌ، فَيُبْعَدُ عَنِ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَا شُبْهَةَ فِي خَلَلِ الْحُجَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا نَائِبُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَكِيلَ الْمُسْتَحِقِّ فِي الْوَقْفِ بِقَبْضِ اسْتِحْقَاقِهِ خَصْمًا فِيمَا لَيْسَ وَكِيلًا فِيهِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ وَقْفٍ عَنِ الشَّرَفِيِّ يُونُسَ، وَإِبْطَالُ كَوْنِهِ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ، وَاخْتِلَافُ الْمَصَارِفِ وَمَنْعُ الْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِنَّ،

---

(١) في ع: قديم.

فَهُوَ أَشْبَهُ بِوَكِيلِ قَبْضِ غَلَّةِ الدَّارِ مِنْ سَاكِنِهَا زَيْدٍ الْمُسْتَأْجِرِ، إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خَصْمًا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ خَصْمًا فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْرِي الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِنَاثِ؛ مُعَلِّلًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ خَصْمٌ عَنِ الْبَاقِينَ، مَا هَذَا إِلَّا جَهْلٌ عَظِيمٌ، نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَنَتَبَرَّأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَنْ جَهْلِ الْجُهَّالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَقُّ الْمُزَارِعِ يَسْقُطُ بِتَرْكِ الْأَرْضِ اخْتِيَارًا

٦٩٠= سُئِلَ: فِي أَرْضِ وَقْفٍ مُعَدَّةٍ لِلزُّرَّاعِ بِالْحِصَّةِ، مَاتَ مُزَارِعُهَا عَنِ ابْنَيْنِ وَبَنَاتٍ وَابْنِ ابْنٍ، فَأَخَذَ ابْنُ الِابْنِ يَزْرَعُهَا بِالْحِصَّةِ، كَمَا كَانَ جَدُّهُ يَفْعَلُ مُدَّةً تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَعْدَ تَرْكِ الْبَنِينَ لِمُزَارَعَتِهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَالْآنَ يُرِيدُونَ رَفْعَ يَدِ ابْنِ الِابْنِ عَنْ مُزَارَعَتِهَا، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ تَرْكِهِمُ الِاخْتِيَارِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحَتْ عُلَمَاؤُنَا؛ بِأَنَّ حَقَّ الْمُزَارِعِ يَسْقُطُ بِتَرْكِ الْأَرْضِ اخْتِيَارًا فِي الْأَرْضِ، الَّتِي هِيَ بِالْحِصَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَرْضَ وَقْفٍ أَوْ أَرْضَ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا الْإِرْثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ بِأَرْضِ الْوَقْفِ

٦٩١= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اسْتَهْلَكَ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا، ثُمَّ فَرَغَ لَهَا عَنْ نِصْفِ أَرْضِ وَقْفٍ مُخْرَجَةٍ بِيَدِهِ نَظِيرَ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَرْضُ الْوَقْفِ عِوَضًا عَمَّا اسْتَهْلَكَهُ أَمْ لَا يَصِحُّ ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذِ الِاعْتِيَاضُ بِأَرْضِ الْوَقْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ

لَا يَجُوزُ؛ لِزَوَالِهِ بِالْحُكْمِ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ لَا إِلَى مَالِكٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا عَمَّا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ رَجُلٌ عَقَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقْفٌ

٦٩٢= سُئِلَ: فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ تَعَدَّدَتِ الْبَاعَةُ فِيهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، [س٩٤ب/] وَمَضَى عَلَى بَيْعِ الْبَائِعِ الْأَخِيرِ مِنْهَا مُدَّةُ سِنِينَ، وَالْآنَ ادَّعَى هَذَا الْبَائِعُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ مِنْ قِبَلِ [ك٨١ب/] جَدِّهِمْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ أَمْ لَا؟

٦٩٣= وَهَلْ يَسْتَوِي الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَكِيلًا أَوْ أَصِيلًا؟

٦٩٢ج= أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَائِنَا، قَالَ قَاضِي خَانْ: رَجُلٌ بَاعَ عَقَارًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ مَا هُوَ وَقْفٌ، اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ، وَفِي (الزَّيْلَعِيِّ) لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ أَصْوَبُ وَأَحْوَطُ، وَفِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) مِنْ بَابِ الِاسْتِحْقَاقِ: بَاعَ عَقَارًا ثُمَّ بَرْهَنَ أَنَّ مَا بَاعَهُ وَقْفٌ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْوَقْفِ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ، وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَلَوْ بَاعَ عَقَارًا، ثُمَّ بَرْهَنَ أَنَّهُ بَاعَ وَهُوَ وَقْفٌ لَا تُسْمَعُ وَلَا تُقْبَلُ، وَفِي (الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ): رَجُلٌ بَاعَ دَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ وَقْفًا، فَإِنْ أَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ؛ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الدَّعْوَى، وَدَعْوَاهُ لَا تَصِحُّ، وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى؛ اخْتَلَفُوا فِيهِ: - قِيلَ: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ. - وَقِيلَ: تُقْبَلُ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّفْصِيلِ، إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ؛ لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسْجِدِ [ط١٢٤، ع٧٣ب/] عِنْدَهُمَا تُقْبَلُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ، وَذَكَرَ رَشِيدُ الدِّينِ هَذَا

التَّفْصِيلَ، وَهَكَذَا فَصَّلَ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ فَتْوَى أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ، وَالنَّقْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُسْتَفِيضٌ.

٦٩٣ج= وَلا شُبْهَةَ أَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْبَيْعِ أَصِيلٌ فِي حُقُوقِهِ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِهِ وَكِيلًا أَوْ أَصِيلًا، وَلِذَا أَطْلَقُوا الْجَوَابَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِ الْوَقْفِ

٦٩٤= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا قَرَّرَ الْمُتَوَلِّي فِي وَظَائِفِ الْأَوْقَافِ، هَلْ يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ الْقَاضِي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: بِمَا فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَ: الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَفَرَّعَ عَلَيْهَا فُرُوعًا ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ، مَعَ وُجُودِ نَاظِرٍ وَلَوْ مِنْ قِبَلِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي (الْبَحْرِ) وَفِي (الْفَتَاوِي الصُّغْرَى): إِذَا مَاتَ الْمُتَوَلِّي وَالْوَاقِفُ حَيٌّ؛ فَالرَّأْيُ فِي نَصْبِ قَيِّمٍ آخَرَ إِلَى الْوَاقِفِ، لا إِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ مَيِّتًا؛ فَوَصِيُّهُ أَوْلَى مِنَ الْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى إِلَى أَحَدٍ؛ فَالرَّأْيُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي. انْتَهَى.

فَأَفَادَ أَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْمَشْرُوطِ لَهُ وَوَصِيِّهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ تَقْرِيرِ الْقَاضِي فِي وَظَائِفِ الْأَوْقَافِ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ التَّقْرِيرَ لِلْمُتَوَلِّي، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ بِيَسِيرٍ. انْتَهَى كَلَامُ (الْبَحْرِ).

وَفِي (النَّهْرِ): وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ - يَعْنِي: الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَقْفِ - نَاظِرًا مَلَكَ

الْإِجَـارَةَ وَالدَّعْوَى، فَإِنْ أَبَى؛ أَجَّرَهَا الْحَاكِمُ، بَقِيَ هَلْ [س١٩٥/أ] لَهُ وِلَايَةُ الْإِجَارَةِ مَعَ عَدَمِ إِبَائِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؟ جَزَمَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ أَخْذًا مِمَّا أَفْتَى بِهِ **الشَّيْخُ قَاسِمٌ** مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ التَّقْرِيرَ لِلنَّاظِرِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ وِلَايَةُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَاضِيًا، وَيَدُلُّ (عَلَيْهِ)[1] مَا فِي (الْقِنْيَةِ): الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ. انْتَهَى.

وَفِي (الْبَحْرُ) شَوَّشَ الْجَوَابَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ بِخُصُوصِهَا لَا نَصَّ فِيهَا، وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَهِيَ الْوِلَايَةُ [ك١٨٢/أ] الْخَاصَّةُ إِلَخْ تَنْطِقُ بِأَنَّ النَّاظِرَ الْمَشْرُوطَ لَهُ التَّقْرِيرُ، لَوْ قَرَّرَ شَخْصًا، فَهُوَ التَّقْرِيرُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ تَقْرِيرِ الْقَاضِي؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مَعَهُ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَشْرِطْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ فِي التَّقْرِيرِ، فَلَا تَشْمَلُهُ الْقَاعِدَةُ، كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ التَّقْرِيرَ لِلْمُتَوَلِّي، وَمَفَاهِيمُ التَّصَانِيفِ مَعْمُولٌ بِهَا، فَإِذَا رُفِعَ لِلْمُفْتِي ذَلِكَ يُجِيبُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ لَهُ التَّقْرِيرَ فِي الْوَظَائِفِ؛ فَتَقْرِيرُهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، لَا تَقْرِيرُ الْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ (يَشْتَرِطْ)[2] لَهُ، فَالْمُعْتَبَرُ تَقْرِيرُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وِلَايَةُ الْقَاضِي فِي تَقْرِيرِ الْوَظَائِفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ النَّاظِرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ التَّقْرِيرُ

٦٩٥= سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ، نَصَّ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ عَلَى أَنَّ تَقْرِيرَ الْوَظَائِفِ لِلنَّاظِرِ بِقَوْلِهِ: يُقَرِّرُ النَّاظِرُ، فَهَلْ يَكُونُ التَّقْرِيرُ الْمَذْكُورُ لِلنَّاظِرِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: وِلَايَةُ الْقَاضِي فِي تَقْرِيرِ الْوَظَائِفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ النَّاظِرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ التَّقْرِيرُ مِنَ الْوَاقِفِ، فَلَا يَصِحُّ تَقْرِيرُ الْقَاضِي مَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: على ذلك. وفي هامشها كما هنا. (٢) في ع: يشرط.

صُورَةُ وَقْفٍ

٦٩٦= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ صُورَتُهُ: أَنْشَأَ الْوَاقِفُ وَقْفَهُ هَذَا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ حَسَنٍ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنَاثِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى (أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ)[1] ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ:

(أ) عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ.

(ب) وَعَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدِ [ع٧٤/أ] وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، يَقْدُمُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِلْمُتَوَفَّى.

(جـ) وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَقَامَ مَقَامَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا انْقَرَضَ الذُّكُورُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا شَرْعِيًّا عَلَى أَوْلَادِ الْإِنَاثِ إِنْ كُنَّ مَوْجُودَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ فَعَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ وَذُرِّيَّتِهِنَّ وَنَسْلِهِنَّ وَعَقِبِهِنَّ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، فَإِذَا انْقَرَضُوا [س٩٥ب، ط١٢٥/] عَنْ آخِرِهِمْ وَخَلَتِ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ؛ عَادَ وَقْفًا عَلَى سِمَاطِ سَيِّدِنَا خَلِيلِ الرَّحْمَنِ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ عَلَى السِّمَاطِ الْمَذْكُورِ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(١) في ع: أولاد أولاد أولادهم. وسقطت من س

فَحَدَثَ لِلْوَاقِفِ وَلَدٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَاتَ أَخُوهُ حَسَنٌ الْمَذْكُورُ، وَتَصَرَّفَ مُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ فِي جَمِيعِ الْوَقْفِ، ثُمَّ مَاتَ مُحَمَّدٌ عَنْ بِنْتٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنِ ابْنٍ اسْمُهُ مَحْمُودٌ وَعَنْ بِنْتٍ اسْمُهَا صَفِيَّةُ، ثُمَّ مَاتَ مَحْمُودٌ عَنِ ابْنٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَلِصَفِيَّةَ ابْنٌ اسْمُهُ صَالِحٌ فِي رُتْبَةِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ، إِذْ هُمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ وَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَقَدِ اسْتَقَلَّ مُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ بِالْوَقْفِ وَمَنَعَ عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ وَابْنَهَا عَنْهُ، فَهَلْ لِاسْتِقْلَالِهِ بِهِ وَمَنْعِهِ لَهُمَا عَنْهُ وَجْهٌ أَمْ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ؟

٦٩٧= وَمَا وَجْهُ اسْتِحْقَاقِ بِنْتِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَاقِفِ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ أَوْلَادِهَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهَا، مَعَ قَوْلِ الْوَاقِفِ: وَأَعْقَابِهِمُ الذُّكُورِ. وَقَوْلِهِ: فَإِذَا انْقَرَضَ الذُّكُورُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. وَقَدْ كُنْتُمْ أَفَدْتُمُ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَعَلَّلْتُمْ بِمَا تَقَاعَسَ فَهْمُهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَالْمَسْئُولُ [ك٨٢ب/] الْآنَ إِيضَاحُ ذَلِكَ لِيَزُولَ الْوَهْمُ.

٦٩٦ج= أَجَابَ: أَمَّا اسْتِقْلَالُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ بِالْوَقْفِ دُونَ عَمَّتِهِ فَلَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ فَهْمُ فَاهِمٍ، خِلْفَةً عَمَّنْ هُوَ بِفُرُوعِ الْفِقْهِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أُصُولِهِ عَالِمٌ، وَإِنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّهُ ذَكَرُ ابْنُ ذَكَرٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ أَنَّ جَدَّتَهُ الْمُدْلَى بِهَا أُنْثَى، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الذُّكُورِيَّةَ قَيْدًا لِلْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ؛ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لَهَا وَلَا لِابْنِهَا وَلَا لِبِنْتِهَا، أَمَّا هِيَ؛ فَلِكَوْنِهَا أُنْثَى، وَكَذَا ابْنَتُهَا، وَأَمَّا ابْنُهَا؛ فَلِكَوْنِهِ ابْنَ أُنْثَى، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِقَّ هِيَ وَلَا ابْنُهَا وَلَا بِنْتُهَا، فَمِنْ أَيْنَ يَأْتِي اسْتِحْقَاقُ ابْنِ ابْنِهَا مُحَمَّدٍ؟ وَالشَّرْطُ انْتِقَالُ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ (مِنْ)[1] وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الزَّعْمِ الَّذِي سَنُبَيِّنُ فَسَادَهُ مَحْمُودٌ وَصَفِيَّةُ وَأُمُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَعَلَى هَذَا الزَّعْمِ الْفَاسِدِ يَكُونُ الْوَقْفُ لِجِهَةِ السِّمَاطِ؛ لِانْقِطَاعِ الذُّكُورِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْوَاقِفِ؛ إِذْ مَحْمُودٌ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ لِأَبِيهِ، وَأَبُوهُ لَيْسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ، بَلْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، وَلَوِ اعْتَبَرْنَا هَذَا

(١) في ع: عن.

لَزِمَ صَرْفُ الْوَقْفِ إِلَى السِّمَاطِ بِمَوْتِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْوَاقِفِ، لَكِنَّا نَظَرْنَا نَظَرًا أُصُولِيًّا مُوَافِقًا لِغَرَضِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَامَّ نَصٌّ فِي أَفْرَادِهِ يُعَارِضُهُ الْخَاصُّ، فَيَنْسَخُهُ إِذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَنَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: وَأَعْقَابِهِمُ الذُّكُورِ. فَرَأَيْنَاهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ [س١٩٦أ، س٩٦ب، ع٧٤ب/] وَأَنْسَالِهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ. فَنَسَخْنَاهُ بِهِ، فَأَعْطَيْنَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْوَاقِفِ اسْتِحْقَاقَ أَبِيهَا؛ عَمَلًا بِهَذَا الْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ؛ إِذْ لَا يَشُكُّ شَاكٌّ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِلَخْ؛ إِذْ مُحَمَّدٌ مِنْهُمْ، وَبِنْتُهُ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْوَلَدِ؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَوْلَا هَذَا الِاعْتِبَارُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِحْقَاقِهَا وَجْهٌ، وَبِهِ كَانَتْ تَنْقَطِعُ هَذِهِ الْجِهَةُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ وَالْحَالُ هَذِهِ يَكُونُ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَبِمَوْتِ مُحَمَّدٍ انْقَطَعَ الذُّكُورُ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ جِهَةُ أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ إِنْ لَمْ تَكُنْ؛ فَعَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ مَعْدُومَةٌ، فَتَعَيَّنَ لِلسِّمَاطِ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ، لَكِنَّا لَمَّا نَظَرْنَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمُتَأَخِّرِ مِنَ الشُّرُوطِ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الْإِمَامُ الْخَصَّافُ** -؛ أَلْوَيْنَا عِنَانَ الِاعْتِبَارِ عَمَّا تَقَدَّمَ، خُصُوصًا وَغَرَضُ الْوَاقِفِ اخْتِصَاصُ الْوَقْفِ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ (فَلِمَنْ)[1] يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِجِهَةٍ، مِمَّا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: فَإِذَا انْقَرَضُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَخَلَتِ الْأَرْضُ مِنْهُمْ، وَلَا يَبْقَ لَهُمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا شَرْعِيًّا عَلَى سِمَاطِ **سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ**.

٦٩٧ج= وَبِبَقَاءِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ؛ بَقِيَ النَّسْلُ، فَلَا يُصْرَفُ لِلسِّمَاطِ مَعَهَا، وَإِذَا اسْتَحَقَّتِ اسْتَحَقَّ أَوْلَادُهَا وَأَوْلَادُ مَحْمُودٍ وَصَفِيَّةُ، وَانْقَسَمَ عَلَيْهَا مُنَاصَفَةً لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ مَزِيَّةِ الذَّكَرِ، وَبِمَوْتِ مَحْمُودٍ؛ انْصَرَفَتْ حِصَّتُهُ لِوَلَدِهِ فَقَطْ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ إِلَخْ.

(١) في ع: فيمن. وفي س (فمن).

وَلَوِ اعْتَبَرْنَا قَيْدَ الذُّكُورِيَّةِ فِي الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ شَرْطًا فِيهِمْ لِلِاسْتِحْقَاقِ؛ لَزِمَ اسْتِحْقَاقُ ابْـنِ ابْنِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَإِنْ سَـفَلَتْ بِنْـتُ الْبِنْتِ الْمُتَخَلِّلَةُ، وَحِرْمَانُ بِنْتِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ لَا يُوَافِقُ غَرَضَ الْوَاقِفِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ [ط ١٢٦، ك١٨٣أ/] مُرَاعَـاةِ غَرَضِـهِ، حَتَّى نَصَّ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْغَرَضَ يَصْلُـحُ مُخَصِّصًا، وَقَدْ كَانَ عُرِضَ عَلَيَّ هَذَا السُّـؤَالُ مَرَّةً، وَلَيْسَ لِصَفِيَّةَ فِيهِ ذِكْـرٌ، فَأَفْتَيْتُ بِانْحِصَارِ الْوَقْفِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ؛ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ، وَكَذَلِكَ أَفْتَى الشَّـيْخُ حَسَنُ الشُّرُنْبُلَالِي، وَبِتَقْدِيمِهِ عَلَى جِهَةِ السِّـمَاطِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِجِهَةِ صَفِيَّةَ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهَا، فَلَا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُهُ بِالْوَقْفِ دُونَهَا لِذَلِكَ، كَيْفَ وَهِيَ أَقْرَبُ لِلْوَاقِـفِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ: يَقْدُمُهُمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِلْمُتَوَفَّى. فَإِذَا اعْتَبَرَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ لِلْمُتَوَفَّى؛ فَاعْتِبَارُهُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، وَلَوْلَا قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ إِلَخْ؛ لَحُجِبَ بِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا انْقَرَضَ الذُّكُورُ عَلَى هَـذَا التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ؛ فَمَعْنَـاهُ إِذَا انْقَرَضُوا هُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَنْسَـالُهُمْ وَأَعْقَابُهُمْ عَلَـى مَا سَبَقَ مِـنَ التَّرْتِيبِ الْمَشْـرُوطِ، وَقَـدْ ذَكَرَ فِي شَـرْطِهِ أَنَّ مَنْ مَـاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَـالِهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ أَسْـفَلَ مِنْهُ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فَتَأَمَّلْ هَذَا الْبَحْثَ تَرْشُـدْ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِيمَا قُلْنَاهُ وَرَاعَى الْإِنْصَافَ وَجَانَبَ الِاعْتِسَـافَ؛ ظَهَرَ لَهُ الْحَـقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَالرُّجُـوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ حَكَمَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَرَائِطِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ

٦٩٨= سُـئِلَ: فِي وَقْفٍ، حَكَمَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ بِلُزُومِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَرَائِطِ الْحُكْمِ مِنْ وُجُودِ الْمُدَّعِي الشَّـرْعِيِّ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَذَلِـكَ، هَلْ لِحَاكِمٍ آخَرَ حَنَفِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَحْكُمَ بِنَقْضِهِ، وَجَوَازِ بَيْعِهِ لِلْوَاقِفِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

٦٩٩= وَهَلْ إِذَا كَانَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مَا يَصِحُّ بِاعْتِبَارِهِ الْحُكْمَ بِنَقْضِهِ، وَكَانَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا لَا يَصِحُّ مَعَهُ النَّقْضُ، كَمَا شُرِحَ وَلَمْ يُكْتَبْ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ؟

٦٩٨ج= أَجَابَ: بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِاللُّزُومِ عَلَى وَجْهِهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ وَنَقْضِهِ، لِأَنَّ مِلْكَ الْوَاقِفِ زَالَ عَنْهُ بِالْقَضَاءِ لَا إِلَى مَالِكٍ، وَهُوَ بَعْدَهُ لَازِمٌ نَافِذٌ مَاضٍ لَا يَرِدُ [ع١٧٥/أ] عَلَيْهِ انْتِقَاضٌ، فَلَوْ نَقَضَهُ حَاكِمٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ بِاللُّزُومِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ الْبَيَانِ؛ لَغَا الْحُكْمُ فِيهِ بِالْبُطْلَانِ، وَعَادَ الْوَقْفُ عَلَى مَا كَانَ كَمَا كَانَ، وَانْتَقَضَ جَمِيعُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

٦٩٩ج= وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الشُّرُوطِ لِمَا هُوَ وَاقِعٌ، لَا لِمَا كُتِبَ فِي مَكْتُوبِ الْوَقْفِ، فَلَوْ أُقِيمَتْ بَيِّنَةٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ؛ عُمِلَ بِهَا بِلَا رَيْبٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْتُوبَ خَطٌّ مُجَرَّدٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ وَلَا عَمَلَ بِهِ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حُجَجِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَالِاعْتِبَارُ لِمَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، وَمِنَ الْمُصَرَّحِ بِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّ الدَّفْعَ يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ، كَمَا يَصِحُّ قَبْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ، وَدَعْوَى الْوَاقِفِ أَوِ النَّاظِرِ اللُّزُومُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى وَجْهِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْبُطْلَانِ دَفْعٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ كَمَا شَرَحْنَا، وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَيْعُ الْوَقْفِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِلُزُومِهِ إِبْطَالٌ لَهُ

٧٠٠= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ لَمْ يَحْكُمْ بِلُزُومِهِ حَاكِمٌ، إِذَا بِيعَ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ قَاضٍ يَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْطَالًا لَهُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ، كَمَا فِي غَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَطَرِيقُ الْقَضَاءِ بِلُزُومِهِ كَمَا فِي (الْخَانِيَّةِ) أَنْ يُسَلِّمَ الْوَاقِفُ مَا وَقَفَهُ لِلْمُتَوَلِّي، ثُمَّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ، فَيُنَازِعُ الْمُتَوَلِّي [ك٨٣ب/] بِعَدَمِ اللُّزُومِ، وَيَخْتَصِمَانِ إِلَى الْقَاضِي، فَيَقْضِي بِلُزُومِهِ، فَإِذَا فَعَلَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي إِبْطَالُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَهُ إِبْطَالُهُ؛ إِذِ الْحُكْمُ بِلُزُومِ الْوَقْفِ بِلَا مُنَازِعٍ لَا يُوجِبُ لُزُومَهُ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ [س١٩٧أ/] (الْبَزَّازِيَّةِ): أَمَّا إِذَا بِيعَ الْوَقْفُ وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ قَاضٍ كَانَ حُكْمًا بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ. انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: قُلْتُ: إِنَّهُ فِي وَقْفٍ لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهِ وَلُزُومِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ): إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَجَّلًا، أَيْ: مَحْكُومًا بِهِ. وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ وُجِدَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَحُكِمَ بِصِحَّتِهِ وَلُزُومِهِ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ كَانَ حُكْمًا

٧٠١= سُئِلَ: فِيمَنْ وَقَفَ عَقَارًا كَامِلًا وَمَشَاعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَكَتَبَ الْمُوَثِّقُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَعْلَاهُ بِصِحَّتِهِ وَلُزُومِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، صَدَرَتْ فِي ذَلِكَ وَرَدَ الْجَوَابُ عَنْهَا، فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ وَاللُّزُومِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الدَّعْوَى، وَالْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْحَادِثَةِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟

٧٠٢= وَهَلْ إِذَا بَاعَ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ عَقَارِ هَذَا الْوَقْفِ يَكُونُ حُكْمًا بِإِبْطَالِ جَمِيعِ الْوَقْفِ أَمْ بِمَا بَاعَهُ؟ [ط ١٢٧/]

٧٠١ج= أَجَابَ: الْأَصْلُ: الصِّحَّةُ وَاسْتِيفَاءُ الشُّرُوطِ مُطْلَقًا فِي الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّفْيُ لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا عِلْمُ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا نُوزِعَ فِي صِحَّتِهِ وَاسْتِيفَاءِ شَرَائِطِهِ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِيهِمَا.

٧٠٢ج= وَبَيْعُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِبْدَالِ الْمُسْتَوْفِي شَرَائِطَهُ؛ يَصِحَّ، وَإِلَّا لَا، وَالْأَصْلُ أَيْضًا فِي الِاسْتِبْدَالِ اسْتِيفَاءُ شَرَائِطِهِ؛ عَمَلًا بِحُسْنِ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلِ فِي الْمُؤْمِنِ. وَلَا يَكُونُ بَيْعُهُ حُكْمًا بِإِبْطَالِ جَمِيعِ الْوَقْفِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَطْلَقَ الْقَاضِي لِلْوَارِثِ بَيْعَ الْوَقْفِ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ بِلُزُومِهِ؛ صَحَّ

٧٠٣= سُئِلَ: فِيمَا لَوْ أَطْلَقَ الْقَاضِي لِوَارِثِ الْوَقْفِ بَيْعَ الْوَقْفِ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ بِلُزُومِهِ حُكْمًا عَلَى وَجْهِهِ؛ بِأَنْ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ حَادِثَةٍ مِنْ خَصْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى خَصْمٍ شَرْعِيٍّ، فَبَاعَ الْوَارِثُ الْوَقْفَ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ:

(أ) قَالَ فِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوِي، وَفِي فَتَاوِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ): الْقَاضِي إِذَا أَطْلَقَ بَيْعَ وَقْفٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ، إِنْ أَطْلَقَ لِوَارِثِ الْوَاقِفِ؛ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ حُكْمًا بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَطْلَقَ لِغَيْرِ وَارِثِهِ؛ لَا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَوْ بَطَلَ؛ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ وَارِثِ الْوَقْفِ، وَبَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ.

(ب) وَفِي (الْخُلَاصَةِ): وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ الْقَاضِي، وَأَجَازَ بَيْعَ وَقْفٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ، هَلْ يُوجِبُ نَقْضَ الْوَقْفِ؟ أَجَابَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ: أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ لِوَارِثِ الْوَاقِفِ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيَكُونُ حُكْمًا بِنَقْضِ الْوَقْفِ، [ع٧٥ب/] وَإِنْ أَطْلَقَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ؛ فَلَا. انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ عُلَمَائِنَا، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَجَّلًا، أَيْ: مَحْكُومًا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَصْلُهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَضَاءٌ بِقَوْلِ الْإِمَامِ فَيَنْفُذُ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ جَزَمَ بِقَوْلِهِ غَالِبُ أَصْحَابِ الْمُتُونِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ بَاعَ الْوَارِثُ الْوَقْفَ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ حَاكِمٌ؛ صَحَّ

٧٠٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ عَقَارًا وَشِقْصًا مِنْ عَقَارٍ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ، وَكَتَبَ مَا حَاصِلُهُ: وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى وَلَدَيْهِ وَابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَثُمَّ، وَجَعَلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لِلْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ، إِلَى أَنْ كَتَبَ: وَرَفَعَ الْوَاقِفُ [س٩٧ب/] يَدَ مِلْكِهِ، وَوَضَعَ يَدَ نَظَرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: وَحُكِمَ بِمُوجَبِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَلَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بَعْدَ رُجُوعٍ عَنْهُ وَنِزَاعٍ فِيهِ. مَاتَ الْوَاقِفُ فَلَحِقَتِ ابْنَهُ الدُّيُونُ الْفَادِحَةُ، فَبَاعَ الشِّقْصَ بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ لَهُ [ك١٨٤أ/] بَيْعَهُ فَبَاعَهُ، وَحُكِمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي فَتَسَلَّمَهُ، فَهَلْ - حَيْثُ لَمْ يَحْكُمْ بِلُزُومِ الْوَقْفِ حَاكِمٌ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، وَكَانَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مَشَاعًا لَمْ يَقْضِ حَاكِمٌ بِجَوَازِهِ قَضَاءً مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ - يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ فِيهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَحْكُومًا بِلُزُومِهِ حُكْمًا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ، فَفِي (**الْخُلَاصَةِ**): إِذَا كَتَبَ يَعْنِي الْقَاضِيَ شَهِدَ بِذَلِكَ، وَفِي الصَّكِّ بَاعَ بَيْعًا جَائِزًا صَحِيحًا؛ كَانَ حُكْمًا بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِ الْوَقْفِ، وَأَصْلُ هَذَا فِي بُيُوعِ (**الْجَامِعِ الصَّغِيرِ**): وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ الْقَاضِي وَأَجَازَ بَيْعَ وَقْفٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ - يَعْنِي: غَيْرَ مَحْكُومٍ بِلُزُومِهِ - هَلْ يُوجِبُ نَقْضَ الْوَقْفِ؟ أَجَابَ **الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ**: أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ يَعْنِي الْقَاضِيَ لِوَارِثِ الْوَاقِفِ؛ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيَكُونُ حُكْمًا بِنَقْضِ الْوَقْفِ، وَإِنْ أَطْلَقَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ فَلَا، أَمَّا إِذَا بِيعَ الْوَقْفُ وَقَضَى الْقَاضِي بِصِحَّةِ الْبَيْعِ؛ كَانَ حُكْمًا بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ. انْتَهَى.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْأَنَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مُفْتِي الرُّومِ عَنْ وَاقِفٍ بَاعَ شَيْئًا مِنْ وَقْفِهِ الصَّحِيحِ، وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَمَضَى سِنُونَ، هَلْ يَبْطُلُ الْوَقْفُ بِبَيْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ -أَيْ: الْوَقْفُ- مُسَجَّلًا -يَعْنِي: مَحْكُومًا بِلُزُومِهِ- وَقَدْ بَاعَهُ بِرَأْيِ الْقَاضِي؛ تَبْطُلُ وَقْفِيَّةُ مَا بَاعَهُ، وَالْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ الْمِنَحِ طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) وَفِي (فَتَاوِاه): سُئِلَ عَنْ وَقْفٍ لَمْ يُسَجَّلْ: هَلْ إِذَا حَكَمَ قَاضٍ بِبَيْعِهِ، يَصِحُّ حُكْمُهُ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ؟ أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ الْحُكْمُ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): إِذَا بِيعَ الْوَقْفُ وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ قَاضٍ؛ كَانَ حُكْمًا بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ.

قَالَ: وَذَكَرَ شَمْسُ الْإِسْلَامِ: افْتَقَرَ الْوَاقِفُ وَاحْتَاجَ إِلَى الْوَقْفِ؛ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَفْسَخَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَجَّلًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِهِمَا فَيَصِحُّ أَيْضًا؛ لِوُقُوعِهِ فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ. وَنَحْوُهُ فِي (خُلَاصَةِ الْفَتَاوِي). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ، وَالنُّقُولُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ عَقَارًا وَحُكِمَ بِلُزُومِهِ ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَاقِفُ بِهِ عَقَارًا وَمَاتَ الْوَاقِفُ فَبَاعَ ابْنُهُ الْمُلْحَقَ؛ صَحَّ

٧٠٥= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وقف شَخْصٌ وَقْفًا، وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِي، ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَاقِفُ بِهِ عَقَارًا [ط١٢٨/] وَمَاتَ الْوَاقِفُ، فَبَاعَ ابْنُهُ الْوَقْفَ الْمُلْحَقَ، وَحَكَمَ الْقَاضِي بِصِحَّةِ (بَيْعِهِ)[1] هَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهُ وَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَوَّلِ أَمْ لَا يَنْفُذُ (بَيْعُهُ)[2]؟ وَيَكُونُ حُكْمُ الْقَاضِي فِي الْوَقْفِ السَّابِقِ حُكْمًا فِي اللَّاحِقِ؟

---

(١) في ع: البيع. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: حكمه.

أَجَابَ: لَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ السَّابِقِ حُكْمًا فِي اللَّاحِقِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَيَثْبُتُ لَهُ - أَي: اللَّاحِقِ - أَحْكَامُ الْخَالِي عَنِ الْحُكْمِ، فَإِذَا بَاعَهُ الْوَاقِفُ أَوْ وَارِثُهُ [ع٧٦أ، س١٩٨أ/] وَحَكَمَ الْقَاضِي بِصِحَّةِ (بَيْعِهِ)[١] نَفَذَ؛ إِذِ الْوَقْفُ لَا يَزُولُ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَالْقَضَاءُ فِي الْمُتَقَدِّمِ لَا يَكُونُ فِي الْمُتَأَخِّرِ، فَيَنْفُذُ بَيْعُهُ حَيْثُ قَضَى بِصِحَّتِهِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

اشْتَرَى نَاظِرُ وَقْفٍ لِجِهَةٍ وَقْفِهِ حِصَّةَ وَقْفٍ مُعَيَّنَةً مِنْ نَاظِرِهِ وَحَكَمَ بِهِ حَنْبَلِيٌّ ثُمَّ أَمْضَاهُ حَنَفِيٌّ

٧٠٦= سُئِلَ: عَنْ حَاكِمٍ حَنْبَلِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِ حِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ لِجِهَةِ وَقْفٍ آخَرَ، اشْتَرَاهَا نَاظِرُهُ الشَّرْعِيُّ لَهَا، عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ الشَّرِيفِ بِمُسَوِّغٍ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى حَنَفِيٍّ فَأَمْضَاهُ الْحَنَفِيُّ فِي وَجْهِ نَاظِرِهِ الْبَائِعِ الْمَرْقُومِ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ وَاسْتِيفَاءِ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُقَرَّرَةِ، وَالْآنَ الْبَائِعُ الْمَرْقُومُ يَدَّعِي [ك٨٤ب/] فَسَادَ الْبَيْعِ، وَيَطْلُبُ الْفَسْخَ بِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَنْبَلِيِّ وَإِمْضَاءِ الْحَنَفِيِّ وَتَنْفِيذِهِ لِحُكْمِهِ عَلَى وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ بَعْدَ (مَا ذُكِرَ؛ إِذْ هُوَ فَصْلٌ)[٢] مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَالْحُكْمُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ فِيهِ، حَيْثُ كَانَ الْحَنْبَلِيُّ يَرَاهُ، وَقَدْ قَالَ (عُلَمَاؤُنَا)[٣] فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِبْدَالِ: إِذَا كَانَ الْقَاضِي فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَالنَّفْسُ فِيه مُطْمَئِنَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: البيع. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: الذي ذكر لأنه فصل. وفي هامشها كما هنا.

(٣) في ع: علماء المذهب. وفي هامشها كما هنا.



أُكْرِهَ الْوَاقِفُ عَلَى بَيْعِ وَقْفِهِ الْمَحْكُومِ بِلُزُومِهِ؛ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ

٧٠٧= سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ وَقْفِهِ الْمَحْكُومِ بِهِ، هَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهُ أَمْ لَا؟

٧٠٨= وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ بِأَنْ بَاعَ طَائِعًا، هَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهُ أَمْ لَا يَنْفُذُ؟

٧٠٩= وَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ بِالْوَقْفِ بَعْدَ بَيْعِهِ أَمْ لَا؟

٧٠٧ج= أَجَابَ: بَيْعُ الْمُكْرَهِ غَيْرُ نَافِذٍ مُطْلَقًا.

٧٠٨ج= وَبَيْعُ الْوَقْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي: الْإِكْرَاهَ أَوِ الْوَقْفَ الْمُسَجَّلَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ - رُدَّ الْوَقْفُ إِلَى جِهَتِهِ، وَرُفِعَتْ يَدُ الْمُشْتَرِي عَنْهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا الْإِفْتَاءُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، ثُمَّ دَعْوَى الْوَقْفِ بَعْدَهُ، وَأَجَبْنَا بِمَا عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ دَعْوَى الْوَقْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَبين غَيْرِ الْمَحْكُومِ بِهِ.

٧٠٩ج= فَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَحْكُومِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) مِنْ بَابِ الِاسْتِحْقَاقِ: بَاعَ عَقَارًا ثُمَّ بَرْهَنَ أَنَّ مَا بَاعَهُ وَقْفٌ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْوَقْفِ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ، وَلَوْ بَرْهَنَ أَنَّهُ وَقْفٌ مَحْكُومٌ بِلُزُومِهِ تُقْبَلُ[1]. انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْغَزِّيُّ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) بَعْدَ نَقْلِهِ لِمَا فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ): وَهَذَا التَّفْصِيلُ حَكَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَعَزَاهُ إِلَى (فَتَاوِي رَشِيدِ الدِّينِ) فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ. انْتَهَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ فِي الْبَيْعِ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ كَافٍ فِي رَفْعِ الْبَيْعِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْوَقْفُ الْمَحْكُومُ بِهِ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ كَافٍ فِي دَفْعِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «البحر الرائق» (٦/ ١٥٨).

بَاعَ عَقَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقْفٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَالأَصَحُّ قَبُولُهَا

٧١٠= سُئِلَ: فِي عَقَارٍ مَوْقُوفٍ مِنْ قِبَلِ زَيْدٍ عَلَى أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ لَا تَنْقَطِعُ، آلَ الْوَقْفُ مِنْ زَيْدٍ إِلَى أَوْلَادِهِ نَظَرًا وَاسْتِحْقَاقًا، فَبَاعَ حِصَّةً مِنْهُ مِنْ رَجُلٍ، وَالْآنَ يُرِيدُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ، [س٩٨ب/] فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْأُجْرَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا، وَالْأَصَحُّ الْقَبُولُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَعَلَّلُوهُ؛ بِأَنَّ الْوَقْفَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَتُسْمَعُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى، وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْوَقْفِ الْمُسَجَّلِ الْمَحْكُومِ بِهِ فَتُقْبَلُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فلَا تُقْبَلُ، وَالْأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ وَقْفًا؛ وَجَبَتِ الْأُجْرَةُ لَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَدْرَسَةٌ احْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ لِعِمَارَةِ مَا خَرِبَ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُعَمَّرُ بِهِ، فَتُؤَجَّرُ قِطْعَةٌ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا

٧١١= سُئِلَ: فِي مَدْرَسَةٍ احْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ لِعِمَارَةِ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعَمَّرُ بِهِ مِنَ الْوَقْفِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَجَّرَ قِطْعَةٌ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: مُقْتَضَى مَا فِي (الْخُلَاصَةِ) جَوَازُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَا يُؤَاجَرُ فَرَسُ السَّبِيلِ، إِلَّا إِذَا احْتِيجَ إِلَى نَفَقَتِهِ، [ك١٨٥أ/] فَيُؤَاجَرُ بِقَدْرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْمُحْتَاجَ إِلَى النَّفَقَةِ تُؤَاجَرُ قِطْعَةٌ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَبِهِ يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِي الْمَدْرَسَةِ بِالْأَوْلَى، وَقَدْ بَحَثَ فِيهِ الطَّرَسُوسِيُّ بَحْثًا يَلُوحُ رَدُّهُ وَلَا اعْتِبَارَ [ط١٢٩، ع٧٦ب/] بِبَحْثِهِ، فَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَامِ أَنَّ الطَّرَسُوسِيَّ

لَـمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا عَنِ **النَّاطِفِيِّ** الِاسْـتِدْلَالَ الْمَذْكُورَ، وَسَـلَّمُوا لَهُ تَخْرِيجَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ **النَّاطِفِيِّ وَالطَّرَسُوسِـيِّ** كَمَا بَيْنَ السَّـمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَحَيْـثُ كَانَ النَّاظِـرُ مُصْلِحًا؛ لَا نَخْشَـى الْفَسَـادَ، وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا انْهَدَمَ الْـمَسْجِدُ يُبَاعُ وَقْفُهُ لِعِمَارَتِهِ

٧١٢= **سُـئِلَ**: فِي مَسْـجِدٍ انْهَدَمَ مِنْهُ جَانِبٌ، وَلَيْسَ لَهُ ما يُعَمَّـرُ بِهِ هَذَا الْمُنْهَدِمُ، وَإِنْ تُـرِكَ انْهَـدَمَ جَمِيعُ الْمَسْـجِدِ، وَلَـهُ قَاعَةٌ وَقَفَهَـا الْوَاقِفُ لَا غَلَّةَ لَهَا فِي السَّـنَةِ إِلَّا مَـا قَلَّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَرْغَبُ فِي اسْـتِئْجَارِهَا مُدَّةً، هَلْ تُبَـاعُ لِأَجْلِ بِنَاءِ هَذَا الْمُنْهَدِمِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ أَمْكَنَ عِمَارَةُ الْمَسْـجِدِ بِغَلَّتِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا يُخْشَى انْهِدَامُ الْمَسْجِدِ؛ يَجِبْ عِمَارَتُهُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، تُبَاعُ وَيُعَمَّرُ الْمَسْجِدُ مِنْ ثَمَنِهَا، قَالَ فِي (**التَّتَارْخَانِيَّةِ**) نَقْلًا عَنْ (**فَتَاوِي النَّسَـفِي**): **سُـئِلَ** عَنْ أَهْلِ مَحِلَّةٍ بَاعُوا وَقْفَ الْمَسْـجِدِ لِأَجْلِ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ **قَالَ** يَجُوزُ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. انْتَهَى.

وَهُـوَ مُوَافِـقٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْـهُورَةِ إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ قُدِّمَ أَخَفُّهُمَـا، وما نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَا سِيَّمَا وَالْوَاقِفُ لَهُمَا مُتَّحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَجُوزُ إِجَارَةُ جَانِبٍ مِنَ الْخَانِ لِـمَرَمَّتِهِ

٧١٣= **سُـئِلَ**: فِي خَانٍ مُسَـبَّلٍ احْتَاجَ إِلَـى الْمَرَمَّةِ، هَلْ تَجُوزُ إِجَـارَةُ جَانِبٍ مِنْهُ لِيُنْفَقَ عَلَى عِمَارَتِهِ مِنْ أُجْرَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ إِجَارَةُ جَانِبٍ منه، بَلْ تَجُـوزُ إِجَارَةُ [س١٩٩/أ] جَمِيعِهِ لِذَلِكَ، لِتَعَيُّنِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ:

(أ) بَلْ صَرَّحَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ - أَيْ إِجَارَةِ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِمَارَتِهِ - (جَائِزٌ)[1] فَمَا بَالُكَ بِالْخَانِ؟

(ب) وَفِي (الْمُجْتَبَى) قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الدَّارِ لِسُكْنَى الْغُزَاةِ وَالْمُرَابِطِينَ، وَالرِّبَاطِ، وَالْخَانِ: إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْمَرَمَّةِ يُؤَاجِرُ مِنْهَا بَيْتًا أَوْ بَيْتَيْنِ أَوْ نَاحِيَةً، فَيُنْفَقُ مِنْ غَلَّتِهَا فِي عِمَارَتِهِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَنْزِلُهُ النَّاسُ سَنَةً، وَيُرَمُّ مِنْ أُجْرَتِهِ. انْتَهَى.

(ج) وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّالِثَ عَشَرَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ أَوْقَافٌ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْعِمَارَةِ؛ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَجِّرَ جَانِبًا مِنْهُ. انْتَهَى بِرَمْزِ (الْمُحِيطِ).

(د) وَفِي (الْمُجْتَبَى) أَيْضًا: قَالَ النَّاطِفِيُّ: وَقِيَاسُهُ يَعْنِي فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ، حَيْثُ جَازَتْ إِجَارَتُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ: أَنْ تَجُوزَ إِجَارَةُ سَطْحِهِ لِمَرَمَّتِهِ. وَالنَّقْلُ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَفِيضٌ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ احْتِرَامُهُ، فَكَيْفَ فِي الْخَانِ الْمُسَبَّلِ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْمَارِّينَ، فَجَوَازُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ فَقِيهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عُلْوٌ وَسُفْلٌ مَوْقُوفَانِ عَلَى جِهَتَيْنِ مِنْ وَاقِفَيْنِ انْهَدَمَ السُّفْلُ فَعَمَّرَهُ نَاظِرُ الْعُلْوِ بِأَمْرِ الْقَاضِي لِيَتَوَصَّلَ إِلَى عُلْوِهِ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا

٧١٤= سُئِلَ: فِي سُفْلٍ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ مِنْ وَاقِفٍ مَعْلُومٍ، وَعُلْوٍ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ أُخْرَى مِنْ وَاقِفٍ آخَرَ، انْهَدَمَ السُّفْلُ، فَانْهَدَمَ الْعُلْوُ بِانْهِدَامِهِ، فَتَعَهَّدَ بِعِمَارَتِهِ نَاظِرُ الْعُلْوِ مِنْ مَالِهِ مُتَبَرِّعًا، ثُمَّ عُزِلَ قَبْلَ أَنْ يُعَمِّرَهُ بِالْفَرَاغِ عَنِ النَّظَرِ لِوَلَدِهِ، ثُمَّ إِنَّ وَلَدَهُ عَمَّرَهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي لِيَصِلَ إِلَى عِمَارَةِ الْعُلْوِّ؛ لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ،

(١) في س: جَائِزَةٌ.

هَـلْ يَكُـونُ مُتبَرِّعًا بِتعَهُّدِ وَالِـدِهِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَبْنِيَـهُ مُتبَرِّعًا، أَمْ لَا يَكُـونُ مُتبَرِّعًا بِتعَهُّدِ وَالِدِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ؟

أَجَـابَ: قَـدْ تَقَرَّرَ أَنَّ وِلَايَـةَ الْقَاضِي عَامَّةٌ، وَأَنَّ لَـهُ وِلَايَةَ الأَمْـرِ بِالإِنْفَاقِ فِي كُلِّ مَوْضِـعٍ لَـهُ وِلَايَةُ [ك٨٥ب/] الْجَبْـرِ، وَهُنَا لَهُ وِلَايَـةُ الْجَبْرِ، قَالَ فِي (**الْبَحْـرِ**) نَقْلًا عَنِ **الْخَصَّـافِ**: إِذَا امْتَنَـعَ -يَعْنِي: النَّاظِـرَ- مِنَ الْعِمَارَةِ، وَلَـهُ -أَيْ: لِلْوَقْفِ- غَلَّةٌ؛ أُجْبِرَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَبِهَا، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ. انْتَهَى.

وَإِذْنُ الْقَاضِـي مُوجِـبٌ لِلرُّجُـوعِ فِي مَسْـأَلَةِ الْحَائِطِ الْمُشْـتَرَكِ وَالْقِـنِّ وَالزَّرْعِ الْمُشْـتَرَكَيْنِ، وَفِي (**الْبَحْرِ**): إِذْنُ الشَّـرِيكِ كَإِذْنِ الْقَاضِي، فَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ، كَمَا حَرَّرَهُ **ابْنُ الشِّحْنَةِ** فِي [ع٧٧أ/] (**شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْوَهْبَانِيَّةِ**).

وَالْفُـرُوعُ الدَّالَّـةُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي مِثْـلِ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ - إِذَا كَانَ الإِنْفَاقُ بِإِذْنِ الْقَاضِي- أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسْتَحِقِّ لِلنَّاظِرِ

٧١٥= سُـئِلَ: فِي دَارِ وَقْفٍ أَجَّرَ بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ حِصَّةً فِيهَا لِلنَّاظِرِ عَلَيْهِ، هَلْ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ؛ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: **الأَوَّلُ**: الْمُسْتَحِقُّ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ. **الثَّانِي**: أَنَّ نَاظِرَ الْوَقْفِ لَا يَمْلِكُ اسْتِئْجَارَ دَارِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا إِجَارَةُ مَشَاعٍ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ مُتُونُ الْمَذْهَبِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا جَعَلَ النَّاظِرُ طَاحُونَةَ الْوَقْفِ مَصْبَنَةً بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي وَأَنْفَقَ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا

٧١٦= سُئِلَ: فِي نَاظِرِ وَقْفٍ أَهْلِيٍّ، جَعَلَ طَاحُونَةً لِلْوَقْفِ مَصْبَنَةً، وَادَّعَى [س٩٩ب/] أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ غَلَّتِهَا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٧١٧= وَهَلْ يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْقَاضِي أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

٧١٦ج= أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛

٧١٧ج= لِأَنَّهُ يَدَّعِي دَيْنًا عَلَى الْوَقْفِ لَا وَجْهَ (لِلُزُومِهِ)[1] بِغَيْرِ إِذْنِ [ط١٣٠/] الْقَاضِي، قَالَ فِي (الْبَحْرِ): لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْقَاضِيَ؛ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَلَّةِ؛ لِمَا أَنَّهُ بِغَيْرِ الْإِذْنِ مُتَبَرِّعٌ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلنَّاظِرِ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ

٧١٨= سُئِلَ: فِي مُتَوَلٍّ عَلَى وَقْفٍ مِنْ (جَانِبِ)[2] السَّلْطَنَةِ الْعَلِيَّةِ، بَاشَرَ بِنَفْسِهِ وَبِأَتْبَاعِهِ، وَتَعَاطَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَقْفِ مُدَّةً، ثُمَّ عُزِلَ، وَتَوَلَّى غَيْرُهُ، وَفِي رَيْعِ الْوَقْفِ عَوَائِدُ قَدِيمَةٌ مَعْهُودَةٌ، يَتَنَاوَلُهَا النُّظَّارُ بِسَعْيِهِمْ، هَلْ لَهُ طَلَبُ تَنَاوُلِهَا كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ الْقَدِيمَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ طَلَبُهَا وَتَنَاوُلُهَا؛ إِذِ الْمَعْهُودُ كَالْمَشْرُوطِ:

(أ) قَالَ فِي (الْبَحْرِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَإِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ إِلَخْ.
الْقَيِّمُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ سَعْيِهِ، سَوَاءٌ شَرَطَهُ لَهُ الْقَاضِي أَوْ أَهْلُ الْمَحِلَّةِ أَجْرًا، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْقِوَامَةَ ظَاهِرًا إِلَّا بِأَجْرٍ، وَالْمَعْهُودُ كَالْمَشْرُوطِ.

---

(١) في ع زيادة: له.

(٢) في ع: طرف. وفي هامشها كما هنا.

(ب) وَقَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) نَقْلًا عَنْ إِجَارَةِ (الظَّهِيرِيَّةِ): وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. انْتَهَى.

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الْقَاضِي غَيْرَ الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ

٧١٩= سُئِلَ: فِي شَخْصٍ وَقَفَ عَقَارًا عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَشَرَطَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ النَّظَرَ وَالتَّوْلِيَةَ لِنَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهَا، ثُمَّ إِلَى الْأَرْشَدِ مِنْ عُتَقَائِهِ، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ وثُمَّ ثُمَّ، آلَ الْوَقْفُ إِلَى عُتَقَائِهِ، وَتَوَلَّى النَّظَرَ وَالتَّوْلِيَةَ عَلَيْهِ أَرْشَدُهُمْ حِسْبَةً، فَانْتَدَبَ لَهُ شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُنَصِّبَهُ نَاظِرًا ثَانِيًا، وَالْحَالُ أَنَّ النَّاظِرَ الْمَشْرُوطَ بِنَصِّ الْوَاقِفِ عَدْلٌ كَافٍ، هَلْ يُجِيبُهُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَعَلَى تَقْدِيرِ نَصْبِ الْقَاضِي لَهُ، هَلْ لِقَاضٍ آخَرَ رَفْعُهُ، وَإِبْقَاءُ النَّاظِرِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ حَيْثُ كَانَ عَدْلًا كَافِيًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ نَصْبُهُ:

(أ) قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَفِي الْأَصْلِ الْحَاكِمُ لَا يَجْعَلُ (الْقَيِّمَ)(١) مِنَ الْأَجَانِبِ مَا دَامَ فِي أَهْلِ بَيْتِ الْوَاقِفِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ وَنَصَّبَ مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ؛ صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ الْوَاقِفِ.

(ب) وَمِثْلُهُ فِي (جَامِعِ [ك١٨٦أ/] الْفُصُولَيْنِ).

---

(١) في ع: الناظر. وفي هامشها كما هنا.

(جـ) وَفِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنْ (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) مُعْزِيًا إِلَى (فَوَائِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بُرْهَانِ الدِّينِ) شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَهُ بِلَا جِنَايَةٍ، وَلَوْ وَلَّاهُ هَلْ يَصِيرُ مُتَوَلِّيًا؟ قَالَ لَا. انْتَهَى.

فَقَدْ أَفَادَ حُرْمَةَ تَوْلِيَةِ غَيْرِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا لَوْ فَعَلَ. انْتَهَى.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَصَرُّفَ الْقَاضِي فِي الْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ، لَا أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَيْفَ [ع٧٧ب، س١٠٠أ/] شَاءَ. فَلَوْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَالنَّقْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُسْتَفِيضٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا صَرَفَ الْمُتَوَلِّي الْغَلَّةَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَأَخَّرَ الْعِمَارَةَ الْغَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ

٧٢٠= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا صَرَفَ الْمُتَوَلِّي عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَأَخَّرَ الْعِمَارَةَ الْغَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ، هَلْ يَضْمَنُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُلْزَمُ الْمُتَوَلِّي بِذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يُخْشَ ضَرَرٌ بَيِّنٌ:

(أ) قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْقَيِّمِ، فَظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ، وَالْوَقْفُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالْعِمَارَةِ أَيْضًا، وَيَخَافُ الْقَيِّمُ أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ الْغَلَّةَ إِلَى الْعِمَارَةِ يَفُوتُ ذَلِكَ الْبِرُّ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ أَنَّهُ:

١- إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَأْخِيرِ إِصْلَاحِ الْأَرْضِ وَمَرَمَّتِهِ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ يُخَافُ خَرَابُ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى ذَلِكَ الْبِرِّ، وَيُؤَخِّرُ الْمَرَمَّةَ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ.

٢- وَإِنْ كَانَ فِي تَأْخِيرِ الْمَرَمَّةِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى الْمَرَمَّةِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يُصْرَفْ إِلَى ذَلِكَ الْبِرِّ.

(ب) قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَتَأْخِيرُ الْعِمَارَةِ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ، (إِذَا)[1] لَمْ يُخَفْ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ عُلِمَ عَدَمُ جَوَازِ إِلْزَامِ الْمُتَوَلِّي الْمَعْزُولِ بِمَا دَفَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَمَعَهُ وَقَعَتْ الِاسْتِرَاحَةُ مِنْ بَحْثِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَتِ الْمُنَاظَرَةُ بَيْنَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ قَائِلٍ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَمِنْ قَائِلٍ: يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ الْمَدْفُوعُ قَائِمًا، لا هَالِكًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ قَائِمًا، وَيَضْمَنُ بَدَلَهُ مُسْتَهْلَكًا؛ لِأَنَّهُ مَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ حَقُّ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجُوهِ، فَفِي (شَرْحِ النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ، إِلَّا إِذَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ، وَاسْتَهْلَكَهُ الْقَابِضُ. انْتَهَى.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ [ط١٣١/] مَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَبَانَ خِلَافُهُ؛ رَجَعَ بِما أَدَّى، وَلَوْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ؛ رَجَعَ بِبَدَلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلنَّاظِرِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِعِمَارَةِ الْوَقْفِ مُطْلَقًا

٧٢١= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ بِإِذْنِ قَاضِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ وَلَوَازِمِهِ وَمُهِمَّاتِهِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَلَّةٌ حِينَ الِاسْتِدَانَةِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

---

(١) في ع: إذ.

٧٢٢= وَلِلْمُسْتَدَانِ مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنِهِ أَمْ لَا؟

٧٢١ج= أَجَابَ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ لِنَاظِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْوَاقِفُ؛ يَجُوزُ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَوْ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَالِاسْتِحْسَانُ (جَوَازُهُ)[1] لِلضَّرُورَةِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ فِيمَا فِيهِ ضَرُورَةٌ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ [س١٠٠ب/] كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ.

٧٢٢ج= وَأَمَّا مُطَالَبَةُ الدَّائِنِ لِلنَّاظِرِ بِدَيْنِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا أَحَدٌ [ك٨٦ب/] مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ صَرَفَ الْمُتَوَلِّي فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ مِنْ مَالِهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي لَهُ أَخْذُهُ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِهِ

٧٢٣= سُئِلَ: فِيمَا لو صَرَفَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ فِي عِمَارَتِهِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ غَلَّةِ الْوَقْفِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي عَمَّرَ فِيهَا الْوَقْفَ وَلَمْ يَدْفَعْ لِمُسْتَحِقِّ الْوَقْفِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ مَا صَرَفَهُ؟

٧٢٤= وَهَلِ الْوَقْفُ الْأَهْلِيُّ كَغَيْرِهِ فِي تَقْدِيمِ الْعِمَارَةِ أَمْ لَا؟

٧٢٣ج= أَجَابَ: الْعِمَارَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِهِ، إِلَّا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْخَطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ بَيِّنٍ.

٧٢٤ج= وَالْوَقْفُ الْأَهْلِيُّ كَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: وجوده.

الاِسْتِدَانَةُ لِمَا عَنْهُ بُدٌّ كَالصَّرْفِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ لا يَجُوزُ

٧٢٥= سُئِلَ: فِي مُتَوَلٍّ عَلَى وَقْفٍ، اسْتَدَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي مَبْلَغًا لِلصَّرْفِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ، كَمُدَرِّسِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمْ، وَبَاعَ زَيْتًا مَوْقُوفًا عَلَى التَّنْوِيرِ بِخُصُوصِهِ، وَوَفَّى بِثَمَنِهِ ذَلِكَ [ع١٧٨/أ] الدَّيْنَ، هَلْ هَذِهِ الاِسْتِدَانَةُ جَائِزَةٌ لَهُ أَمْ لَا؟

٧٢٦= وَيَضْمَنُ مَا بَاعَهُ مِنَ الزَّيْتِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

٧٢٧= وَإِذَا قُلْتُمْ يَضْمَنُ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الْمَذْكُورِينَ أَمْ لَا؟

٧٢٥ج= أَجَابَ: الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الاِسْتِدَانَةَ عَلَى الْوَقْفِ؛ إِنْ كَانَتْ لِمَا عَنْهُ بُدٌّ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي؛ جَازَ، وَإِلَّا لَا. وَالْعِمَارَةُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَيَسْتَدِينُ لَهَا بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَأَمَّا غَيْرُ الْعِمَارَةِ كَالصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ لَهُ عَنْهُ بُدًّا، كَذَا فِي (الْبَحْرِ) وَاسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ: لَهُ عَنْهُ بُدٌّ: أَنَّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَالْإِمَامِ، وَمَنْ يَتَعَطَّلُ الْمَسْجِدُ بِسَبَبِهِ مُلْحَقٌ بِالْعِمَارَةِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ بَيْعِ الزَّيْتِ الْمَوْقُوفِ لِلتَّنْوِيرِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ صَرَفَهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الْمَذْكُورِينَ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا.

٧٢٦ج= وَيَضْمَنُ لِمُخَالَفَتِهِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ كَنَصِّ الشَّارِعِ.

٧٢٧ج= وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الْمَذْكُورِينَ، كَمَنْ دَفَعَ مَالًا لِآخَرَ زَاعِمًا أَنَّهُ لَهُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ بِلَا شُبْهَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اقْتَرَضَ لِلصَّرْفِ لِأَرْبَابِ الشَّعَائِرِ بِإِذْنِ الْقَاضِي: صَحَّ وَيَكُونُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ

٧٢٨= سُئِلَ: فِي مُتَوَلِّي وَقْفٍ، طَلَبَ مِنْهُ أَرْبَابُ شَعَائِرِ الْوَقْفِ مَعْلُومَاتِهِمْ[1] مِنَ الْوَظَائِفِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ غَلَّاتِ الْوَقْفِ، فَاسْتَأْذَنَ الْقَاضِيَ فِي الِاقْتِرَاضِ لِصَرْفِ الْمَعْلُومَاتِ، فَأَذِنَ لَهُ فَاقْتَرَضَ وَصَرَفَ، ثُمَّ عُزِلَ هَذَا الْمُتَوَلِّي قَبْلَ دَفْعِهِ بَدَلَ الْقَرْضِ إِلَى الْمُقْرِضِ، فَهَلْ هَذَا الِاقْتِرَاضُ صَحِيحٌ شَرْعًا، بِحَيْثُ يَثْبُتُ أَخْذُ بَدَلِهِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ بِالْأُجْرَةِ، وَلَوْ مِنْ غَلَّةِ سَنَةٍ أُخْرَى أَمْ لَا؟

٧٢٩= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا؟ فَهَلْ إِذَا دَفَعَ الْمُتَوَلِّي الْجَدِيدُ شَيْئًا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى الْمُقْرِضِ؛ ظَنًّا مِنْهُ لُزُومَ ذَلِكَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ؛ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟ أَفْتُونَا.

٧٢٨ج= أَجَابَ: حَيْثُ أَذِنَ لَهُ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ لِأَرْبَابِ الشَّعَائِرِ؛ وَقَعَتِ الِاسْتِدَانَةُ [س١٠١/أ] صَحِيحَةً.

٧٢٩ج= فَيَرْجِعُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَأَرْبَابُ الشَّعَائِرِ الْإِمَامُ وَالْخَطِيبُ وَالْمُؤَذِّنُ وَالْمُدَرِّسُ لِلْمَدْرَسَةِ وَمَا لَا بُدَّ عَنْهُ لِلْمَسْجِدِ، فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُتَوَلِّي الْجَدِيدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَذِنَ الْمُتَوَلِّي لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الصَّرْفِ عَلَى مَرَمَّتِهِ لِيَكُونَ دَيْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُتَوَلِّي

٧٣٠= سُئِلَ: فِيمَا لَوْ أَذِنَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ لِمُسْتَأْجِرِ مُسْتَغَلٍّ مِنْ مُسْتَغَلَّاتِ الْوَقْفِ فِي الصَّرْفِ عَلَى مَرَمَّتِهِ؛ لِيَكُونَ مَا يَصْرِفُهُ دَيْنًا عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ، فَصَرَفَ مَالًا مَعْلُومًا،

(١) أي: رواتبهم.

وَاسْتَقَرَّ لَهُ ذَلِكَ الدَّيْنُ، أَجَرَ الْمُتَوَلِّي ذَلِكَ الْمُسْتَغَلَّ مِنْ زَيْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، فَطَلَبَ دَيْنَهُ مِنَ الْمُتَوَلِّي [ك١٨٧أ/] فَاعْتَذَرَ؛ بِأَنَّ لَا مَالَ لِلْوَقْفِ تَحْتَ يَدِهِ يُوَفِّي مِنْهُ، فَأَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ دَيْنَهُ؛ لِيَكُونَ دَيْنًا لَهُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ كَمَا كَانَ لِلْأَوَّلِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ بَدَلَ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَكُتِبَ لَهُ بِذَلِكَ صَكٌّ عِنْدَ الْقَاضِي، مَاتَ الْمُتَوَلِّي [ط١٣٢/] وَيُرِيدُ زَيْدٌ الرُّجُوعَ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ إِلَى الدَّائِنِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُتَوَلِّي الْجَدِيدِ فِي مَالِ الْوَقْفِ، الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ، أَوْ فِي تَرِكَةِ الْمُتَوَلِّي الْأَوَّلِ؟

٧٣١= وَتَرْجِعُ الْوَرَثَةُ عَلَى الْمُتَوَلِّي الْجَدِيدِ فِي مَالِ الْوَقْفِ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

٧٣٠ج= **أَجَابَ**: الْمُصَرَّحُ بِهِ: أَنَّ الْوَقْفَ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَأَنَّ الِاسْتِدَانَةَ مِنَ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ لَا تُثْبِتُ الدَّيْنَ فِي الْوَقْفِ؛ إِذْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَلَا يَثْبُتُ الدَّيْنُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَقْفِ، وَوَرَثَتُهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي الرُّجُوعِ عَلَيْهِمْ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ بِالدَّيْنِ (مِنْ)[1] وَلِيِّ الْوَقْفِ بَعْدَهُ، قَالَ **الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ**: إِنَّ الْقِيَاسَ يُتْرَكُ فِيمَا فِيهِ ضَرُورَةٌ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ تَكُونَ [ع٧٨ب/] الِاسْتِدَانَةُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ أَعَمُّ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَةِ النَّاظِرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْحَاكِمِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدِينَ بِنَفْسِهِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الِاسْتِدَانَةَ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَعِمَارَتِهِ تَجُوزُ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِ الْقَاضِي. وَقِيلَ: الْأَوْلَى خِلَافُهُ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ. **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّ الرُّجُوعَ فِي تَرِكَةِ الْمُتَوَلِّي الْأَوَّلِ.

٧٣١ج= وَتَرْجِعُ (وَرَثَتُهُ)[2] عَلَى مَالِ الْوَقْفِ بِمُطَالَبَةِ الْمُتَوَلِّي الْجَدِيدِ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: ممن. في س (فمن)

(٢) في ع: الورثة. وفي هامشها كما هنا.

الِاسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ

٧٣٢= سُئِلَ: فِي نَاظِرٍ عَلَى وَقْفٍ، أَذِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَصْرِفَ فِي عِمَارَةِ مَكَانٍ مِنْ أَمَاكِنِ الْوَقْفِ، فَاسْتَقْرَضَ الرَّجُلُ مِنْ (أُنَاسٍ)[1] الْعَشَرَةَ بِرِبْحٍ، وَعَقَدَ فِي الرِّبْحِ عَقْدًا شَرْعِيًّا، وَزَعَمَ أَنَّهُ صَرَفَ هَذَا الْقَدْرَ عَلَى الْعِمَارَةِ، فَهَلْ تَلْزَمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الْوَقْفَ، أَمْ لَا تَلْزَمُهُ بَلْ يَضْمَنُهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الِاسْتِدَانَةَ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ لِضَرُورَةٍ كَتَعْمِيرٍ وَشِرَاءِ بَذْرٍ. **الثَّانِي:** إِذْنُ الْقَاضِي.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَتَيَسَّرَ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالصَّرْفُ مِنْ أُجْرَتِهَا.

وَبِدُونِ هَذِهِ لَا تَجُوزُ، وَيَضْمَنُ النَّاظِرُ، [س١٠١ب/] وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ، وَإِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ، فَاسْتَدَانَ الْعَشَرَةَ مَثَلًا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَعَقَدَ فِي الزِّيَادَةِ عَقْدًا شَرْعِيًّا؛ بِأَنِ اشْتَرَى مِنَ الْمُقْرِضِ شَيْئًا يَسِيرًا بِهَا، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (التَّاتَارْخَانِيَّةِ، وَالْقِنْيَةِ) أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْعَشَرَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَيَضْمَنُ الزِّيَادَةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ مَنْقُولًا عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ أَقَامَ وَصِيًّا وَأَمَرَهُ بِتَعَهُّدِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ الْوَصِيّ مُجَهِّلا

٧٣٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَنْقُولًا، فِيهِ تَعَامُلٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِجِهَةِ بِرٍّ غَيْرِ مُنْقَطِعَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهِ الْمَذْكُورِينَ، وَأَمَرَهُ بِتَعَهُّدِ الْمَوْقُوفِ وَحِفْظِهِ إِلَى إِينَاسِ الرُّشْدِ فِي أَحَدِهِمْ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ وَقَامَ الْوَصِيُّ

(١) في هامش ع: الناس.

بِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ مُجَهِّلًا وَضَاعَ الْمَوْقُوفُ، وَأُونِسَ الرَّشْدُ فِي أَحَدِهِمْ، فَهَلْ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِمَوْتِهِ مُجَهِّلًا، وَيُؤْخَذُ (ضَمَانَتُهُ)[١] مِنْ تَرِكَتِهِ أَمْ لَا؟ [ك٨٧ب/]

٧٣٤= وَهَلْ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ وَرَثَةِ الْوَصِيِّ، فَادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ مُجَهِّلًا، وَادَّعَوْا أَنَّهُ بَيَّنَ وَلَمْ يَمُتْ عَنْ تَجْهِيلٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ قَوْلُهُمْ؟

٧٣٣ج= أجاب: اعْلَمْ أَنَّهُمْ قد صَرَّحُوا؛ بِأَنَّ وِلَايَةَ الْوَقْفِ إِلَى وَصِيِّ الْوَاقِفِ إِذَا نَصَّبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَصِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَمْرِ الْوَقْفِ شَيْئًا، وَلَوْ جعَلَ وِلَايَةَ وَقْفِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ جَعَلَ آخَرَ وَصِيَّهُ؛ يَكُونُ شَرِيكًا لِلْمُتَوَلِّي فِي أَمْرِ الْوَقْفِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ أَرْضِي عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَجَعلْتُ وِلَايَتَهَا لِفُلَانٍ، وَجَعلْتُ فُلَانًا (وَصِيًّا)[٢] فِي تَرِكَاتِي وَجَمِيعِ أُمُورِي، فَحِينَئِذٍ يَنْفَرِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، كَذَا فِي (**الإِسْعَافِ**)، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ مُتَوَلٍّ عَلَى الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَلِّي إِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا لِغَلَّاتِ الْوَقْفِ لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا لِمَالِ الْبَدَلِ يَضْمَنُ، وَقَدِ اسْتُفِيدَ مِنْ ضَمَانِهِ مَالَ الْبَدَلِ ضَمَانُهُ لِلدَّنَانِيرِ الْمَوْقُوفَةِ، وَهُوَ يُنَادَى فِي (مَسْأَلَتِنَا)[٣] بِالضَّمَانِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ ضَامِنٌ بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ لِلْمَنْقُولِ الْمَوْقُوفِ، **فَإِنْ قُلْتَ**: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِمْ: الْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا لَا يَضْمَنُ، وَهِيَ فِي (**الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ**) وَكَثِيرٍ مِنَ (الْكُتُبِ)[٤]؟ **قُلْتُ**: وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لَا يُعَكِّرُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ التَّضْمِينُ بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ مُطْلَقًا، لَكِنِ اسْتُثْنِيَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ، وَأُخْرِجَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَإِذَا لَمْ يَضْمَنْ [ع١٧٩/أ] بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَصِيًّا؛ يَضْمَنُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُتَوَلِّيًا، وَتَرَجَّحَ الثَّانِي بِقِيَامِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ، وَهُوَ صَيْرُورَتُهُ مُسْتَهْلِكًا

---

(١) في ع: ضمانه.
(٢) في ع: وصيي.
(٣) في ع: هذه المسألة. وفي هامشها كما هنا.
(٤) في ع: كتب المذهب. وفي هامشها كما هنا.

لَـهُ بِالتَّجْهِيلِ، وَأَيْضًا هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِـمْ: [ط١٣٣، س١٠٢/أ] يَضْمَنُ الْمُتَوَلِّي مَـالَ الْبَـدَلِ بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ، فَإِنَّهُ مُتَوَلٍّ مَاتَ مُجَهِّلًا لِعَيْنِ الْمَوْقُوفِ، وَلَا يَضُرُّنَا فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ وَصِيًّا، وَلَئِنْ قُلْنَا بِالتَّعَارُضِ الْمُوجِبِ لِلتَّسَاقُطِ؛ فَالرُّجُوعُ عِنْدَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: الْأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ مُتَعَيِّنٍ. وَهَـذِهِ أَمَانَةٌ، وَقَدْ مَـاتَ الْأَمِينُ فِيهَا عَنْ تَجْهِيـلٍ، فَيَضْمَنُ، وَالْأَمْرُ فِيـهِ لِلْمُتَضَلِّعِ مِنَ الْفِقْهِ مُنْكَشِفٌ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا أَتَيْتُ بِهَذَا الْكَلَامِ لِئَلَّا تَسْبِقَ بَعْضَ الْأَفْهَامِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ (الْإِبْهَامِ)[1] بِخُصُوصِ مَسْأَلَةِ الْوَصِيِّ الْمُسَطَّرَةِ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِنَا الْأَعْلَامِ.

٧٣٤ج= وَإِذَا تَقَـرَّرَ هَـذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الِاخْتِـلَافُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْوَارِثِ، فَقَالَ الْمُدَّعِي: مَاتَ عَنْ تَجْهِيلٍ. وَقَالَ الْوَارِثُ: بَيَّنَ وَلَمْ يَمُتْ عَنْ تَجْهِيلٍ، وَادَّعَى أَنَّهَا كَانَـتْ قَائِمَةً يَوْمَ مَوْتِهِ مَعْرُوفَةً، ثُمَّ هَلَكَتْ، أَوْ أَنَّهُ رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ لِمُسْتَحِقِّهَا، فَالْقَوْلُ لِلطَّالِـبِ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ الْبَيِّنَةُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (**الْأَشْبَاهِ**) وَغَيْرِهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَارِثَ بِدَعْوَاهُ الْبَيَانَ يَدَّعِي أَمْرًا عَارِضًا مُسْقِطًا لِلضَّمَانِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِالْمَوْتِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَهُوَ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَخَصْمُهُ يَتَمَسَّـكُ بِالظَّاهِرِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي خِلَافَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْوَاقِفُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى وَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ إلَخْ ثُمَّ مَاتَ وَاحِدٌ عَنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ

٧٣٥= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى نَفْسِـهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ يَوْمَئِـذٍ، وَالْحَادِثِيـنَ مِنْ (تَارِيخِهِ)[2] الذُّكُـورِ وَالْإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) في ع: الإيهام.

(٢) في ع: تاريخ الوقف. وفي هامشها كما هنا.

عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، أَوْلَادُ [ك١٨٨أ/] الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ، وَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا، وَاسْتَحَقَّ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ أَوْ جَدُّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا. هَذِهِ عِبَارَةُ الْوَاقِفِ، مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ ابْنٍ وَابْنَيِ ابْنٍ مَاتَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، هَلْ يَأْخُذ نَصِيبَ الْمَيِّتِ ابْنُهُ، وَلَا اسْتِحْقَاقَ لِوَلَدَيِ ابْنِهِ مَعَهُ، أَوْ يَسْتَحِقَّانِ مَعَهُ مَعَ وُجُودِ طَبَقَةٍ هِيَ أَعْلَى مِنْهُمَا أَمْ لَا؟

٧٣٦= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، فَكَيْفَ الْقِسْمَةُ؟

٧٣٥ج= أَجَابَ: يَأْخُذُ نَصِيبَ الْمَيِّتِ ابْنُهُ، وَلَا شَيْءَ لِوَلَدَيْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ، مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهِمَا، فَإِذَا انْقَرَضَتِ اسْتَحَقَّا، وَلَمْ نَعْمَلْ بِاشْتِرَاطِ انْتِقَالِ نَصِيبِ الْمَيِّتِ إِلَى وَلَدِهِ حِينَئِذٍ؛ لِكَوْنِ الْوَاقِفِ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ. فَيَلْزَمُ دُخُولُ أَوْلَادِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ.

٧٣٦ج= فَيَلْزَمُ نَقْضُ الْقِسْمَةِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ **الْخَصَّافِ**، حَسْبَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (**الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصُّلْحُ الْفَاسِدُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى وَلَوْ حَصَلَ بَعْدَهُ الْإِبْرَاءُ

٧٣٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخْتِهِ [س١٠٢ب/] شَقِيقَتِهِ مُنَازَعَةٌ فِي وَقْفٍ، شَرْطُ وَاقِفِهِ مُوهِمٌ لِمُسَاوَاتِهَا لَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، (وَقَدْ كَانَ)[1] اسْتَهْلَكَ مَا يَخُصُّهَا مُدَّةَ سِنِينَ، فَوَقَفَ الْمُسْلِمُونَ وَأَجْرَوُا الصُّلْحَ بَيْنَهُمَا، وَكُتِبَ الصَّكُّ بِالْمُسَاوَاةِ بِمُوجَبِ الشَّرْطِ، وَكُتِبَ فِيهِ إِبْرَاءُ الْأُخْتِ لِلْأَخِ، وَإِقْرَارُهَا بِالْوُصُولِ، ثُمَّ

(١) في ع: وكان قد.

ظَهَرَ فَسَادُ الصُّلْحِ بِفَتْوَى الْأَئِمَّةِ؛ بِأَنَّ مُوجَبَ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، هَلْ يَبْطُلُ الْإِبْرَاءُ وَالْإِقْرَارُ الْجَارِيَيْنِ فِي ضِمْنِ [ع٧٩ب/] عَقْدِ الصُّلْحِ، وَلَهَا الدَّعْوَى أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْإِبْرَاءُ وَالْإِقْرَارُ فِي ضِمْنِ الصُّلْحِ الْفَاسِدِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي التَّاسِعِ فِي دَعْوَى الصُّلْحِ: جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَكُتِبَ الصَّكُّ، وَفِيهِ: أَبْرَأَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عَنْ دَعْوَاهُ، أَوْ كُتِبَ وَأَقَرَّ الْمُدَّعِي: أَنَّ الْعَيْنَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُ الصُّلْحِ بِفَتْوَى الْأَئِمَّةِ، وَأَرَادَ الْمُدَّعِي الْعَوْدَ إِلَى دَعْوَاهُ. قِيلَ: لَا يَصِحُّ (الْإِبْرَاءُ)[1] السَّابِقُ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَالْإِبْرَاءُ وَالْإِقْرَارُ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ فَاسِدٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ الْمُتَضَمِّنِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمُتَضَمَّنِ، وَلِدَفْعِ هَذَا اخْتَارَ أَئِمَّةُ خَوَارِزْمَ أَنْ يُرْسَمَ الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ فِي وَثِيقَةِ الصُّلْحِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ؛ بِأَنْ يُقِرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ الصُّلْحِ، وَيَقُولَ: أَبْرَأْتُهُ إِبْرَاءً عَامًّا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الصُّلْحِ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّ الْعَيْنَ لَهُ إِقْرَارًا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الصُّلْحِ وَيَكْتُبُهُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ حَاكِمًا لَوْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ هَذَا الصُّلْحِ لَا يَتَمَكَّنُ الْمُدَّعِي مِنْ إِعَادَةِ دَعْوَاهُ، وَالْحِيلَةُ لِقَطْعِ (الْخِصَامِ)[2] وَإِطْفَاءِ نَائِرَةِ النِّزَاعِ حَسَنَةٌ، فَإِنَّهُ مَا شُرِعَتِ الْمُعَامَلَاتُ [ط١٣٤/] وَالْمُنَاكَحَاتُ، إِلَّا لِقَطْعِ النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ وَإِطْفَاءِ نِيرَانِ الدِّفَاعِ. انْتَهَى. فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِئْنَافِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِقْرَارِ يَبْطُلَانِ بِبُطْلَانِ الصُّلْحِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ

٧٣٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، فَمَا (حُكْمُهُ)[3]؟

---

(١) في ع: للإبراء. (٢) في ع: الخصومة. (٣) في ع: الحكم.

أَجَابَ:

(أ) إِنْ كَانَ الْبَانِي هُوَ الْمُتَوَلِّي: فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ؛ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِنْ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ، وَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا فِي وَضْعِهِ، فَيَجِبُ رَفْعُهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ أَضَرَّ؛ [ك٨٨ب، س١٠٣/أ] فَهُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْوَقْفِ وَلَا الِانْتِفَاعَ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَعَهُ بِأَرْضِ الْوَقْفِ، فَقَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَفْسُقُ الْمُتَوَلِّي وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ لِتَعَدِّيهِ بِهَذَا التَّصَرُّفِ، وَأَفْتَى كَثِيرٌ بِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ لِلْوَقْفِ بِأَقَلِّ الْقِيمَتَيْنِ مَنْزُوعًا وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ فِي صُورَةِ الضَّرَرِ.

(ب) وَإِنْ كَانَ الْبَانِي غَيْرَ الْمُتَوَلِّي: فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّي لِيَرْجِعَ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّي، فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِنْ لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ رَفَعَهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ بِأَرْضِ الْوَقْفِ، فَإِنْ أَضَرَّ الْحُكْمُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ بَنَى أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ فَوْقَ بَيْتِ الْوَقْفِ مِنْ نَقْضِ الْوَقْفِ يَكُونُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ

٧٣٩= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا بَنَى أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ نَاظِرِهِ، بِحِجَارَةٍ مِنْ نَقْضِ الْوَقْفِ، بِحَيْثُ لَوْ هُدِمَتْ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهَا قِيمَةٌ، هَلْ لِلنَّاظِرِ مَنْعُهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَتَجْرِي فِي جُمْلَةِ الْوَقْفِ عَلَى شَرَائِطِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لِلنَّاظِرِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِلْحَاقُهُ بِجُمْلَةِ الْوَقْفِ وَإِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، وَلَيْسَ لِلْبَانِي الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَمَلَةِ، وَلَا عَلَى الْجِصِّ وَالطِّينِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ فِي بَابِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عِمَارَةُ الْوَقْفِ بِإِذْنِ مُتَوَلِّيهِ تُوجِبُ الرُّجُوعَ

٧٤٠= سُئِلَ: فِي عُلِّيَّةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ تَهَدَّمَتْ، فَأَذِنَ نَاظِرُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنْ مَالِهِ، فَعَمَّرَهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الإِذْنِ، وَأَشْهَدَ أَنَّ الْعِمَارَةَ لِلْوَقْفِ بَعْدَ مُنَازَعَةِ النَّاظِرِ لَهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي مَالِهِ الَّذِي صَرَفَه بِإِذْنِهِ عَلَى عِمَارَتِهَا؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّ عِمَارَةَ الْوَقْفِ بِإِذْنِ مُتَوَلِّيهِ لِيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ تُوجِبُ الرُّجُوعَ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا بِمَا أَنْفَقَ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ، ذَكَرَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي عِمَارَةِ النَّاظِرِ بِنَفْسِهِ قَوْلَيْنِ، وَعِمَارَةُ مَأْذُونِهِ كَعِمَارَتِهِ، فَيَقَعُ الْخِلَافُ فِيهَا، [ع٨٠أ/] وَقَدْ جُزِمَ فِي (الْقِنْيَةِ وَالْحَاوِي الزَّاهِدِي) بِالرُّجُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ إِذَا كَانَ يَرْجِعُ (بِمُعْظَمِ)[1] مَنْفَعَةِ الْعِمَارَةِ إِلَى الْوَقْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَضَعَ جَمَاعَةٌ حَائِطًا عَلَى بِنَاءِ وَقْفٍ تَعَدِّيًا يُؤْمَرُونَ بِالرَّفْعِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ

٧٤١= سُئِلَ: فِي جَمَاعَةٍ وَضَعُوا حَائِطًا عَلَى بِنَاءِ وَقْفٍ تَعَدِّيًا، هَلْ يُؤْمَرُونَ بِهَدْمِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُؤْمَرُونَ (بِرَفْعِهِ)[2] إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْوَقْفِ، فَإِنْ أَضَرَّ؛ فَهُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ، فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى زَوَالِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ لِلنَّاظِرِ تَمَلُّكَهُ لِلْوَقْفِ [بِأَقَلِّ الْقِيمَتَيْنِ] مَنْزُوعًا وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ، وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ يُفْتَى بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ، وَأَفْتَى عُلَمَاؤُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي مَنَافِعِ الْوَقْفِ إِذَا غُصِبَ، فَيُقْضَى بِهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: معظم. في س (بعظم).

(٢) في ع: بهدمه. وفي هامشها كما هنا.

إِذَا اشْتَرَى بَيْتًا وَاشْتَغَلَ بِإِصْلَاحِهِ وَلَمْ يَسْكُنْهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ لِجِهَةِ الْوَقْفِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ

٧٤٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ بَيْتًا مَمْلُوءًا بِالْقُمَامَةِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَاشْتَغَلَ بِتَعْزِيلِهَا مِنْهُ وَلَمْ يَسْكُنْ بِهِ؛ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلسَّكَنِ، وَبَاعَهُ وَاسْتَحَقَّ لِجِهَةِ وَقْفٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ لَهُ أَمْ لَا لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ مَا ذُكِرَ؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ لَهُ أُجْرَةٌ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْغَصْبِ؛ صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ تَصَوُّرِ الْمَنَافِعِ، وَمَعَ مَا ذُكِرَ لَا تُتَصَوَّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّظَرُ لِرَجُلَيْنِ بِحُكْمِ شَرْطِ الْوَاقِفِ لَا يَصِحُّ تَقْرِيرُ الْقَاضِي مَعَهُمَا آخَرَ بِعَلُوفَةٍ وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ

٧٤٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ يَبْدَأُ النَّاظِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ بِعِمَارَتِهِ، ثُمَّ [س١٠٣ب، ك٨٩أ، ط١٣٥/] بِجِهَاتٍ عَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهَا قَدْرًا مَعْلُومًا، وَمَا فَضَلَ مِنَ الرَّيْعِ (لِبِنْتِهِ)[1] فُلَانَةٍ وَلِمَنْ وُجِدَ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ، وَلَدِ (الظَّهْرِ دُونَ وَلَدِ الْبَطْنِ)[2] ثُمَّ لِبِرٍّ لَا يَنْقَطِعُ؛ شَارِطًا النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، وَبَعْدَهُ لِشَقِيقِهِ، وَبَعْدَهُ لِبِنْتِهِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ لِلْأَرْشَدِ مِنْ ذَوِي الِاسْتِحْقَاقِ، آلَ النَّظَرُ لِرَجُلَيْنِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ لِأَرْشَدِيَّتِهِمَا، فَقَرَّرَ الْقَاضِي مَعَهُمَا مِنَ الذُّرِّيَّةِ مُتَوَلِّيًا غَيْرَ النَّاظِرِ بِعَلُوفَةٍ[3] نَظَرًا إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِ: يَبْدَأُ النَّاظِرُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ بِعِمَارَتِهِ؛ اقْتَضَى نَاظِرًا، وَاقْتَضَى مُتَوَلِّيًا غَيْرَهُ، فَهَلْ يَصِحُّ تَقْرِيرُهُ مُتَوَلِّيًا غَيْرَ النَّاظِرِ بِعَلُوفَةٍ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: لابنته. وفي هامشها كما هنا.
(٢) في ع: (الظهور دُونَ وَلَدِ البطون) وفي هامشها كما هنا.
(٣) أي: راتب، أو عطاء. تكملة المعاجم العربية مادة (علف).

٧٤٤= وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْوَقْفِ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لِجَعْلِ الْوَاقِفِ الْفَاضِلَ عَنِ الْمَصَارِفِ الْمُعَيَّنَةِ لِلأَوْلَادِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِمُتَوَلٍّ غَيْرِ النَّاظِرِ عَلَيْهِ بِعَلُوفَةٍ؟

٧٤٥= وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ جَوَازُ نَصْبِ مُتَوَلٍّ غَيْرِ النَّاظِرِ أَمْ لَا؟

٧٤٣ج= أَجَابَ: لَا يَصِحُّ تَقْرِيرُ مُتَوَلٍّ بِعَلُوفَةٍ مَعَ النَّاظِرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ وَظِيفَةٍ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

٧٤٤ج= وَلا تَقْتَضِي عِبَارَةُ الْوَاقِفِ مُغَايَرَةَ الْمُتَوَلِّي لِلنَّاظِرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ النَّعْتِ عَلَى النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتُ مُتَّحِدٌ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ النَّظَرِ فِي شَرْطِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي التَّصَرُّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي جَعْلِ مُتَوَلٍّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ مَعَ نَاظِرٍ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ (مِنْ غَيْرِ)[1] مَالٍ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْصُوبَ الْقَاضِي لَا يَسْتَحِقُّ مَا قَرَّرَ لَهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْأُجْرَةِ لِعَمَلِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَعْمَلْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَلَوْ عَمِلَ لَا يُزَادُ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ، هَذَا لَوْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَاقِفُ نَاظِرًا.

٧٤٥ج= أَمَّا إِذَا عَيَّنَ؛ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَعْيِينُ آخَرَ مَعَهُ بِأَجْرٍ بِغَيْرِ خِيَانَةٍ أَوْ عَجْزٍ مِنْهُ، فَكَيْفَ مَعَ نَاظِرَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ النَّظَرَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ، وَيَعْمَلَانِ بِلَا أُجْرَةٍ، وَلِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ يَحْرِصَانِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ يُقَرَّرُ مُتَوَلٍّ بِعَلُوفَةٍ، هَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْعَلُوفَةِ عَلَى ذَلِكَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: بغير.

أَرْضُ الْوَقْفِ لَا تُمْلَكُ بِوَضْعِ يَدِ الْمُزَارِعِينَ عَلَيْهَا

٧٤٦= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ قَرَاحٍ وَقْفٍ عَلَى الْعِمَارَةِ الْعَامِرَةِ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، يَزْرَعُهَا رَجُلٌ وَيُؤَدِّي حِصَّةَ الْوَقْفِ [ع٨٠ب، س١٠٤أ، ك٨٩ب/] مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا هَكَذَا مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَاتَ الْمُزَارِعُ، وَصَارَ وَارِثُهُ يَفْعَلُ (فِيهَا)[١] كَفِعْلِهِ، وَالْآنَ بَرَزَ شَخْصٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ مُزَارِعًا لَهَا فِيمَا غَبَرَ مِنَ الزَّمَانِ، وَيُرِيدُ (انْتِزَاعَهَا)[٢] مِنْ يَدِهِ وَإِعْطَاءَهَا لِغَيْرِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

٧٤٧= وَهَلْ تُمْلَكُ أَرْضُ الْوَقْفِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا مُزَارَعَةً أَمْ لَا؟

٧٤٧ج= أَجَابَ: أَرْضُ الْوَقْفِ لَا تُمْلَكُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَدَفْعُهَا للمزارعين مُفَوَّضٌ إِلَى مُتَوَلِّيهَا.

٧٤٦ج= وَلَيْسَ لِمَنْ زَرَعَهَا مُدَّةً، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا: أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالدَّفْعِ لِمَنْ شَاءَ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ دَفَعَ النَّاظِرُ أَرْضَ الْوَقْفِ لِمُزَارِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا لِغَيْرِهِ

٧٤٨= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ وَقَفَهَا مَالِكُهَا عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ لَا تَنْقَطِعُ غَلَّةً وَاسْتِغْلَالًا وَسَائِرَ الِانْتِفَاعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، دَفَعَهَا النَّاظِرُ لِمُزَارِعٍ يَزْرَعُهَا بِالْحِصَّةِ، هَلْ يَمْلِكُ الْمُزَارِعُ دَفْعَهَا لِمُزَارِعٍ آخَرَ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فِي مُقَابَلَتِهَا أَمْ لَا؟

٧٤٩= وَلِلنَّاظِرِ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا فَرَاغُهُ، وَيَرْجِعُ الْمُزَارِعُ الثَّانِي عَلَى الْمُزَارِعِ الْأَوَّلِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ مِنَ الْمَالِ؟

٧٤٨ج= أَجَابَ: أَرْضُ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُزَارِعُ.

---

(١) في ع: بالأرض المذكورة. وفي هامشها كما هنا.
(٢) في ع: انتزاع الأرض المذكورة. وفي هامشها كما هنا.

٧٤٩ج= وَلا تَصَرُّفَ لَهُ فِيهَا بِالْفَرَاغِ عَنْ مَنْفَعَتِهَا بِمَالٍ يَدْفَعُهُ لَهُ مُزَارِعٌ آخَرُ لِيَزْرَعَهَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَهُ بِهَا الثَّابِتَ بِإِذْنِ نَاظِرِهَا مُجَرَّدُ حَقٍّ، لَا يَجُوزُ لَهُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ بِمَالٍ، فَإِذَا أَخَذَ مَالًا فِي مُقَابَلَةِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ يَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ شَرْعًا، وَالْوَقْفُ مُحَرَّمٌ بِحُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، مُصَانٌ عَنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَنَى بِئْرًا وَغَرَسَ أَرْضَ الْوَقْفِ بِإِذْنِ النَّاظِرِ وَهِيَ فِي تَصَرُّفِهِ سِنِينَ لَا تُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ

٧٥٠= سُئِلَ: فِي أَرْضِ وَقْفٍ جَارِيَةٍ فِي (مَفْلَح)[1] ذِمِّيٍّ، بَنَى بِهَا بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا، وَصَارَ يَزْرَعُهَا شِتْوِيًّا وَصَيْفِيًّا بِإِذْنِ نَاظِرِ الْوَقْفِ، وَهِيَ فِي تَصَرُّفِهِ زِيَادَةً عَنْ عَشْرِ سِنِينَ، هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْهَا؛ زَاعِمًا أَنَّهُ كَانَ يَزْرَعُهَا قَبْلَهُ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ فِي (الْقِنْيَةِ) (بخ) لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فِي أَرْضِ وَقْفٍ أَوْ سُلْطَانِيَّةٍ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا غَيْرُهُ، لَيْسَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ (بخ) أَحْوَطُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَثْبُتُ حَقُّ الْقَرَارِ فِي الْوَقْفِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَكَيْفَ لِمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ بِإِذْنِ نَاظِرِ الْوَقْفِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَلَهُ فِيهَا كِرْدَارٌ، وَهُوَ الْبِنَاءُ وَالْأَشْجَارُ، فَلَا شُبْهَةَ فِي مَنْعِ الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ (فِيهَا)[2] تَصَرُّفٌ سَابِقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِبُطْلَانِ قَدَمِيَّتِهِ إِذَا تَرَكَهَا اخْتِيَارًا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَّلَ وَكِيلًا وِكَالَةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْفِ فَالْقَوْلُ لَهُ فِيمَا قَبَضَ وَصَرَفَ وَفِي دَعْوَى الْهَلَاكِ

٧٥١= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ عَلَى قُرُبَاتٍ، لَهُ مُتَوَلٍّ وَكَّلَ وَكِيلًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي

---

(١) في ع: مفتلح.

(٢) في ع: في الأرض المذكورة. وفي هامشها كما هنا.

التَّقَاضِي، وَمُبَاشَرَةِ قَسْمِ الْغِلَالِ الصَّيْفِيِّ وَالشِّتْوِيِّ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ [ط١٣٦، س١٠٤ب، ع١٨١أ/] يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْفِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَإِرْسَالِ الْقُصَّادِ، وَنَصْبِ الْمُبَاشِرِينَ، وَخَلَاصِ الْحُقُوقِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَجَعَلَ لَهُ الرَّأْيَ فِيمَا يَحْدُثُ لِلْوَقْفِ وَعَلَيْهِ، وَأَطْلَقَ لَهُ التَّصَرُّفَ وِكَالَةً عَامَّةً مُطْلَقَةً مُفَوَّضَةً لِرَأْيِهِ، وَسَافَرَ الْمُوَكِّلُ، وَتَصَرَّفَ الْوَكِيلُ كَمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَهَلْ تَكُونُ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

٧٥٢= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا قَبَضَ وَفِيمَا صَرَفَ؟

٧٥٣= وَهَلْ إِذَا دَفَعَ مَالًا بِإِذْنِ (حَاكِمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ)[1] لِرَجُلٍ قَصَدَ أَخْذَ الْوَقْفِ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِبَذْلِ ذَلِكَ الْمَالِ، يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ أَمْ لَا؟

٧٥١ج= أَجَابَ: صَرَّحَ **الْخَصَّافُ** بِأَنَّ لِلْقَيِّمِ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ فِي (**الْإِسْعَافِ**) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (**الْبَحْرِ**) وَفِي (**فَتَاوِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ**) صَرَّحَ بِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَقَالَ: يَكُونُ الْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً وَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بِالْهَلَاكِ.

٧٥٢ج= وَ**الْقَوْلُ** قَوْلُهُ فِيمَا قَبَضَ وَفِيمَا صَرَفَ كَمُوَكِّلِهِ، وَفِي دَعْوَى الْهَلَاكِ.

٧٥٣ج= وَحَيْثُ عَمَّمَ لَهُ التَّوْكِيلَ، وَنَابَ الْوَقْفَ نَائِبَةٌ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَدَفَعَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوَصِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَقْفَ يَسْتَقِي مِنَ الْوَصِيَّةِ، خُصُوصًا وَقَدْ أَذِنَ لَهُ حَاكِمُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَمَبْنَى أَمْرِ الْحَاكِمِ عَلَى الصِّحَّةِ، فَنَقُولُ: أَذِنَ لِمَا رَأَى مِنَ (الْمَصْلَحَةِ)[2] لِلْوَقْفِ، وَالْمُفْتَى بِهِ فِي الْوَقْفِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَالنُّقُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الحاكم الشرعي. وفي هامشها كما هنا. (٢) في ع: الخط والمصلحة.

إِذَا بَاعَ الْوَاقِفُ الْوَقْفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ بِلُزُومِهِ وَحَكَمَ قَاضٍ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ؛ نَفَذَ

٧٥٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عَلَى وَلَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمَا، ثُمَّ وَثُمَّ، وَفِي الْوَقْفِ أَشْجَارُ وَقْفٍ لِلسَّيِّدِ الْخَلِيلِ [ك١٩٠/أ] عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، افْتَقَرَ الْوَاقِفُ، وَاضْطَرَّ إِلَى بَيْعِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ حُكْم بِلُزُومِهِ بَعْدَ دَعْوَى شَرْعِيَّةٍ، فَبَاعَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَهَلْ إِذَا حَكَمَ قَاضٍ يَرَى بُطْلَانَهُ بِسَبَبِ عَدَمِ جَوَازِهِ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ بِسَبَبِ عَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الْأَشْجَارِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْأَرْضِ، أَوْ بِسَبَبِ عَدَمِ لُزُومِهِ أَصْلًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وبِجَوَازِ بَيْعِهِ يَنْفُذُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ؛ نَفَذَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فُصُولٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِكِتَابٍ وَلَا لِسُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ وَلَا لِإِجْمَاعٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَصِحُّ هِبَةُ النَّاظِرِ لِلْمُزَارِعِ حِصَّةَ الْوَقْفِ

٧٥٥= سُئِلَ: فِي نَاظِرٍ عَلَى أَرْضٍ وَقْفٍ، جَرَتِ الْعَادَةُ بِزَرْعِهَا بِالْحِصَّةِ كَالرُّبُعِ مَثَلًا، وَهَبَ لِبَعْضِ مُزَارِعِيهَا حِصَّةَ الْوَقْفِ مِنْهَا، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ هِبَةُ الْوَصِيِّ وَالْأَبِ مَالَ الصَّغِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَنْقَاضِ الْوَقْفِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ

٧٥٦= سُئِلَ: فِي بَيْعِ أَنْقَاضِ الْوَقْفِ مِنْ حَجَرٍ وَطُوبٍ وَخَشَبٍ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

(أ) عِنْدَ تَعَذُّرِ عَوْدِهِ لِمَحَلِّهِ.

(ب) وَعِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ) عِنْدَ قَوْلِهِ: وَيُصْرَفُ نَقْضَتُهُ إِلَى عِمَارَتِهِ. فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَادِثَةٍ اخْتُلِفَ فِيهَا

٧٥٧= **سُئِلَ:** مِنْ قَاضِي دِمْيَاطَ فِي حَادِثَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا فُتْيَا جَمَاعَةٍ بِمِصْرَ، فِي وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ **زَيْدٍ وَبَكْرٍ وَعَمْرٍو**، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، [س١٠٥أ، ع٨١ب، ط١٣٧، ك٩٠ب/] ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَنَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا السُّفْلَى، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ سَفَلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ لِإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ عَلَى بِرٍّ عَيَّنَهُ، مَاتَ الْوَاقِفُ وَتَنَاقَلَ الْوَقْفَ الْمَرْقُومَ ذُرِّيَّتُهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ **هِنْدُ**، فَمَاتَتْ عَنْ بِنْتَيْنِ: الْأُولَى تُدْعَى **زَيْنَبَ**، وَالثَّانِيَةُ **فَاطِمَةَ**، ثُمَّ مَاتَتْ **زَيْنَبُ** عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا (وَلَدِ)[1] وَلَدٍ وَلَا إِخْوَةٍ وَلَا أَخَوَاتٍ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ حَالًا **فَاطِمَةُ** خَالَةُ **زَيْدٍ وَعَمْرَةُ وَحَفْصَةُ**، وَطَبَقَتُهُمَا فَوْقَ طَبَقَةِ **فَاطِمَةَ**، فَتَنَازَعَتْ **فَاطِمَةُ** الْمَذْكُورَةُ مَعَهُمَا فِي (حِصَّةٍ)[2] تَدَّعِي **فَاطِمَةُ** أَنَّهَا أَقْرَبُ **لِزَيْدٍ**، فَهِيَ أَحَقُّ، **وَعَمْرَةُ وَحَفْصَةُ** تَدَّعِيَانِ عُلُوَّ الطَّبَقَةِ، وَأَنَّهُمَا بِسَبَبِهِ أَحَقُّ مِنْهَا، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْوَاقِفِ: تَحْجُبُ الْعُلْيَا السُّفْلَى. وَأَفْتَاهُمَا بِهِ عَالِمٌ مُتَمَسِّكًا بِعُلُوِّ الطَّبَقَةِ، وَأَفْتَى عَالِمٌ آخَرُ بِانْتِقَالِهَا إِلَى **فَاطِمَةَ** مُتَمَسِّكًا بِأَقْرَبِيَّتِهَا لَهُ وَكَوْنِهَا مُشَارِكَةً لَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، خَاصَّةً لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ **هِنْدُ**، وَأَنَّ

---

(١) في ع: أولاد. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: حصته.

مَا تَدَّعِيهِ **حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ** مِنْ عُلُوِّ الطَّبَقَةِ مَمْنُوعٌ؛ بِأَنَّ حَجْبَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا للسفلى مَحْمُولٌ عَلَى حَجْبِ الْأَصْلِ لِفَرْعِهِ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ، فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَهُ الْعَلَّامَةُ **ابْنُ نُجَيمٍ** فِي (**الْأَشْبَاهِ**) وَأَنَّ انْتِقَالَ حِصَّةِ **زَيْدٍ** إِلَيْهَا دُونَ **حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ** وَإِنْ كَانَتَا أَعْلَى طَبَقَةً؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ أَشْبَهَ بِغَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ عَنْ فَرْعِهِ، وَلِعَدَمِ تَمَشِّي حَجْبِ **حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ** لَهَا، كَمَا عُزِيَ لِـ (**الْأَشْبَاهِ**) وَكَوْنِ كُلٍّ مِنْ **حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ وَفَاطِمَةَ** مُشَارِكَاتٍ **لِزَيْدٍ** فِي الِاسْتِحْقَاقِ، غَيْرَ أَنَّ مُشَارَكَةَ **حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ** الْمَرْقُومَتَيْنِ عَامَّةٌ، وَمُشَارَكَةَ **فَاطِمَةَ** خَاصَّةٌ، فَجَعَلَ الْحَالَ كَأَنَّ **زَيْنَبَ** وَالِدَةَ **زَيْدٍ** لَمْ تُوجَدْ، وَأَنَّ حِصَّةَ **هِنْدَ** انْتَقَلَتْ إِلَى **فَاطِمَةَ**. هَكَذَا عِبَارَةُ هَذَا الْعَالِمِ الثَّانِي، وَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَرُجُوعِ حِصَّةِ **زَيْدٍ** لِأَصْلِ الْوَقْفِ، وَتَوْزِيعِهَا عَلَى سَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَمَا الْحَالُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؟

أَجَابَ: لَا يَشُكُّ شَاكٌّ وَلَا يَرْتَابُ فِي أَنَّ نَصِيبَ **زَيْدٍ** بِمَوْتِهِ (يَنْتَقِلُ)(١) إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ لِلتَّرْتِيبِ الْمُسْتَفَادِ بِـ (ثُمَّ) الْمُؤَكَّدِ بِقَوْلِ الْوَاقِفِ: طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَنَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ سِوَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَى **زَيْدٍ** ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ، وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ فِي [س١٠٥ب، ع٨٢أ، ك١٩١أ/] مِثْلِهِ بِعَوْدِهِ إِلَى الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لِحَجْبِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى لِلْبَطْنِ الْأَسْفَلِ فِي غَيْرِ مَا اسْتَثْنَاهُ الْوَاقِفُ، فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ بِصَرِيحِ كَلَامِ الْوَاقِفِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، وَالْوَاقِفُ قَدِ (اشْتَرَطَ)(٢) التَّرْتِيبَ فِي الطَّبَقَاتِ وَأَكَّدَهُ، وَهُوَ عَامٌّ خَصَّصَهُ بِقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ، إِلَى قَوْلِهِ: انْتَقَلَ لِإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، فَبَقِيَ

---

(١) في ع: انتقل. (٢) في ع: شرط.

مَا وَرَاءَ هَذَيْنِ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ مَنْ لَمْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ، وَلَا عَنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، فَيَكُونُ مَصْرُوفًا لَا عَلَى الدَّرَجَاتِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَالْعَامُّ نَصٌّ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَإِنْ كَانَتْ **حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ** مِنْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَلَا شَرِيكَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ اخْتَصَّتَا بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا شَرِيكٌ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ طَبَقَةٌ أَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهِمَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا فِيهِ لِلتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحِ، وَقَدْ صَرَّحَ **السُّبْكِيُّ** بِأَنَّ تَرْتِيبَ الطَّبَقَاتِ أَصْلٌ، وَذِكْرَ انْتِقَالِ نَصِيبِ الْوَلَدِ لِوَلَدِهِ فَرْعٌ، وَتَفْصِيلٌ لِذَلِكَ الْأَصْلِ، فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الْفَرْعِ، فَقَوْلُ الْمُفْتِي الْأَوَّلِ وَأَنَّهُمَا -أَيْ: **عَمْرَةَ وَحَفْصَةَ**- أَعْلَى مِنْهُمَا، فَهُمَا أَحَقُّ مِنْهَا، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْوَاقِفِ: تَحْجُبُ الْعُلْيَا السُّفْلَى. لَا يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يُقَيَّدُ بِكَوْنِ عُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا عَلَى سَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَقْفِ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: إِنِ انْحَصَرَ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ فِيهِمَا، وَيُفَصِّلَ كَمَا فَصَّلْنَاهُ فِي قَوْلِنَا، فَإِنْ كَانَتْ **عَمْرَةُ وَحَفْصَةُ** مِنْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَلَا شَرِيكَ لَهُمَا اخْتَصَّتَا بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ شَرِيكٌ؛ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي اسْتِحْقَاقِ مَا كَانَ **لِزَيْدٍ**، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ طَبَقَةٌ أَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهِمَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَيُصْرَفُ إِلَى أَعْلَى الطَّبَقَاتِ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ.

وَقَوْلُ الثَّانِي = بِانْتِقَالِهَا يَعْنِي حِصَّةَ **زَيْدٍ** إِلَى **فَاطِمَةَ**؛ لِأَقْرَبِيَّتِهَا لَهُ وَكَوْنِهَا مُشَارِكَةً لَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ خَاصَّةً؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ فَرْعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ **هِنْدُ**، وَأَنَّ مَا تَدَّعِيهِ **حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ** مِنْ عُلُوِّ الدَّرَجَةِ مَمْنُوعٌ؛ بِأَنَّ حَجْبَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لِلسُّفْلَى؛ مَحْمُولٌ عَلَى حَجْبِ الْأَصْلِ لِفَرْعِهِ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ = غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ خَصَّ صَرْفَ حِصَّةِ مَنْ يَمُوتُ لِوَلَدِهِ إِنْ كَانَ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَفَاطِمَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَالشَّرِكَةُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ بِمُجَرَّدِهَا لَا تُوجِبُ مُطْلَقًا صَرْفَ حِصَّةِ مَنْ مَاتَ، لَا عَنْ وَلَدٍ، وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ، وَلَا عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا عَنْ أَخَوَاتٍ لِلْأَقْرَبِ

إِلَيْـهِ، وَهُوَ خَالٍ عَنْهُمَا، أَيْ عَـنْ قَرَابَةِ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَقَدْ عَيَّنَ الْوَاقِفُ الصَّـرْفَ فِيهِمَـا، وَهُمَا مُنْتَفِيَـانِ [س١٠٦أ، ط١٣٨/] عَـنْ فَاطِمَةَ، وَمَا دَخْلُ الْمُشَـارَكَةِ الْمَذْكُـورَةِ مَـعَ كَوْنِهَـا مُقَيَّـدَةً بِالْقَرَابَةِ الْأَخَوِيَّـةِ؟ وَلَا دَخْـلَ لِكَوْنِهِمَا مِنْ فَـرْعٍ وَاحِدٍ وَلَا لِقَوْلِـهِ: وَأَنَّ مَـا تَدَّعِيـهِ عَمْـرَةُ وَحَفْصَةُ مِـنْ عُلُوِّ الطَّبَقَـةِ مَمْنُوعٌ إِلَـخْ؛ إِذْ لَا أَصْلَ وَلَا فَرْعَ يُوجِبُ اسْـتِحْقَاقَ فَاطِمَةَ لِانْتِفَاءِ الْوَصْفَيْـنِ الْمُصَرَّحِ بِهِمَا فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ: الْوِلَادَةِ وَالْأُخُوَّةِ، فَكَانَا شَـرْطًا لِاسْتِحْقَاقِ حِصَّةِ مَنْ مَاتَ، لَا عَنْ وَلَدٍ، وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ، وَلَا إِخْـوَةٍ وَلَا أَخَوَاتٍ، وَ(الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِرُ) لَيْسَ فِيهَا مَا يَشْـهَدُ له بِشَـيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَلَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ أَشْبَهَ بِغَرَضِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَهُ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ عَنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ: فَجَعَلَ الْحَالَ، كَأَنَّ وَالِدَةَ زَيْدٍ لَـمْ تُوجَدْ؛ إِذْ هَذَا الْجَعْـلُ لَا اضْطِرَارَ إِلَيْهِ، وَلَا مُوجِبَ لِادِّعَاءِ عَدَمِ وُجُودِ مَنْ أَوْجَدَهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ، فَمِثْلُهُ بَدِيهِيُّ الْبُطْلَانِ.

وَقَوْلُ الثَّالِثِ بِنَقْضِ الْقِسْـمَةِ وَرُجُوعِ حِصَّةِ زَيْدٍ لِأَصْلِ الْوَقْفِ، وَتَوْزِيعِهَا عَلَى سَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ غَيْرُ (جَارٍ)[1] عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَعْلَى الطَّبَقَاتِ، فَإِنَّ نَقْضَ الْقِسْـمَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَـةِ الْعُلْيَا بِالْكُلِّيَّةِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي نَقْضِ الْقِسْمَةِ، كُلَّمَا انْقَرَضَتْ طَبَقَةٌ تُقَسَّمُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَمَا أَصَابَ الْأَحْيَاءَ أَخَـذُوهُ، وَمَا أَصَابَ الْأَمْوَاتَ كَانَ لِأَوْلَادِهِـمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْعَدْلِ فِي الذُّرِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَصَّـبَ السُّـلْطَانُ رَجُلًا لِيُصَلِّـيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ ضَرُورَةٍ شَـرْعِيَّةٍ بِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ بِالْمَسْجِدِ لَا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ

٧٥٨= سُـئِلَ: فِي رَجُلٍ نَصَّبَهُ السُّـلْطَانُ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عَـنِ الْأَئِمَّةِ الْمَنْصُوبِينَ

(١) في ع: جائز.

لِلإِمَامَـةِ بِالْمَسْـجِدِ الأَقْصَى عِنْدَ نُـزُولِ ضَرُورَةٍ شَـرْعِيَّةٍ بِأَحَدِهِمْ مَانِعَـةٍ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَـةِ، وَاخْتَصَّ هَذَا الإِمَامَ بِاسْـمِ الْمُعَيَّنِ رِفْقًا مِنَ السُّـلْطَانِ بِأُولَئِكَ الأَئِمَّةِ، فَإِذَا سَافَرَ أَحَدُهُمْ لِتَعَاطِي النِّيَابَةِ عَنْ حُكَّامِ الشَّرْعِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ لِأَجْلِ التَّكَسُّبِ بِذَلِكَ وَتَحْصِيلِ الأَمْوَالِ، أَوْ سَافَرَ إِلَى مَدِينَةِ إِسْطَنْبُولَ وَنَحْوِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْقَاصِيَةِ لِتَحْصِيلِ الْوَظَائِفِ وَالتَّكَدِّي مِنَ النَّاسِ؛ اسْـتِكْثَارًا مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَرُبَّمَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ فَبَلَغَتِ الْحَوْلَ أَوِ الْحَوْلَيْنِ، فَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُلَقَّبَ بِالْمُعَيَّنِ شَرْعًا أَنْ يَقُومَ مَقَامَ ذَلِكَ الْغَائِبِ فِي الإِمَامَةِ؟

٧٥٩= بِحَيْـثُ إِذَا تَـرَكَ ذَلِكَ يَكُونُ عَاصِيًا شَـرْعًا، فَيَسْـتَحِقُّ الْعُقُوبَـةَ وَإِخْرَاجَ تِلْكَ الْوَظِيفَةِ عَنْهُ، أَمْ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عَنْ شَـخْصٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَرَضٍ أَوْ سَـفَرٍ وَاجِبٍ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

٧٥٨ج= أَجَـابَ: إِنَّمَـا يَلْزَمُ الْمُعَيَّـنَ الْقِيَامُ عَمَّنْ نَزَلَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ شَـرْعِيَّةٌ تَمْنَعُهُ عَـنْ حُضُـورِ الْجَمَاعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِذَا سَـافَرَ أَحَدُهُـمْ لَا لِضَرُورَةٍ حَلَّتْ بِهِ؛ لَا يَسْـتَحِقُّ الْمَعْلُـومَ(١)، بَـلْ صَرَّحَ ابْـنُ وَهْبَـانَ [ع٨٢ب، س١٠٦ب، ك٩١ب/] أَنَّهُ إِذَا سَـافَرَ لِلْحَجِّ أَوْ صِلَةِ الرَّحِمِ؛ لَا يَسْـتَحِقُّ الْمَعْلُومَ، مَعَ أَنَّهُمَا فَرْضَانِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَعَ كَوْنِهِ لَا يَسْـتَحِقُّ الْمَعْلُومَ؛ يَسْـتَحِقُّ الْعَزْلَ لِارْتِكَابِهِ الإِضْرَابَ عَمَّا هُوَ لَازِمٌ عَلَيْهِ مَحْتُومٌ.

٧٥٩ج= وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ؛ لَا يَكُونُ عَاصِيًا شَرْعًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَـةَ وَلَا إِخْـرَاجَ الْوَظِيفَـةِ عَنْهُ؛ لِعَـدَمِ الْمُوجِبِ لِذَلِـكَ، وَهُوَ الْمَرَضُ أَوِ السَّفَرُ الْوَاجِـبُ وَنَحْوُهُمَـا مِمَّا يَقَعُ عليه غَلَبَةُ الظَّنِّ بِالرِّضَا بِهِ مِنْ حَضْرَةِ السُّـلْطَانِ؛ لِقَصْدِهِ

(١) أي: الراتب.

الشَّرِيفِ بِهِ التَّخْفِيفَ عَلَى الْعَبْدِ الضَّعِيفِ، وَلَا يَخْفَى مَا يُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزْلُ صَاحِبِ وَظِيفَةٍ مَا بِغَيْرِ جُنْحَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْمُعَيَّنُ ذَا جُنْحَةٍ بِالتَّخَلُّفِ فِي غَيْرِ نُزُولِ ضَرُورَةٍ مُوجِبَةٍ لَهُ - أَيْ: لِلْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ -. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ فَقِيهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَرْتِيبُ الْمُسْتَحِقِّينَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ

٧٦٠= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقْفَهُ مُنَجَّزًا عَلَى وَلَدَيْهِ: **صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ**، وَشَقِيقِهِ **مُحَمَّدٍ**، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا وَنَسْلِهِمَا وَعَقِبِهِمَا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا وَذُرِّيَّتِهِمَا وَعَقِبِهِمَا وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ؛ اسْتَحَقَّ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ (وَذَوِي)[1] طَبَقَتِهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَتَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، فَإِذَا انْقَرَضَتْ ذُرِّيَّةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لِلْوَاقِفِ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ مُتَّصِلَةٍ، ثُمَّ مَاتَ **صَلَاحُ الدِّينِ** الْمَذْكُورُ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ، وَهُمْ **مُحَمَّدٌ وَسُتَيْتَةُ وَرُوسَا**، ثُمَّ مَاتَ **مُحَمَّدُ** ابْنُ الْوَاقِفِ عَنْ بِنْتٍ تُدْعَى **مَرْيَمَ**، ثُمَّ مَاتَتْ **سُتَيْتَةُ** عَنِ ابْنَيْنِ وَبِنْتٍ، وَهُمْ **مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَفَاطِمَةُ**، ثُمَّ مَاتَتْ **فَاطِمَةُ** عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ، [ط١٣٩، س١٠٧أ، ع٨٣أ، ك١٩٢أ/] وَهُمْ **مُحَمَّدٌ وَزَيْنَبُ وَخَاصِكَةُ**، ثُمَّ مَاتَ **مُحَمَّدُ ابْنُ سُتَيْتَةَ** عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ، وَهُمْ **مُحَمَّدٌ وَمُؤْمِنَةُ وَخَاصِكِيَّةُ**، ثُمَّ مَاتَتْ **رُوسَا** عَنْ بِنْتٍ تُدْعَى **قَضَاةَ**، ثُمَّ مَاتَ **إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سُتَيْتَةَ** عَنِ ابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ **مُحَمَّدُ بْنُ صَلَاحِ الدِّينِ** عَنْ بِنْتٍ تُدْعَى **رُقَيَّةَ**، ثُمَّ مَاتَتْ **رُقَيَّةُ** عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَفِي دَرَجَتِهَا **قَضَاةُ**، ثُمَّ

(١) في ع: وذي.

مَاتَتْ قَضَاةُ عَنْ أَوْلَادِ خَالَاتِهَا الْمَوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُتَنَاوِلِينَ لِرَيْعِهِ، وَعَنِ ابْنٍ وَبِنْتِ أَخٍ مَاتَ أَبُوهُمَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، فَكَيْفَ يُقَسَّمُ رَيْعُ الْوَقْفِ بَيْنَهُمْ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ؟

٧٦١= وَمَاذَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمْ؟

٧٦٠ج= أَجَابَ: هَذَا السُّؤَالُ وَرَدَ عَلَيْنَا سَابِقًا مِنْ دِمَشْقَ الشَّامِ فَأَجَبْنَا: بِأَنَّهُ يُعْطَى لِمَرْيَمَ الْخُمُسُ مِنْهُ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سُتَيْتَةَ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِأُخْتِهِ مُؤْمِنَةَ نِصْفُ ذَلِكَ، وَلِأُخْتِهَا خَاصِكْيَةُ مِثْلُهَا، وَلِابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُتَيْتَةَ خُمُسُ الْخُمْسِ، وَلِأُخْتِهِ نِصْفُ ذَلِكَ، وَلِأُخْتِهَا مِثْلُهُ، وَلِمُحَمَّدِ ابْنِ فَاطِمَةَ خُمُسُ الْعُشْرِ، وَلِأُخْتِهِ زَيْنَبَ نِصْفُ ذَلِكَ، وَلِأُخْتِهَا خَاصِكْيَةَ مِثْلُهَا، فَجُمْلَةُ مَا ذُكِرَ خُمُسَانِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ لِقَضَاةَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَبِمَوْتِهَا لَا عَنْ وَلَدٍ يُصْرَفُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهَا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سُؤَالِ السَّائِلِ: أَنَّ الْمَوْجُودَ هُنَا مَرْيَمُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَوْتِهَا فِي السُّؤَالِ، وَدَرَجَتُهَا الْآنَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِ الْقِسْمَةِ مَعَ وُجُودِهَا، فَلَا يُصْرَفُ نَصِيبُ قَضَاةَ لَهَا لِعُلُوِّ دَرَجَتِهَا عَنْهَا.

وَقَوْلُ السَّائِلِ: مَاتَتْ قَضَاةُ عَنْ أَوْلَادِ خَالَاتِهَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ أَوْلَادُ أَوْلَادِ خَالَتِهَا سُتَيْتَةَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَصِّ السُّؤَالِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً مِنَ السَّائِلِ فِي تَرْتِيبِ الْمَوْتَى وَذِكْرِ عَدَدِهِمْ عَلَى النَّمَطِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: وَعَنِ ابْنٍ وَبِنْتِ أَخٍ مَاتَ أَبُوهُمَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالِابْنِ ابْنَ الْأَخِ اكْتِفَاءً؛ فَلَا أَخَ مَوْجُودٌ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا كَانَ يَجِبُ ذِكْرُهُ مَعَهَا؛ لِيُدْفَعَ لِوَلَدَيْهِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهَا، وَإِنْ أَرَادَ بِالِابْنِ الِابْنَ لِبَطْنِهَا؛ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ عَنْ أَوْلَادِ خَالَتِهَا وَبِنْتِ

أَخٍ؛ لِانْحِصَارِ اسْتِحْقَاقِهَا فِيهِ لَوْ كَانَ، وَالظَّاهِرُ مَوْتُهَا لَا عَنْ وَلَدٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالِانْقِطَاعُ حَاصِلٌ فِيهِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ بَعْدَ مَوْتِ صَلَاحِ الدِّينِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَكِلَا الِانْقِطَاعَيْنِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى مُنْقَطِعِ الْوَسَطِ، وَالْمُنْقَطِعُ الْوَسَطِ فِيهِ خِلَافٌ:

قِيلَ: يُصْرَفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، وَالْمُتَظَاهِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ عُلَمَائِنَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِصِفَةِ الْفَقْرِ؛ جَازَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ يَصِيرُ صَدَقَةً وَصِلَةً، فَصِفَةُ الْفَقْرِ تَشْمَلُهُمْ.

وَقِيلَ: إِلَى مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ؛ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّرْفِ لَهُمْ، بَلْ هُمْ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ الثَّوَابُ، وَالتَّصَدُّقُ عَلَى الْقَرَابَةِ أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ لِامْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّصَدُّقِ عَلَى زَوْجِهَا: «لَكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ التَّصَدُّقِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ»[1].

٧٦١ج= ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الِانْقِطَاعَ الْأَوَّلَ الْحَاصِلَ بِمَوْتِ صَلَاحِ الدِّينِ قَدْ زَالَ بِمَوْتِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا الِانْقِطَاعُ يَزُولُ بِمَوْتِ مَرْيَمَ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّا نَنْقُضُ الْقِسْمَةَ بِمَوْتِهَا، وَنُقَسِّمُ الْغَلَّةَ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَنُعْطِي الْحَيَّ مَا يَخُصُّهُ مِنْهَا، وَنَصِيبَ الْمَيِّتِ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، كَمَا شَرَطَ وَهَكَذَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٠٧ب/]

(١) هذه رواية المحلى (٧٢٢) وفي البخاري (١٤٦٢) جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النبي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَم ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

الْعِبْرَةُ بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ الْوَاقِفُ لَا لِمَا كَتَبَ الْكَاتِبُ

٧٦٢= سُئِلَ: فِي (وَاقِفٍ)[١] وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَصَارِفٍ خَيْرِيَّةٍ عَيَّنَهَا فِي كِتَابِ وَقْفِهِ، وَمَا فَضَلَ عَنْهَا يُصْرَفُ لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِأَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَدَائِمًا مَا تَعَاقَبُوا، وَقَالَ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يَكْتُبْهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ، فَهَلْ إِذَا شَهِدَ الْعُدُولُ بِذَلِكَ يُعْمَلُ بِهِ، وَيُعْطَى نَصِيبُ مَنْ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ، أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ لِأَوْلَادِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَمْ لَا؟

٧٦٣= وَإِذَا لَمْ تَشْهَدِ الشُّهُودُ فَلِمَنْ يُصْرَفُ؟

٧٦٢ج= أَجَابَ: الْعِبْرَةُ بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ الْوَاقِفُ [ط١٤٠، ك٩٢ب، ع٨٣ب/] لَا لِمَا كَتَبَ الْكَاتِبُ، فَمِنْ عِبَارَاتِ عُلَمَائِنَا: الْعِبْرَةُ لِمَا هُوَ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي لَفْظِ الْوَاقِفِ: مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ صُرِفَ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: مَنْ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ إِلَخْ، وَذَلِكَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ (الْعُدُولِ)[٢] (بِوَجْهِ)[٣] نَاظِرِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ الْخَصْمُ فِيمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ.

٧٦٣ج= وَإِنْ لَمْ تَشْهَدِ الشُّهُودُ؛ فَنَصِيبُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُنْقَطِعُ الْوَسَطِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يُبَيِّنْ مَصْرِفَهُ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي بَعْدِيَّةِ الْكُلِّ، وَبِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَبْقَ جَدٌّ حَتَّى يَنْقَطِعُوا بِأَجْمَعِهِمْ، وَفِي مُنْقَطِعِ الْوَسَطِ: الْأَصَحُّ صَرْفُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: رجل. وفي هامشها كما هنا.
(٢) في هامش ع: العدل.
(٣) في ع: في وجه.

ادَّعَى الْمَعْزُولُ أَنَّ مَالَ الْوَقْفِ أَخَذَهُ الْقَاضِي الْفُلَانِيُّ يُصَدَّقُ

٧٦٤= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا ادَّعَى نَاظِرُ وَقْفٍ عَلَى مَنْ كَانَ نَاظِرًا قَبْلَهُ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ لِلْوَقْفِ مِنَ النُّقُودِ، وَسَمَّاهُ فِي (دَعْوَاهُ)[1] وَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ، فَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَطَالَبَهُ بِهِ لَهُ، فَأَجَابَ بِالْإِنْكَارِ قَائِلًا: كَانَ لِلْوَقْفِ تَحْتَ يَدِي مِائَةُ قِرْشٍ بَدَلٌ عَنْ بُسْتَانٍ لَهُ، وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سُلْطَانِيًّا كَانَت بِذِمَّةِ (رَجُلٍ)[2] وَقَدْ أَخَذَ الْقَاضِي الْفُلَانِيُّ وَجُوخْدَارِهِ[3] جَمِيعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَمَا أَمْكَنَ دَفْعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا.

أَجَابَ: نَعَمِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً بِأَنَّ يَدَ النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ يَدُ أَمَانَةٍ، لَا يَدُ عُدْوَانٍ. قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ): وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ فَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ عِنْدَهُ أَمَانَةً، وَأَخْذُ الْقَاضِي وَعَوْنِهِ الْمَالَ كَأَخْذِ اللُّصُوصِ، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ قُضَاةِ زَمَانِهِمْ: تَسَمَّوْا بِاسْمِ الْقُضَاةِ، وَهُمْ بِاسْمِ اللُّصُوصِ أَحَقُّ، فَلَا يَضْمَنُ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا ضَمَانَ عَلَى النَّاظِرِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ خَلَاصُ الدَّيْنِ

٧٦٥= سُئِلَ: فِي نَاظِرِ [س١٠٨أ، ك٩٣أ، ع٨٤أ، ط١٤١/] الْوَقْفِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ خَلَاصُ الدَّيْنِ لِعُسْرِ الْمُتَقَبِّلِ، يَلْزَمُهُ ضَمَانُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ شَرْعًا، فَكَيْفَ يَضْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الدعوى. وفي هامشها كما هنا.

(٢) في ع: إنسان.

(٣) جوخدار كلمة تركية بمعنى الحاجب.

إذا أقرَّ النَّاظِرُ الْمُسْتَحِقُّ لآخَرَ شارَكَهُ خاصَّةً مُدَّةَ حَياتِهِ

٧٦٦= سُئِلَ: فِي النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ، الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ، إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَخْصٌ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَأَقَرَّ بِمَا ادَّعَاهُ، وَأَفْتَيْتُمْ فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَيُشَارِكُهُ فِيمَا يَخُصُّهُ، هَلْ إِذَا مَاتَ الْمُقِرُّ وَانْقَطَعَ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْهُ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ لَهُ، وَيُقَسَّمُ عَلَى الْبَاقِينَ حَسْبَمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ؟ وَلَا يُدْفَعُ لَهُ مِنْ (رَيْعِهِ)[1] شَيْءٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ لَهُ، وَيُعْطَى مَا كَانَ لَهُ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ بِإِقْرَارِهِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمَعْلُومِينَ الْمُحَقَّقِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **النَّاصِحِيُّ** فِي (**مُخْتَصَرِهِ**) وَمِثْلُهُ فِي (**التَّتَارْخَانِيَّةِ**) عَنِ (**الْمُحِيطِ**) وَكَذَلِكَ فِي (**الْإِسْعَافِ**) وَغَيْرِهِ، وَيُمْنَعُ الْمُقَرُّ لَهُ، لِأَنَّ الْمُقِرَّ إِنَّمَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الْوَقْفِ، وَبِمَوْتِهِ يَنْقَطِعُ اسْتِحْقَاقُهُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آلَ الْوَقْفُ لِابْنٍ وَبِنْتَيْنِ وَعَمَّتِهِمْ، أَقَرَّ الِابْنُ لِآخَرَ بِالِاسْتِحْقَاقِ

٧٦٧= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ ابْنَةِ عَمِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا عَنْ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِ الْإِنَاثِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ، مَاتَ الْوَاقِفُ وَزَوْجَتُهُ، وَآلَ الْوَقْفُ إِلَى ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ، وَمَاتَ هَذَا الِابْنُ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ، ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ عَنْ بِنْتَيْنِ وَعَنِ ابْنٍ،

---

(١) في ع: الريع. وفي هامشها كما هنا.

أَقَرَّ لِمَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِيهِ؛ بِأَنَّ لَهُ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ كَذَا، فَشَارَكَهُ فِي حِصَّتِهِ، وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ بِمَوْتِهِ عَنْ أُخْتَيْهِ وَعَمَّتِهِ، فَهَلْ يُصْرَفُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ هُوَ وَالْمُقَرُّ لَهُ إِلَى عَمَّتِهِ، أَمْ إِلَى أُخْتَيْهِ، أَمْ يَسْتَمِرُّ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

أَجَابَ: يُصْرَفُ مَا كَانَ يَتَنَاوَلُهُ الْمُقِرُّ وَالْمُقَرُّ لَهُ لِلأُخْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَتِهِ، وَالْعَمَّةَ مِنْ دَرَجَةِ أَبِيهِمَا، فَلَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُمَا لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَاسْتَحَقَّتَا مُضَافًا لِمَا كَانَتَا تَسْتَحِقَّانِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ إِنَّمَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الْوَقْفِ، وَبِمَوْتِهِ يَنْقَطِعُ اسْتِحْقَاقُهُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّاصِحِيُّ فِي (مُخْتَصَرِهِ)، وَمِثْلُهُ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَنِ (الْمُحِيطِ) وَكَذَلِكَ فِي (الْإِسْعَافِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَحِقُّ لِآخَرَ بِالِاسْتِحْقَاقِ شَارَكَهُ

٧٦٨= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا كَانَ نِصْفُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ مُخْتَصًّا بِابْنَةِ الْوَاقِفِ الْمَدْعُوَّةِ فَرَحُ وَبِذُرِّيَّتِهَا، [س١٠٨ب/] وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مُخْتَصًّا بِابْنِ ابْنِ الْوَاقِفِ الْمَدْعُوِّ مَنْصُورٌ، وَصَدَّقَ جَمَاعَةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ مَنْصُورٍ وَذُرِّيَّةِ فَرَحَ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ منها وَمِنْ (ذُرِّيَّتِهِمَا)[1] بِأَنَّ لَهُ مِنْ نِصْفِهَا الْمُخْتَصِّ بِهَا، وَبِذُرِّيَّتِهَا اسْتِحْقَاقًا قَدْرُهُ كَذَا وَكَذَا مُنْتَقِلٌ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ، وَإِلَى فَاطِمَةَ مِنْ أُمِّهَا خَدِيجَةَ بِنْتِ فَرَحَ ابْنَةِ الْوَاقِفِ الْمَزْبُورِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُتَصَادِقُونَ جَمِيعًا عَنْ أَوْلَادٍ، وَظَهَرَ كِتَابُ وَقْفٍ مُتَّصِلٌ لِلْمَدْعُوَّةِ تَهَانِي بِنْتُ خَدِيجَةَ الْمَزْبُورَةِ، مُتَضَمِّنٌ لِكَوْنِ فَاطِمَةَ الْمَرْقُومَةِ لَيْسَتِ ابْنَةَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا، فَهَلْ يُعْمَلُ بِهِ، وَتُكَلَّفُ أَوْلَادُ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى إِثْبَاتِ نَسَبِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَصَرُّفِهِمْ وَتَصَرُّفِ أَبِيهِمْ بِمُجَرَّدِ الْمُصَادَقَةِ الْمَرْقُومَةِ أَمْ لَا؟

(١) في ع: ذريتها.

أَجَابَ: الْمُقِرُّ إِنَّمَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً، قَالَ فِي (**الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**): أَقَرَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فُلَانًا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الربع دُونَهُ وَصَدَّقَهُ فُلَانٌ؛ صَحَّ فِي حَقِّ الْمُقِرِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ كِتَابُ الْوَقْفِ مُخَالِفًا لَهُ؛ حَمْلًا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَ وَشَرْطِ مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُقِرُّ. انْتَهَى.

وَقَالَ **النَّاصِحِيُّ** فِي (**مُخْتَصَرِهِ**) قَالَ **الْخَصَّافُ**: أَتَوَهَّمُ أَنَّ أَبِي يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ**: رَجُلٌ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى زَيْدٍ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، فَأَقَرَّ زَيْدٌ بِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَسْلِهِ وَعَلَى فُلَانٍ؛ فَإِنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْغَلَّةِ يُقَسَّمُ، فَمَا أَصَابَ زَيْدًا يُشَارِكُهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُصَدَّقُ زَيْدٌ فِيمَا يُصِيبُ وَلَدَهُ وَنَسْلَهُ، وَإِذَا مَاتَ زَيْدٌ؛ بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَكَانَتِ الْغَلَّةُ لِوَلَدِ زَيْدٍ وَنَسْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقَرِّ لَهُ شَيْءٌ. انْتَهَى.

وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِيمَا رُفِعَ إِلَيْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْدِيمُ ذِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى ذِي الْجِهَةِ

٧٦٩= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ الثَّابِتِ الْمَضْمُونِ الْمَحْكُومِ بِصِحَّتِهِ مَا صُورَتُهُ: أَنْشَأَ الْوَاقِفُ وَقْفَهُ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ الْمَوْجُودِينَ حَالًا، وَهُمْ **هِبَةُ اللهِ وَدَاوُدُ وَأَمَةُ اللهِ**، وَمَنْ سَيَرْزُقُهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، [ك٩٣ب، ع٨٤ب، س١٠٩أ/] ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ أَبَدًا مَا عَاشُوا، وَدَائِمًا مَا بَقُوا، الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ؛ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عن غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ

الْوَقْفِ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ وَعَقَّبَ وَلَدًا؛ اسْتَحَقَّ وَلَدُهُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ أَبُوهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ مُتَّصِلَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْوَاقِفَ انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتْرُكْ سِوَى هِبَةِ اللهِ وَدَاوُدَ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الأَوْلَادِ مَاتَ حَالَ حَيَاةِ الْوَاقِفِ عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ، فَاقْتَسَمَ كُلٌّ مِنْ هِبَةِ اللهِ وَدَاوُدَ غَلَّةَ الْوَقْفِ مُنَاصَفَةً، ثُمَّ مَاتَ دَاوُدُ عَنْ بِنْتَيْنِ: ذُخْرَى وَمَرْيَمَ، فَانْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَهُمَا، ثُمَّ مَاتَ هِبَةُ اللهِ عَنْ وَلَدَيْنِ: مُحَمَّدٍ وَكَرِيمَةَ، فَانْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ مُحَمَّدٌ بِذُخْرَى، ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ وَلَدَيْنِ مِنْهُ، هُمَا هِبَةُ اللهِ وَمُصْلِحُ الدِّينِ، فَانْتَقَلَ نَصِيبُهَا لَهُمَا، ثُمَّ مَاتَتْ كَرِيمَةُ عَنْ وَلَدٍ يُقَالُ لَهُ عَلِيٌّ، فَانْتَقَلَ نَصِيبُهَا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ: هِبَةِ اللهِ وَمُصْلِحِ الدِّينِ وَلَدَيْ ذُخْرَى، وَفَضْلِ اللهِ وَأَحْمَدَ مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَانْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَهُمْ، ثُمَّ مَاتَتْ مَرْيَمُ عَنْ وَلَدٍ يُقَالُ لَهُ مُصْطَفَى، فَانْتَقَلَ نَصِيبُهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ مُصْلِحُ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ، وَفِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَخٌ شَقِيقٌ هُوَ هِبَةُ اللهِ الْمَذْكُورُ وَفَضْلُ اللهِ وَأَحْمَدُ، وَهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَابْنُ خَالَتِهِ، وَهُوَ مُصْطَفَى ابْنُ مَرْيَمَ وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ ابْنُ كَرِيمَةَ، فَهَلْ يَكُونُ نَصِيبُ مُصْلِحِ الدِّينِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ مَقْسُومًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؛ لِكَوْنِهِمْ كُلِّهِمْ فِي دَرَجَتِهِ، وَهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْوَاقِفِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُدْلِي إِلَى الْوَاقِفِ [ط١٤٢، ك١٩٤/أ] بِوَاسِطَتَيْنِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ أَوْلَادُ مُحَمَّدِ بْنِ هِبَةِ اللهِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وعلي ابْنُ كَرِيمَةَ بِنْتِ هِبَةِ اللهِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَمُصْطَفَى ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ دَاوُدَ ابْنِ الْوَاقِفِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الْإِخْوَةُ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ، وَيَكُونُ الْقُرْبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَالْقُرْبِ إِلَى الْوَاقِفِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِكَوْنِهِ أَخًا شَقِيقًا فَتَكُونُ الْقُوَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْبِ، وَيَكُونُ الْقُرْبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَالْقُرْبِ إِلَى الْوَاقِفِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يُدْلِي إِلَى الْوَاقِفِ بِجِهَتَيْنِ: بِالْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى

الْوَاقِفِ، فَإِنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ هُوَ هِبَةُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِبَةِ اللهِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ أَيْضًا ابْنُ ذُخْرَى بِنْتِ دَاوُدَ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟

أَجَابَ: أَمَّا صَرْفُ نَصِيبِهِ فَهُوَ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، لَا لِمَنْ فَوْقَهُ، وَلَا لِمَنْ تَحْتَهُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ، لَكِنْ هَلْ يُقَدَّمُ ذُو جِهَتَيْنِ عَلَى ذِي جِهَةٍ بِقَوْلِ الْوَاقِفِ: يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. فِيهِ اخْتِلَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَسْتَوِي الْكُلُّ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْجِهَةِ قُوَّةٌ لَا أَقْرَبِيَّةٌ. وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ صَاحِبَ الْجِهَتَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ تَارَةً يَكُونُ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ، وَتَارَةً بِزِيَادَةِ الْقَرَابَةِ. وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ الْأَخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ وَالْأَخِ لِأُمٍّ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَالْأَخِ لِأُمٍّ، قَائِلًا: إِنَّ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ارْتَكَضَ مَعَهُ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ، وَالَّذِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ارْتَكَضَ مَعَهُ فِي رَحِمِ الْأُمِّ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَقْرَبَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا [س١٠٩ب، ع١٨٥أ/] يَكُونُ هَذَا عَلَى الْمَوَارِيثِ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي جَدَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِهَةٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ جِهَتَيْنِ: فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعَارُضِ الدَّرَجَةِ وَمَعْنَى الْأَقْرَبِيَّةِ: تَقِفُ الْمَسْأَلَةُ وَلَا نَجِدُ مُرَجِّحًا. فَأُشْكِلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْنَا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَعْنَى فَرَأَيْنَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْمَيِّتِ أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ، وَإِلَى مَقَاصِدِ أَهْلِ الْعُرْفِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَصْطَلِحُوا؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْقُرْبِ ضِدِّ الْبُعْدِ، فَأَصْلُ مَعْنَاهُ يُسَاعِدُ مَنْ قَالَ بِالْمُسَاوَاةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي قَرَابَةِ الْوَلَدِ الْمُسَاوَاةُ؛ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْمَعْنَى فِي الْأَقْرَبِ لَا سِيَّمَا فِي جِهَةِ قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ، قَالَ فِي (مُخْتَصَرُ النَّاصِحِيِّ) فِي بَابِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَقْرِبَاءِ: يَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَرَابَتِي الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ. بَعْدَ نَقْلِهِ مَذْهَبَ مُحَمَّدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ هِلَالٌ: تَكُونُ الْغَلَّةُ لِأَقْرَبِهِمْ وَأَبْعَدِهِمْ إِلَى الْوَاقِفِ بَيْنَهُمْ

بِالسَّوِيَّةِ، قَالَ هِلَالٌ: وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِنَا وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ. انْتَهَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ (أَرْجَحِيَّتُهُ)[1] - حَيْثُ رَجَعْتُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ، وَهِيَ قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ، لَا قَرَابَةُ الْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ - مُسَاوَاةُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يُدْلِي مِنْ قِبَلِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ أَرْجَحِيَّةِ ذِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى ذِي جِهَةٍ فِي ابْنٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ، وَآخَرَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، كَامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِابْنِ عَمِّهَا وَلَهَا مِنْهُ ابْنٌ، وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ ابْنٌ آخَرُ، وَوَقَفَتْ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهَا وَنَسْلِهَا وَذُرِّيَّتِهَا؛ تَرْجِيحُ أَحَدِ ابْنَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَمِّهَا عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ أَغْرَاضِ الْوَاقِفِينَ، وَأَمَّا مَنْ أَدْلَى بِالْأُمِّ فَقَطْ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ نَفَذَ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَمَوْضِعُ نَظَرٍ، كَمَا قَدْ قَرَّرْتُهُ لَكَ، وَفِي (شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ (كَمَا أَنَّ)[2] مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ رَحِمًا لَا إِرْثًا، فَيُقَدَّمُ وُجُوبًا ابْنُ بِنْتٍ عَلَى ابْنِ عَمٍّ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ مَا أَفْتَى بِهِ الْعِرَاقِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ أَوِ الْمُتَوَفَّى؛ قُرْبُ الدَّرَجَةِ وَالرَّحِمِ، لَا قُرْبُ الْإِرْثِ وَالْعُصُوبَةِ، فَلَا تَرْجِيحَ بِهَا فِي مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ الرَّحِمِ وَالدَّرَجَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ عَمٌّ عَلَى خَالٍ، بَلْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ، وَمِثْلُهُ فِي (شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ مِنْ قِبَلِ زَيْدٍ وَبِهَا أَشْجَارٌ مَوْقُوفَةٌ مِنْ قِبَلِ عَمْرٍو زَرَعَ قَيِّمُ الْأَرْضِ بَيْنَ الْأَشْجَارِ فَيَبِسَ بَعْضُهَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا يَبِسَ

٧٧٠= سُئِلَ: فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مِنْ قِبَلِ زَيْدٍ بِهَا أَشْجَارُ زَيْتُونٍ وَقْفٌ مِنْ قِبَلِ عَمْرٍو عَلَى جِهَةِ بِرٍّ مُعَيَّنَةٍ، وَأَنَّ [س ١١٠أ، ط١٤٣، ك٩٤ب، ع١٨٥أ/] الْقَيِّمَ عَلَى وَقْفِ

(١) في ع: لرجحيته.

(٢) في ع: وأن.

عَمْـرٍو يُـؤَدِّي مَا عَلَيْهَا مِـنَ الْمُعَيَّنِ فِي كُلِّ سَـنَةٍ لِجِهَةِ وَقْـفِ زَيْدٍ الْمُعَيَّـنِ بِدَفْتَرِ زَيْدٍ الْمَزْبُـورِ، وَأَنَّ الْقَيِّمَ عَلَى وَقْفِ زَيْدٍ تَعَدَّى، وَزَرَعَ زَرْعًا بَيْنَ أَشْـجَارِ الزَّيْتُونِ الْجَارِي فِي وَقْفِ عَمْرٍو بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَـرْعِيٍّ، وَحَصَلَ لِلْأَشْـجَارِ الْمَزْبُورَةِ تَلَفٌ وَضَرَرٌ بِسَبَبِ ذَلِـكَ، وَصَارَتْ غَلَّتُهَا أَقَلَّ مِمَّا يُتَحَصَّلُ مِنْهَا سَـابِقًا، فَهَلْ عَلَـى قَيِّمِ وَقْفِ زَيْدٍ الزَّارِعِ بَيْنَ الْأَشْجَارِ الْجَارِيَةِ فِي وَقْفِ عَمْرٍو أَرْشُ الْأَشْجَارِ الْمَزْبُورَةِ؟

٧٧١= وَهَلْ لَهُ زَرْعُ الْأَرْضِ الْمَزْبُورَةِ؟

٧٧٢= وَهَـلْ قَسْـمُ الـزَّرْعِ الْمَزْبُورِ يَكُـونُ لِوَقْفِ زَيْـدٍ أَوْ لِجِهَةِ وَقْـفِ عَمْرٍو، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

٧٧٠ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ الْقَيِّمُ عَلَى وَقْفِ زَيْدٍ الْمُتَعَدِّي لِمَا يَبِسَ مِنَ الْأَشْجَارِ الْجَارِيَةِ فِي وَقْفِ عَمْرٍو بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَـرْعِيٍّ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّهُ بِسَـبَبِ زَرْعِهِ، وَالْقَيِّمُ عَلَى الشَّجَرِ بِأَحَدِ الْخِيَارَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْحَطَبَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَاسْتَكْمَلَ قِيمَتَهُ قَبْلَ يُبْسِهِ، وَإِنْ شَـاءَ دَفَعَهُ لَهُ وَضَمَّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ قَبْلَ يُبْسِـهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالزَّرْعِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْقَيِّمِ أَنْ يَزْرَعَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (**جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ**) وَغَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِـنْ قِيمَـةِ الْأَرْضِ أَيْضًا إِنِ انْتَقَصَتْ بِذَلِـكَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي غَيْـرِ الْمُحْتَكَرَةِ، فَمَا بَالُكَ بِالْمُحْتَكَرَةِ؟ وَمَا قَابَلَ ضَمَانَ الْأَشْجَارِ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى وَقْفِهَا، فَيُصْرَفُ إِلَى مَا يَعُودُ إِلَى نُمُوِّهَا وَإِصْلَاحِهَا حَتَّى تَعُودَ لِمَا كَانَتْ، لَا إِلَى الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ عَيْنِ الْوَقْفِ، وَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِ الْوَقْفِ لِمُسْتَحِقِّي غَلَّتِهِ، وَمَا قَابَلَ ضَمَانَ نُقْصَانِ الْأَرْضِ مَصْرُوفٌ إِلَى إِصْلَاحِ الْأَرْضِ، لَا إِلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ لِلْغَلَّةِ؛ لِمَا قُلْنَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ **هِلَالٌ** وَغَيْرُهُ.

٧٧١ج= وَلَا بَأْسَ بِإِيرَادِ مَا يُوَضِّحُ الْوَجْهَ فِيمَا أَفْتَيْنَا بِهِ، فَنَذْكُرُ مَسْأَلَةَ الِاحْتِكَارِ،

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الْخَصَّافُ وَالزَّاهِدِيُّ فِي (قِنْيَتِهِ وَحَاوِيهِ) وَهِيَ أَيْضًا فِي (فَتَاوِي شَيْخِ شُيُوخِنَا الْعَلَّامَةِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ الْحَلَبِيِّ) قَالَ: فِيهَا جَرَى عُرْفُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بِهِ، وَتَحْكُمُ الْقُضَاةُ بِصِحَّتِهِ وَلُزُومِهِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ السَّعْدُ الدَّيرِيُّ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ إِطَالَةً حَسَنَةً، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ كَلَامُ الْخَصَّافِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ لِلْمُسْتَحْكِرِ الِاسْتِبْقَاءَ، وَإِنْ أَبَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَلْعَ، حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَفِي (الْإِسْعَافِ) فِي فَصْلِ إِنْكَارِ الْمُتَوَلِّي الْوَقْفَ، وَفِي غَصْبِ الْغَيْرِ إِيَّاهُ: لَوِ اسْتَغَلَّ الْغَاصِبُ الْأَرْضَ سِنِينَ بِالزِّرَاعَةِ؛ فَالْغَلَّةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا نَقَصَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ مِثْلِهَا. وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: (يَلْزَمُ)[1] أَجْرُ مِثْلِهَا، وَأَجْرُ مِثْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا أُعِدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ.

٧٧٢ج= وَمِنْهُ يُعْلَمُ مَسْأَلَةُ قَسْمِ الزَّرْعِ. وَفِيهِ قَبْلَ هَذَا بِيَسِيرٍ: وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ النُّقْصَانَ [س١١٠ب/] وَيُصْرَفُ بَدَلُهُ فِي عِمَارَتِهَا، وَلَا يُصْرَفُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ؛ لِكَوْنِهِ بَدَلَ الْعَيْنِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا عَقْدُ الْوَقْفِ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ، فَكَذَا فِيمَا قَامَ مَقَامَهَا وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْغَلَّةِ خَاصَّةً. انْتَهَى.

فَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا، وَمِثْلُهُ فِي (هِلَالٍ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَمَّا إِذَا صَارَتْ غَلَّتُهَا أَقَلَّ؛ فَلَا قَائِلَ بِضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْغَصْبُ عَلَى عَيْنِهَا، وَلَوْ وَقَعَ الْغَصْبُ عَلَى الْأَشْجَارِ وَقَدْ أَغَلَّتْ فَتَلِفَتْ؛ ضَمِنَهَا لِوُقُوعِ الْغَصْبِ عَلَيْهَا مَعَ الْأَصْلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَغَلَّتْ فِي يَدِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الْمُرَتَّبَاتِ فِي الْأَوْقَافِ وَلَا التَّقْرِيرُ فِي الْوَظَائِفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ

٧٧٣= سُئِلَ: فِيمَا حَلَّ بِوَقْفِ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ السَّيِّدِ الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

---

(١) في ع: بلزوم.

وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ إِحْدَاثِ الْمُرَتَّبَاتِ فِيهِ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ (اخْتِلَالُ)(١) سِمَاطِهِ الشَّرِيفِ، وَمَا هُوَ الْمَشْرُوطُ فِيهِ [ك٩٥أ، ك٩٥ب، ع٨٦أ، ط١٤٤/] وَانْتِقَاصُ حَقِّ السَّدَنَةِ وَالْفَرَّاشِينَ وَأَئِمَّتِهِ وَمُؤَذِّنِيهِ؛ لِصَرْفِهِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَجْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمُ الْأُجُورَ مَنْعُ تِلْكَ الْمُرَتَّبَاتِ الْمُحْدَثَةِ، وَقَطْعُهَا وَحَسْمُ مَادَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْوُلَاةِ أَصْلَحَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ حَسْمُ مَادَّةِ تِلْكَ الْمُحْدَثَاتِ، وَقَطْعُ تِلْكَ الْمُرَتَّبَاتِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِحُرْمَتِهَا وَعَدَمِ حِلِّ تَنَاوُلِهَا، فَيَكُونُ قَطْعُهَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ خُصُوصًا عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ بُسُوطَةُ يَدٍ وَقُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي (**الْبَحْرِ**): تَصَرُّفُ الْقُضَاةِ فِي الْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ، لَا أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَيْفَ شَاءَ، فَلَوْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ؛ لَا يَصِحُّ، وَلِذَا قَالَ فِي (**الذَّخِيرَةِ**) وَغَيْرِهَا: الْقَاضِي إِذَا قَرَّرَ فَرَّاشًا فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَجَعَلَ لَهُ مَعْلُومًا(٢)؛ لَا يَحِلُّ لِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لِلْفَرَّاشِ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ، ثُمَّ قَالَ: اسْتُفِيدَ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ تَقْرِيرِ الْقَاضِي فِي بَقِيَّةِ الْوَظَائِفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، كَشَهَادَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَطَلَبٍ بِالْأَوْلَى، وَحُرْمَةُ الْمُرَتَّبَاتِ بِالْأَوْلَى. وَفِي (**الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**) بَعْدَ مَسْأَلَةِ الْفَرَّاشِ: وَبِهِ عُلِمَ حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْوَظَائِفِ بِالْأَوْقَافِ بِالْأَوْلَى، وَبِهِ عُلِمَ أَيْضًا حُرْمَةُ الْمُرَتَّبَاتِ بِالْأَوْقَافِ بِالْأَوْلَى. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، وَفِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي أَيْضًا، وَفِي كِتَابِ الْوَقْفِ، وَفِي الدَّعْوَى؛ اعْتِنَاءً بِشَأْنِهَا، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّهِيرَةِ، وَالنُّقُولُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، هَذَا وَلِوَقْفِ السَّيِّدِ **الْخَلِيلِ** عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زِيَادَةُ الِاعْتِنَاءِ لِرِفْعَةِ شَأْنِهِ بِنِسْبَتِهِ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ، وَعَلَى قَدْرِ شَرَفِهِ يَشْرُفُ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَوْقَافِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ

---

(١) فِي س: اخْتِلَافُ.

(٢) أي: راتبا.

وَالْفُضَلَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، فَالْوَاجِبُ زِيَادَةُ الِاهْتِمَامِ بِهِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ، يَفْقَهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي إِيمَانِهِ، وَاعْتِقَادٌ صَحِيحٌ فِي إِسْلَامِهِ وَإِحْسَانِهِ، [س ١١١/أ] وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ بِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ، وَفَيْضِهِ الْعَمِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا وَلَا فَرَضَ لَهُ الْقَاضِي؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ

٧٧٤= سُئِلَ: فِيمَا حَلَّ بِوَقْفِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي نَطَقَ الْقُرْآنُ بِفَضْلِهِ، وَبُورِكَ حَوْلَهُ، وَوَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ بِإِسْرَاجِهِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَتَوْقِيرًا لَهُ مِنْ إِحْدَاثِ الْوَظَائِفِ بِكَثْرَةِ الْفَرَّاشِينَ لَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ مِنْ وَاقِفٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُصَدِّرِينَ وَالْوَقَّادِينَ وَالْمُعَيِّنِينَ لِلْأَئِمَّةِ وَالْخُطَبَاءِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَوَّابِينَ وَالْكَتَبَةِ وَالسَّدَنَةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالشِّحْنَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْإِحْدَاثَاتِ الَّتِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا الْوَاقِفُونَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَصْلَحَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ وَوَفَّرَ لَهُمُ الْأُجُورَ حَسْمُ مَادَّةِ تِلْكَ الْمُحْدَثَاتِ، وَقَطْعُ تِلْكَ الْمُبْتَدَعَاتِ لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِيَاجِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ لِعِمَارَةِ مَا انْهَدَمَ، وَتَرْمِيمِ مَا اسْتَرَمَّ، وَعِمَارَةِ مُسَقَّفَاتِهِ، وَتَلَافِي مَا أَشْرَفَ عَلَى الْخَرَابِ مِنْ مُسْتَغَلَّاتِهِ؟

٧٧٥= وَهَلْ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى مَا ذُكِرَ يَجُوزُ صَرْفُ بَعْضِ غَلَّاتِهِ إِلَى نَقْشِهِ بِالْجِصِّ وَزَخْرَفَتِهِ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللَّازَوَرْدِ[١] وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ أَمْ لَا؟

٧٧٤ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْوُلَاةِ حَسْمُ مَادَّةِ تِلْكَ الْمُحْدَثَاتِ، وَقَطْعُ تِلْكَ الْمُرَتَّبَاتِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِحُرْمَتِهَا وَعَدَمِ تَنَاوُلِ عَلُوفَتِهَا، فَيَكُونُ (قَطْعًا)[٢] مِنْ بَابِ

---

(١) اللازورد: من الأحجار الكريمة لونه أزرق سماوي أو بنفسجي يكثر في أفغانستان وأمريكا يستعمل للزينة. المعجم الوسيط (لازورد).

(٢) في ع: قطعها.

إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى مَنْ لَهُ بُسُوطَةُ يَدٍ وَقُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ): تَصَرُّفُ الْقَاضِي بِالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَيْفَ شَاءَ، فَلَوْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ لَا يَصِحُّ، وَلِذَا قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ) وَغَيْرِهَا: إِذَا قَرَّرَ الْقَاضِي فَرَّاشًا فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَجَعَلَ لَهُ مَعْلُومًا؛ لَا يَحِلُّ لِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لِلْفَرَّاشِ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ. ثُمَّ قَالَ: اسْتُفِيدَ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ تَقْرِيرِ الْقَاضِي فِي بَقِيَّةِ الْوَظَائِفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، كَشَهَادَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَطَلَبٍ بِالْأَوْلَى، وَحُرْمَةُ الْمُرَتَّبَاتِ بِالْأَوْقَافِ بِالْأَوْلَى، وَفِي (الْأَشْبَاهِ) [ع٨٦ب، س١١١ب/] أَيْضًا فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ مَسْأَلَةِ الْفَرَّاشِ: وَبِهِ عُلِمَ حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْوَظَائِفِ فِي الْأَوْقَافِ بِالْأَوْلَى، وَبِهِ عُلِمَ أَيْضًا حُرْمَةُ الْمُرَتَّبَاتِ بِالْأَوْلَى، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، وَفِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي أَيْضًا، وَفِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَالدَّعْوَى؛ اعْتِنَاءً بِشَأْنِهَا، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّهِيرَةِ وَالنُّقُولُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، فَلَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِالْفِقْهِ أَدْنَى إِلْمَامٍ، بَلْ وما أَظُنُّ وَلَا الْعَوَامَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الْعِمَارَةِ أَوْ مُحْتَاجًا لَهَا، فَكَيْفَ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْعِمَارَةِ وَالتَّرْمِيمِ، وَتَلَافِي مَا هُوَ مُشْرِفٌ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْ بِنَائِهِ الْحَادِثِ وَالْقَدِيمِ، أَوْ بِنَاءِ مُسَقَّفَاتِهِ، وَتَرْمِيمِ مُسْتَغَلَّاتِهِ، وَالْمُتُونُ قَاطِبَةً قَدْ تَرَادَفَتْ عَلَى أَنَّهُ يُبْدَأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ صَرْفُ الْغَلَّةِ مُؤَبَّدًا، وَلَا تَبْقَى دَائِمَةً إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَكَذَلِكَ الشُّرُوحُ وَالْفَتَاوِي، فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ وَأَقْصَاهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَطَرَدَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ بِزِيَادَةٍ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ.

٧٧٥ج= وَأَمَّا نَقْشُهُ وَزَخْرَفَتُهُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ؛ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا، وَيَضْمَنُ النَّاظِرُ الْمَالَ الَّذِي صَرَفَهُ فِيهِ، قَالَ فِي (الْكَافِي): وَهَذَا: أَيْ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ فِي نَقْشِهِ إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمُتَوَلِّي فَيَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ

مَا يُحْكِمُ الْبِنَاءَ بِهِ دُونَ النَّقْشِ، فَلَوْ [ط ١٤٥/] فَعَلَ؛ ضَمِنَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ وَخَافَ الضَّيَاعَ بِطَمَعِ الظَّلَمَةِ فِيهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: فَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ إِلَخْ يَعْنِي: وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعِمَارَةِ.

وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ إِلَخْ يَعْنِي: وَلَا يَضْمَنُ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَضْمَنُ لِعَدَمِ الْجَوَازِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا للهِ وَأَذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَصَلَّوْا

٧٧٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَصَلَّوْا، وَأَنْشَأَ مَدْرَسَةً أَيْضًا وَقَفَهَا عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَعَلَى شَيْخٍ يَقْرَأُ بِهَا الْقُرْآنَ، وَيُورِدُ بِهَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَمَسَائِلَ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بِالْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ وَجَمِيعُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ وَالْمَدْرَسَةِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِ **الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، يُقَسِّمُ الْقَيِّمُ رَيْعَ الْوَقْفِ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ عَلَى بَعْضِهِمْ يُصْرَفُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَمَآلُهُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطَ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ لِلْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ مِنْ ذُرِّيَّةِ ابْنِ أَخِيهِ، فَإِنْ عُدِمُوا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِلنَّظَرِ؛ فَالنَّظَرُ فِيهِ لِشَيْخِ الْحَنَابِلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَلَمْ يُقَدِّرِ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا [ك١٩٦/أ] مِنَ الْغَلَّةِ، فَهَلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

٧٧٧= أَمْ يُعْطَى الْجَمِيعُ لِلْمَذْكُورِينَ بَعْدَ الْعِمَارَةِ عَمَلًا بِمُوجَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ؟

٧٧٨= وَهَلْ إِذَا تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَى بَعْضِهِمْ يُصْرَفُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ كَمَا شَرَطَ؟

٧٧٩= وَهَـلْ إِذَا ادَّعَى رَجُـلٌ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ ابْنِ أَخِي الْوَاقِـفِ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلنَّظَرِ يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ؟

٧٨٠= وَهَلْ يَجُوزُ تَغْلِيقُ بَابِ الْمَسْجِدِ دَائِمًا وَمَنْعُ الْمُصَلِّينَ فِيهِ، وَفَتْحُهُ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ لِلنِّسَـاءِ يَضْرِبْنَ فِيهِ بِالدُّفُوفِ، وَيَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ فَيُسْـمِعْنَ كُلَّ مَنْ مَرَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟

٧٨١= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ؟

٧٨٢= وَهَلْ إِذَا ثَبَتَ [ع١٨٧أ، س١١١٢/أ] اخْتِلَاسُهُ فِي الْوَقْفِ تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهُ، وَيُقَامُ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ نَاظِرًا، أَوْ يُوَلِّي حَاكِمُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ شَاءَ؟

٧٧٦ج= أَجَـابَ: حَيْـثُ لَمْ يَشْـرِطْ لَـهُ الْوَاقِـفُ شَـيْئًا، وَلَا فَرَضَ لَـهُ الْقَاضِي؛ لَا يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا، وَإِذَا نَصَبَ الْقَاضِي نَاظِرًا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ شَـيْئًا فَعَمِلَ فِيهِ وَسَـعَى سَنَةً مَثَلًا: قِيلَ: لَا شَـيْءَ لَـهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَقِيلَ: يَسْـتَحِقُّ أَجْرَ سَـعْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، إِلَّا بِأَجْرٍ وَالْمَعْهُودُ كَالْمَشْرُوطِ، فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بِدُونِ الْعَمَلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِدُونِ شَرْطِ الْوَاقِفِ.

٧٧٧ج= وَإِذَا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا يُعْطَى الْجَمِيعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ.

٧٧٨ج= وَيُصْـرَفُ مَـا تَعَذَّرَ صَرْفُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ لِبَقِيَّتِهِمْ عَلَـى مَا يَرَاهُ الْقَيِّمُ بَعْدَ الْعِمَارَةِ.

٧٧٩ج= وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَسَبُ الرَّجُلِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ ابْنِ أَخِ الْوَاقِفِ مَعْرُوفًا بِهِ؛ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِمُدَّعَاهُ، وَلَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

٧٨٠ج= وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَفْلُ بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَدْخُلُ بِذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية.

٧٨١ج= وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا، وَقَدْ مَكَّنَ النِّسَاءَ مِنْ ضَرْبِ (الدُّفُوفِ)(١) وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ.

٧٨٢ج= وَإِذَا ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ؛ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي عَزْلُهُ، وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يَعْزِلَهُ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَبَطَلَ. قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَمُقْتَضَاهُ، أَيْ: مُقْتَضَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ عَزْلَ الْقَاضِي لِلْخَائِنِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ بِتَرْكِهِ، فَإِذَا عَزَلَهُ الْقَاضِي وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ ابْنِ أَخِيهِ، أَوْ وُجِدَ وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ؛ فَالنَّظَرُ فِيهِ لِشَيْخِ الْحَنَابِلَةِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ؛ إِذْ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ، وَكُلُّ مَا أَتَيْنَا بِهِ نَصَّتْ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ الْمُسْتَحِقِّ فِي الْوَقْفِ وَلَا إِجَارَتُهُ

٧٨٣= سُئِلَ: فِي أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي الْوَقْفِ، إِذَا سَاقَى عَلَى كَرْمٍ مَوْقُوفٍ أَوْ آجَرَ عَقَارَ الْوَقْفِ، وَكَتَبَ فِي صَكِّ الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْإِجَارَةِ: أَنَّهُ سَاقَى أَوْ آجَرَ بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْحَالُ أَنَّ النَّاظِرَ عَلَى الْوَقْفِ غَيْرُهُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ: أَنَّهُ لِلْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ، هَلْ تَصِحُّ مُسَاقَاتُهُ أَوْ إِجَارَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ نَاظِرًا عَلَى الْوَقْفِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ أَمْ لَا؟

٧٨٤= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا تَصِحُّ، فَمَا الْحُكْمُ فِي رَيْعِ الْوَقْفِ؟

٧٨٣ج= أَجَابَ: لَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ الْمُسْتَحِقِّ فِي الْوَقْفِ وَلَا إِجَارَتُهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِنَاظِرِهِ [ط١٤٦، ك٩٦ب، س١١٢ب/] لَا لِلْمُسْتَحِقِّ فِي غَلَّتِهِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا، وَلَوْ كَتَبَ

---

(١) في ع: الدف.

فِي صَكِّ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ أَنَّهُ سَاقَى أَوْ آجَرَ بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ؛ تَوَهُّمًا أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ فِي الْوَقْفِ يُوجِبُ لَهُ وِلَايَةً عَلَى الْوَقْفِ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا لِمَا كُتِبَ فِي الصَّكِّ.

٧٨٤ج= وَإِذَا قُلْنَا بِفَسَادِ الْمُسَاقَاةِ؛ فَالرِّيعُ كُلُّهُ يُوضَعُ فِي الْوَقْفِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، لِأَنَّهُ غَاصِبٌ عَمِلَ فِي الْوَقْفِ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ نَافِذَةٍ، بَلْ تُرَدُّ بِرَدِّ نَاظِرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ كَمَا ذَكَرَ لِي السَّائِلُ بِلِسَانِهِ، فَمَا تَنَاوَلَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ حَرَامٌ سُحْتٌ، يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ تَوْجِيهُ مَشْيَخَةِ قُرَّاءِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ

٧٨٥= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وُجِّهَتْ مَشْيَخَةٌ عَلَى قُرَّاءِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ لِرَجُلٍ جَاهِلٍ، لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ وَتَوْجِيهُهَا لِلْمُسْتَحِقِّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَعْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ؛ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِإِعْطَاءِ [ع٨٧ب/] غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، وَمَرَّةً بِمَنْعِ الْحَقِّ عَنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرْيَةٍ خَرَاجِيَّةٍ يُصْرَفُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ خَرَاجِهَا لِمَدْرَسَةٍ مَخْصُوصَةٍ

٧٨٦= سُئِلَ: فِي قَرْيَةٍ خَرَاجِيَّةٍ، يُصْرَفُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ خَرَاجِهَا لِمَدْرَسَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْعُشْرُ الْعَاشِرِ لِبَيْتِ الْمَالِ مَصْرُوفٌ لِجُنْدِيٍّ، هَلْ إِذَا تَنَاوَلَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ تِسْعَةَ أَعْشَارٍ، وَبَقِيَ التُّسْعُ بِذِمَّةِ مُزَارِعِهَا يُطَالَبُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ بِحِصَّةِ بَيْتِ الْمَالِ مِمَّا قَبَضَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُطَالَبُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُطَالَبُ بِهِ الْمُزَارِعُ الَّذِي الْخَرَاجُ لَازِمَهُ شَرْعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرِكَةً بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، حَتَّى يُقَالَ مَالٌ مُشْتَرَكٌ قُبِضَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ، بَلِ الْمَقْبُوضُ نَصِيبُ الْمَدْرَسَةِ، وَلَا شَرِكَةَ لِلْجُنْدِيِّ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ مُتَعَدِّيًا فِي قَبْضِهِ وَصَرْفِهِ لِمُسْتَحِقِّيهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ بِقَبْضِ مَالٍ قَبَضَهُ شَرْعًا وَصَرَفَهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى فَقِيهٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَبْدَأُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ

٧٨٧= سُئِلَ: فِي الْوَقْفِ، هَلْ يَبْدَأُ النَّاظِرُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ أَمْ لَا؟

٧٨٨= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الصَّرْفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ أَمْ لَا؟

٧٨٩= وَإِذَا وَهَبَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ مُتَعَيِّنِهِ الْمَقْبُوضِ بِيَدِهِ لِلنَّاظِرِ، هَلْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَمْ لَا؟

٧٩٠= وَإِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ بِعَلُوفَتِهِ قَرْيَةً يَتَحَصَّلُ مِنْ غَلَّتِهَا أَضْعَافُ مَا يَسْتَحِقُّهُ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٧٨٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ يَبْدَأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ صَرْفُ الْغَلَّةِ مُؤَبَّدًا، وَلَا تَبْقَى كَذَلِكَ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ.

٧٨٨ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّاظِرِ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ يَدَّعِي إِيصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْلِيفِهِ، وَاعْتَمَدَ الشَّيْخُ زَيْنٌ فِي (فَوَائِدِهِ) أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ، وَقِيلَ: يَحْلِفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

٧٨٩ج= وَلَا رُجُوعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فِيمَا وَهَبُوا لَهُ وَقَبَضَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ.

٧٩٠ج= وَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَخْذُ الْقُرَى بِمَا لَهُمْ مِنَ الْمُعَيَّنِ؛ إِذْ حَقُّهُمْ لَيْسَ فِي عَيْنِ الْوَقْفِ، لَا سِيَّمَا مَعَ كَوْنِهِ أَضْعَافَ أَضْعَافِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَرِبَ صِهْرِيجُ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ يُعَمَّرُ مِنْ أُجْرَتِهَا

٧٩١= سُئِلَ: فِي دَارِ الْوَقْفِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِغْلَالِ، إِذَا خَرِبَ صِهْرِيجُهَا الْمُعَدُّ لِمَاءِ الْأَشْتِيَةِ، هَلْ تَجِبُ عِمَارَتُهُ مِنْ أُجْرَتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَجِبُ عِمَارَتُهُ مِنْ أُجْرَتِهَا، فَقَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ [س١١١٣أ، ك١٩٧أ] عَلَيْهِ زَمَنَ الْوَاقِفِ، حَتَّى قَالُوا: الْبَيَاضُ وَالْحُمْرَةُ فِي الْحِيطَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى زَمَنِهِ لَا يُفْعَلَانِ، وَإِلَّا فُعِلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ

٧٩٢= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى وَلَدَيْهِ: **أَمِينِ الدِّينِ وَمَحْمُودٍ**، وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ وَثُمَّ، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ فَنَصِيبُهُ لَهُ، مَاتَ الْوَاقِفُ عَنِ ابْنَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ **أَمِينُ الدِّينِ** عَنْ بِنْتٍ، فَأَكَلَ جَمِيعَ الْغَلَّةِ أَخُوهُ **مَحْمُودٌ**، ثُمَّ مَاتَ **مَحْمُودٌ** عَنِ ابْنَتَيْنِ، فَمَا الْحُكْمُ فِيمَا أَكَلَ وَفِي قِسْمَةِ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

أَجَابَ: أَمَّا مَا أَكَلَهُ **مَحْمُودٌ** مِنْ حِصَّةِ بِنْتِ أَخِيهِ، وَهُوَ النِّصْفُ؛ فَمَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ ضَمَانُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَيُدْفَعُ لَهَا، وَأَمَّا قِسْمَةُ غَلَّةِ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ **مَحْمُودٍ**؛ فَهِيَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَثْلَاثًا، فَإِنَّا نَنْقُضُ الْقِسْمَةَ بِمَوْتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ **الْخَصَّافُ**، وَنُعْطِي كُلَّ وَاحِدَةٍ ثُلُثًا، وَلَا نَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ الْوَاقِفِ: مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَهُ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ نَقْضِ الْقِسْمَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ غَرَضِ الْوَاقِفِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقْفِيَّةٍ مُحْتَوِيَةٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَعَلَى شُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْوَاقِفُ

٧٩٣= سُئِلَ مِنْ دِمَشْقَ: فِيمَا إِذَا أَنْشَأَ رَجُلٌ [ط١٤٧، ع٨٨أ، س١١٣ب/] وَقْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، يَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ نَظِيرُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ إِلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، ثُمَّ إِلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ الْمُتَنَاوِلِينَ لِرَيْعِهِ وَأُجُورِهِ، يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ، زِيَادَةً عَمَّا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى وَلَدِ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ أَوْ نَسْلًا أَوْ عَقِبًا؛ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَفَّى أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَقَامَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ مَقَامَهُ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ عَنِ ابْنٍ يُسَمَّى عُمَرَ، وَعَنْ أَوْلَادِ ابْنٍ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ، ثُمَّ مَاتَ عُمَرُ عَنِ ابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ ابْنَا عُمَرَ وَإِحْدَى بِنْتَيْهِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَالْمَوْجُودُ الْآنَ أُخْتُهُمْ وَأَوْلَادُ ابْنِ الْوَاقِفِ

الَّـذِي مَاتَ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الْمَيِّتِينَ الَّذِينَ مَاتُوا عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ إِلَى أُخْتِهِمُ الْمَذْكُورَةِ بِمُفْرَدِهَا، وَلَا يُشَارِكُهَا فِيهِ أَوْلَادُ عَمِّهَا الْمَذْكُورُونَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُمْ إِلَى أُخْتِهِمْ، وَأَوْلَادِ الْعَمِّ[1] الْمَذْكُورِينَ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجَةِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ الْمُتَنَاوِلِينَ لِرَيْعِهِ قَطْعًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، زِيَادَةً عَمَّا (بِيَدِهِ)[2] وَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يُتَوَقَّفُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٩٤= وَفِي ذَيْلِ السُّؤَالِ مَا صُورَتُهُ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ عَنْ وَلَدٍ وَأَوْلَادِ أَوْلَادٍ مَاتُوا فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا الْوَقْفِ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ اسْتِحْقَاقُهُ إِلَى وَلَدِهِ دُونَ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُقَسَّمُ اسْتِحْقَاقُ الْمَيِّتِ عَلَى وَلَدِهِ الْحَيِّ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ، فَمَا أَصَابَ الْحَيَّ أَخَذَهُ، وَمَا أَصَابَ الْمَيِّتِينَ دُفِعَ لِأَوْلَادِهِمْ؛ عَمَلًا [ك٩٧ب، ع٨٨ب/] بِقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّه مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا الْوَقْفِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ؛ اسْتَحَقَّ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا إِلَخْ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَقْفُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ

٧٩٥= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْ بُسْتَانٍ فِي مَرَضٍ مَاتَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى ابْنَتِهِ صَادِقَةَ، وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ،

---

(١) في هامش ع: قوله نَعَمْ، يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُمْ إِلَى أُخْتِهِمْ، وَأَوْلَادِ الْعَمِّ. أقول: اعتبر هنا اشتراط الدرجة، ولم يعتبر الأقربية فيها، وفي غير هذه المسألة اعتبر الأقربية في الدرجة كما يأتي بعد، فبين كلاميه تناقض. اهـ. غ ف. انظر فقرة: (٨٠٠ج).

(٢) في ع: بيدهم.

ثُـمَّ عَلَـى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ، ثُـمَّ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ مُتَّصِلَةٍ، وَسَـلَّمَهُ إِلَى عَمْرٍو بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُ مَعَهُ شَـرِيكًا فِي النَّظَرِ عَلَى وَقْفِهِ الْمَسْـطُورِ، وَبَعْـدَ إِرَادَتِهِ الرُّجُوعَ عَنْهُ حَكَمَ الْحَاكِمُ الْحَنَفِـيُّ غِبَّ التَّرَافُعِ لَدَيْهِ بِلُزُومِهِ وَنُفُوذِهِ، ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ بَعْدَ التَّسْجِيلِ عَنْ بِنْتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَزَوْجَتِهِ وَأُخْتٍ، فَادَّعَتِ الْأُخْتُ عَدَمَ لُزُومِ الْوَقْـفِ الْمَزْبُورِ لِصُدُورِهِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ نُفُوذِهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَغَلَّتُهُ تُقَسَّـمُ مِيرَاثًا مُـدَّةَ حَيَاةِ صَادِقَةَ بِنْتِ الْوَاقِفِ، فَهَلْ إِذَا خَـرَجَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ التَّرِكَةِ يَكُونُ الْوَقْفُ لَازِمًا وَتَخْتَصُّ بِنْتُ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورَةُ بِغَلَّتِهِ؛ لِكَوْنِ الْوَاقِفِ نَجِزَ الْوَقْفَ وَسَلَّمَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِـي كُتُبِنَا أَنَّ الْوَقْفَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّـةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْجِـزَهُ الْمَرِيضُ بِأَنْ يَقُـولَ: [ط١٤٨، س١١٤/أ] وَقَفْتُ عَلَى كَذَا، أَوْ يُوصِيَ بِهِ، فَقَدْ صَـرَّحَ **هِـلَالٌ** فِي (**أَوْقَافِهِ**) بِـأَنَّ قَوْلَهُ: أَرْضِي صَدَقَـةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَـدِيَ إلخ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّـةُ لِلْـوَارِثِ لَا تَجُـوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّـةِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ خَرَجَتْ مِـنَ الثُّلُثِ، وَلِغَيْرِ الْـوَارِثِ تَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدْ جَمَعَ الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ بَيْـنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ عَلَـى بِنْتِـهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ إِلَـخْ. فَجَازَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ مِـنَ الثُّلُثِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَـى الْبِنْـتِ مُطْلَقًا، فَإِذَا لَمْ تُجِزْ بَقِيَّـةُ الْوَرَثَةِ ذَلِكَ؛ خَرَجَ الْقَـدْرُ الْمَوْقُوفُ الْمَحْكُومُ بِصِحَّتِـهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، أَوْ لَمْ (يَخْرُجْ)[1] تُقَسَّـمُ غَلَّتُـهُ جَمِيعًا عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا عَاشَتْ صَادِقَةُ، فَإِذَا مَاتَتْ؛ صُرِفَتْ غَلَّتُهُ كُلُّهَا إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَبِحِسَـابِهِ لِجَوَازِ الْوَقْـفِ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِي يُوقِفُكَ عَلَى ذَلِـكَ صَرِيحًا مَا ذَكَرَهُ فِي (**الْخَانِيَّـةِ**) وَغَيْرِهَا: امْـرَأَةٌ وَقَفَتْ مَنْزِلًا فِـي مَرَضِهَا عَلَى بَنَاتِهَا، ثُمَّ مِـنْ بَعْدِهِنَّ عَلَى أَوْلَادِهِـنَّ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِـنَّ أَبَدًا مَا تَنَاسَـلُوا، فَإِذَا انْقَرَضُوا؛ فَعَلَى مَصَالِحِ الْمَسْـجِدِ،

(١) في س: تجز.

ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ مَرَضِهَا ذَلِكَ، وَخَلَّفَتِ ابْنَتَيْنِ وَأُخْتًا، وَالْأُخْتُ لَا تَرْضَى بِهَذَا الْوَقْفِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَنْزِلُ مِنَ الثُّلُثِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: جَازَ الْوَقْفُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ عَلَى سِهَامِهِمْ، وَقَدْرُ الثُّلُثِ يَصِيرُ وَقْفًا، فَمَا خَرَجَ مِنْ غَلَّةِ الْمَنْزِلِ يُقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى مَا عَاشَتِ الِابْنَتَانِ، فَإِذَا مَاتَتَا؛ صُرِفَتْ غَلَّةُ الثُّلُثِ كُلُّهَا إِلَى أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لِأَنَّ الْوَقْفَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَإِذَا لَمْ تُجِزِ الْأُخْتُ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَرَثَةِ، وَتَجُوزُ لِأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا رضي لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَرَثَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِي بِغَلَّةِ هَذَا الْمَنْزِلِ بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ [ك١٩٨/أ] وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْغَلَّةِ لِلِابْنَتَيْنِ وَإِنْ بَطَلَتْ، فَالْمَنْزِلُ وَقْفٌ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ أَوْلَادِ الْوَرَثَةِ؛ صُرِفَتِ الْغَلَّةُ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِمَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْأَوْقَافِ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا

٧٩٦= سُئِلَ: فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ بِقَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ مِنْ جَانِبِ السَّلْطَنَةِ عَلَى مَصَالِحِ زَاوِيَةٍ مَنْسُوبَةٍ لِوَلِيٍّ وَقْفًا إِرْصَادِيًّا، هَلْ لِمَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ عَلَى تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِطَلَبِ شَيْءٍ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ، مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْوُلَاةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ بِطَلَبِ ذَلِكَ مِنْ مُتَوَلٍّ مِنَ الْمُتَوَلِّيَةِ السَّابِقَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ [ع٨٩/أ، س١١٤/ب] أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِطَلَبِ شَيْءٍ؛ إِذِ السُّلْطَانُ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَطْلَقَ لَهُ فِيمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَوْقَافِ الْمَسَاجِدِ وَالزَّوَايَا وَالرِّبَاطَاتِ وَالْمَقَابِرِ، وَأَمَّا أَوْقَافُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْخَيْرِيَّةِ فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ، إِمَّا صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً وَفِي (رَسَائِلِ ابْنِ نُجَيْمٍ) فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ لَهُ - يَعْنِي: السُّلْطَانَ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَ أَرْضًا وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ذَكَرَ قَاضِي خَانْ: أَنَّ لِمَنْ لَهُ مَصَارِفُ الْخَرَاجِ بِنَاءَ

الْمَسَاجِدِ وَالنَّفَقَةَ مِنْهُ عَلَى تَعْمِيرِهَا. وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَ السُّلْطَانُ أَرْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ جَازَ الْوَقْفُ، وَفِي (مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ)

وَلَوْ وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا ... لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ يَجُوزُ وَيُؤْجَرُ

وَحَاشَا لِسُلْطَانِ الْإِسْلَامِ، الْحَافِظِ لِدِينِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ؛ أَنْ يُطْلِقَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنَامِ أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ السُّحْتَ الْحَرَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَسْكَنَ نَاظِرُ الْوَقْفِ رَجُلًا عَقَارَ الْوَقْفِ بِلَا أُجْرَةٍ

٧٩٧= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَسْكَنَ نَاظِرُ الْوَقْفِ أَوْ أَحَدُ مُسْتَحِقِّيهِ رَجُلًا عَقَارَ الْوَقْفِ بِلَا اسْتِئْجَارٍ، وَسَكَنَهُ مُدَّةً، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؟

٧٩٨= وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ النَّاظِرِ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ أَمْ لَا؟

٧٩٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

٧٩٨ج= وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ النَّاظِرِ وَلَا الْمُسْتَحِقِّ مِنْهَا؛ إِذْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَصِحَّ إِبْرَاؤُهُ لَهُ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ كَالْعِمَارَةِ، فَإِبْرَاؤُهُ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ وَقْفًا عَلَى جِهَةِ بِرٍّ شَرَطَ لِأَوْلَادِ ابْنِهِ

٧٩٩= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى جِهَاتِ بِرٍّ عَيَّنَهَا، وَمَهْمَا فَضَلَ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ بَعْدَ مَصَارِفِ الْبِرِّ الَّتِي عَيَّنَهَا يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، يُعْطَى لِأَوْلَادِ ابْنِهِ وَهُمْ زَيْدٌ وَبَكْرٌ وَفَاطِمَةُ الرُّبُعُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَدَائِمًا مَا بَقُوا، أَوْلَادُ الظُّهُورِ مِنْهُمْ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ، الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ

نَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [ط٩ ١٤، ك٩٨ب، س١١٥أ، ع٨٩ب/] لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ؛ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لمن هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ انْتَقَلَ)(١) لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَقِيَّةُ ذَلِكَ وَقَدْرُهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ لِبَنَاتِ الْوَاقِفِ الْمُشَارِ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ عَمْرَةُ وَبَكْرَةُ وَزَيْنَبُ، بَيْنَهُنَّ سَوِيَّةٌ، لِكُلٍّ مِنْهُنَّ الرُّبُعُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِنَّ لِأَوْلَادِهِنَّ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِنَّ وَنَسْلِهِنَّ وَعَقِبِهِنَّ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَدَائِمًا مَا بَقَوْا، الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ وَمَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ دَرَجَةٌ وَلَا ذَوُو طَبَقَةٍ؛ يَنْتَقِلُ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا بِأَجْمَعِهِمْ؛ كَانَ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا وَبَكْرًا مَاتَا وَلَمْ يُعْقِبَا، ثُمَّ مَاتَتْ فَاطِمَةُ وَأَعْقَبَتْ أَوْلَادًا، فَهَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا لِأَوْلَادِهَا؟ أَوْ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ لِكَوْنِ أَوْلَادِهَا لَيْسُوا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ؟

٨٠٠= وَهَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ قُرْبُ النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَخْتَصُّ الْقَرِيبُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؟

٧٩٩ج= أَجَابَ: يَنْتَقِلُ مَا كَانَ لِفَاطِمَةَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الرَّيْعِ عَنْ مَصَارِفِ الْوَقْفِ الْمُعَيَّنَةِ لِأَوْلَادِهَا، لَا لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهَا؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ إِلَخْ. فَإِنَّهُ وَإِنْ رَجَعَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: مِنْهُمْ. إِلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ، فَفَاطِمَةُ مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ، وَقَدْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، فَيَنْتَقِلُ نَصِيبُ فَاطِمَةَ لِأَوْلَادِهَا، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،

(١) في ع: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ دَرَجَةٌ وَلَا ذَوُو طَبَقَةٍ؛ يَنْتَقِلُ نصيبه.

وَالْوَجْهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِمُ الرُّبُعَ (كَمَا)[1] أَنَّ زَيْدًا وَبَكْرًا لَمَّا مَاتَا وَلَمْ يُعْقِبَا؛ صُرِفَ مَا كَانَ لَهُمَا لِفَاطِمَةَ؛ لِقَوْلِ الْوَاقِفِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ؛ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، فَصَارَ الرُّبُعُ بِأَسْرِهِ نَصِيبَهَا، فَيُصْرَفُ لِأَوْلَادِهَا، وَلَا دَخْلَ لِأَهْلِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ فِيهِ، بَلْ هُوَ وَقْفٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَى أَوْلَادِ ابْنِ الْوَاقِفِ الْمُعَيَّنِينَ فِيهِ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ، حَتَّى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَقْفِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ وَلَمْ يُسَاوِهِ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ؛ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ نَسَبًا.

٨٠٠ج= فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَفْعَلُ فِي قَوْلِهِ: أَوْلَادُ الظُّهُورِ مِنْهُمْ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ؟ قُلْتُ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا ذَكَرَ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا. وَقَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ إِلَخْ؛ مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلِهِ أَوْلَادُ الظُّهُورِ. فَتَأَمَّلْ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ، وَمَنْ ظَهَرَ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ فَلْيُفِدْهُ وَلَهُ الْأَجْرُ الْوَافِرُ، وَمَا أَبْرَزْتُ هَذَا الْجَوَابَ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَالْأَخْذُ الْمَذْكُورُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ يُفْهَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ يَشْرِطِ الْوَاقِفُ التَّرْتِيبَ يَدْخُلُ الْوَلَدُ مَعَ وُجودِ وَالِدِهِ

٨٠١= سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ لَا تَنْقَطِعُ، فَهَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ وَدُخُولٌ فِي الْوَقْفِ يَسْتَحِقُّ فِي غَلَّتِهِ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْتِيبَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعُ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ قِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، فَيَسْتَحِقُّ الِابْنُ مَعَ وُجُودِ وَالِدِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: كملا.

دُخُولُ وَلَدِ الْبِنْتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ

٨٠٢= سُئِلَ: فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، هَلْ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبِنْتِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبِنْتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْوَلَدِ مُفْرَدًا وجَمْعًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي (الْبَحْرِ) وَفِيهِ بَعْدَ هَذَا: وَصَحَّحَ **قَاضِي خَانْ** دُخُولَ أَوْلَادِ [س١١٥ب، ك٩٩أ، ط١٥٠/] الْبَنَاتِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَصَحَّحَ عَدَمَهُ فِي وَلَدِي. انْتَهَى.

فَقَدْ فَرَّقَ **قَاضِي خَانْ** بَيْنَ الْجَمْعِ كَمَا فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ، فَصَحَّحَ دُخُولَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِيهَا، وَالْمُفْرَدِ، فَصَحَّحَ عَدَمَهُ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافُ تَصْحِيحٍ، وَتَرَجَّحَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الدُّخُولِ؛ لِكَوْنِهِ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ أَصْلَ الْمَذْهَبِ، خُصُوصًا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ عَدَمُ الدُّخُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٠٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ وَنَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ إِلَخْ، وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلُزُومِهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ أَمْ لَا يَدْخُلُونَ؟

٨٠٤= وَإِذَا أَفَدْتُمْ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِرِوَايَةِ الدُّخُولِ مُخْتَارًا لِرِوَايَةِ **هِلَالٍ وَالْخَصَّافِ** يَنْفُذُ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ أَمْ لَا؟

٨٠٣ج= أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ، وَفِي غَالِبِ كُتُبِ الْأَوْقَافِ مَذْكُورَةٌ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ: فَرِوَايَةُ **هِلَالٍ وَالْخَصَّافِ** أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يَدْخُلُونَ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَدْخُلُونَ، وَكَثِيرٌ أَفْتَى بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَثِيرٌ أَخَذَ بِرِوَايَةِ **هِلَالٍ وَالْخَصَّافِ**، قَالَ

الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَرِّ فِي (شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ) فِي لَفْظِ (الذُّرِّيَّةِ): وَيَنْبَغِي أَنْ تُرَجَّحَ الرِّوَايَةُ الْقَائِلَةُ بِالدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ؛ لِأَنَّ عُرْفَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ وَلَا يَسْرِي إِلَى أَذْهَانِهِمْ غَالِبًا سِوَاهُ، وَقَالَ فِيهِ فِي لَفْظِ (الْأَوْلَادِ) قُلْتُ: نَقَلَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ: إِذَا وَقَفَ عَلَى (أَوْلَادِ أَوْلَادِ)[1] فُلَانٍ؛ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَقْفِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ السُّغْدِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْخَصَّافُ رِوَايَةَ الدُّخُولِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ (حُجَجِهِ عَلَى مَالِكٍ) وَهَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ رِوَايَةُ الدُّخُولِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ فِيهَا نَصَّ الدُّخُولِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَدِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَفْهَمُونَ سِوَى ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُهُمْ وَعُرْفُهُمْ، مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَفِي (فَتَاوِي الشِّهَابِ الْحَلَبِيِّ) سُئِلَ قَاضِي الْقُضَاةِ نُورُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ عَنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ هَلْ يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ الْأَوْلَادِ، فَجَنَحَ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الْخَصَّافُ مِنَ الدُّخُولِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْفَتْوَى بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ، كَمَا نَصَّ [س١١٦أ، ك٩٩ب/] عَلَيْهِ فِي (أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ) وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْمُحَاوَرَةُ بَيْنَنَا فِيهِ فِي الدُّرُوسِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ عَمَلَ النَّاسِ فِي جَمِيعِ مَكَاتِيبِهِمُ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ عَلَى دُخُولِهِمْ، كَمَا اخْتَارَهُ الْخَصَّافُ، فَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِمَا اخْتَارَهُ مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ. انْتَهَى.

وَفِي (فَتَاوِي الشَّيْخِ زَيْنٍ) الَّتِي الْتَقَطَهَا وَلَدُهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مِنْ خَطِّ وَالِدِهِ الْمَزْبُورِ: أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. انْتَهَى.

---

(١) في س: (أولاد).

وَقَدْ جَزَمَ فِي (الْإِسْعَافِ) بِأَنَّ النَّسْلَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

٨٠٤ج= فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، وَتَحَقَّقْتَ قُوَّةَ رِوَايَةِ هِلَالٍ وَالْخَصَّافِ؛ فَلَا شُبْهَةَ أَنَّهُ إِذَا قَضَى قَاضٍ يَرَاهَا غَيْرَ مُقَلِّدٍ بِدُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ؛ نَفَذَ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُ الْقَضَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الزَّاهِدِيُّ فِي (الْحَاوِي وَالْقِنْيَةِ) وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي فِي الْمَسَائِلِ الِاخْتِلَافِيَّةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَهُ نَقْضُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّ الطَّبَقَةَ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى فَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الِابْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ

٨٠٥= سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَهُمْ مُصْطَفَى وَعُمَرُ وَحَمْزَةُ وَستُّ أَنَا وَحُسَيْنِيَّةُ، وَعَلَى مَنْ سَيُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، أَوْلَادُ الظُّهُورِ مِنْهُمْ [ع٩٠ب/] دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ، الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا بِأَجْمَعِهِمْ؛ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِ الْبُطُونِ عَلَى الْحُكْمِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَجَعَلَ آخِرَهُ لِجِهَةِ بِرٍّ عَيَّنَهَا، مَاتَ الْوَاقِفُ عَنْ أَوْلَادِهِ الْمَذْكُورِينَ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ بَعْدِهِ مُصْطَفَى وَلَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، هَلْ لِأَوْلَادِهِ شَيْءٌ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِينَ أَمْ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِ [ط١٥١، س١١٦ب/] الْوَاقِفِ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِتَرْتِيبِهِ الِاسْتِحْقَاقَ بِـ (ثُمَّ) مُؤَكِّدًا لَهُ بِقَوْلِهِ: الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى. وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، كَمَا لَا يَخْفَى، بَلْ هُوَ مُقَرِّرٌ لَهُ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لَا يَكُونُ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي دَرَجَةٍ لَيْسَتْ مَحْجُوبَةً بِأَعْلَى، فَيُصْرَفُ نَصِيبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، فَبَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا شَيْءَ لِأَهْلِ دَرَجَةٍ سُفْلَى مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةٍ عُلْيَا، يَجْرِي الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ مَوْجُودًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ عَزْلُ صَاحِبِ وَظِيفَةٍ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ

٨٠٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مُقَرَّرٍ فِي وَظِيفَتَيْ خَطَابَةٍ وَإِمَامَةٍ، عَنَّ لَهُ سَفَرٌ لِضَرُورَةٍ، فَاسْتَنَابَ رَجُلًا يَقُومُ فِيهِمَا مَقَامَهُ، فَبَاشَرَ عَنْهُ مُدَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَخَذَهُمَا عَنْهُ بِإِعَانَةِ الْمُتَوَلِّي بِغَيْرِ جُنْحَةٍ، فَاسْتَرَدَّهُمَا بِتَقْرِيرٍ مِنَ السُّلْطَانِ، وَأَعَادَهُمَا السُّلْطَانُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ، فَأَخَذَهُمَا النَّائِبُ ثَانِيًا كَأَخْذِهِ الْأَوَّلِ، هَلْ يَصِحُّ أَخْذُهُ أَمْ لَا؛ لِكَوْنِهِ بِلَا جُنْحَةٍ؟

٨٠٧= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، فَمَا الْحُكْمُ فِي مَعْلُومَيْهِمَا؟

٨٠٦ج= أَجَابَ: صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ عَزْلُ صَاحِبِ وَظِيفَةٍ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي (الْبَحْرُ) وَغَيْرِهِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتِ اشْتِهَارًا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَزِيدَهَا إِظْهَارًا، وَصَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) أَيْضًا بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ: أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ بِالْقَاهِرَةِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا شَاغِرَةً مَعَ وُجُودِ النِّيَابَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (الْخُلَاصَةِ) مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ بِلَا إِذْنٍ، بِخِلَافِ الْقَاضِي، وَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ

وَظِيفَتُهُ شَاغِرَةً، وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ، وَقَدْ رُدَّ عَلَى الطَّرَسُوسِيِّ فِي اسْتِنْبَاطِهِ عَدَمَ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ. وَالْمَسْأَلَةُ وُضِعَ فِيهَا رَسَائِلُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَخُصُوصًا مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ.

٨٠٧ج= وَعَلَى ذَلِكَ: جَمِيعُ الْمَعْلُومِ لِلْمُسْتَنِيبِ، وَلَيْسَ لِلنَّائِبِ إِلَّا الْأُجْرَةُ الَّتِي اسْتَأْجَرَهُ بِهَا فِي مُدَّةِ (النِّيَابَةِ)[1] [ك١٠٠أ/] عَنْهُ لَا غَيْرَ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ وَفَّى الْعَمَلَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى: أَنَّ الِاسْتِئْجَارَ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزٌ، وَقَدْ ظَهَرَ بِحَمْدِ اللهِ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْوَاقِعِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ ذَوِي الِاخْتِيَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٠٨= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بِيَدِهِ وَظِيفَةُ تَوْلِيَةٍ عَلَى مَكَانٍ مَوْقُوفٍ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، ثُمَّ إِنَّ بَكْرًا ذَهَبَ إِلَى وَكِيلِ السُّلْطَانِ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ الْمَذْكُورَ أَخْرَبَ الْوَقْفَ الْمَزْبُورَ، فَأَعْطَاهُ التَّوْلِيَةَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ بَكْرًا جَاءَ بِبَرَاءَةٍ شَرِيفَةٍ تَتَضَمَّنُ الْإِعْطَاءَ [ع١٩١أ/] بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ، وَعَرَضَهَا عَلَى قَاضِي التُّرَابِ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مَا أَنْهَاهُ، وَأَبْقَى الْمُتَوَلِّيَ السَّابِقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْلِيَةِ، وَلَمْ يُسَجِّلْ لِبَكْرٍ بَرَاءَتَهُ، وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، وَلَا قُرِئَتِ الْبَرَاءَةُ عَلَى الْمُتَوَلِّي السَّابِقِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ قُضَاةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مَنَعَهُ من التَّصَرُّفِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْوَظَائِفِ عَنْ أَرْبَابِهَا بِغَيْرِ جُنْحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثَابِتَةٍ بِوَجْهِ صَاحِبِ الْوَظِيفَةِ أَمْ لَا؟

٨٠٩= وَهَلْ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُتَوَلِّي [س١١٧أ/] السَّابِقُ فِي الْوَقْفِ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا أَمْ لَا؟ ابْسِطُوا لَنَا الْجَوَابَ.

---

(١) في ع: إنابته.

٨٠٨ج= أجاب: قَالَ فِي (الْبَحْرِ الرَّائِقِ): وَأَمَّا عَزْلُ الْقَاضِي لَهُ؛ فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِجُنْحَةٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ (الْإِسْعَافِ) وَ(جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ أَفَادَ حُرْمَةَ تَوْلِيَةِ غَيْرِهِ بِلَا (خِيَانَةٍ)[1] وَعَدَمَ صِحَّتِهَا لَوْ فَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَاسْتُفِيدَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ عَزْلِ النَّاظِرِ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ؛ عَدَمُهَا لِصَاحِبِ وَظِيفَةٍ فِي وَقْفٍ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَزَّازِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَهَرَ عَدَمُ جَوَازِ الْعَزْلِ مِنَ السُّلْطَانِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ وَكِيلِهِ وَزِيرًا كَانَ أَوْ قَاضِيًا؛ لِمَا أَنَّ الْقَاضِيَ وَكِيلٌ عَنْهُ، وَوِلَايَتَهُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُبْحَثَ فِيهِ، وَيُنْقَرَ عَنْهُ.

٨٠٩ج= وَأَنَّى يُوصَفُ الْمُتَوَلِّي السَّابِقُ بِالتَّعَدِّي فِي التَّصَرُّفِ، وَالْحَقُّ لَهُ وَالْوَظِيفَةُ لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ، وَتَصَرُّفُهُ صَادِرٌ مِنَ الْأَهْلِ، وَاقِعٌ فِي الْمَحَلِّ، وَعَزْلُ الْأَوَّلِ وَإِعْطَاءُ الثَّانِي بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ فَاسِدٌ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَحَيْثُ بُنِيَ عَلَى مَا أَنْهَى؛ فَالظُّلْمُ وَالتَّعَدِّي لِلْآخِذِ، لَا لِلْمُنْهَى [ط١٥٢/] فِيهِ وَلَا لِلْمُعْطِي؛ إِذْ هُوَ وَقِيعَةٌ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ الثَّابِتَةُ حُرْمَتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خُصُوصًا لَدَى الْحُكَّامِ وَوُلَاةِ الْأَنَامِ، فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَخَلِيقَةٌ ذَمِيمَةٌ بَيْنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، وَحَسْبُكَ فِي تَمْهِيدِ هَذَا الْأَمْرِ وَتَقْرِيرِ شَأْنِهِ؛ مَا وَرَدَ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ)[2] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَّى السُّلْطَانُ رَجُلًا نِظَارَةَ مَسْجِدٍ بِنَاءً عَلَى إِنْهَائِهِ

٨١٠= سُئِلَ: فِي مَسْجِدٍ، تَوَالَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي النُّظَّارِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، الَّذِي الْمَسْجِدُ بِهِ مُدَّةَ سِنِينَ مُتَعَدِّدَةٍ، أَنْهَى رَجُلٌ مَغْرِبِيٌّ لِلسَّلْطَنَةِ الْعَلِيَّةِ أَنَّ نَظَرَهُ مَشْرُوطٌ لِلْمَغَارِبَةِ،

---

(١) في ع: جناية.

(٢) البخاري: (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم: (٦٥) بلفظ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) والنسائي (٤٩٩٥) وأحمد (٧٢٨٥) باللفظ المذكور.

وَالْحَالُ أَنَّ النَّظَرَ قَدِيمًا وحَدِيثًا إِلَى الْآنَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَوَلَّاهُ السُّلْطَانُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، هَلْ إِذَا ظَهَرَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا أَنْهَى يَنعَزِلُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا يَنْعَزِلُ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا أَنْهَى لَا يَنْعَزِلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ (التَّوْلِيَةَ الثَّانِيَةَ)(١) مُعَلَّقَةٌ [ك١٠٠ب/] بِالشَّرْطِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، فَانْتَفَى بِانْتِفَاءِ مَا أَنْهَاهُ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَزَلَ السُّلْطَانُ صَاحِبَ وَظِيفَةٍ وَوَلَّى غَيْرَهُ لَا يَنْعَزِلُ الْأَوَّلُ

٨١١= سُئِلَ: فِي شَخْصٍ قَرَّرَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَظِيفَةَ وَالِدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَنْهَى آخَرُ لِلسَّلْطَنَةِ الْعَلِيَّةِ أَنَّ الْوَظِيفَةَ عَلَى شَخْصٍ غَيْرِ مَنْ أَنْهَى أَنَّهَا عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ، فَعَزَلَهُ وَأَعْطَى الْمُنْهَى حَسَبَ إِنْهَائِهِ، هَلْ حَيْثُ كَانَتِ الْوَظِيفَةُ عَلَى شَخْصٍ غَيْرِ الْمُنْهَى فِيهِ لَمْ يُصَادِفْ كُلٌّ مِنَ الْعَزْلِ وَالتَّوْلِيَةِ مَحَلًّا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَمْ يُصَادِفْ كُلٌّ مِنَ الْعَزْلِ وَالتَّوْلِيَةِ مَحَلًّا؛ إِذْ إِعْطَاؤُهُ بِنَاءً عَلَى إِنْهَائِهِ، وَحَيْثُ كَانَ إِنْهَاؤُهُ خِلَافَ الْوَاقِعِ؛ فَالْإِعْطَاءُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، وَالْوَظِيفَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ أَوَّلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا فَرَغَ صَاحِبُ الْوَظِيفَةِ عَنْهَا لِغَيْرِهِ، وَقَرَّرَ السُّلْطَانُ آخَرَ؛ فَهِيَ لِمَنْ قَرَّرَهُ السُّلْطَانُ

٨١٢= سُئِلَ: فِيمَا إِذَا قَرَّرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا فِي وَظِيفَةٍ كَانَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ فَرَغَ لِغَيْرِهِ عَنْهَا بِمَالٍ، هَلْ تَكُونُ [س١١٧ب/] لِمَنْ قَرَّرَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ لِمَنْ فُرِغَ لَهُ عَنْهَا؟

(١) في ع: تولية الثاني. وفي س (التولية الثابتة)

أَجَابَ: إِنَّمَا تَكُونُ [ع٩١ب/] لِمَنْ قَرَّرَهُ السُّلْطَانُ؛ إِذِ الْفَرَاغُ لَا يَمْنَعُ تَقْرِيرَهُ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْمُنَازِعِ فِيهَا أَوْ بِعَدَمِهَا الْمُوَافِقِ لِلْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، كَمَا حَرَّرَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ غَانِمٍ الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ رَأَيْتُ صَرِيحَ الْمَسْأَلَةِ فِي (شَرْحِ مِنْهَاجِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ حَجَرٍ) فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مَا صُورَتُهُ: لَوْ مَاتَ ذُو وَظِيفَةٍ، فَقَرَّرَ النَّاظِرُ آخَرَ، فَبَانَ أَنَّهُ نَزَلَ عَنْهَا لِآخَرَ؛ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي التَّقْرِيرِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ لَوْ قَرَّرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النُّزُولِ سَبَبٌ ضَعِيفٌ لَا بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ تَقْرِيرِ النَّاظِرِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ، فَقُدِّمَ الْمُقَرَّرُ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَرَّرَ الْقَاضِي نَاظِرًا ثُمَّ قَرَّرَ السُّلْطَانُ مُتَوَلِّيًا صَحَّ مَا قَرَّرَهُ السُّلْطَانُ إِنْ لَمْ يَشْرِطِ الْوَاقِفُ الْوَظِيفَتَيْنِ

٨١٣= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بِيَدِهِ وَظِيفَةَ نَظَرٍ بِتَقْرِيرِ قَاضٍ، أَخَذَ عَنْهُ رَجُلٌ وَظِيفَةَ التَّوْلِيَةِ بِبَرَاءَةٍ شَرِيفَةٍ، فَهَلْ يَنْعَزِلُ عَنِ النِّظَارَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ (شَرَطَهَا)[1] الْوَاقِفُ وَظِيفَتَيْنِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَظِيفَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا؛ بِأَنْ عَيَّنَ النَّظَرَ لِشَخْصٍ، وَالتَّوْلِيَةَ لِآخَرَ، أَوْ جَعَلَ لِهَذِهِ مَعْلُومًا، وَلِهَذِهِ مَعْلُومًا؛ لَا يَنْعَزِلُ عَنِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ لَيْسَ مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ الْأَخْذُ لِمَا عَلَيْهِ، فَيَنْعَزِلُ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الْعَزْلِ لِإِطْلَاقِ [أَحَدِ] اللَّفْظَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ بِالْفِقْهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ إِحْدَاثَ الْوَظَائِفِ لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مُتَوَلٍّ بِعَلُوفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مَعَ نَاظِرٍ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ بِعَلُوفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ وَظِيفَةٍ فِي الْوَقْفِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: شرطهما.

عُزِلَ الْمُتَوَلِّي بِجُنْحَةٍ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ

٨١٤= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ عُزِلَ عَنِ التَّوْلِيَةِ عَلَى مَسْجِدٍ بِجُنْحَةٍ وَوُلِّيَ رَجُلٌ غَيْرُهُ شَهِدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِعَدَالَتِهِ وَعِفَّتِهِ، ثُمَّ وُلِّيَ الْأَوَّلُ بِإِنْهَاءِ مَا هُوَ غَيْرُ الْوَاقِعِ، وَعُزِلَ الْمَشْهُودُ لَهُ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ، هَلْ يَنْعَزِلُ أَمْ لَا؟

٨١٥= وَلِلْقَاضِي إِبْقَاؤُهُ عَلَى التَّوْلِيَةِ؟

٨١٤ج= أَجَابَ: قَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزْلُ النَّاظِرِ وَلَا عَزْلُ صَاحِبِ وَظِيفَةٍ مَا بِغَيْرِ جُنْحَةٍ، وَلَوْ عَزَلَهُ الْحَاكِمُ لَا يَنْعَزِلُ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ.

٨١٥ج= وَلِلْقَاضِي إِبْقَاؤُهُ عَلَى وَظِيفَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرَّرَ الْقَاضِي جَمَاعَةً فِي وَظَائِفِ رَجُلٍ مَاتَ ثُمَّ قَرَّرَ السُّلْطَانُ فِيهَا رَجُلًا بِنَاءً عَلَى شُغُورِهَا

٨١٦= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَّرَ الْقَاضِي فِي وَظَائِفِهِ جَمَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَنْهَى إِلَى السُّلْطَانِ أَمْرَ الْمَيِّتِ فَقَرَّرَهُ فِي وَظَائِفِهِ؛ بِنَاءً عَلَى شُغُورِهَا بِالْمَوْتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَقْرِيرِ الْقَاضِي السَّابِقِ، فَهَلِ الْعِبْرَةُ لِتَقْرِيرِ الْقَاضِي، أَمْ لِتَقْرِيرِ السُّلْطَانِ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَّرَهُ بِنَاءً عَلَى مَا أَنْهَى غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا فَعَلَ الْقَاضِي؟

أَجَابَ: الْعِبْرَةُ لِتَقْرِيرِ الْقَاضِي، لَا لِتَقْرِيرِ السُّلْطَانِ بِنَاءً عَلَى مَا أُنْهِيَ إِلَيْهِ، كَمَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ إِذَا نَجَزَ مَا وُكِّلَ فِيهِ، ثُمَّ فَعَلَهُ [ط١٥٣، ك١٠١/أ] الْمُوَكِّلُ، خُصُوصًا لَمْ يُوجَدْ مِنَ السُّلْطَانِ تَنْصِيصٌ عَلَى عَزْلِ الْمُقَرَّرِ، فَالصَّادِرُ مِنْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَلَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْدَعَ نَاظِرُ الْوَقْفِ كِتَابَ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَأَوْدَعَهُ الرَّجُلُ لِآخَرَ فَصَارَ الْآخَرُ يُعَمِّرُ وَيَتَنَاوَلُ الْأُجْرَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي

٨١٧= سُئِلَ: فِي نَاظِرِ وَقْفٍ أَرَادَ السَّفَرَ، فَأَوْدَعَ كِتَابَ الْوَقْفِ [س١١٨/أ] لِرَجُلٍ، وَالرَّجُلُ أَوْدَعَهُ إِلَى آخَرَ، فَطَفِقَ الْآخَرُ يُعَمِّرُ فِي الْوَقْفِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، وَيَتَنَاوَلُ الْأُجْرَةَ وَيَصْرِفُهَا كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، وَمَاتَ النَّاظِرُ، فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

٨١٨= وَيُرْجَعُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْغَلَّةُ، وَيَكُونُ الْمُتَصَرِّفُ مُتَبَرِّعًا فِي ذَلِكَ؟

٨١٧ج= أَجَابَ: تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي لَا يَجُوزُ.

٨١٨ج= فَإِنْ كَانَ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ، لَكِنْ يَغْرَمُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ الْأُجْرَةِ بِالدَّفْعِ لَهُ، فَلِنَاظِرِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ عَلَيْهِ حَيْثُ اسْتَهْلَكَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بَنَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ؛ رَفَعَهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا يَتَمَلَّكُهُ الْقَيِّمُ بِأَقَلِّ الْقِيمَتَيْنِ مَنْزُوعًا وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ، فَإِنْ أَبَى يَتَرَبَّصْ إِلَى أَنْ يَخْلُصَ مَالُهُ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي [ع١٩٢/أ] مَسْأَلَةِ تَعْمِيرِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْوَقْفِ بِلَا إِذْنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْعَلَوِيَّةِ وَمَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ مِنْهُمْ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ

٨١٩= سُئِلَ: فِيمَا لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ عَلَى الْعَلَوِيَّةِ السَّاكِنِينَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَلْ يَجُوزُ الْوَقْفُ أَمْ لَا؟

٨٢٠= وَإِذَا قُلْتُمْ يَجُوزُ، فَهَلْ إِذَا أَثْبَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَلَوِيٌّ بِوَجْهِ الْوَاقِفِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ شَهِدَا بِأَنَّهُ عَلَوِيٌّ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمَا بِذَلِكَ؛ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

٨١٩ج= أجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي (الْإِسْعَافِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

٨٢٠ج= فَإِذَا أَثْبَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَلَوِيٌّ بِوَجْهِ الْوَاقِفِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَالْعُمْيَانِ

٨٢١= سُئِلَ: فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

٨٢٢= وَإِذَا قُلْتُمْ غَيْرُ جَائِزٍ، هَلْ إِذَا وُقِفَ خَانِقَاهُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَمَاتَ لَا عَنْ وَارِثٍ وَرَأَى السُّلْطَانُ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا مَدْرَسَةً وَيُقِيمَ لَهَا مُدَرِّسًا، فَأَرَادَ الْمُدَرِّسُ أَنْ يُدَرِّسَ وَيَأْخُذَ الْقَدْرَ الْمُتَعَارَفَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ عَنِ التَّدْرِيسِ وَأَخْذِ ذَلِكَ؟

٨٢١ج= أجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَصُوفِي خَانَهْ لَا يَجُوزُ، كَمَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهَا مِنْ جَانِبِ الْكُلِّ، قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: أَخْرَجَ الْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيٌّ السُّغْدِيُّ الرِّوَايَةَ مِنْ (وَقْفِ الْخَصَّافِ): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَالْعُمْيَانِ، فَرَجَعَ الْكُلُّ إِلَيْهِ. انْتَهَى.

٨٢٢ج= فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَجْعَلَهَا مَدْرَسَةً، وَيُقِيمَ بِهَا مُدَرِّسًا، وَلَا يُبَاحُ مَنْعُهُ عَنِ التَّدْرِيسِ، وَلَهُ أَخْذُ مَا هُوَ مَذْكُورٌ، حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْ مَوَانِعِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ؛ إِذْ وِلَايَتُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ قَطْعًا لِلسُّلْطَانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَثْبُتُ الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِ كِتَابِ الْوَقْفِ

٨٢٣= سُئِلَ: فِي مُتَوَلٍّ عَلَى زَاوِيَةٍ، ادَّعَى حِصَّةً فِي عَقَارٍ بِيَدِ رَجُلٍ [س١١٨ب/]

أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى مَصَالِحِ الزَّاوِيَةِ مِنْ قِبَلِ عَمِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَتَى بِكِتَابِ وَقْفٍ يَنْطِقُ بِذَلِكَ، هَلْ يُعْمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ حُجَجَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: (أ) الْبَيِّنَةُ. (ب) وَالْإِقْرَارُ. (ج) وَالنُّكُولُ.

فَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِغَيْرِ وَاحِدَةٍ [ك١٠١ب/] مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ضَاقَ رَيْعُ الْوَقْفِ يُبْدَأُ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِمَارَةِ كَالْإِمَامِ

٨٢٤= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ ضَاقَ رَيْعُهُ عَنِ الصَّرْفِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهِ: مِنْ خُطَبَاءَ وَأَئِمَّةٍ وَمُؤَذِّنِينَ وَشَعَّالِينَ وَبَوَّابِينَ وَتَنْوِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ يُقَدَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الصَّرْفِ، أَمْ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ؟

أَجَابَ: الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْبَحْرِ نَقْلًا عَنِ (الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ) أَنَّ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ بَعْدَ الْعِمَارَةِ: مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِمَارَةِ وَأَعَمُّ لِلْمَصْلَحَةِ؛ كَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَالْمُدَرِّسِ لِلْمَدْرَسَةِ، وَيَنْبَغِي إِلْحَاقُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْإِمَامِ، وَكَذَا الْمِيقَاتِيُّ لِكَثْرَةِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي (الْأَشْبَاهِ) وَالْخَطِيبُ مُلْحَقٌ بِالْإِمَامِ، بَلْ هُوَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ): ثُمَّ السِّرَاجُ بِكَسْرِ السِّينِ، أَيِ: الْقَنَادِيلُ، وَمُرَادُهُ مَعَ زَيْتِهَا، وَالْبِسَاطُ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَيِ: الْحَصِيرُ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَعْلُومُ خَادِمِهَا، وَهُوَ الْوَقَّادُ وَالْفَرَّاشُ، وَتَعْبِيرُهُ بِـ(ثُمَّ) دُونَ الْوَاوِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مُؤَخَّرَانِ عَنِ الْإِمَامِ وَالْمُدَرِّسِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْمُدَرِّسِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ مُلَازَمَتِهِ لِلْمَدْرَسَةِ لِلتَّدْرِيسِ الْأَيَّامَ الْمَشْرُوطَةَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَلِذَا قَالَ لِلْمَدْرَسَةِ: لِأَنَّ مُدَرِّسَهَا إِذَا غَابَ؛ تَعَطَّلَتْ، بِخِلَافِ مُدَرِّسِ الْجَامِعِ. [ط١٥٤/] انْتَهَى.

وَمَنْ رَامَ الزِّيَادَةَ يَرْجِعْ إِلَى (الْبَحْرِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِمَامُ وَالْخَطِيبُ وَالْمُؤَذِّنُونَ سَوَاءٌ فِي التَّقْدِيمِ

٨٢٥= سُئِلَ: فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَخَطِيبٌ [ع٩٢ب/] وَمُؤَذِّنُونَ، هَلْ يُقَدَّمُ فِي الصَّرْفِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَمْ هُمْ مُتَسَاوُونَ؟

أَجَابَ: الْإِمَامُ وَالْخَطِيبُ وَالْمُؤَذِّنُونَ سَوَاءٌ فِي التَّقْدِيمِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٢٦= سُئِلَ: فِي مَسْجِدٍ لَهُ خَطِيبٌ وَإِمَامٌ وَمُؤَذِّنُونَ وَخَادِمٌ، أَيُّهُمْ يُقَدَّمُ فِي صَرْفِ الْعَلُوفَةِ؟

٨٢٧= وَإِذَا صَرَفَ النَّاظِرُ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ، وَحَرَمَ الْإِمَامَ وَالْخَطِيبَ هَلْ هُوَ مُخْطِئٌ أَوْ مُصِيبٌ؟

٨٢٦ج= أَجَابَ: إِنْ لَمْ يَضِقْ رَيْعُ الْوَقْفِ فَلِكُلٍّ مَا شُرِطَ لَهُ، وَإِنْ ضَاقَ يُقَدَّمُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْخَادِمِ، وَانْظُرْ مَا كَتَبَهُ فِي (**الْأَشْبَاهِ**) نَقْلًا عَنِ (**الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ**) يَزُلْ عَنْكَ فِي ذَلِكَ الِاشْتِبَاهُ.

٨٢٧ج= وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي تَخْصِيصِهِ الدَّفْعَ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَحِرْمَانَ الْإِمَامِ وَالْخَطِيبِ؛ مُخْطِئٌ غَيْرُ مُصِيبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَرِّرَ فِي وَظِيفَةٍ إِلَّا النَّظَرَ

٨٢٨= سُئِلَ: هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَرِّرَ شَخْصًا فِي وَظِيفَةِ كِتَابَةٍ فِي وَقْفِ مَدْرَسَةٍ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَرِّرَ وَظِيفَةَ كِتَابَةٍ فِي الْوَقْفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُقَرَّرِ الْأَخْذُ إِلَّا النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ، كَمَا فِي (**الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْقَاضِي إِبْطَالُ الْوَقْفِ الْمُشَاعِ حَيْثُ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ

٨٢٩= سُئِلَ: [س١١٩/أ] فِي رَجُلٍ وَقَفَ مُشَاعًا فِي عَقَارٍ لَمْ يُفْرِزْهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى الْمُتَوَلِّي حَتَّى مَاتَ، هَلْ لِلْقَاضِي إِبْطَالُ الْوَقْفِ وَجَعْلُهُ لِلْوَرَثَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْقَاضِي إِبْطَالُ الْوَقْفِ وَالْحَالُ هَذِهِ، حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ حُكْمُ قَاضٍ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ مِنْ تَقَدُّمِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ عَلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، أَوْ وُجُودِ مَقْضِيٍّ عَلَيْهِ مَعَ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحُجَجِ، كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ لِيَنْتَصِبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ... يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ

٨٣٠= سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ، وَهُمْ لُوَيَّةُ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ وَأَحْمَدُ وَسَعْدُ الدِّينِ، جَمِيعُ الْوَقْفِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَا مَزِيَّةَ (لِأَحَدِهِمْ)[1] عَلَى الْآخَرِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ أَبَدًا مَا دَامُوا وَدَائِمًا مَا بَقَوْا، [ك١٠٢/أ] فَهَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي هَذَا الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَدْخُلُونَ، حَيْثُ أَضَافَ إِلَيْهِمْ، قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَّازِيَّةِ): وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ؛ كَانَ ذَلِكَ لِكُلِّهِمْ، يَدْخُلُ وَلَدُ الِابْنِ وَوَلَدُ الْبِنْتِ. انْتَهَى.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَمَّا إِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، أَوْ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ أَوِ الْإِفْرَادِ؛ فَفِي دُخُولِهِمْ وَعَدَمِهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: لأحد.

وَقَفَتِ امْرَأَةٌ مَالًا عَلَى الْقُرَّاءِ، وَجَعَلَتْ نَاظِرًا لِيَصْرِفَ رِبْحَهُ عَلَيْهِمْ

٨٣١= سُئِلَ: فِي امْرَأَةٍ وَقَفَتْ مَالًا عَلَى الْقُرَّاءِ، وَجَعَلَتْ نَاظِرًا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَالِ، وَيُرَابِحُ وَيَصْرِفُ مِنَ الرِّبْحِ لِلْقُرَّاءِ عَلَى مُوجَبِ مَا عَيَّنَتِ الْوَاقِفَةُ فِي شَرْطِ وَقْفِهَا، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ ضَاعَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ شَطْرٌ فِي زَمَنِ نُظَّارِهِ السَّابِقَةِ، وَصَارَتْ عَلُوفَاتُ الْقُرَّاءِ عَلَى حُكْمِ التَّوْزِيعِ، فَهَلِ النَّاظِرُ الْآنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلُوفَتَهُ تَمَامًا عَلَى حُكْمِ مَا عَيَّنَتْ لَهُ الْوَاقِفَةُ فِي شَرْطِ وَقْفِهَا، أَوْ لَا يَدْخُلُ مَعَ الْقُرَّاءِ فِي التَّوْزِيعِ؟

أَجَابَ: لَا يَدْخُلُ مَعَ الْقُرَّاءِ فِي التَّوْزِيعِ، بَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الْقُرَّاءِ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ مُعَيَّنُهُ تَمَامًا حَيْثُ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، وَكَانَ قَدْرَ أُجْرَتِهِ، ثُمَّ مَا فَضَلَ يُوَزَّعُ عَلَى الْقُرَّاءِ، وَقَدْ نَقَلَ فِي (الْأَشْبَاهِ) عَنِ الْأَسْيُوطِيِّ اسْتِوَاءَ الْمُسْتَحِقِّينَ عِنْدَ الضِّيقِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِنَا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ يَظْهَرْ لَكَ صِحَّةُ مَا أَفْتَيْتُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْوَاقِفِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْآبَاءِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ

٨٣٢= سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ [ع٩٣أ، س١١٩ب/] أَحْمَدَ وَجَمَالِ الدِّينِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا السُّفْلَى، غَيْرَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنَ الْآبَاءِ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِلَّا كَانَ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ هَذِهِ عِبَارَةُ الْوَاقِفِ، مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ بَنَاتِ أَبْنَاءِ الْوَاقِفِ وَلَهَا اسْتِحْقَاقٌ فِي الْوَقْفِ، فَهَلْ يُصْرَفُ اسْتِحْقَاقُهَا لِأُخْتِهَا حَيْثُ كَانَتْ هِيَ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا وَمَنْ سِوَاهَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ دُونَهَا، أَمْ لِوَلَدِهَا؟

أَجَابَ: لَا يُصْرَفُ اسْتِحْقَاقُ الْمَيِّتَةِ لِوَلَدِهَا وَلَا لِوَلَدِ وَلَدِهَا؛ لِقَوْلِ الْوَاقِفِ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنَ الْآبَاءِ إلَخْ، فَالْقَيْدُ بِالْآبَاءِ مُخْرِجٌ لِلْأُمَّهَاتِ، فَلَا يَنْتَقِلُ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ لِوَلَدِهَا وَلَا لِوَلَدِ وَلَدِهَا، بَلْ يُصْرَفُ لِذَوِي الطَّبَقَةِ [ط١٥٥/] الْعُلْيَا، لَا لِمَنْ فِي دَرَجَتِهَا؛ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (وَإِلَّا كَانَ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ) إِلَى (مَنِ) الْمُقَيَّدِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْآبَاءِ، فَحَاصِلُهُ: أَنَّ انْتِقَالَ نَصِيبِ الْمَيِّتِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ؛ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْآبَاءِ، وَكَذَلِكَ صَرْفُ حِصَّتِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ؛ مُقَيَّدٌ بِهِ أَيْضًا، فَبَقِيَ قَوْلُ الْوَاقِفِ تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ الْأُمَّهَاتِ، فَيُصْرَفُ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ إِلَى ذَوِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا، لَا إِلَى وَلَدِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا، وَلَا إِلَى ذَوِي طَبَقَتِهَا وَالْحَالُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَبَتَتْ خِيَانَةُ الْمُتَوَلِّي بِصَرْفِ الْغَلَّةِ فِي دَيْنِهِ

٨٣٣= سُئِلَ: عن مُتَوَلٍّ قَبَضَ الْغَلَّةَ، وَوَفَّى دَيْنَهُ بِهَا، وَتَرَكَ الْعِمَارَةَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، هَلْ تَثْبُتُ خِيَانَتُهُ بِذَلِكَ؟

٨٣٤= وَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ أَمْ لَا؟

٨٣٣ج= أَجَابَ: نَعَمْ تَثْبُتُ خِيَانَتُهُ.

٨٣٤ج= وَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) بِأَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنَ التَّعْمِيرِ خِيَانَةٌ، وَصَرَّحَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) أَنَّ عَزْلَ الْقَاضِي لِلْخَائِنِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) وَمُقْتَضَاهُ الْإِثْمُ بِتَرْكِهِ، وَالْإِثْمُ بِتَوْلِيَةِ الْخَائِنِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

دُخُولُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ

٨٣٥= سُئِلَ: فِي وَقْفٍ وَقَفَهُ زَيْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ [ك١٠٢ب/] ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ،

ثُمَّ أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ، عَلَى أَنَّه مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ - وَإِنْ سَفَلُوا- وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَنَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ إِلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، عَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّي مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ إِلَخ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ؛ عَادَ نَصِيبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، يَسْتَوِي الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي دَرَجَتِهِ؛ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إِلَى أَقْرَبِ الطَّبَقَاتِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ اسْتَحَقَّ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَفَّى لَوْ كَانَ حَيًّا، يَتَدَاوَلُونَ ذَلِكَ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، يَسْتَقِلُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَشْتَرِكُ الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا فِيهِ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا بَيْنَهُمْ، [س١٢٠أ، ع٩٣ب/] عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ، وَبَعْدَ الِانْقِرَاضِ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ مُتَّصِلَةٍ.

مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، هُوَ **مُحَمَّدُ ابْنُ خَدِيجَةَ بِنْتِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْوَاقِفِ** عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ، وَالْمَوْجُودُ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ ابْنُ خَالَتِهِ **أَحْمَدُ ابْنُ عَائِشَةَ بِنْتِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْوَاقِفِ**، وَبِنْتُ خَالَتِهِ **أَمَةُ بِنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْوَاقِفِ**، وَعَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْوَاقِفِ**، فَلِمَنْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ هَذَا الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ (الْمَزْبُورِ)(١)؟

أَجَابَ: يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الْمَيِّتِ الْمَزْبُورِ **لِأَحْمَدَ وَلِأَمَةَ وَلِمُحَمَّدٍ**، لِلذَّكَرِ ضِعْفُ مَا لِلْأُنْثَى بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَانْظُرْ لِمَا قَالَ السُّبْكِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وُقِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، عَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّي عَنْ وَلَدٍ أَوْ نَسْلٍ؛ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ

(١) في ع: المزبورين.

عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ عَلَى الفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وعَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّي عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ؛ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْوَقْفِ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَوِي الأَخُ الشَّقِيقُ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَالْمُرَادُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مَنْ لَهُ حَقٌّ مَا حَالًا أَوْ مآلًا.

وَقَدِ احْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ. عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا تُدْخِلُ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ، وَإِنْ صَرَّحَ كَثِيرٌ بِدُخُولِهِمْ إِذَا ذُكِرُوا بِصِيغَةِ الجَمْعِ، مُضَافِينَ إِلَى نَفْسِ الْوَاقِفِ، لَا إِلَى الأَوْلَادِ كَمَا هُنَا، وَيَدْخُلُ الْبَطْنُ الرَّابِعُ - وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ - اسْتِحْسَانًا، وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِهِمْ، فَقَدْ ذَكَرَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ، فَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى الْبُطُونِ كُلِّهَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِهِمْ. وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، ذَكَرَهُ فِي (أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِينَ عَنِ ابْنِ مَازَةَ، وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الِاشْتِبَاهِ فِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الأَوْلَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ

٨٣٦= سُئِلَ: فِي وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا فِي صِحَّتِهِ [ك١٠٣أ، ط١٥٦/] وَعَافِيَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ وَثُمَّ مَا تَنَاسَلُوا وَمَا تَعَاقَبُوا، وَجَعَلَ آخِرَهُ لِجِهَةِ بِرٍّ لَا تَنْقَطِعُ، هَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ سَوِيَّةً بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هِلَالٌ وَمِنْلَا خِسْرَو، فَرَاجِعْهُمَا إِنْ شِئْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المحتوى

الموضوع	فقرة
مقدمة التحقيق	ص ٧
ترجمة خير الدين الرملي	ص ١١
وصف المخطوطات والمطبوعات	ص ١٦
صور المخطوطات والمطبوعات	ص ١٩
مُقَدِّمَةٌ	١
كِتَابُ الطَّهَارَةِ	
الْمَاءُ النَّجِسُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ	٤
تَخْلِيلُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ	٥
كَرَاهَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي السِّوَاكِ وَالْمُشْطِ وَالْمِيلِ	١٦
التَّيَمُّمُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ	١٩
كِتَابُ الصَّلَاةِ	
الصَّلَاةُ عَلَى الْقِبْلَةِ الْقَدِيمَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَضْعِهِمْ	٢٢
إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَلْثَغَ	٣٣
إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِينَ	٣٦
إِمَامَةُ الْأَعْمَى	٣٧
إِذَا كَانَ رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ وَشْمٌ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟	٣٨

